



السنة العشرين - العدد الستون ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

العدد الستون

ذي الحجة ١٤٣٧هـ - ربيع أول ١٤٣٨هـ

سبتمبر - ديسمبر ٢٠١٦م

مجلة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

رئيس جامعة الأزهر

فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدد

رئيس التحرير

مدير المركز

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف



أولاً : البحوث

قواعد النشر بالمجلة

- ١- أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.
- ٢- أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.
- ٣- أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.
- ٥- أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٦- أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.
- ٧- أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور / مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية - القاهرة - مدينة نصر - شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com
- ٨- أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.
- ٩- الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.
- ١٠- الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.
- ١١- الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

قائمة المحكمين

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصاً.

في الفقه المقارن

- أ.د / أحمد يوسف سليمان
أ.د / حامد عبد الرحمن أبو طالب
أ.د / رشاد حسن خليل
أ.د / سعد الدين مسعد هلال
أ.د / سيف رجب قزامل
أ.د / عبد الحي عزب عبد العال
أ.د / عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د / عطية السيد فياض
أ.د / محمد رأفت عثمان
أ.د / محمد السيد الدسوقي

في المحاسبة

- أ.د / عز الدين فكري تهامي
أ.د / عطية البدويهي
أ.د / ماهر مصطفى أحمد
أ.د / محمد السيد برس
أ.د / محمد عبد الحلیم عمر
أ.د / محمود المرسي لاشين

في الإحصاء والتأمين الإسلامي

- أ.د / السيد عبد المطلب عبده
أ.د / ناصر محمد يوسف

في الاقتصاد الإسلامي

- أ.د / رفعت السيد العوضي
أ.د / شعبان فهمي عبد العزيز
أ.د / شوقي أحمد دنيا
أ.د / عادل حميد يعقوب
أ.د / عادل محمد المهدي
أ.د / عبد الرحمن يسرى أحمد
أ.د / فياض عبد المنعم حسانين
أ.د / محمد يونس عبد الحلیم
أ.د / نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د / يوسف إبراهيم يوسف

في إدارة الأعمال الإسلامية

- أ.د / إسماعيل علي بسيونى
أ.د / أنس المختار أحمد عبد الله
أ.د / حسين موسى راغب
أ.د / سعد الدين ع شماوى
أ.د / سعيد عبد العال الإمام
أ.د / محمد محمد جاهين

- أ.د / جمال أحمد الشوادفي
أ.د / محمد الدسوقي حبيب

(*) الأسماء مرتبة ترتيباً أبجدياً.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

- ١- فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد
رئيس الجامعة
رئيس مجلس الإدارة
- ٢- الأستاذ الدكتور/ أشرف عطية البدويهي
نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٣- سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل
عضوا شرفيا
- ٤- الأستاذ الدكتور/ عباس عبد اللاه شومان
وكيل الأزهر الشريف
عضوا
- ٥- فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي عبد الكريم علام
مفتي الجمهورية
عضوا
- ٦- الأستاذ الدكتور/ سعيد عبد العال الإمام
عميد كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر
عضوا
- ٧- الأستاذ الدكتور/ زهيرة عبد الحميد معربه
عميدة كلية التجارة بنات بالقاهرة جامعة الأزهر
عضوا
- ٨- الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي
أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية
عضوا
- ٩- الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر
عضوا
- ١٠- الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر
عضوا
- ١١- الأستاذ الدكتور/ حامد عبد الرحمن أبو خالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
عضوا
- ١٢- الأستاذ الدكتور/ مهجة غالب عبد الرحمن
الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية بنات جامعة الأزهر
عضوا

١٣- الأستاذ الدكتور/ محمد السيد برس

أستاذ المحاسبة بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر

عضوا

١٤- السيد/ ياسر محمد عبده يماني

مؤسسة اقرأ الخيرية للأعمال الإنسانية

عضوا

١٥- الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

مديرا للمركز

١٦- السيد الدكتور/ محمد محمد عطيه الغزالي

الباحث بالمركز

أمين سر المجلس



تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا
محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

وبعد

فهذا هو العدد الستون من أعداد مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،
وهو العدد الذي نختم به عام ٢٠١٦م، يصدر ليسهم في إثراء الفكر المالي
والاقتصادي، وهذا هو ما تدعو إليه هذه الإصدارة، وتبصر به في سائر أعدادها التي
صدر منها حتى اليوم تسعة وخمسون عدداً قبل هذا العدد.

فالبحث الأول يتناول قرارات المجامع الفقهية في القضايا الأسرية.. دراسة
مقارنة، والبحث الثاني آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات
مواجهة المصارف الإسلامية لها، كما يتناول البحث الثالث بحث مصادر الخطر في
الاقتصاد الإسلامي.. دراسة تأصيلية، والبحث الرابع يتحدث عن تحديد الربح
العادل ومكافحة الجشع التجاري في مصر.. رؤية إسلامية، ثم يأتي البحث الخامس
ليتناول أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي.. دراسة ميدانية،
وكان البحث السادس يتحدث عن التنويع الاقتصادي والتجربة الليبية..
الإمكانيات والفرص المتاحة، وجاء البحث السابع ليقدم لنا المناطق الصناعية الحرة
للتصدير ودورها في التنمية الاقتصادية، وجاء البحث الثامن ليحدثنا عن إدارة

المخاطر التسويقية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية على بعض المؤسسات بولاية سطيف، ومحدثنا البحث التاسع عن البنوك الإلكترونية، مزاياها ومعوقات انتشارها في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية على قطاع البنوك في منطقة تبوك، وجاء البحث العاشر والأخير ليحدثنا عن أهمية نظام التأمين المصغر ودوره كأداة لإدارة مخاطر الفقراء.. دراسة حالة الهند.

وكما يشاهد القارئ الكريم فإن أبحاث هذا العدد هي لمجموعة من الباحثين من الجزائر والسعودية ومصر وأيضاً الكويت.

نسأل الله تعالى أن يكون في هذه الأبحاث ما ينفع أمتنا قاطبة وما يفيد مؤسسات ومنظمات الأعمال فيها بصفة خاصة، كما نسأله سبحانه أن يثيب كل من أسهم في هذا الجهد خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

قرارات المجامع الفقهية في القضايا الأسرية دراسة مقارنة (*)

دكتور/ عادل عبد الفضيل عيد (**)
دكتور/ طلبة إبراهيم سعد (**)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد

فتختص الشريعة الإسلامية بقدرتها على تنظيم حياة الإنسان، واستيعاب الحوادث المتجددة^(١)، وذلك بما تمتاز به من شمول وتمام، وكمال ودوام، قال الله عز وجل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
ولقد جعل الله الأحكام التي هي أساس الدين، سواء ما يتصل منها بالعقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق، في نصوص شرعية محكمة، لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف؛ لأن هذه الأمور ثابتة لا تتغير على مر العصور.

(*) تم دعم هذا البحث بواسطة عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالملكة العربية السعودية، من خلال المقترح البحثي رقم (٤٤٩٤/٢/٢٠١٥).

(**) أستاذ مساعد الفقه المقارن . كلية التربية . جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز . المملكة العربية السعودية

(١) استيعاب الشريعة الإسلامية لمختلف المجالات، ومعالجتها فقهياً، تؤكد عظمة الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومرونته وسعته لكل الأحكام، كما أنها تجسد قدرة الشريعة على علاج القضايا مهما كانت جديدة، وبيان أحكامها مهما كانت حديثة، واستيعابها لكل المستجدات مهما كانت متطورة، من خلال الاجتهاد المنضبط، بضوابط النص، ومقاصد الشريعة، ورعاية المصالح المعتبرة، والمنافع المحققة، ودرء المفاسد والمضار الخاصة والعامة. (الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د/ أحمد محمد كنعان، ط ١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، ص ٢٠).

أما المسائل القابلة للتطور كالمعاملات، والقضايا المستحدثة، فقد جاءت النصوص الشرعية بقواعد عامة (الخطوط الرئيسية)، وتركت التفصيلات لاجتهادات الفقهاء والعلماء، واختلاف الأفهام والأنظار.

ومن ثم فالاجتهاد في الإسلام له مكانة عالية، ومنزلة رفيعة؛ لأنه يحل المشكلات المعاصرة، ويواكب التقدم العلمي، فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا، وما يظهر من نوازل الحياة.

والأمة تحتاج إلى الاجتهاد - في صورته الفردي والجماعي - في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تحدثه الثورة الصناعية والعلمية فيه. ولكن ربما تضعف الثقة بالاجتهادات الفردية نوعاً ما؛ لأن بعض العلماء لم يتصور المسألة تصوراً صحيحاً، فجاء حكمه مخالفاً للحقيقة والواقع؛ لأن «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»^(١)، حتى رأينا العجب العجيب من غرائب الفتوى، وزلات العلماء.

الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي^(٢) بصورته الكاملة (الإجماع) يصعب تحقيقه؛ لتعذر اجتماع الفقهاء

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ٣١٤/٢. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أمم القرى، مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ، ص ١٥. التقرير والتحجير في شرح التحرير، محمد بن الحسن بن أمير الحاج، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ٢٢٦/٢.

(٢) الاجتهاد الجماعي، هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب ؓ، وعامة خيار الصحابة ؓ، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ؓ، ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، حيث ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها. (الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله دراز، ٢٨٧/٤. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١، دار صادر، ١٣٢٧ هـ، ٣/٣٧٨).

جميعاً لبحث القضايا المستجدة، والمداولة في الحلول اللازمة، وذلك بعد تفرُّق البلاد الإسلامية، وانقسامها إلى سبع وخمسين دولة، مستقلاً بعضها عن بعض، وانتشار فقهاء الأمة بينها جميعاً.

لكن الاجتهاد الجماعي بصورته المصغرة، قد أصبح أمراً واقعياً بوجود المجمع الفقهي، كمجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وغيرها من مراكز البحوث ودور الإفتاء والاتحادات الفقهية، وهيئات كبار العلماء، فكلُّ منها يضمُّ مجموعة من الفقهاء المعاصرين.

ولا شك أن اجتماع العلماء له أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإفتاء (شروطه وأدابه) ما يأتي:

«الفتوى الجماعية: بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة، فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجمع الفقهي»^(١).

وتتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي أيضاً من خلال مجموعة الأمور التي يحققها، ولعل أبرز تلك الأمور:

- تحقيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما أنه يقوم مقام الإجماع عند بعض العلماء، ويسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق.

- جعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها في الفتاوى والأحكام، سواء في

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ / ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيه) ٢٠٠٦ م، الأردن، عمان، قرار رقم (١٧/٢/١٥٣).

نفس المجتهد، أو في نفس القارئ، أو المستفتي، وذلك لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما كان الفرد قد بلغ ونبغ في العلم، فعندما تجتمع العقول، وتلتقي الأفكار، ويكثر النقاش، قد تبرز أشياء لم يكن أحد ليحسب لها حساباً، وقد تتغير الفتوى من أجل بعض المناقشات.

- أنه سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها، واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، بعيداً عن الرؤى الفردية المتناثرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد الموقف، واتحاد في الحكم.

- أنه يُوجد التكامل في المجتهدين، وذلك لغياب المجتهد المطلق وفق شروطه التي وضعها العلماء، وحتى لا تظهر الأمة على أنها عاجزة عن إيجاد المجتهد المطلق، فلا بد من الاجتهاد الجماعي الذي يسد هذا النقص، حيث يكمل العلماء بعضهم بعضاً^(١).

فكرة الجامع الفقهي:

نظراً للتطور والتعقد الذي اصطبغت به الحياة المعاصرة، وصار تطور كل جانب يقاس بمدى اتساع آفاقه وفروعه وجوانبه، فيصعب أن يحيط علماء الشريعة وحدهم بجوانب الحياة المختلفة، مما يوجب الاستعانة بالخبراء في المجال الذي يتصل بالفتوى، أو موضوع الاجتهاد، ليس من باب الاستئناس، بل من باب التأسيس.

فكان من فضل الله عز وجل أن تمخض عن ذلك، في الشطر الثاني من القرن العشرين، وجود ظاهرة الجامع الفقهي الإسلامية، والمؤتمرات والندوات الفقهية المتخصصة، في بعض الموضوعات المهمة جداً، والتي يجتمع فيها نخبة من أفاضل أهل

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، ١٤١٨ هـ، ص ٧٧، وما بعدها. الجامع الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.saaaid.net/book>

العلم، للنظر فيما يجد من النوازل، ومن ثم الخلوص فيها إلى رأي جماعي، يكون أسد رأياً، وأعمق نظراً، وأوسع اجتهداً، في ظل الضرورات، والحاجات الملحة.

وكان أثر هذه المجامع والندوات صدور توصيات وقرارات عامة، عقّدية وفقهية، ولاسيما في مجال الطب والاقتصاد، والأسرة وحقوق الإنسان، والمصارف الإسلامية، والتي كان لها الأثر الكبير في حل مشكلات معاصرة، ولبيان الحكم الشرعي السديد النابع من أصول الشريعة ومبادئها ونصوصها، في ضوء اجتهاد جماعي موفّق، ومفيد فائدة ملموسة، وقائم على مقاصد الشريعة، ورعاية المصالح والمستجدات المعاصرة.

فالأمة الإسلامية اليوم، أحوج ما تكون، إلى اجتماع العلماء الثقات، الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام، وينادون بوحدة الأمة، وعودة الدين ليكون هو الحكم بين الناس، في الوقت الذي سهل فيه اجتماع العلماء. وفي ظل هذا الأمر جاءت الدعوات تترى من العلماء، تنادي بإنشاء المجامع الفقهية، وتدعو للفتوى الجماعية.

وكان على رأس هؤلاء العلماء الذين نادوا بذلك، الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى -، حيث قدم اقتراحاً بذلك في اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، عام ١٣٨٤هـ^(١)، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضم

(١) والحقيقة أنه من حيث التسلسل الزمني، تعتبر الرابطة المحمدية للعلماء المنبثقة عن مؤتمر لعلماء المغرب عام ١٣٨٠هـ، من أقدم التجمعات العلمية، وقد ضم أكثر من ٣٠٠ عالم، وتوالت اجتماعاتها حتى تاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ، لكنها لا تصدر قرارات كقرارات المجامع الفقهية، ثم تحولت الرابطة المحمدية للعلماء، إلى مؤسسة ذات نفع عام طبقاً للظهير الشريف رقم ١,٠٥,٢١٠ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ الموافق لـ ١٤ فبراير ٢٠٠٦، تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف ومقاصده السامية، والعمل على نشر قيم الإسلام السمحة وتعاليمه السامية والموعظة الحسنة، واحترام مبادئ الوسطية والاعتدال.

٢- المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيئات العلمية الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

٣- توثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والجمعيات والهيئات العلمية والمؤسسات الثقافية الوطنية والأجنبية. (موقع الرابطة المحمدية للعلماء على شبكة المعلومات الإنترنت): <http://arrabita.ma/default.aspx>.

أشهر علماء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، وصلاح السيرة والتقوى، كما يضم إلى جانب هؤلاء العلماء، علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات اللازمة في كافة المجالات، وذلك حتى تتم الاستعانة بهم، ليكونوا بمثابة الخبراء، يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية^(١).

أثر المجامع الفقهية في مجال الأسرة وقضايا المرأة والطفل:

إن أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر باختلاف فروعه، والقضايا المستجدة في دنيا الناس اليوم لا يكاد يحصر، وبخاصة في النوازل التي تلحق بالأمّة، سواء على مستوى الفتاوى، أو على مستوى الأبحاث، أو تقديم الحلول للمشكلات المستجدة^(٢)، خاصة في مجال الأسرة وقضايا المرأة والطفل، لاسيما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، ومن مقاصد الشريعة بناء مجتمع قوي مترابط يعيش أفرادُه سعادة في كنف شريعة الإسلام؛ لذا كان الاهتمام بشئون الأسرة، ووضع المرأة في المجتمع، ومعالجة قضاياها.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط ٤، ١٤٠٩هـ، ص ٤٠٥.

(٢) الاجتهاد في بيان أحكام النوازل - سواء الفردي أو الجماعي - له أهمية بالغة يمكن تلخيصها فيما يلي:
أ- إن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معامله، وحين يخل العلماء بهذا الأمر، ويتقاعسون عن هذه المهمة الجليلة، فإن الناس سيعملون فيما نزل بهم من حوادث بآرائهم المحضة، أو بقوانين، وأعراف غير دينية، فيؤدي ذلك إلى الانحراف عن شريعة الإسلام.
ب- إن في إعطاء النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالباً جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سمو تشريعاته.

ج- إن في بيان أحكام النوازل إيقاظاً للأمّة، وتنبهاً إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده.

د- إن من أبرز الجوانب أهمية في بيان أحكام النوازل مراعاته لحاجات الناس المتجددة، ومصالحهم المتغيرة والمتطورة، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي جعلها الله تعالى في الشريعة الإسلامية. (النوازل وأهمية الاجتهاد الجماعي فيها، د. محمد بن هائل المدحجي، موقع رسالة الإسلام (الملتقى الفقهي) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

ولقد عقدت المجامع الفقهية الدورات العديدة لمناقشة العديد من قضايا الأسرة والمرأة والطفل، مثل: الزواج المدني، وزواج المسير، ونكاح الدم، وزواج المصلحة، والفحص الطبي قبل الزواج، والتعارف على شبكات التواصل الاجتماعي بنية الزواج، ونسب المولود خارج رابطة الزواج، وكفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا، واستضافة المحضون، والعنف الأسري، والطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية، وتطبيق المراكز الإسلامية زوجات المسلمين، وأخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق في البلاد غير المسلمة، والتعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق، والخلع في ضوء القوانين الأوروبية، وبداية عدة الطلاق قبل صدور الحكم المدني به، والمشاركة السياسية للمرأة، وغير ذلك الكثير.

ولقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية، خصوصاً وأن الأمة تثق في الاجتهاد الجماعي أكثر من الاجتهاد الفردي^(١).

ولقد اقتصرنا هنا على جمع قرارات وفتاوى المجامع الفقهية المتعلقة بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، لكثرة هذه القضايا، وانتشارها في الواقع العملي، وتعدد كثير من المسائل المتعلقة بها، خصوصاً مع التطور العلمي، والكثرة الكثيرة في الاختراعات العلمية. ولهذا رأينا أنه من المناسب والمفيد للأمة ولطلاب العلم والباحثين أن نقوم بجمع قرارات وفتاوى المجامع الفقهية^(٢)، فيما يحتاج إليه المسلمون من الأحكام الشرعية،

(١) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي مشهود، غانم غالب غانم،

موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://www.saaaid.net/book>

(٢) وهذا الجمع لون من ألوان التأليف والعمل البحثي، حيث قال ابن حزم: "وإنما ذكرنا التأليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه. وقد نظمها بعضهم فقال:

للمسائل الأسرية وقضاياها المتنوعة، والمتعلقة عموماً بالفقه الإسلامي، راجين أن يكون هذا العمل ذا أثر كبير في المجال الأسري.

وقد اعتمدنا فيه على ما صدر من القرارات والاجتهادات الجماعية، والفتاوى الجمعية، الصادرة عن المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، ليكون أقرب إلى الصواب والهدى، والحق والتقى، وأبعد عن الزيع والضلال.

خطة البحث:

جاءت هذه القرارات والفتاوى مبوبة ومرتبة ترتيباً موضوعياً، ومقسمة إلى فصل تمهيدي وأربعة أقسام، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالمجامع الفقهية.

القسم الأول: القواعد العامة في مجال العلاقات الأسرية.

القسم الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية.

القسم الثالث: حقوق الأطفال في الإسلام.

القسم الرابع: النزاعات والخلافات الأسرية.

وقمنا بالتعليق على هذه القرارات في الهامش، بالإضافة إلى عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وتوضيح ما يحتاج إلى إيضاح، وتوثيق القرارات والفتاوى والقواعد الفقهية، وقمنا بعمل مقارنات لبعض القرارات والفتاوى المتضاربة والمختلفة

لكل ليبب في النصيحة خالص
وإبداع خبر مقدم غير ناكص
وتقصير تطويل وتتميم ناقص

ألا فاعلمن أن التأليف سبعة
فشرح لإغلاق وتصحيح مخطئ
وترتيب منشور وجمع مفرق

(رسائل ابن حزم، أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٩٨١م، ١٨٦/٢. المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، ط ٧، دار القلم، بيروت لبنان، ١٩٨٩م، ١٢٣٩/٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت، ٣٥/١. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد المقرئ، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٩٧٨م، ٣/٣).

في الموضوع الواحد، وترجيح بعضها على بعض، وتلخيص صورها في خرائط ذهنية، لتسهيل استيعابها، ومعرفة أحكامها.

وفي الختام نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لعمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطان بن عبد العزيز بالملكة العربية السعودية على دعمها لهذا البحث، من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٥/٠٢/٤٤٩٤).

ونسأل الله ﷻ أن ينفعنا بهذا العلم، وأن تنتفع به الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، للتثبت من هذه الممارسات، وتصحيحها وفق قواعد الشرع الخفيف، ومقاصد الإسلام الشريف.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل
وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل التمهيدي التعريف بالمجامع الفقهية

يتناول هذا الفصل التعريف بالمجامع الفقهية السبعة: مجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وذلك بالتفصيل الآتي

أولاً: مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف (مصر) تعريفه:

مجمع البحوث الإسلامية: أحد الهيئات التابعة للأزهر الشريف، وهو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر^(١).

تاريخ إنشائه:

مجمع البحوث الإسلامية من أقدم المجامع الإسلامية، حيث أنشئ في عام ١٣٨١هـ ١٩٦١م، وذلك بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م (قانون تطوير الأزهر)، وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، ومقره مصر، وقد أنشئ ليحل محل هيئة كبار العلماء^(٢).

(١) يرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر، وهو الآن: أ.د/ أحمد محمد الطيب. عين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠م، بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٣١هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠١٠م. وأمين المجمع: أ.د/ محي الدين عفيفي أحمد - الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر.

(٢) وقد تم إعادة إحياء «هيئة كبار العلماء» بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م. ليشمل الأزهر بذلك خمس هيئات: المجلس الأعلى للأزهر، وهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية، وجامعة الأزهر، وقطاع المعاهد الأزهرية.

شروط العضوية:

يشترط في عضو المجمع:

- ١- ألا تقل سنه عن أربعين سنة.
- ٢- أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.
- ٣- أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر، أو إحدى الكليات، أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية.
- ٤- أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي لمدة أدها خمس سنوات، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدها خمس سنوات.
- ويعتبر الأعضاء الحاليون في جماعة كبار العلماء - في حكم هذا القانون - مستوفين لهذا الشرط.
- يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له، بناء على عرض الوزير المختص، باقتراح من شيخ الأزهر، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع.
- يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الأعضاء متفرغين لعضويته، وتحدد صفة العضو متفرغاً أو غير متفرغ بقرار من وزير شؤون الأزهر، وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ، والعضو غير المتفرغ.
- يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين، أو لمن يؤدي للإسلام خدمات علمية ذات أثر، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض من الوزير المختص، باقتراح من مؤتمر المجمع.
- يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين إلى جلسات المجمع، بموافقة الوزير المختص، بناء على قرار مجلس المجمع^(١).

(١) القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديلاته، الهيئة

مهامه:

- يقوم بدراسة كل ما يتصل بالبحوث الإسلامية.
- يعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب، وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص.
- توسيع نطاق العلم بها لكل مستوى، وفي كل بيئة.
- بيان الرأي فيما يجد من مشكلات، مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة.
- حمل تبعة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة^(١).
- يختص بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف، والبعوث ودعائه وطلابه الوافدين، وغير ذلك من العلاقات الإسلامية^(٢).

مسيرته ودوراته:

الأصل وطبقا لقانون إنشاء المجمع أن يجتمع مجلس المجمع مرة في كل شهر على الأقل (دورات المجمع)، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثرية أعضائه^(٣). ويجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة في كل سنة (مؤتمرات المجمع)، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك، بموافقة الوزير المختص، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر^(٤). ولقد انعقدت أولى جلسات المجمع في شهر ذي الحجة من عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٢ من مايو ١٩٦٤ م، وصدرت عنه عدة قرارات وبيانات وتوصيات، وبيان هذه المؤتمرات على النحو الآتي^(٥):

= العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠ م، الباب الثالث، المواد: ١٧ - ٢٩.

- (١) المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م واللائحة التنفيذية له.
- (٢) المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م واللائحة التنفيذية له.
- (٣) المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م واللائحة التنفيذية له.
- (٤) المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م واللائحة التنفيذية له.
- (٥) قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة من الأول إلى التاسع، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م. مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره،

قرارات الجامع الفقهية في القضايا الأسرية .. دراسة مقارنة

د/ عادل عبد الفضيل عيد، د/ طلبة إبراهيم سعد

المؤتمر	المكان	التاريخ
الأول	مصر	ذو الحجة ١٣٨٣ هـ مايو ١٩٦٤ م
الثاني	))	المحرم - صفر ١٣٨٥ هـ مايو - يونيه ١٩٦٥ م
الثالث	))	١٥ جمادى الآخرة - ١٣ رجب ١٣٨٦ هـ ٣٠ سبتمبر - ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦ م
الرابع	))	رجب ١٣٨٨ هـ سبتمبر - أكتوبر ١٩٦٨ م
الخامس	))	ذو الحجة ١٣٨٩ هـ المحرم ١٣٩٠ هـ / فبراير - مارس ١٩٧٠ م
السادس	))	صفر - ربيع الأول ١٣٩١ هـ مارس - أبريل ١٩٧١ م
السابع	))	شعبان ١٣٩٢ هـ سبتمبر ١٩٧٢ م
الثامن	))	ذو القعدة ١٣٩٧ هـ أكتوبر - نوفمبر ١٩٧٧ م
التاسع	))	جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ مارس ١٩٨٣ م
العاشر	))	١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م (المحدثون في الإسلام والأزهر ودورهم في إحياء السنة النبوية الشريفة).
الحادي عشر	))	١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م (الدعوة والدعاة)
الثاني عشر	))	صفر ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م (هذا هو الإسلام)
الثالث عشر	))	ربيع الأول ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م (زراعة ونقل الأعضاء).
الرابع عشر	))	فبراير ٢٠١٠ م (أصحاب الرسول ﷺ).

=عبدالرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، الجزء الأول، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البحوث الإسلامية، ١٤٢٩ هـ. ٢٠٠٨ م.

كما أنه عقد ستة وأربعين دورة منذ إنشائه في ذي الحجة ١٣٨٣ هـ مايو ١٩٦٤ م حتى رجب ١٤٣١ هـ يونيه ٢٠١٠ م^(١).

عنوانه:

المقر: مصر - القاهرة - مدينة نصر - شارع الطيران - أمام كلية البنات بجامعة الأزهر.

تليفون: ٠٢/٢٤٠١٨٠٦٣ - ٠٢/٢٤٠١٨٠٦٤ - ٠٢/٢٤٠١٨٠٦٥

الموقع الالكتروني: <http://www.alazhar.gov.eg>



(١) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه، قاسم محمد قاسم، ومسعد عبدالسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية والأربعون، الكتاب الحادي عشر، الجزء الثالث، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البحوث الإسلامية، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

ثانياً: المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)

تعريفه:

المجمع الفقهي الإسلامي: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي^(١)، ويتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

تاريخ إنشائه:

يرجع تاريخ إنشاء المجمع إلى: ما أوصت به الأمانة العامة للرابطة في شهر رجب سنة ١٣٨٣هـ في نظامها، من إنشاء هيئة علمية شرعية، مهمتها أن تبين حكم الشرع الإسلامي في القضايا والنوازل المستجدة، وذلك استجابة للنداء بضرورة إنشاء مجمع فقهي إسلامي، وبعد الإجراءات المعتادة أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي، وأنشئ بقرار من المجلس التأسيسي في ١٢/١/١٣٩٧هـ الموافق ١٢/١١/١٩٧٧م، وبأشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ^(٢).

(١) رابطة العالم الإسلامي: هي منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة، مقرها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق به وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامرهم لهم، واجتناب نواهيه، وتقديم العون للمسلمين لحل مشكلاتهم، وتنفيذ مشاريعهم الدعوية والتعليمية والتربوية والثقافية، وهي تنبذ العنف والإرهاب، وتشجع على الحوار مع أصحاب الثقافات الأخرى. والتي أنشئت بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في ١٤ من ذي الحجة ١٣٨١هـ الموافق ١٨ من مايو ١٩٦٢م. ومقرها الرئيس في مكة المكرمة. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>

(٢) رئيس المجمع الآن: ساحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ - المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء. - نائب رئيس المجمع: معالي الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي - أمين عام رابطة العالم الإسلامي. - والأمين العام للمجمع (عضواً): فضيلة الدكتور/ صالح بن زابن المزروقي البقمي، والذي عين أميناً عاماً للمجمع بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٥هـ.

أهدافه:

- تمثل أهداف المجمع الفقهي الإسلامي في الآتي:
 - ١- بيان الأحكام الشرعية، فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة، استناداً إلى مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.
 - ٢- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة، واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية، في كل زمان ومكان.
 - ٣- نشر التراث الفقهي الإسلامي، وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
 - ٤- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
 - ٥- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
 - ٦- التصدي لما يثار من شبهات، وما يرد من إشكالات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية، أو الانتقاص من قدرها وأهميتها.

وسائله:

- يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:
- أ- عقد الدورات التي يجتمع فيها أعضاء المجلس لمناقشة أهم القضايا التي تشغل بال المسلمين.
 - ب- إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
 - ج- وضع معاجم للفقه وعلومه، توضيح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً.

د- إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية^(١)، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته، وترجمتها إلى عدة لغات.

ه- توثيق الصلة والتعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.

و- عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.

ز- ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الإنترنت، والقنوات الفضائية، والصحف.

شروط العضوية:

يتكون المجمع الفقهي الإسلامي من ثلاثين عضواً بالإضافة إلى الرئيس ونائبه. ويتم اختيار الأعضاء من قبل المجلس التأسيسي بناء على ترشيح الأمين العام للرابطة.

ومدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من المجلس التأسيسي. ويشترط في عضوية المجلس ما يلي:

أ- أن يكون معروفاً بالورع والتقوى.

ب- أن يكون على معرفة بواقع العالم الإسلامي، وإلمام بمشكلاته، وما يواجهه من تحديات.

ج- أن يكون ذا دراية باللغة العربية.

مسيرته ودوراته:

يجتمع مجلس المجمع كل سنتين، بناء على دعوة مكتوبة من الأمين العام للرابطة، وللمجلس أن يجتمع في دورة طارئة، بطلب من الرئيس أو نائبه، أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

(١) وهي مجلة دورية نصف سنوية، بدأت غير محكمة، ثم تحولت إلى محكمة ابتداء من العدد الثالث عشر الصادر في ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، وصدر منها حتى الآن ثلاثة وثلاثون عدداً، وآخرها كان بتاريخ ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥ م في سنتها التاسعة والعشرون، ويمكن الحصول عليها من مقر المجمع، وهي منشورة على موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

عقد المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ثنتين وعشرين دورة، فباشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨ هـ كأول جلسة للمجمع الفقهي، وانعقدت آخر دورة له (الدورة الثانية والعشرين) في ٢١-٢٥ رجب ١٤٣٦ هـ، ١٠-١٤ مايو ٢٠١٥ م، وقد أصدر المجمع خلالها أكثر من مائة وثلاثين قراراً في العقيدة والعبادة والفقه الطبي والاقتصادي والسياسي^(١)، وبيان هذه الدورات على النحو الآتي:

الدورة	المكان	التاريخ
التمهيدية	مكة المكرمة	جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ
الأولى	((-))	١٧-١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ
الثانية	((-))	٢٦ ربيع الثاني - ٤ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ
الثالثة	((-))	٢٣-٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ
الرابعة	((-))	١٧-٧ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ
الخامسة	((-))	١٦-٨ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ
السادسة	((-))	١٦-٩ ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ
السابعة	((-))	١٨-١١ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ
الثامنة	((-))	٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
التاسعة	((-))	١٩-١٢ رجب ١٤٠٦ هـ
العاشر	((-))	٢٨-٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الحادية عشرة	((-))	٢٠-١٣ رجب ١٤٠٩ هـ
الثانية عشرة	((-))	٢٢-١٥ رجب ١٤١٠ هـ
الثالثة عشرة	((-))	٥ شعبان ١٤١٢ هـ
الرابعة عشرة	((-))	٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ

(١) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ.

قرارات الجامع الفقهية في القضايا الأسرية .. دراسة مقارنة

د/ عادل عبد الفضيل عيد، د/ طلبة إبراهيم سعد

الدورة	المكان	التاريخ
الخامسة عشرة	((-))	١١-١٥ رجب ١٤١٩ هـ
السادسة عشرة	((-))	٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ
السابعة عشرة	((-))	١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ
الثامنة عشرة	((-))	١٠-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ
التاسعة عشرة	((-))	٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ
العشرين	((-))	١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ
الدورة الحادية والعشرين	((-))	٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤ هـ / ٨-١٢ ديسمبر ٢٠١٢ م
الدورة الثانية والعشرين	((-))	٢١-٢٥ رجب ١٤٣٦ هـ / ١٠-١٤ مايو ٢٠١٥ م

عنوانه: المقر: المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي. المراسلات: مكة المكرمة، صندوق بريد: ٥٣٧. هاتف مباشر: ٥٦٠١٢٧٦ - فاكس مباشر: ٥٦٠١٢٣٢ - سنترال: ٥٦٠٠٩١٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.themwl.org>

البريد الإلكتروني: mwlifqh@hotmail.com

ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي - جلدق السعودية

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي: عضو منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي^(١)، ويكون لكل دولة من دول منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته، وينتظم أعضاء المجمع في مجلس وشعب المجمع المتخصصة، وهيئة المكتب، وأمانة المجمع. والذي تبني فكرته الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

تاريخ إنشائه:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار رقم ٣/٨ ت (ق، أ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث «دورة فلسطين والقدس» المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ (٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١ م)، وقد تضمن ما يلي:

«إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهداً أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي».

وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٠٣ هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية

(١) تم تغيير اسم، «منظمة المؤتمر الإسلامي» إلى «منظمة التعاون الإسلامي»، في اجتماع مجلس وزراء خارجية دول «منظمة المؤتمر الإسلامي» الـ ٣٨، في العاصمة الكازاخية، أستانة، جمهورية كازاخستان، ٢٦-٢٨ رجب ١٤٣٢ هـ ٢٨-٣٠ يونيو ٢٠١١ م. (موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة الإنترنت): <http://www.oic-oci.org>.

الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي، والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع.

مهامه:

تتلخص أهداف المجمع فيما يأتي:

- ١ - عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً، وبيان مزاياها، وبيان قدرتها على مواكبة جميع التطورات، ووضع الحلول لجميع المشكلات الإنسانية المعاصرة.
- ٢ - تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً.
- ٣ - إعادة الدور البارز للشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي أثرى المعرفة الإنسانية في العصور الماضية، وقاد الإنسانية إلى النور والهداية والطريق الصحيح.
- ٤ - إعطاء العلم والفكر الدور الحقيقي في قيادة الأمم، وتحقيق تقدم الشعوب.
- ٥ - تمكين المسلمين من مواجهة المشكلات المعاصرة عن طريق إيجاد الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

شروط العضوية:

يتم اختيار أعضاء المجمع وخبرائه، من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة،... إلخ).
وينص النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي تعيّن عضواً عاملاً في مجمع الفقه.
ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع، ثلاث وأربعون دولة^(١)، من بين سبع وخمسين دولة، ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها.

(١) والدول الأعضاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي هي: جمهورية أذربيجان، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، جمهورية أوغندا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الجمهورية الإسلامية الباكستانية، مملكة البحرين، سلطنة بروناي دار السلام، جمهورية بنجلاديش الشعبية، جمهورية بنين، بوركينا فاسو، جمهورية تاجيكستان، جمهورية تركيا، جمهورية

ولم يُفْت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية، وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة، حملت فيها نبراس التقدم، وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات^(١).

مسيرته ودوراته:

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ثنتين وعشرين دورة، وصدر عنه في دوراته الثنتين والعشرين وندواته زهاء (٢١٦) قراراً في قضايا العبادات، ونظام الأسرة، وحقوق الإنسان والأطفال والمسنين والأيتام، وعالم الاقتصاد والمعاملات، والمسائل الطبية، وبعض الحقوق الدولية، وبيانها كالتالي^(٢):

الدورة	المكان	التاريخ
الأولى	مكة المكرمة	٢٢-٢٥ شعبان ١٤٠٥ هـ
الثانية	السعودية - جدة	١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ
الثالثة	الأردن - عمان	٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ

=تشاد، الجمهورية التونسية، جمهورية جامبيا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السنغال، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية الصومالية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، جمهورية غينيا، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية الكاميرون، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية المالديف، جمهورية مالي، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية اليمنية. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية

(الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>

(١) الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الآن: أ/ إياد أمين مدني. ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد. وأمين عام المجمع: أ.د/ أحمد خالد بابكر، والذي عين بتاريخ: ١٤٣٢/٩/١ هـ الموافق ٢٠١١/٨/١ م.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات (الإنترنت):

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

قرارات الجامع الفقهية في القضايا الأسرية .. دراسة مقارنة

د/ عادل عبد الفضيل عيد، د/ طلبة إبراهيم سعد

الدورة	المكان	التاريخ
الرابعة	السعودية - جدة	١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ
الخامسة	الكويت	١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ
السادسة	السعودية - جدة	١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ
السابعة	السعودية - جدة	٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ
الثامنة	بندر سري بيجاون - بروناي - دار السلام	١-٧ محرم ١٤١٤ هـ
التاسعة	الإمارات العربية - أبوظبي	١-٦ ذو القعدة ١٤١٥ هـ
العاشر	السعودية - جدة	٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ
الحادية عشرة	البحرين - المنامة	٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ
الثانية عشرة	السعودية - الرياض	٢٥ جمادى الآخرة - ١ رجب ١٤٢١ هـ
الثالثة عشرة	الكويت	٧-١٢ شوال ١٤٢٢ هـ
الرابعة عشرة	قطر - الدوحة	٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ
الخامسة عشرة	سلطنة عُمان - مسقط	١٤-١٩ محرم ١٤٢٥ هـ
السادسة عشرة	الإمارات العربية - دبي	٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
السابعة عشرة	الأردن - عمان	٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ
الثامنة عشرة	ماليزيا - بيوتراجايا	٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
التاسعة عشرة	الإمارات العربية - الشارقة	١-٥ جمادى الأول ١٤٣٠ هـ
العشرين	الجزائر	٢٦ شوال - ٢ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢ م

الدورة	المكان	التاريخ
الحادية والعشرين	الرياض - السعودية	١٩-١٥ محرم ١٤٣٥ هـ / ٢٢-١٨ نوفمبر ٢٠١٣ م
الثانية والعشرين	الكويت	٥-٢ جمادى الآخر ١٤٣٦ هـ / ٢٥-٢٢ مارس ٢٠١٥ م

عنوانه:

المقر: مدينة جدة - المملكة العربية السعودية.

العنوان البريدي: ص . ب: ١٣٧١٩ جلة: ٢١٤١٤

التليفون: ٢٥٧٥٦٦٢ - ٦٩٠٠٣٤٦ - ٦٩٠٠٣٤٧ - الفاكس: ٦٩٧٩٣٢٩

الموقع الالكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

البريد الالكتروني: info@fiqhacademy.org.sa

رابعاً: مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند: هيئة شرعية علمية إسلامية، مكون من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، وبغرض إيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة، إسهاماً في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه.

تاريخ إنشائه:

قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي - رحمه الله تعالى - بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك في نهاية عام ١٩٨٨م بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين، ويوجد في مدينة سملك سورث بالهند. وتمت الدعوة لأول ندوة فقهية له في أبريل ١٩٨٩م، اجتمع فيها في جامعة (همدر نغر) في دلهي، (الهند) مائتان وعشرون من أهل العلم والفقه.

أهدافه:

- يهدف مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى تحقيق ما يلي:
- ١- التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، والتطورات الحديثة، وفق الأطر الإسلامية اهتداء بالكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف.
 - ٢- البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث، ولما دعت تغيرات الظروف إلى استئناف البحث والدراسة فيه من القضايا القديمة في ضوء أصول الفقه الإسلامي عن طريق التحقيق الاجتماعي.
 - ٣- إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده ووكلياته والنظريات الفقهية شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن.
 - ٤- عرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب حديث ومعاصر.

- ٥- دراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية في ضوء مقتضيات العصرية.
- ٦- الحصول على فتاوى وآراء العلماء المحققين المعاصرين والمؤسسات الدينية الموثوق بها في القضايا المستجدة، ثم نشرها في أوساط جماهير المسلمين.
- ٧- إيجاد الصلات مع جميع المؤسسات الفقهية والبحثية الأخرى داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية، واختيار الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات الموثوق بها، المطبوعة منها وغير المطبوعة التي هي بمثابة تراث فقهي وعلمي مهم، وتهذيبها وعرضها في أسلوب عصري، حفاظاً على التراث، وتعميماً وتوصيلاً للفائدة إلى الأجيال القادمة.
- ٨- اطلاع الناس على المشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والطب، وأعراف البلدان المختلفة والبيئة والطبيعة السكانية في الهند وخارجها، وإطلاعهم على نتائج الدراسات والتحقيقات التي تتم حولها.
- ٩- استعراض الأحكام الصادرة عن محاكم داخل الهند وخارجها حول شرح وتطبيق القوانين الإسلامية، ونشر نتائجها.
- ١٠- استعراض ما يثار من الشبهات، ويُورَد من الإشكالات حول قوانين الإسلام من قِبَل المستشرقين والآخرين، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها.
- ١١- إعداد الكتب حول الأسئلة الجديدة، والتحديات المواجهة للإسلام، في أسلوب يوافق العصر.
- ١٢- تشجيع العلماء الشبان المتفوقين، وإعدادهم ليكونوا باحثين محققين، والاتصال بالعلماء ليساهموا في إعدادهم عن طريق ربطهم بمركز بحث موحد.
- ١٣- إعداد الفهارس في شتى الموضوعات الفقهية.
- ١٤- بذل الاهتمام اللازم بتزويد المتفوقين من خريجي المعاهد الدينية بمبادئ ضرورية للعلوم العصرية، وكذلك بثثقيف أذكاء متخرجي الجامعات العصرية بمبادئ العلوم الفقهية والدينية، وكل هذا يهدف إلى تكوين الشخصيات العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية والوعائية بمقتضيات العصر.

١٥ - وتحقيقاً للأهداف المذكورة يهتم المجمع بعقد المؤتمرات والندوات، وتشكيل لجان الدراسة، وإنشاء المؤسسات العلمية والبحثية، واستخدام كل ما يحقق الأهداف حسب الإمكانيات المتوفرة.

١٦ - يقوم على نشر أمهات الكتب الإسلامية، وقد صدر عنه عدة كتب هامة مثل: مسند الحميدي، ونصب الراية، وسنن سعيد بن منصور.

شروط العضوية:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند له منهجية معينة في اختيار علمائه وطريقة عمله، فاتخذ المجمع - انطلاقاً من وجهة نظره في وحدة الأمة الإسلامية - منهجاً قوياً ومتزناً بخصوص توحيد صفوف العلماء، وجمعهم على رصيف واحد، مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، واتجه المجمع منذ أول يوم من تأسيسه اتجاهاً إيجابياً جاداً حيث كان يوجه قائمة الموضوعات، وورقة الأسئلة المستحدثة والقضايا المستجدة حول تلك الموضوعات والدعوة إلى جميع العلماء دونها تمايز وتعصب أو تحزب، كما أنه كان على اتصال دائم بجهات الاختصاص في الجامعات العصرية والخبراء للاستفادة العلمية، والمجمع يسترشد ويستهدي بالوحيين (الكتاب والسنة) في جميع أموره.

إن منهج المجمع في التدبر حول القضايا والإشكاليات إنما هو منهج معروفي علمي يشتمل على عديد من المراحل هي:

أولها: الحصول على آراء العلماء والخبراء بشأن انتخاب الموضوعات الجديدة.

وثانيها: ترتيب الأسئلة وإعدادها بشكل تفضيلي.

وثالثها: إعداد قائمة المستكثبين من علماء الشريعة وخبراء العلوم بحد ثلاثمائة فرد.

ورابعها: إرسال الأسئلة إلى العلماء لإعداد البحوث المفصلة مع تزويد المواد

العلمية اللازمة.

وخامسها: جمع البحوث الواردة، وإعداد الملخصات أو المستخلصات حسب

المحاور، ثم توزيعها بين العلماء، وتركيزاً على الدلائل والآراء.

وسادسها: الحصول على آراء الخبراء والأخصائيين بصدد الحقائق العلمية المتعلقة بالموضوعات، ثم إرسالها إلى العلماء.

وسابعها: انتخاب أبرز العلماء لإعداد العرض، وهو نوع من الملخص لسائر البحوث، ثم إرسال جميع البحوث حول موضوع واحد إلى شخص واحد لإعداد ورقة العرض.

وثامنها: تقديم العارض عرضه في الندوة، ثم إثارة النقاش حول الموضوع في حضور من العلماء.

وتاسعها: الاستماع إلى آراء المناقشين والمعقبين بكل اهتمام واحترام. وعاشرها: بعد النقاش في الندوة، يتم تشكيل اللجان لإعداد التوصيات. والحادي عشر: مناقشة التوصيات بكل تفصيل، ثم اتخاذ القرارات الفقهية باشتراك العلماء، مع ذكر وتصريح الخلاف إذا وجد^(١).

مسيرته وندواته:

عقد هذا المجمع أربعاً وعشرين ندوة فقهية في ولايات الهند بدءاً من عام ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م على النحو الآتي:

الندوة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الأولى	دهلي	١-٣ أبريل ١٩٨٩ م
الثانية	دهلي	٨-١١ ديسمبر ١٩٨٩ م

(١) المناصب الرئيسية في المجمع: تشتمل على الرئيس وأربعة نائبي الرئيس والأمين العام وثلاثة سكرتير: الرئيس: الشيخ/ نعمت الله الأعظمي. نائب الرئيس: الشيخ/ بدر الحسن القاسمي - نائب الرئيس: الشيخ/ برهان الدين السنهلي - نائب الرئيس: الشيخ المفتي/ أشرف علي الباقوي - نائب الرئيس: الشيخ/ عبدالأحد الأزهري. الأمين العام: الشيخ/ خالد سيف الله الرحماني. سكرتير الندوات والمؤتمرات: الشيخ/ عبيدالله الأسعدي - سكرتير الشؤون العلمية: الشيخ/ عتيق أحمد البستوي. سكرتير الشؤون الإدارية والمالية: السيد أمين العثماني. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.ifa-india.org>).

قرارات الجامع الفقهية في القضايا الأسرية .. دراسة مقارنة

د/ عادل عبد الفضيل عيد، د/ طلبة إبراهيم سعد

الندوة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الثالثة	بنغلور	٨-١١ يونيو ١٩٩٠م
الرابعة	حيدرآباد	٩-١٢ أغسطس ١٩٩١م
الخامسة	أعظم جراه	٣٠ أكتوبر - ٢ نوفمبر ١٩٩٢م
السادسة	عمرآباد	٣١ ديسمبر ١٩٩٣م - ٣ يناير ١٩٩٤م
السابعة	غوجرات	٣٠ ديسمبر ١٩٩٤م - ٢ يناير ١٩٩٥م
الثامنة	علي جراه	٢٢-٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م
التاسعة	جيه فور	١١-١٤ أكتوبر ١٩٩٦م
العاشر	مومباي	٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م
الحادية عشرة	بتنة	١٧-١٩ أبريل ١٩٩٩م
الثانية عشرة	بستي	١١-١٤ فبراير ٢٠٠٠م
الثالثة عشرة	كتولي	١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م
الرابعة عشرة	حيدرآباد	٢٠-٢٢ يونيو ٢٠٠٤م
الخامسة عشرة	ميسور	١١-١٣ مارس ٢٠٠٦م
السادسة عشرة	أعظم جراه	٣٠ مارس - ٢ أبريل ٢٠٠٧م
السابعة عشرة	برهانفور	٥-٧ أبريل ٢٠٠٨م
الثامنة عشرة	مدورائي	٢٨ فبراير - ٢ مارس ٢٠٠٩م
التاسعة عشرة	هانسوت	١٢-١٥ فبراير ٢٠١٠م
العشرين	رامفور	٥-٧ مارس ٢٠١١م
الحادية والعشرين	أندور	٣-٥ مارس ٢٠١٢م
الثانية والعشرين	أمروهه	٩-١١ مارس ٢٠١٣م

الندوة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الثالثة والعشرين	جمبوسر، غجرات	٢٩ ربيع الآخر - ١ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ ١-٣ مارس ٢٠١٤ م
الرابعة والعشرين	ولاية كيرالا	٩-١١ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ / ١-٣ مارس ٢٠١٥ م

عنوانه:

مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ١٦١ ايف، جوغابائي، ص.ب. ٩٧٤٦ جامعه
نغر، نيودلهي - ١١٠٠٢٥

هاتف: ٢٦٩٨١٧٧٩، ٢٦٩٨٢٥٣-١١-٩١

الموقع الإلكتروني (الإنترنت): www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: fiqhacademy@gmail.com

خامساً: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

تعريفه:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء، ومقره الحالي بمدينة دبلن بالجمهورية الأيرلندية.

تاريخ إنشائه:

جاءت فكرة إنشاء هذا المجلس بناء على حاجة المسلمين في أوروبا للعديد من الأحكام الشرعية التي بحاجة إلى فتاوى واضحة، من علماء الأمة، حيث الكثير من القضايا المستجدة كل يوم التي تواجه المسلم على الساحة الأوروبية. وقد تم عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩-٣٠ من شهر آذار (مارس) ١٩٩٧ م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً. وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا). وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي).

مهامه:

- يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:
١. إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.
 ٢. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.
 ٣. إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.
 ٤. ترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

وسائل تحقيق الأهداف:

- يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:
- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.
 - الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة.
 - الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.
 - بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.
 - إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.
 - عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.
 - إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.
 - إصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

مصادر الفتوى وضوابطها:

- يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:
١. مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.
 ٢. مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشرطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولا سيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.
- كما تركز منهجيته على:

- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروة فقهية عظيمة ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته.
- مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.
- وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

طريقة إصدار الفتاوى والقرارات:

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بـ (أغليتهم المطلقة)، ويحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في الجامع الفقهية. وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

شروط العضوية:

- نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:
- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو ممن لزم مجالس العلماء، وتخرج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.
 - ٢- أن يكون معروفاً بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.
 - ٣- أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.
 - ٤- أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.
 - ٥- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

كما نصَّ على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية، ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة، ما عدا الشرط

الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء، على أن لا يتجاوز عددهم (رُبع) أعضاء المجلس.

ويراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة، ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس تزكية ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين^(١).

مسيرته ودوراته:

منذ تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ١٤١٧هـ إلى الآن عقد خمساً وعشرين دورة، وبيانها كالاتي^(٢):

الدورة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الأولى	سرايفو بالبوسنة واهرسك	٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤١٨هـ ٢٨-٣٠/٨/١٩٩٧م
الثانية	دبلن بأيرلندا	١٩-٢١ جمادى الآخر ١٤١٩هـ ٩-١١/٥/١٩٩٨م
الثالثة	كولون بألمانيا	٤-٧ صفر الخير ١٤٢٠هـ ١٩-٢٢/٥/١٩٩٩م
الرابعة	دبلن بأيرلندا	١٨-٢٢ رجب ١٤٢٠هـ ٢٧-٣١/١٠/١٩٩٩م
الخامسة	دبلن بأيرلندا	٣٠ محرم-٣ صفر ١٤٢١هـ ٤-٧/٥/٢٠٠٠م
السادسة	دبلن بأيرلندا	٢٨ جمادى الأولى-٣ جمادى الآخر ١٤٢١هـ ٢٨/١ إلى ٩/٢٠٠٠م

(١) رئيس المجلس الآن: أ.د/ يوسف القرضاوي. ونائب الرئيس: أ.د/ علي محي الدين القرة داغي.
ونائب الرئيس: أ.د/ عبدالله بن يوسف الجديع. والأمين العام: الشيخ/ حسين محمد حلاوة.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): <http://www.e-cfr.org>

قرارات الجامع الفقهية في القضايا الأسرية .. دراسة مقارنة

د/ عادل عبد الفضيل عيد، د/ طلبة إبراهيم سعد

الدورة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
السابعة	دبلن بأيرلندا	٢٩ شوال إلى ٤ ذي القعدة ١٤٢١ هـ ٢٤-٢٨ / ١ / ٢٠٠١ م
الثامنة	بلنسية بأسبانيا	٢٦ ربيع الثاني - ١ جمادى الآخر ١٤٢٢ هـ ١٨-٢٢ / ٧ / ٢٠٠١ م
التاسعة	باريس بفرنسا	٣-٧ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ ١٣-١٧ يوليو ٢٠٠٢ م
العاشرة	دبلن بأيرلندا	١٩-٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ ٢٢-٢٦ يناير ٢٠٠٣ م
الحادية عشرة	ستوكهولم بالسويد	١-٧ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ ١-٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣ م
الثانية عشرة	دبلن بأيرلندا	٦-١٠ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ ٣١/١٢/٢٠٠٣ م - ٤/١/٢٠٠٤ م
الثالثة عشرة	لندن ببريطانيا	٢٠-٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ ٧-١٠ يوليو ٢٠٠٤ م
الرابعة عشرة	دبلن بأيرلندا	١٤-١٨ محرم ١٤٢٦ هـ ٢٣-٢٧ فبراير ٢٠٠٥ م
الخامسة عشرة	استانبول / تركيا	٢٢-٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٩ يونيو - ٣ يوليو ٢٠٠٥ م
السادسة عشرة	استانبول / تركيا	٧-١٣ جمادى الآخر ١٤٢٧ هـ ٣-٩ يوليو ٢٠٠٦ م
السابعة عشرة	سرايفو بالبوسنة والهرسك	٢٨ ربيع الآخر - ٣ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ ١٥-٢٠ مايو ٢٠٠٧ م

الدورة	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
الثامنة عشرة	باريس بفرنسا	٢٧ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٢٩ هـ ١ - ٥ يوليو ٢٠٠٨ م
التاسعة عشرة	استانبول / تركيا	٨ - ١٢ رجب ١٤٣٠ هـ ٣٠ حزيران - ٤ يوليو ٢٠٠٩ م
العشرين	استانبول / تركيا	١٢ - ١٥ رجب ١٤٣١ هـ ٢٤ - ٢٧ يونيو ٢٠١٠ م
الحادية والعشرين	دبلن / إيرلندا	٢٧ رجب إلى ١ شعبان ١٤٣٢ هـ ٢٨ يونيو إلى ٢ يوليو ٢٠١١ م
الثانية والعشرين	استانبول / تركيا	٦ - ١٠ شعبان ١٤٣٣ هـ ٢٦ - ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠١٢ م
الثالثة والعشرين	سرايفو بالبوسنة والهرسك	١٦ - ١٩ شعبان ١٤٣٤ هـ ٢٥ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٣ م
الرابعة والعشرين	استانبول / تركيا	٢٠ - ٢٣ شوال ١٤٣٥ هـ ١٦ - ١٩ أغسطس ٢٠١٤ م
الخامسة والعشرين	استانبول / تركيا	٢٢ - ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ ٦ - ١٠ أكتوبر ٢٠١٥ م

عنوانه:

المقر الحالي للمجلس: مدينة دبلن بإيرلندا

- الموقع الالكتروني: <http://www.e-cfr.org>

سادسا: مجمع الفقه الإسلامي (السودان)

تعريفه:

مجمع الفقه الإسلامي مؤسسة علمية بحثية، تتبع لرئاسة الجمهورية، وقد أنشئت وفقاً لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨ م، ويعد المجمع مؤسسة الإفتاء للدولة والمجتمع والأفراد، وهو يعبر عن تطور حركة الإفتاء بالسودان.

تاريخ إنشائه:

كانت النشأة الأولى للإفتاء بالبلاد في إطار الهيئة القضائية، حيث كان يتولاه ويشرف عليه قاضي القضاة تحت مسمى (المفتي).

ظل الحال على ذلك حتى عام ١٩٨٢ م، حين أصدر رئيس الجمهورية قراره جمهوري القاضي بإنشاء مجلس الإفتاء الشرعي، وظل المجلس يباشر مهامه حتى عام ١٩٩٨ م، حيث أصدر المجلس الوطني قانون مجمع الفقه الإسلامي، وتم اعتماده من رئيس الجمهورية.

يتشكل المجمع من: رئيس المجمع، ونائبه، والأمين العام، وعدداً من الأعضاء يعينهم السيد/ رئيس الجمهورية، ويُعاد تشكيل عضويته بعد كل دورة (مدة الدورة أربع سنوات). ويتألف الجهاز التنفيذي للمجمع من الأمانة العامة، وأمانة الشؤون العلمية، وأمانة الموارد المالية والبشرية، بالإضافة إلى الوحدات الإدارية المساعدة^(١).

ويؤدي المجمع مهامه من خلال سبع دوائر علمية، هي: دائرة الأصول والمناهج، دائرة فقه الأسرة، دائرة الشؤون العدلية والدستورية، دائرة الشؤون المالية والاقتصادية، دائرة العلوم الطبيعية التطبيقية، دائرة شؤون المجتمع والثقافة، ودائرة الفتوى العامة.

أهدافه:

- ١- رد الأمة إلى شريعتها، وشحذ هممها لعمارة الأرض، وفق قيم الدين وأحكامه.
- ٢- سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة العامة، بسبب غياب الدولة الإسلامية.

(١) رئيسه الآن: أ.د/ عصام أحمد البشير. عين بقرار رئيس جمهورية السودان رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٢ م. ونائب الرئيس: أ.د/ يوسف الخليفة أبوبكر. والأمين العام: أ.د/ عبدالله الزبير عبدالرحمن.

- ٣- إحياء فريضة الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص، ممارسة لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شُعب الحياة، حتى يتمكن الأفراد والمجتمع والدولة من أن يعبدوا الله على بصيرة.
- ٤- تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة، وتفعيل مقاصد الشريعة وأصولها، بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص.
- ٥- الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي.
- ٦- النظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية، وإصدار ما يناسبها من أحكام.

اختصاصات الجمع:

- ١- اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات.
- ٢- إجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها.
- ٣- تشجيع البحث العلمي في النوازل، والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والجامع الفقهية، في الداخل والخارج.
- ٤- التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية، للتعاون معها في مجالات البحث، وتوحيد الفتوى.
- ٥- المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في الداخل والخارج، والاحتفال بالمناسبات التي يحددها.
- ٧- إصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها، وإنشاء مكتبة فقهية جامعة.
- ٨- تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات، والجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- ٩- أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

شروط العضوية:

يشترط لعضو المجمع:

- أ- أن يكون من أهل العلم والخبرة والدراية بعلوم الشريعة والفكر الإسلامي، أو من أهل الخبرة والعلوم التجريبية والتطبيقية.
- ب- أن يتحلى بالاستقامة، وحسن السيرة، والغيرة على أمر الدين.
- ج- ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

مسيرته ودوراته وأنشطته:

منذ إنشاء المجلس عام ١٩٩٨م وهو يجتمع برئاسة الرئيس، أو من ينوب عنه عند غيابه باختيار الحاضرين، مرة واحدة كل شهر، ويعقد اجتماعاً طارئاً إذا دعاه الرئيس، أو طلب ذلك نصف الأعضاء، ويكتمل النصاب لاجتماعات المجمع بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتجاز قرارات المجمع بالإجماع، فإن لم يتيسر فبرأي أغلب الحاضرين. وقد أصدر المجمع الكثير من القرارات والفتاوى في المجالات المختلفة، رداً على الاستفتاءات التي وردت إليه من المؤسسات والأفراد.

ونظم المجمع مؤتمره العلمي الأول بعنوان: «الاجتهاد الجماعي وقضايا العصر». وأعقبه المؤتمر العلمي العالمي الثاني بعنوان: «القضايا المعاصرة في ضوء المقاصد والأحكام الشرعية».

وله إصدارات كثيرة، منها مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حَوْلِيَّة، علمية، مُحْكَمَة، صدر منها حتى الآن ثمانية أعداد (العدد الثامن ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م)، فضلاً عن تنظيم المجمع للعديد من الندوات والحلقات العلمية^(١).

عنوانه: المقر: السودان - الخرطوم - شارع البلدية - شرق المحكمة الدستورية.

تليفونات: (٧٧٩٧٥٢-٧٧٩٢٠٠) - فاكس: ٧٧٩٩٦٠ - ص. ب: ١١٤٣٧

الموقع الإلكتروني: <http://www.aoif.gov.sd> - البريد الإلكتروني: info@aoif.gov.sd

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

سابعا: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة)

تعريفه:

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب، تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية.

تأسيسه:

جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا، عددها كبير، ومشاكلها كثيرة، وتمتاز بأنها أغنى الجاليات الإسلامية في العالم.

وازداد الإلحاح بإنشاء هذا المجمع بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (سبتمبر)، خصوصا وأن العديد من الغربيين حاولوا تشويه سمعة الإسلام، حتى لدى أبناء الجالية المسلمة، خصوصا وأن أكثر المسلمين في أمريكا لا يعرفون عن دينهم الشيء الكثير، وفي الثاني من أكتوبر عام ٢٠٠٢م، حضر ٤٠ عالماً من كافة بقاع الأرض للاجتماع التأسيسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في مدينة واشنطن العاصمة، ولم يكن الحضور من علماء الشريعة الإسلامية فحسب، بل كانوا كذلك من الخبراء في شتى مجالات الحياة، ليكون منهم مستشارون للإفتاء، وأعضاء للجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع.

أهدافه:

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل، لبيان حكم الشريعة فيها.
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بما يستجد من مشكلات في المجتمع الأمريكي، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.
- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام وتقويمه، للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد.

- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية، في مختلف المجالات الفقهية، كقضايا الأسرة، والقضايا المالية، وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.
 - معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل، وعقود الاستثمار، وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.
 - دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى، للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.
 - معالجة قضية المواطنة، وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الغرب.
 - دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات.
 - إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.
- شروط العضوية:**

كل أعضاء مجمع فقهاء أمريكا من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، ويتميزون بالحيادية، فهذا المجمع ملك للأمة، ومشترك علمي عام يلتقي عليه العاملون لدين الله في مشرق أو في مغرب، بعيدا عن التكتلات الحزبية، أو التجمعات التنظيمية المعاصرة. فضلا أن كل أعضائه يتميزون بالجمع بين العلم بالشرع والدراية بالواقع، فبالإضافة إلى الفقهاء يوجد بالمجمع عدد من الخبراء لا يقل عددهم عن الفقهاء، وهؤلاء يمتثلون الرؤية المستبصرة والفاحصة للواقع الذي تطبق فيه الفتوى؛ لأن الفتوى كما يقول أهل العلم: معرفة الواجب في الواقع. وهؤلاء الخبراء منهم من يحملون الخبرة الفنية كالاقتصاديين والقانونيين والسياسيين والإعلاميين، ومنهم يحملون الخبرة العملية الميدانية كأئمة ومديري المراكز الإسلامية، أو من يعملون في المؤسسات الإسلامية المالية أو الإعلامية ونحوها.

ويوجد لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع، تتكون من سبعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة، وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة، وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى المجمع، وتصدر قراراتها في ذلك بالأغلبية. وتوجد لجنة لمستشاري الإفتاء، تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة، ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء، مستخدمة في ذلك أحدث تقنيات الاتصالات العالمية بما في ذلك البريد الإلكتروني، وموقع المجمع على الإنترنت، الذي يجعل التواصل مع من هو في طوكيو يتحقق بنفس السرعة التي تتم مع من هو في واشنطن مثلاً^(١).

مسيرته ودوراته:

عقد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عشر دورات، بدأت في الثاني من أكتوبر عام ٢٠٠٢م، حضر ٤٠ عالماً من كافة بقاع الأرض للاجتماع التأسيسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في مدينة واشنطن العاصمة، وانتهت بالدورة العاشرة في الكويت عام ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، نذكر بيان هذه الدورات أو المؤتمرات بتاريخ ومكان انعقادها^(٢):

المؤتمر	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
المؤتمر التأسيسي	واشنطن - أمريكا	أكتوبر ٢٠٠٢م
الثاني	كوبنهاجن - الدانمارك	٢٢ - ٢٥ يونيو ٢٠٠٤م
الثالث	سوكوتو - نيجيريا	٢١ - ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م
الرابع	القاهرة - مصر	٢٩ يوليو - ١ أغسطس ٢٠٠٦م
الخامس	البحرين	١٤ - ١٧ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ ٢٤ - ٢٧ / ٢٠٠٧م

(١) رئيسه الآن: أ.د/ حسين حامد حسان. ونائبه: أ.د/ علي أحمد السالوس. والأمين العام: أ.د/ صلاح الصاوي.

(٢) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.amjaonline.com>

قرارات الجامع الفقهية في القضايا الأسرية .. دراسة مقارنة

د/ عادل عبد الفضيل عيد، د/ طلبة إبراهيم سعد

المؤتمر	مكان الانعقاد	زمن الانعقاد
السادس	مونتريال بكندا	٩-١٣ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ ٢٨-٣١/١٠/٢٠٠٩ م
السابع	الكويت	٢٣-٢٦ من ذي القعدة ١٤٣٠ هـ ٣١/١٠-٣/١١/٢٠١٠ م
الثامن	الكويت	١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م
التاسع	الكويت	ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م
العاشر	الكويت	نوازل المرأة خارج ديار الإسلام ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م

عنوانه:

الولايات المتحدة الأمريكية، كاليفورنيا.

ت: ٢٩٠٦٦٨٠ (٩١٦) - ٦٧١٧٢٥٧ (٩١٦)

الموقع الإلكتروني: <http://www.amjaonline.com>

مكتب القاهرة: مدينة نصر - الحي العاشر - مبنى المجلس الإسلامي العالمي

للدعوة والإغاثة.

ت: ٢٤٤٨٠٩٨٢ (+٢٠٢) - فاكس: ٢٤٤٨٠٩٨٣ (+٢٠٢).

القسم الأول

القواعد العامة في مجال العلاقات الأسرية

يتضمن هذا الفصل القواعد العامة في مجال العلاقات الأسرية، والتي تشمل: قواعد شرعية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الأسرية، وقواعد حماية الشريعة الإسلامية للمرأة والأسرة، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: قواعد شرعية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الأسرية ١- الأخذ بالرخصة في مجال الأسرة

مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٧٠/٨)^(١)

١- الرخصة الشرعية هي: ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية، إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها^(٢).

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

(١) المؤتمر الثامن بيندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م، (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الدورات (١-١٠) القرارات (١-٩٧)، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، ص ١٥٩-١٦١. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: خدمة المرأة المريضة لزوجها ولضيوفه، فجاء في فتوى للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم (١/٢٤) بأنه: (لا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصاً في فترة مرضها، فقد اعتبر الشرع الإسلامي المرض ظرفاً مخففاً في أحوال كثيرة، فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب...). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>)

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند [٤].

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت مُحَقَّقة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي، ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:
أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعْتَبَرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.

ج- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند [٦].

هـ- أن لا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي: أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

ه- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

٢- سد الذرائع في مجال الأسرة

مجمع الفقه الإسلامي

منظمة المؤتمر الإسلامي (٩/٩/٩٢)^(١)

١- سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفسد أو محظورات^(٢).

(١) المؤتمر التاسع، بأبي ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ٢٠٩، ٢١٠. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>).

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: «استخدام العازل الذكري بين الزوجين لترتيب العلاقة الأسرية»، فقرر مجمع الفقه الإسلامي في السودان: بأنه من (المقرر في قواعد الشرعيين أنه يجوز للزوجين أن يستمتع كل منهما بصاحبه على أي وجه، إلا ما نهت عنه الشريعة من الجماع في الدبر أو الجماع في الفرج حال الحيض؛ لأن الغرض الأساسي من عقود النكاح هو حصول العفاف لكل من الزوجين، بقضاء الوطء، واستفراغ الشهوة. وأما إذا كان الغرض من السؤال ما تدعو له بعض الجهات من ترويج هذه العوازل لتوزيعها على الشباب والفتيات، وأن تكون كلاً مباحاً لكل من أراد، فإن الحكم على هذا التصرف يستدعي النظر في مآلاته وما سيؤدي إليه؛ لأن علماءنا رحمهم الله قد قرروا: أن الأمور بمقاصدها، وأن المباح قد يمنع سداً للذريعة، وبناء عليه حرموا بيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب لمن يعصرها خمرًا، وبيع المصحف لمن يهينه، ومنعوا من تعليم فن المناظرة لمن يستغله في إضلال الناس، وهكذا.

ومن هنا نقول: إن إباحة هذا العازل الذكري، وجعله في متناول الناس، يؤدي إلى جملة من المفسدات: أولها: تجرئة أهل الفساد على إتيان الفواحش، وهم - لزعمهم - في مأمن من العقوبة القدرية، المتمثلة في تلك الأسقام والأوجاع، حتى إنهم ليسمون تلك الوسيلة ونظائرها بالجنس الآمن. ثانيها: تجرئة الإناث على الفاحشة، حيث تكون الأنثى - غالباً - في مأمن من الحمل وعواقبه، وعليه فإنها لا ترد يد لامس، بل تستجيب لمن طلبها، عياداً بالله.

ثالثها: ذهاب الحياء، وزوال هيبة الفاحشة من الناس، حين يرون هذه العوازل معروضة للناظرين، مبدولة للطالبين، هذا وقد قضت قواعد الشريعة بمنع الأسباب المؤدية إلى الفاحشة، ولما كان شيوع هذه العوازل، يعارض تلك الغاية الشرعية النبيلة، بما تحمله من تحفيز على ممارسة الفاحشة، فإن الحكم بمنعها وحظرها - إلا في نطاق الحياة الزوجية - هو الأليق بأسلوب الشريعة في تحقيق

٢- سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣- سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤- والذرائع أنواع:

الأولى مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة.

ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة. والثالثة مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة - قطعاً - أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

=المصلحة ودرء المفسدة). (فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، الكتاب الأول، ص ٣٢٧ - ٣٢٩. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): (<http://www.aoif.gov.sd>).

٣- الضرورة والحاجة الشرعيتان وأثرهما في القضايا الأسرية مجمع الفقه الإسلامي - الهند (٧/١/٣١)^(١)

إن الشريعة الإسلامية لا تختص بزمان دون زمان، ولا بأمة دون أمة، ولا بدولة دون دولة، بل يجب العمل بها على المسلمين حكوماتٍ وشعوباً إلى يوم القيامة، وتطبيق الشريعة الإسلامية كما يجب على الدول التي يحكمها المسلمون، يجب كذلك على الجاليات الإسلامية القاطنة في الدول غير الإسلامية أيضاً.

والحكومة في عصرنا الحاضر لا ينحصر نطاق عملها في مجالات معينة، بل يتوسع ويشمل جميع شعب الحياة، وتعتبر التشريع والتخطيط والهيمنة في كل مجال من مجالات الحياة حقها وواجبها، ومن جراء ذلك أصبح المسلمون الذين يعيشون تحت النظام الغربي للحياة، وفي البيئة السائدة له (وبخاصة الدول غير الإسلامية) في ضيق وكآبة شديدة، وأصبح من الصعب والعسير عليهم العمل بعدد من أحكام الإسلام، لأجل قوانين الحكومة، فإذا تركوا أحكام الشرع لامتهم أنفسهم، وأقلقهم قلقاً شديداً خوف عذاب الآخرة، وإذا عملوا بها واجهوا ضيقاً شديداً، ومنعتهم من ذلك قوانين العصر، وخرج عن نطاق سيطرتهم عديد من مجالات الحياة.

وفي هذه الظروف الراهنة مست الحاجة بشدة إلى توضيح توجيهات ومبادئ أساسية في ضوء أصول الشريعة، من رفع الحرج ودفع الضرر والضرورة والاضطرار، يمكن على أساسها للعلماء التوصل إلى حلول صحيحة لقضايا الحاجة وعموم البلوى في العصر الراهن، وإخراج الأمة من المأزق الشديد والضيق في القضايا والمشكلات إلى ما يجوزها الشرع في ضوء أصوله وقواعده، والتيسير للمسلمين في الإطار الشرعي، وسد الباب كذلك في وجه خطر الإباحية والاستغلال السيئ لأصول الضرورة والحاجة الشرعية^(٢).

(١) الندوة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، بالهند، بدار العلوم ماتلي والابروتش بولاية غوجرات (الهند)، في الفترة: ٢٦-٢٩ رجب ١٤١٥هـ، الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٤م - ٢ يناير ١٩٩٥م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://ifa-india.org/arabic.php>
(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: «استخدام المنشطات الجنسية طلباً للإعفاف»،

المحور الأول: في هذا الصدد قرّرت الندوة ما يلي:

١- المصالح خمسة أساساً، وهي مقصود أحكام الشرع، وهي حفظ الدين والنفس (بما فيه العرض) والنسل والعقل والمال، وإن الخلل في قيام هذه المصالح يوقع في الحرج والشدة التي تصل إلى حد الضرورة.

٢- الضرورة يترتب عليها فقد النفس أو عضو من الأعضاء، أو أن ينزل بالإنسان من الشدة ما لا يستطيع احتماله. والحاجة هي صيرورة الحياة معها عسرة يشق على الإنسان احتمالها من غير استحالة لاحتمالها.

٣- فرّق الفقهاء في الأحكام بين الضرورة والحاجة، وحاصل ذلك أنه على أساس الضرورة يقع الاستثناء من الأحكام المنصوصة التي تثبت حرمتها قطعاً، أما الحاجة إذا لم تكن عامة فيستثنى بها في الأحكام التي لم تكن ممنوعة بذاتها، بل إنما كان منعها سداً لباب المحرمات الأخرى.

٤- الحاجة إذا كانت عامة، وابتلي الناس بها عامة، فتنزل منزلة الضرورة، ويجوز بها الاستثناء في النصوص.

٥- أساس الضرورة والحاجة هو المشقة، والمشقة شيء نسبي، لذلك يختلف المستوى في تعيين الضرورة والحاجة باختلاف المكان والمنطقة والظروف، وقوة تحمل الناس، والبلاد ذات الأغلبية المسلمة، والبلاد التي يشكل فيها المسلمون أقلية، ولأجل هذا لابد من مراعاة هذا الجانب عند تعيين الضرورة والحاجة في بلاد الهند التي ليس للمسلمين فيها دور فاعل في التشريع وصنع القرار.

٦- إن تعيين درجة الضرورة ودرجة الحاجة للأمور في العصر الراهن أمر خطير،

=فيشرع أخذ المنشطات الجنسية، طلباً للإعفاف، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تعاطيها، ولم يوجد ما يقوم مقامها، ووصف التداوي بها للمريض طبيب ثقة، وكان استعمالها بالقدر الذي تندفع به الحاجة فقط. (موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.amjaonline.com>).

ويتطلب حيلة ودقة نظر، لذلك يجب على علماء كل عصر أن يقوموا بتعيين الأمور التي دخلت الآن في درجة الضرورة والحاجة، ويجوز بها التخفيف في الأحكام، مع مراعاة ظروف وأحوال عصرهم، كما يجب كذلك أن يقوم بمثل هذا الأمر الخطير جماعة من العلماء، حتى لا يفتح باب الإباحية تحت ستار دفع الحرج.

٧- إذا كان نوع من المحرمات قد تم استثناءه بالنص صراحة أو دلالة لم تبق حرمة، ويجب الأخذ بهذه الرخصة، أما الصور الأخرى التي يثبت التيسير أو الرخصة فيها بالنص، أو بجتهاد الفقهاء، فيرفع الإثم فيها فقط.

٨- التيسير الثابت بالضرورة أو الحاجة يكون بمثابة الاستثناء، كما تقتضيه الأصول مبدئياً.

المحور الثاني: تثبت الرخصة والجواز بالضرورة في حقوق العباد والمعاملات، وجميع الأبواب الفقهية، غير الأمور المحرمة لذاتها من قبيل حق العبد وقتل النفس والزنا، ونطاق أثر الرخصة يختلف حسب التفصيل التالي:

١- إذا كانت الأحكام من قبيل المأمورات، ولا يبطل من عدم الامتثال بها إلا حق الشارع فقط، مثل: كلمة الكفر، فعند الاضطرار تثبت رخصة ارتكابها مع بقاءها محرمة، أي تبقى الحرمة، ويرفع الإثم.

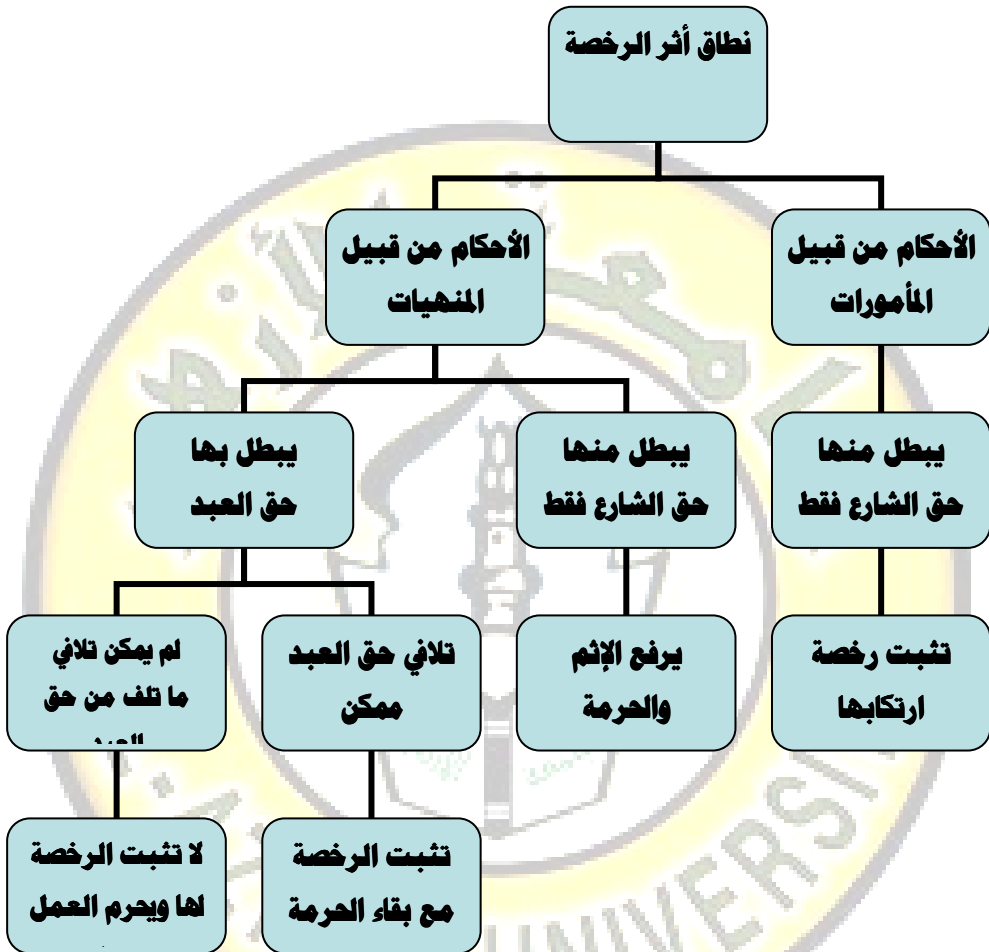
٢- إذا كانت الأحكام من قبيل المنهيات، ولا يبطل منها إلا حق الشارع فقط مثل، أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، فهذه الأمور تكون مباحة عند الاضطرار، أي يرفع الإثم والحرمة، ويجب العمل بالمحذور.

٣- إذا كانت الأحكام من قبيل المنهيات، ويبطل بها حق العبد، مثل: قتل النفس بغير حق، والزنا، وإتلاف مال المسلم، فلها نوعان:

أ) إذا كان تلافي حق العبد ممكناً، مثل إتلاف مال المسلم، فإن تلافيه ممكن بالضمان، فعند الاضطرار تثبت الرخصة مع بقاء الحرمة.

ب) ولكن إذا لم يمكن تلافي ما تلف من حق العبد، مثل: القتل والزنا، فلا تثبت الرخصة لها عند الاضطرار أيضاً، ويحرم العمل بها.

ويمكن تلخيص ذلك في المخطط التالي^(١):



المحور الثالث: قد تؤثر الحاجة أيضاً في إباحة المحرمات، مثل: الضرورة، وفي بعض الأحيان تنزل الحاجة منزلة الضرورة، ولكن له بعض القيود والحدود، يلزم مراعاتها:

(١) المخطط من وضع الباحثين.

أ) إذا كان القصد في الحاجة المبيحة للمحرمات دفع الضرر لا جلب المنفعة، فإنه لا يجوز العمل الحرام لجلب المنفعة فحسب.

ب) إذا كان القصد في الحاجة دفع المشقة غير العادية، فإن المشقة التي توجد عامة في جميع الأعمال البشرية والأحكام الشرعية لا تدخل في إطار الحاجة المعتبرة.

ج) إذا لم يوجد البديل المشروع لحصول القصد، أو كان البديل موجوداً، ولكن لا يخلو من مشقة شديدة.

د) ما يثبت بالحاجة يقدر بقدرها، فلا يجوز التوسع فيها.

هـ) يجب أن لا يلزم بدفع مفسدة ترتب مفسدة أكبر منها.

و) أن تكون الحاجة حقيقية لا متوهمة.

المحور الرابع: يلزم توافر الشروط التالية في الضرورة المعتبرة لإباحة المحظورات

١- أن تكون الضرورة واقعة بالفعل، فلا يعتبر باحتمال وقوعها في المستقبل.

٢- أن لا يكون لها بديل مشروع ومقدور عليه.

٣- أن يكون خوف الهلاك أو الضياع قطعاً، أو مظنوناً بالظن الغالب.

٤- أن يتم بارتكاب المحرمات رفع الضرر الشديد قطعاً، وبعدم ارتكابها وقوعه قطعاً.

٥- أن لا يتجاوز قدر الضرورة.

٦- أن لا يؤدي العمل بها إلى وقوع مفسدة ماثلة، أو أشد منها.

المحور الخامس:

١- هناك أسباب عديدة للضرورة والحاجة التي تثبت بهما الرخصة والتيسير في كثير من أحكام الشرع، وهي التي يسميها الفقهاء أسباب الرخصة، أو أسباب التخفيف، وهي سبعة حسب القول المشهور: السفر والمرض، والإكراه والنسيان والجهل، والعسر وعموم البلوى^(١).

٢- في الأحكام المبنية على «العرف وعموم البلوى» تكون «الضرورة والحاجة»

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، ١/١٣٩.

و«رفع الحرج» ملحوظة بعامة، مع أن نطاق العرف وعموم البلوى والأحكام المبنية عليها في الفقه أوسع.

المحور السادس:

١ - اتفقت كلمة المشاركين في الندوة على أن الحرج والضيق العام والحاجة العامة في أمر ما تنزل في بعض الأحيان منزلة الضرورة والاضطرار، ويكون الحرام والممنوع مباحاً عند الضرر غير العادي والضيق الشديد.

٢ - إن الأمور المحرمة بالنصوص الشرعية، إذا وقعت الحاجة العامة والحرج والضيق العام في أي أمر منها، فاستثناؤها من الحرمة المنصوصة بتنزيلها منزلة الضرورة أمر بالغ الخطر ومسئوليته عظيمة، فإن جميع الحاجات الاجتماعية والدينية لا تكون متساوية الدرجة، بل يكون بعضها مختلفاً عن البعض الآخر في نطاقها ولزومها، فلا بد من الدراسة المعمقة والوافية قبل تعيين الحكم الشرعي للحاجات الاجتماعية.

٣ - إذا كانت الحاجة العامة بلغت بحيث عسر على الناس تجنبها، ولا يوجد البديل المشروع والصالح للعمل، أو لا يمكن العدول عنها للإلزام القانوني، فبناء على ذلك يثبت جواز العمل بها، مع بقاء الحرمة المنصوصة، ما دامت الحاجة عامة.

٤ - وقبل إصدار الحكم بشأن مثل هذه الحاجة الاجتماعية لابد من إجراء دراسة عميقة لها، ويلزم فيها الاستعانة والاسترشاد بخبراء القانون والاجتماع حسب الضرورة، فإذا كانت الحاجة الاجتماعية متعلقة بمجال من مجالات الحياة، لزم أولاً استيفاء المعلومات اللازمة حوله من أصحاب الاختصاص في ذلك المجال، ثم قيام العلماء الربانيين ذوي البصيرة والعلم بمقاصد الشريعة وأحكامها بتعيين أن الحاجة الفلانية بلغت بحيث إذا صرف النظر عنها أصاب الأمة المسلمة الضرر الشديد حالاً أو مستقبلاً، ولذا فينبغي جوازها.

٥ - إن الأمور التي تعرض فيها ضرورة التخصيص في النصوص أو الاستثناء نظراً إلى الحاجة العامة، لابد أن يقررها عدد صالح من العلماء والفقهاء، بتشاورهم ومداولاتهم الجماعية في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها والأصول والقواعد الفقهية، بدلاً من أن

يقررها أفراد على المستوى الفردي؛ لأن الجهد الجماعي هو الأحوط في مثل هذه الأمور الخطيرة المهمة.

٣. العرف والعادة وأثرهما في القضايا الأسرية

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (٨/٤/٣٦)^(١)

إن الميزة المميزة والخصيصة الكبرى للشريعة الإسلامية هي العدل والوسطية، فليس من طبيعة الشريعة الإسلامية أن تستجيب لأي نوع من أنواع التغيرات في كل حين وأن، ولا أن تعترف بكل أمر أصبح رائجاً، وسار عليه الناس حتى ولو كان مغايراً ومتناقضاً مع المصالح البشرية والقيم الخلقية؛ لأن ذلك ليس من مراعاة المصالح الإنسانية، بل هو استسلام وخضوع للمفاسد، والإسلام لا يسمح بذلك قطعاً، ولكن القانون المرتسم للبقاء هو النظام الذي يعيش مع الناس مشكلاتهم ويعينهم على حلها، ولتحقيق ذلك يلزمه قبول أعراف الناس وتعاملهم الاجتماعي في إطار خاص، وبناءً على ذلك بنيت كثير من أحكام الفقه الإسلامي على أعراف العصر، ويدل على اعتبار العرف الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس، كما يتفق على اعتباره جميع فقهاء الإسلام. وفي هذه الخلفية قرّرت الندوة ما يلي:

(١) الندوة الفقهية الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي بالهند، جامعة علي جراه الإسلامية ولاية أترابرايش (الهند)، في الفترة: ٢٧-٢٩ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٢٠-٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>).

المحور الأول: حقيقة العرف وأنواعه المختلفة^(١):

أولاً: العرف في اللغة: الشيء المعروف، وفي الاصطلاح الشرعي: كل ما سار عليه الناس وتعارفوه من قول أو فعل.

(١) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية: الكفاءة في النكاح، فقرر المجمع الفقه الإسلامي الهندي بالقرار رقم (١١/١/٤٦) بأنه: (يلزم اعتبار الديانة في مسألة الكفاءة، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعيين أمور الكفاءة بطريق معين وموحد للدول والأمم كلها وللعالم كله، بل يقوم علماء وفقهاء كل دولة ومنطقة بتحديد أمور الكفاءة نظراً إلى عرف وعادة وظروف ومنطقتهم الاجتماعية الخاصة، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والردالة فيما بين الناس). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>)

وكذلك مسألة تحديد نفقة الأولاد والمسكن وأجرة الحاضنة، فقرر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمره السابع بأنه: (تحدد نفقة الولد عند انفصال أبويه بمقدار كفايته من المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وأجرة الحاضنة إذا افتقر إليها، ونفقات تعليمه في مراحل التعليم، ونفقات علاجه، وفقاً لحال من تجب عليه النفقة عسراً ويسراً، ووفق ما يقتضيه العرف في ذلك). (موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<https://www.amjaonline.org>

ومن التطبيقات أيضاً: العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة، فقرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بالزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف.

ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث؛ بدعوى تغير الظرف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان والمكان، وليبيان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثباتها ننصح بتبني المنهج المقاصدي التعليلي.

ثالثاً: يُعتبر العرف مرجحاً في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها - وإن كان مرجوحاً - أولى من الراجح المعارض لأعرافها. مثال ذلك: المصافحة بين الرجال والنساء، فهي من المسائل المختلف فيها فقهاً، وتُعد في العرف الأوروبي من الذوق العام واحترام الآخر، والاحتراز عنها قد يوقع في الحرج ومظنة التعالي، فرفعاً لما قد يقع من حرج ورعاية للعرف، مع وجود مندوحة شرعية، فإنها تباح كلما دعت الحاجة إليها وأمنت الفتنة، وكان في فعلها جلب مصلحة أو درء مفسدة عامة كانت أو خاصة. موقع

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>

ثانياً: العادة في اللغة: الأمر المتكرر، وفي الاصطلاح الشرعي: هي تكرير الفعل حتى يصير تعاطيه سهلاً كالطبع.

ثالثاً: العرف والعادة بمعنى واحد من حيث المصداق، وإن اختلفا من حيث المفهوم.

رابعاً: الفرق بين العرف والإجماع: أن العرف يتحقق بتعارف عامة الناس، والإجماع هو عبارة عن اتفاق المجتهدين.

خامساً: العرف نوعان: عرف قولي، وعرف فعلي. العرف القولي: هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين، بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة، ولا علاقة عقلية.

والعرف العملي: هو ما اعتاده الناس من أعمال. سادساً: العرف القولي والعرف العملي كلاهما معتبر في أحكام الشرع، والعرف الذي يكون فاشياً في معظم مناطق المسلمين هو العرف العام، والعرف الرائج في مدينة أو ولاية، أو منطقة سكانية خاصة، أو في طبقة مخصوصة، هو العرف الخاص. سابعاً: كل عرف يخالف نصاً من نصوص الشريعة، أو يفوت مصلحة معتبرة يكون فاسداً، مثل رواج الدوطة^(١)، أو طلب النقود في النكاح، وحرمان البنات من الإرث، والانتفاع بالأراضي المرهونة.

(١) المراد بالدوطة: المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، وهي قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى دخلت على المسلمين بسبب احتكاكهم بالهندوس، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستنكر هذه العادة. وناشد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قرار (٧/٤): العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم. (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الرابطة، الدوريات من الأولى إلى السادسة عشرة، ص ١٤٢).

المحور الثاني: شروط اعتبار العرف:

يشترط لاعتبار العرف أربعة شروط:

- الأول: أن يكون العرف كلياً أو أكثرياً، ويعني ذلك شيوع العرف في المجتمع كاملاً، وسير غالبية سكان المجتمع عليه.
- الثاني: أن يكون العرف موجوداً من قبل وقوع التصرف، ويبقى باقياً عند التصرف.
- الثالث: أن لا يكون هناك تصريح من المتعاقدين بخلاف العرف.
- الرابع: أن لا يعطل العمل بالعرف نصاً من نصوص الشارع الصريحة القطعية، أو قاعدة من القواعد الأصولية.

المحور الثالث: تعارض العرف مع الأدلة الشرعية:

- أولاً: إذا تعارض العرف العام مع نص عام بحيث لا يكون العمل بالعرف العام تركاً للنص، بل يخص النص فقط، جاز في هذه الصورة تخصيص النص بالعرف العام.
- ثانياً: إذا كان العرف العام معارضاً للنص، بحيث يلزم من اعتبار العرف العام ترك النص، فلا يعتبر هذا العرف شرعاً.
- ثالثاً: النصوص المبنية على العرف قطعاً، يجوز تغيير الأحكام فيها بتغير ذلك العرف، ولكن تقرير أن حكماً شرعياً معيناً هو مبني على العرف أمر خطير للغاية ومسؤولية كبيرة، لا يستطيع القيام به إلا الفقهاء المتصلعون بعلوم الإسلام، المتصفون بدقة النظر، وكمال الحيلة والتقوى، وبأسلوب التفكير الجماعي.
- رابعاً: إذا تعارض العرف العام مع ما ثبت بالقياس، رجح العرف العام، وترك القياس.
- خامساً: إذا كان العرف الخاص محدوداً في إطار صغير، لم يصح ترك القياس بسببه.
- سادساً: إذا كان إطار العرف الخاص واسعاً جداً، جاز ترك القياس بسببه.
- سابعاً: إذا كان العرف متعارضاً مع الأهداف والمصالح الأساسية للشرع لم يعتبر.

المحور الرابع: تغير الحكم بتغير العرف:

أولاً: إذا كانت مسائل ظاهر الرواية ثابتة بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة فهي لا تترك بالعرف، وتترك مسائل أخرى لكتب ظاهر الرواية بسبب العرف.
ثانياً: إذا كان قول في مذهب فقهي معارضاً للعرف، ووُجد في مذهب فقهي آخر قول مطابق له، فالحكم بالعرف (مع مراعاة شروط اعتباره) ليس عدولاً عن المذهب، بل هو اختيار العرف.
ثالثاً: إذا تغير العرف في الأحكام الفقهية المبنية على العرف، لا على النصوص، حكم بالعرف الجديد.

٥- المصالح المرسله وتطبيقاتها الأسرية المعاصرة

مجمع الفقه الإسلامي- منظمة المؤتمر الإسلامي (١٥/٧/١٤١)^(١)

- ١- المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع: وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢).
والمصلحة المرسله: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.
٢. يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:
أ- أن تكون حقيقية، لا وهمية.

(١) الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>).

(٢) ومن التطبيقات الأسرية على هذه القاعدة الأصولية الهامة: مسائل في حضانة الأولاد، سواء عند: اختيار الحاضن، أو انتقال الحضانة، فقرر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في قراره رقم (١٥/٥) بأن: (الحضانة حق مشترك بين الأم والولد، فلها أن تنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون). وفي فتواه رقم (١٥/٥) قرر بأن: (وللعلماء في انتقال حق الحضانة مذاهب كلها تراعي مصلحة الولد). (موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

ب- كلية، لا جزئية.

ج- عامة، لا خاصة.

د- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

هـ- ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق هذه المصالح. فقسّموها من حيث تعلّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

أ- الضروريات. ب- الحاجيات. ج- التحسينيات.

٣. من المقرر فقهاً أن تصرف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة^(١)، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

٤. للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وهذا يظهر خلود الشريعة، ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة.

(١) هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم». وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ؓ قال: قال عمر ؓ: [إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت]. (الأشياء والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م، ٢٢٠/١. المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ٣٠٩/١).

ثانياً: قواعد حماية الشريعة الإسلامية للمرأة والأسرة

١- الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٤/٨/١١٤)^(١)

تأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية^(٢)، وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، وبعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة

(١) الدورة الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - ١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي

على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>

(٢) المؤتمرات الدولية للمرأة تمت برعاية من هيئة الأمم المتحدة، أو لجان تابعة لها!!!.. فقد بدأ اهتمام الهيئة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد (١٣٦٥ هـ)؛ أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وفي المواد الأولى لدستور الهيئة وميثاقها، الذي كتب في سان فرانسيسكو عام خمسة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد (١٦/٧/١٣٦٤، ٢٦/٦/١٩٤٥): التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق. وهذه قضية لا زالت الهيئة تؤكد عليها، في اتفاقياتها، ومؤتمراتها. وأهم تلك المؤتمرات هي: (مؤتمر مكسيكو سيتي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلام. عقد عام ١٩٧٥ م/١٣٩٥. وفي عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة). وفي عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام). وفي عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام) في (نيروبي) بكينيا. وفي عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، في (بكين) بالصين.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت - من ضمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي: (المؤتمر العالمي الأول للسكان أقيم في (بوخارست - رومانيا)، عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية. وفي عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي - بالمكسيك. وفي عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) في (القاهرة) بمصر. كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة ناقشت فيها بعض قضايا المرأة. وكل هذه المؤتمرات تصور على غير الحقيقة أن المرأة ممنوعة من حقوقها من البلاد الإسلامية ودول العالم الثالث والظلم واقع عليها وتلك المؤتمرات وسيلة لإزالة ذلك الظلم. (انظر: موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.saaidd.net/Doat/khojah/30.htm>).

في تنمية المجتمع الإسلامي^(١)، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشر بالقرار رقم (١٠/٥/٩٧)^(٢)، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاياتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة.

وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي.

وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه، وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

(١) عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ - ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١٧ - ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٩٥ بموجب القرار رقم ٧/١٠ - ث (ق. أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، الدورات (١-١٠) القرارات (١-٩٧)، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، تنسيق وتعليق د. عبدالستار أبوغدة، ط ٢، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، القرار رقم ٩٧ (١٠/٥). موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل، مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحلها منفصلاً عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقيامها بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

٢- أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٥٩/٨/١٧)^(١)

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤ (١٢/٨) (٢) بشأن موضوع «الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم»، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة - بجوانبها المختلفة - عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأموور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها وماله، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية، فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

(١) الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة

المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

(٢) القرار السابق مباشرة على هذا القرار.

رابعاً: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة، وهي أن تكون ربة أسرة، ومسئولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية. خامساً: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً: نظراً للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. ويوصي المجمع بما يأتي:

- (١) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.
- (٢) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.
- (٣) قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:
 - (أ) الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشئون المرأة، بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.
 - (ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

٣- توصيات بشأن حماية المرأة

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (٢٠/٣/٨٧)^(١)

إن قضية حقوق المرأة وحمايتها مطروحة على طاولة البحث في الوقت الراهن، وأصبحت حديث الساحة في العالم أجمع، إن تصور العالم الغربي بصدد حقوق المرأة يبعث لعمومه في الدنيا كلها، وهو أن الزوجين زميلان وشقيقان، وليس أحدهما يعتبر رئيس الأسرة أو قوماً عليها، وبالتالي جرى الغرب أن الزوجة ينبغي أن تمتح حريتها وحقوقها في الطلاق مثل الزوج، وأن يتوقف أمر التفريق بين الزوجين على المحاكم، فلا خيار لأحدهما في استخدام حق الطلاق بنفسه، وكذلك مسألة تعدد الأزواج، فينبغي أن يفرض الحظر عليها للرجل والمرأة كليهما، وأن تقسم التركة في الإرث بالتساوي بينهما، وأن يكون للأمم حق الولاية مثل الأب، وأن لا يسمح لشباب أو لشابة بالزواج قبل بلوغهما إلى ١٨ سنة، وأن ينسب ولد الزنا إلى الزاني المباشر، والفتى أو الفتاة عند بلوغهما إلى ١٨ سنة تثبت لهما الملك في أبدانهم، فلا ينبغي أن يوضع عليهما في سبيل الممارسة الجنسية، كما ينبغي أن تكون الممتلكات مسجلة لكل واحد منهما مشتركة، وتوزع على أساس التساوي بينهما في حالة إيقاع الطلاق، والرجل إذا تمتع بامرأته جنسياً من دون رضاها يعتبر ذلك جريمة وزناً، وينبغي أن يؤذن للنساء في استخدام وسائل منع الحمل والإجهاض وما إلى ذلك.

هذه التوصيات جاهزة للتقديم في المؤتمر الخامس والسبعين المنعقد في الفترة ما بين ١٤-١٥ مارس ٢٠١٣م من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة، عنوانها: «القضاء على جميع طرائق التطرف ضد المرأة والفتاة» وهناك محاولات حثيثة من القوى الغربية أن توقع عليها سائر البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، والبلدان التي يتم توقيعها عليها لو جرى فيها القانون المخالف لهذه التوصيات فيحق للأمم المتحدة التدخل في شؤونها ورفع قضية تلك البلدان إلى المحاكم الدولية.

(١) الندوة الفقهية الثانية والعشرين، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الجامعة الإسلامية، المسجد الجامع، مدينة أمروهه من ٩-١١ مارس ٢٠١٣م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة المعلومات

الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>

هذه القوانين وإن كانت تخالف جميع الديانات السماوية وغير السماوية، ولكن الحقيقة أن جميع أهل الديانات قبلوها وعملوا بها سوى المسلمين، لأجل أن صلتهم بدياناتهم صلة اسمية فقط، فالدين لا يتدخل في شؤونهم الخاصة، أما الأمة الإسلامية فإنها تعتقد بحاكمية الدين على الحياة كلها حتى الآن، فمن البديهي أن الصدام لا يكون إلا مع المسلمين، فيجب على العالم الإسلامي والأمة الإسلامية أن يتعامل مع هذا الوضع بالحكمة والجراءة، ولا يتأثر بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية.

ومن القضايا المهمة الاتجاه المتصاعد للاعتداء على المرأة وهضم حقوقها، وهذه بلادنا الهند لا ينقضي يوم إلا وتقع حوادث التحرشات الجنسية والتطرف على المرأة، وهذا الوضع مؤسف للغاية، يندى له جبين الحياء، فالمطالبات تشدد من جميع الجهات المعنية لتقنين العقاب الصارم في مثل هذه الجرائم، والحكومة الهندية قد أولت المسألة الاهتمام البالغ.

ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف عن هذا، وهي أن هناك فرقاً كبيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي فقوة نظام الأسرة ونزاهة المجتمع تتطلب العدل لا المساواة، فالمسؤوليات أُلقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، والحقوق والواجبات تم تعيينها حسب المواهب والمسؤوليات، ولذلك ألقى الإسلام مسؤولية كفالة الأسرة والحفاظ عليها وسائر المسؤوليات المالية على الرجال، والنساء يتمتعن بالحرية والانطلاق من هذه الأغلال، ثم جعل الرجل رئيس الأسرة، والقوام والمشراف عليها، وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية.

كما أن لحقوق المرأة أهمية كبيرة في الإسلام، والمسؤولية أُلقيت على الرجل، ولكنه يعتني كذلك بتقليل دائرة الأسباب والدواعي التي تحرض الإنسان على السيئات، والقضاء عليها، ويدعو إلى تكوين بيئة لا تشجع الناس على ارتكاب الجرائم، ثم وضعت حدود وعقوبات شديدة عليها حتى يقف مع المظلوم ولا يظلم المجرم، فوضع العقوبات من دون منع دواعي الجرائم لا يقضي على الجرائم، كما أن ذلك مخالف للعدل والإنصاف. على هذه الخلفية توصي الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي

بالهند المنعقدة في الفترة ما بين ٢٦-٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ الموافق ٩-١١ مارس ٢٠١٣م بما يلي:

أولاً: إن أغلبية سكان العالم - بما فيها البلدان الغربية المتغربة - ترتبط بالأديان، فإقامة التساوي بكل أطرافه بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والزواجية وإذن الشباب والشابات في الاستلذاذ الجنسي على طريقة طبيعية وغير طبيعية من دون علاقة قانونية بينهما مخالفة لتعاليم الديانات كلها، فمن واجب هذه البلدان وهي تدعي الديمقراطية ونظام الحكومة المبني على احترام الرأي العام أن تتجنب جنسها عن هذه القوانين الماحجة والبعيضة عند جميع الأديان، ولا تحاول فرضها على الآخرين.

ثانياً: هذه حقيقة ناصعة أن تصور المساواة هذا يتناقض مع قانون الفطرة، وكلما يتصادم الإنسان مع قانون الفطرة يقع فريسة لعذاب الله، وليس -الإيدز- ومثله من الأمراض المزمنة الخطيرة إلا مثلاً واضحاً لهذه الحقيقة، فيجب على العالم كله أن يدع التصادم مع قانون الفطرة، ويعترف بتفوق القوانين الإلهية؛ لأنها منزلة من خالق الفطرة، وليس هناك أحد يعرف مصلحة الإنسانية وضررها مثله.

ثالثاً: تهيب الندوة بالعالم الإسلام أن يحاول فهم مؤامرة الغرب هذه، فإن غايتها ليست الحفاظ على حقوق المرأة، وإنما هدم تصور الإسلام عن نظام الأسرة، فمن واجبه أن يخالف بشدة هذه المعاملة المبتوتة والمخالفة للإنسانية والأخلاق، ولا يرضى بتوقيعه أبداً على مثل هذه المسودة.

رابعاً: كما نهيب بالحكومة الهندية أن لا توقع عليها؛ لأنها وأمثالها من التشريعات والقوانين غير مقبولة لدى جميع الوحدات الدينية للبلاد، ومغايرة صريحاً لتلك الحرية الدينية التي أعطيت لجميع المواطنين في الدستور.

خامساً: يجب أن لا ترى الحكومة الهندية أن العقوبة الشديدة على الزنا للقضاء على الجرائم الجنسية كافية، وإنما تفرض الحظر على دواعيها والأسباب المحرصة عليها مثل إغلاق شركات صناعة الخمور، وفرض الحظر على المخدرات بكل أنواعها، كما صرح بذلك في ضوابط توجيهية من دستور الهند، كما ينبغي لها أن تشكل نطاقاً تعليمياً غير مختلط

بين الجنسين، ويمنع الرجل الأجنبي من الاختلاط بالمرأة الأجنبية حسب المستطاع، ويحتم على الفتيان والفتيات استخدام الملابس الفضفاضة، والتي تستر أعضاء الجسد الفاتنة، ويفرض الحظر على الأفلام والبرامج الخليعة، وعلى ممارسة الوظائف الليلية للنساء، وأن يلغي شرط زواج البنين بكونهم يبلغوا ٢١ سنة، وشرط زواج البنات بكونهن يبلغن ١٨ سنة، وأن تقرر مع اتخاذ هذه التدابير الحازمة على الزنا - سواء كان بالرضا أو بالجبر - عقوبات شديدة.

سادساً: الواقع أن الجرائم لا يمكن القضاء عليها بواسطة القانون فحسب، وإنما يحتاج ذلك إلى تغيير شامل في الاتجاهات والميول، فأصبح من الضروري نظراً إلى حوادث القتل وقطع الطرق والفساد في البلاد، ودعا كثير من المثقفين في مثل هذه الحوادث الفتاكة إلى أن تقوم الحكومة بإدخال التعاليم الخلقية في المقررات كجزء لا ينفك عنها، ونشر البرامج المبنية على تربية الأخلاق والسلوك عبر وسائل الإعلام، وأن تتقيد النشرات والإعلانات التجارية بالمثل الخلقية.

سابعاً: إن المسلمين طائفة دعوية أخرجت لتقديم دعوة الخير والبر، لا بمجرد استخدام اللسان بل بالعمل أيضاً، فينبغي لهم أن يقوموا بواجبهم هذا، ويهتموا بأداء حقوق المرأة، ويتعدوا كل الابتعاد عن الاعتداء عليها، فيعطون للمرأة حقها في الميراث، ويتجنبوا استغلال حق الطلاق، ولا يتخذوا النكاح مكسباً وتجارة بدلاً من العبادة، وينشئوا مجتمعاً يقدم مثلاً فريداً للأخلاق الفاضلة والسلوكيات النبيلة التي أمر بها في الإسلام تجاه المرأة.

٤- موقف الإسلام من المنظمات والمؤتمرات الداعية لإتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد وكل الأعمار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/١١)^(١)

اطلع المجلس على الرسالة المقدمة من السيدة المهندسة/ كاميليا حلمي، مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والمتعلقة بإبداء الرأي حول المواضيع الواردة فيما بعد، لعرضه على الجلسة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة التي تنعقد في نيويورك بتاريخ ٢٨ فبراير - ١١ مارس ٢٠٠٥م، وهي:

١- إتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد، وكل الأعمار، بما في ذلك الأطفال، وتشمل:

أ) تدريس مادة الجنس الآمن (Safe Sex) في المدارس الابتدائية ضمن برامج التربية الجنسية (Sex Education) التي تطالب بها الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل (مثل وثيقتي بكين، والسكان)، بالإضافة إلى إدراج هذه المادة ضمن البرامج الإعلامية الموجهة للطفل، وذلك لتعليم الأطفال الممارسين للجنس كيفية التوقي من حدوث الحمل، وكيفية الوقاية من انتقال عدوى مرض الإيدز.

ب) توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس.

ج) المطالبة بإباحة الإجهاض (وتسميته بالإجهاض الآمن) لكل الأفراد، كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

د) مساواة الجندر (Gender Equality)، وذلك بهدف إلغاء الفوارق - حتى البيولوجية منها - بين الجنسين، بدعوى ضمان حصول المرأة على حقوقها.

وقد انتهى المجلس بعد البحث والمناقشة إلى رأي هذه خلاصته:

أولاً: إن وثيقة بكين وجميع البيانات والاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

إنها تعكس قلقاً متزايداً على أوضاع المرأة في العالم، وهي تحاول تحسين تلك الأوضاع وتغييرها نحو الأفضل من خلال الرعاية الصحية ومحو الأمية، ومشاركة المرأة في الحياة العامة.

ولا تزال هناك حاجة ماسة لمضاعفة الجهود لرفع المعاناة عن النساء والأطفال، وحلّ المشكلات الناتجة عن ظاهرة تفكك الأسرة، وارتفاع نسبة الطلاق، وضعف الإقبال على الزواج، والاستعاضة عنه بالعلاقات الأخرى، وما تؤدي إليه من تفشي ظاهرة المواليد غير الشرعيين، وتشرّد الأطفال، وحرمانهم من الرعاية، وانحرافهم خلقياً، فضلاً عن استغلالهم في تجارة المخدرات والدعارة، ناهيك عن الاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام، إلى جانب تفاقم الانحلال الخلقي، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج، والممارسات الشاذة التي تنتشر في سنّ المراهقة، فينجم عنها أمراض نفسية وجنسية خطيرة كالإيدز، أضف إلى ذلك تزايد ظاهرة حمل المراهقات، وتفشي الإجهاض، وتهرب الفتيات من التعليم.

ثانياً: والمجلس يؤكد ابتداءً أن الإسلام يعتبر الصحة والمعافة أكبر نعمة بعد الإيمان، ولذلك دعا بشدة إلى الرعاية الصحية بجميع أشكالها البدنية والنفسية والاجتماعية والروحية، والصحة الإنجابية جزءٌ منها، وهي التي نعني بها حالة من المعافة الكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً في كل ما يتعلق بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته، وهذا يعني توفير كل العوامل التي من شأنها تمتّع الإنسان بحياة صحية مأمونة وسليمة، بما في ذلك كل ما يتعلق بمسألة التكاثر والإنجاب.

ثالثاً: والإسلام شأنه كشأن بقية الأديان السماوية يعتبر أن الأسرة هي البنة أو الوحدة الاجتماعية الأساسية، وأن الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، وتوقي الحمل خارج إطار الزواج الشرعي، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، والعلاقات الجنسية الحلال التي تلبي هذه الاحتياجات تعتبر عبادة يؤجر عليها الزوجان إذا احتسبا.

رابعاً: كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي مرفوضة في الإسلام، ولهذا

يضع للتربية الجنسية قواعد وأهدافاً ترعى الجانب الصحي، إلى جانب ترسيخ مفهوم الأسرة، والتأكيد على أن الزواج هو الطريق الوحيد لتصرف هذه الطاقة الجنسية، ويضع لهذه التربية برامج تتناسب مع الأعمار، والتطور البيولوجي الطبيعي لكلا الجنسين، في إطار من الحشمة، والتوجيه الصالح العفيف.

ولا يحيز الإسلام بحال من الأحوال أن تشتمل التربية الجنسية على أي صورة من الممارسات التطبيقية مهما كان نوعها، ويربي الشباب ويوجههم إلى الاستعفاف، والإقبال على العبادة، عندما لا تتاح لهم فرصة الزواج.

ومن هنا لا يرى المجلس أي مسوّغ لتوزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس، بل يعتبر هذا الفعل وسيلة للإفساد، وإشاعة المنكر.

كما أن المجلس لا يقرّ ما يسمى بالإجهاض الآمن، الذي يعني إباحة الإجهاض لكل فرد من الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، فالإجهاض في حكم الإسلام له أحكام شرعية لا يجوز أن يباح بدون قيد أو شرط.

خامساً: يؤكد المجلس على أن الإسلام قد نادى بالمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، واعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، وذمتها المستقلة، وإنسانيتها الكاملة، وأقرّ بحقوقها في التعليم والعمل والرعاية، والمشاركة في الحياة العامة، ورفض أي تمييز بين الجنسين، وعدم تأسيس الحقوق على الأنوثة والذكورة، وندد بتفضيل الذكر على الأنثى والعكس، وأكد على أن لكل من الجنسين الخصائص المميزة له عن الجنس الآخر، دون أن يكون أحدهما مفضلاً بإطلاق على الآخر.

ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة، كوأد البنات، والإكراه في الزواج، والحرمان من الميراث، وحرّم التعدي عليهنّ، أو الإضرار بهنّ، بأية صورة من الصور.

والإسلام بطبيعته يحترم التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب، ويدعو إلى المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف.

سادساً: يدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهتمة بشؤون المرأة

والطفل أن لا تتدخل في الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب، وما يترتب عليها من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي، وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب، بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها وهويتها الذاتية.

**٥- موقف الإسلام من مؤتمر بكين المعني بالمرأة
حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والإجهاض
مجمع البحوث الإسلامية (٣١/٦٣)^(١)
بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة
في بكين خلال شهر ربيع ١٤١٦هـ سبتمبر ١٩٩٥م**

تعقد الأمم المتحدة في بكين، خلال شهر سبتمبر من العام الحالي، مؤتمرها الدولي الرابع المعني بالمرأة، بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل، لتلزم به الحكومات نفسها، وقد ضيق في المساحات القابلة للمناقشة، بدعوى أنه تم حسم نقاط الخلاف في اللجان التي أعدت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثين، التي انعقدت في نيويورك، في الفترة من ١٤ شوال إلى ١٤ من ذي القعدة ١٤١٥هـ ١٥ من مارس إلى ١٤ من إبريل ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين - هذا - يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية، والتقاليد الراسخة، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوباً ودولاً كثيرة من التردّي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي.

(١) الجلسة الحادية عشرة [الطارئة] في الدورة الحادية والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٩٥م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الأول، إعداد/ عبدالرحمن العسيلي، و ماهر السيد الحداد، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، سلسلة البحوث الإسلامية، ١/ ١٢٢ - ١٢٩).

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال الفترة من ٢٨ ربيع الأول إلى ٧ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ ٥ إلى ١٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٤ م، ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها: حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والإجهاض.

وقد بلغت الجراءة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة، بل تبادوا في غيهم، وزادوا في لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ، وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة «نوع GENDER» عشرات المرات بمعان محرفة، ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد، وسلامة الهدف.

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصياً، لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه، ولكنهم نادوا- في جراءة فاحشة- بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، ويجب استبعاد الالتزام بها، حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية، بما في ذلك حق الرجال في إجازة «والدية» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث، مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيّاً كان مصدره.

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعو البرنامج يناقض تمامًا ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه، من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة، وإعدادها لتكون موئلاً حصيناً وخصباً لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله، والثقة في حكمه وحكمته، في ظل رعاية والدين تحكمهما قواعد حاسمة، تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة، بحكم مسؤوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها.

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غربية عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لم يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكوراً وإناثاً، ولكن نادوا في ابتذال مجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكراً أو أنثى أو دون ذلك، وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة.

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام، الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق، وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.

على أن المتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب، ووصاية منبوذة على الدول، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقاً في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو عقبة في طريق تنفيذ أي شق في برنامجهم المقيت، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية، لحث الشباب على تحمل

المسئولية الجنسية وفقاً لمفهومهم - هم -، وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية، وتحويل المبالغ التي تتفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التي يحوزونها، سواء أكانت ذرية أم كيمياوية أم ميكروبية، مع التهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية، وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن، ومنح المنظمات غير الحكومية - بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية - سلطات خطيرة في الرقابة، وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج، تمهيداً لإلغائها، أيّاً كان مصدرها.

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - أداء لواجبه قبل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي - ليعلم تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية^(١)، ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ، على ما ورد في

(١) مؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (٣٠/٣-١٤١٥/٤/٨ هـ/ ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤م)، وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، وكان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً، بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر، وكان عنوان أحد الفصول الرئيسية (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة)، وأشار ذلك المؤتمر إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، وغير ذلك من المبادئ التي قام عليها المؤتمر، وقد صدر بيان مجمع البحوث الإسلامية بدعوة الدول التي ستشارك في المؤتمر إلى تعديل المشروع وضبط عباراته حتى لا تشمل على ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وذكر المجمع في بيانه «إن المطلع على مشروع عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يرى أنه زاحر بتعبيرات فضفاضة، وعبارات مطلقة، ومصطلحات مبتدعة، ترمي إلى تبني نقيض ما وضعه الإسلام من مقومات أساسية للأسرة...». وأشار البيان إلى: «إن توصيات المؤتمر شملت بعض العبارات التي توحى بأمور غير مقبولة، من أمثلتها المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث الذي تشير إليه الفقرة السابعة عشرة من المادة الرابعة، وإلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدنى لسن الزواج مع إتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، كما جاء في الفقرة الثانية والعشرين من المادة الرابعة بما قد يفهم على أنه دعوة إلى تسهيل الدعارة». (مؤتمر السكان في القاهرة: مواجهة فكرية بين مؤيدين ومعارضين، موقع جريدة الحياة على شبكة المعلومات الدولية

(الانترنت): <http://daharchives.alhayat.com>

برنامج بكن مما يخالف الشريعة الإسلامية، وسائر الأديان السماوية، أو يتنافى مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لاسيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به، أو إباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم.

= وإتماماً للفائدة، نذكر البيان الذي أصدره هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: فأصدر في جلساته القرار رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣ هـ والمتضمن ما يلي: (الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المعقّدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٥/٣/٢٠ هـ إلى ١٤١٥/٣/٢٣ هـ، نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعليه فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وللنظر السليمة والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر - الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثاً: يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً وجماعات الوقوف صفاً واحداً في وجه أي دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة.

رابعاً: يجب على كل من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وأن لا يكون سبباً في جر شيء من ذلك عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم، ونذكر الجميع بقول الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعِينَ وَيُطَهِّرَ الْبَيْتَ لِقَابِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْكَافَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا يُضِلُّ اللَّهُ شَيْئاً وَهُوَ يُعْطِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ يُعْطِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ يُعْطِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ يُعْطِي مَن يَشَاءُ﴾ (١٦) ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، ويقول عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. والله المستول أن يوفق جميع المسلمين، حكومات وشعوباً لما فيه رضاه وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين ويعيذهم جميعهم من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. (انظر: بيان هيئة كبار العلماء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣ هـ حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، العدد ٤٢، (ربيع الأول - جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ)، ص ٣٨٣ - ٣٨٨).

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام، ولسائر الأديان السماوية، وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكراً أو أنثى، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله، لتحكم العلاقات الإنسانية، بالتحريض على هدم القيم، يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها، وإنما يوقع المجتمع الإنساني عامة - والإسلامي خاصة - في المحظورات التي حرمها الله في القرآن، وفيها جاء في سنة رسول الله ﷺ.

إن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبتغي الحياة النقية، كما تبتغي الفضل والفضيلة، أن تستمر على الاحتفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق، مع الحرص على كل فضيلة، والبعد عن كل رذيلة؛ حفاظاً على المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية التي تفضي إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذي يسعى إليه واضعو برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروف في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمتنظر عقده في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦ هـ سبتمبر ١٩٩٥ م، وضبط عباراته حتى لا تمتد - ولو في مغزاها - إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وحرصت عليه الشرائع السماوية الأخرى، وثبت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع - في هذا الشأن - أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية بشيء منه.

شيخ الجامع الأزهر

رئيس مجمع البحوث الإسلامية

جاء الحق علي جاد الحق

٦- (مسائل في الصحة الإنجابية المتضمنة في وثيقتي بكين) وقاية المجتمعات الإسلامية من إباحة الجنس والممارسات الشاذة مجمع البحوث الإسلامية (١٦٧/٤١)^(١)

عرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية، وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة بيان رأي الإسلام في الموضوعات الواردة في هذا الكتاب ومرفقاته؛ أداءً للواجب؛ وبلاغاً للناس؛ وحماية للمسلمين من فرض هذا النمط الغربي الذي يعترف بإباحة الجنس والممارسات الشاذة، ويعمل على نشر ذلك في المجتمعات الإسلامية، وانتهت اللجنة إلى الرأي التالي:

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة - ليست بالقصيرة - على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات، بهدف الترويج لنمط حضاري تحاول فرضه على مختلف دول العالم، متجاهلة تنوع شعوبه، وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة؛ إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري، والهوية الوطنية، والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ، والتشريعات الحاكمة، وليس فرض نمط معين على جميع البشر، وتنظيم حياتهم وفق هذا النمط «كما جاء في بند ١، ٢» في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تجاوزت حدود ما قامت لأجله، وشغلت نفسها بالعمل على فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض متجاهلة كل ما ذكرناه، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة، وعادات حميدة ترتقي بها الحياة الإنسانية، وتتطور للأفضل والأحسن، ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس، وتشجيع ممارسته لكل الأعمار، والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة، بحجة أنها ممارسات آمنة، لا تتسبب في حدوث الحمل، أو انتقال الأمراض الجنسية، وعلى رأسها مرض الإيدز.

(١) الجلسة [الطارئة] المنعقدة يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥ م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/ ٢٦١ - ٢٧٣).

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية تجمع بين الدين والدولة، وتستمد أصولها من الكتاب والسنة؛ بينما الحضارة الغربية تفصل بين الدين والدولة، وتستمد أصول حضارتها من الفلسفة الإغريقية، والقانون الروماني، وبعض المبادئ التي وردت في الكتاب المقدس، ومن هنا جاء الاختلاف بين الحضارتين.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الوثائق في المحاور الآتية:

- (١) الشقيف الجنسي للأطفال والمراهقين.
- (٢) تيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل.
- (٣) إباحة الإجهاض؛ للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه - ويتبع ذلك وجوب أن تحصل المرأة على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض ليكون الإجهاض آمناً.
- (٤) الاعتراف بالحق الأساسي لكل الأفراد والرفقاء - في غير أسرة ولا زواج - أن يقرروا رغبتهم في الإنجاب وعدد الأطفال.
- (٥) أن تكون المرأة هي صاحبة القرار في الإنجاب - بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً -.
- (٦) أن العلاقة الجنسية هي للمتعة أولاً، وليست للإنجاب.
- (٧) منح أولوية خاصة في الرعاية الجنسية للأمهات والمراهقات؛ لحمايتهن من الحمل والأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.
- (٨) الدعوة إلى أن تكون العلاقات الجنسية متسمة بالحرية التامة لكل طرف في ممارسة العلاقة وقتما شاء، وكيفما شاء، من غير قيود تحد من الحرية المطلقة.
- (٩) الفرد النشيط جنسياً يكون شخصية اجتماعية متزنة، والذي لا يتمتع بسلوك جنسي أو غير نشيط لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة.
- (١٠) الهوية الجنسية هي إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسي، إما شاذاً أو طبيعياً أو مع الجنسين «لا حرج في ذلك»، حرية كاملة للذكر والأنثى.

(١١) مصطلح الجندر، وهو مصطلح مطاطي، فأحياناً يعبر عن المرأة، وأحياناً أخرى يقصد به المرأة والرجل، وهو مصطلح يعني تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة والرجل، تحت شعار الممارسات المطلقة في مجالات الحياة المختلفة، ومنها ما يختص بالممارسات الجنسية ويعني ذلك:

(أ) أن التيارات المتبينة للشذوذ الجنسي تعمل من خلال هذا المصطلح على تشريع التعددية في العلاقات الجنسية بين الجنسين وبين الجنس الواحد؛ مما يجعل الشواذ بأنواعهم مقبولين اجتماعياً، ولهم شرعية قانونية.

(ب) محاولة تجاهل الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة، وما يترتب عليها من توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية، حيث يمكن اكتساب أنماط من السلوك الجنسي غير النمطي في وقت لاحق من الحياة، بحيث يتغير السلوك مراراً وتكراراً المراحل تطور الفرد في حياته.

(ج) اعتبار أمومة المرأة وظيفة اجتماعية صرفه غير نابعة من غريزتها، فالمرأة مظلومة حين تؤدي هذه الوظيفة؛ لأنها غير مدفوعة الأجر.

(د) حرية المرأة في جسدها ويشمل هذا:

- الممارسة الجنسية الحرة «شاذة- طبيعية».

- حرية اتخاذ القرار الفردي بشأن تقرير مصير جنينها، من حيث الإبقاء على حياته، أو إجهاضه.

(هـ) كل ما يضع الرجل في درجة أعلى من المرأة يعد عنفاً، وبالتالي قوامة الزوج على أسرته يعد عنفاً في نظام الجندر، يجب محاربته وإيقافه.

وبعد هذا التلخيص الوافي لما تتطلبه وثائق المؤتمرات التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى صياغة معاهداتها على أساس أن تكون ملزمة لمن يوقع عليها، بحيث تستحق الدولة المخالفة لها ما تقرره الأمم المتحدة من الضغوط السياسية والاقتصادية، أو العقوبات التي توقعها على الدولة المخالفة، حتى تعود إلى أداء التزاماتها.

والحقائق الثابتة في الإسلام تقطع بما هو آت:

أولاً: بالنسبة إلى تثقيف الأطفال والمراهقين بالمعلومات المتصلة بالجنس: فإن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، ويكرم العلماء، ويحث على الاستزادة من العلم النافع في كل مجالات الحياة، ولذلك تحدث العلماء المسلمون في تثقيف الأبناء جنسياً في سن مبكرة، وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام، والأمراض المهددة لصحة الإنسان وحياته.

- وفي هذا الإطار - يقوم الأزهر بتدريس كل ما يتصل بالجنس في معاهده الإعدادية والثانوية وجامعته، بطريقة لا تثير الغرائز، ولا تحدث الحياء، ولا تدعو إلى الرذيلة، فدراسة العلاقات الجنسية، في إطارها الشرعي، وتحت مظلة من الأهداف والغايات الشريفة التي تتصل بحقوق الله، وحقوق العباد، تجري في معاهد الأزهر وكلياته على النحو التالي:

في سبيل أداء فريضة الصلاة - بعد الطهارة الواجبة لصحتها - يتعلم الطفل ما يأتي:

(أ) معرفة القبل^(١) والدبر^(٢)، وما يخرج منهما بالنسبة للذكر وللأنثى.

(ب) متى يصل الأطفال إلى مرحلة البلوغ^(٣)، والعلامات الدالة على ذلك عند

(١) القبل - بضمّتين، وبسكون الباء -، ومن معانيه: فرج الإنسان من الذكر والأنثى. وقيل هو للأنثى خاصة. والقبل من كل شيء: خلاف دبره. وعلى ذلك فالقبل مقابل الدبر. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة "قبل".

(٢) الدبر - بضمّتين - : خلاف القبل. ودبر كل شيء عقبه. ومنه يقال لآخر الأمر: دبر. وأصله ما أدبر عنه الإنسان. والدبر: الفرج، وجمعه: أدبار. وولاه دبره: كناية عن الهزيمة. ومنه قوله تعالى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]. والمراد به هنا خلاف القبل من الإنسان والحيوان. (المصباح المنير، مادة «دبر». لسان العرب، مادة «دبر»).

(٣) البلوغ لغة: الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة. واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية. أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها. (لسان العرب. المصباح المنير، مادة: «بلغ». رد المحتار على الدر المختار، ٩٧/٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ١/١٣٣).

الذكر والأنثى^(١)، والأحكام المترتبة على بلوغ الطفل^(٢).

(ج) معرفة المني^(٣)، والمذي^(٤)، والودي^(٥)، وهي المياه الثلاث التي تخرج من القُبل - غير البول - مع معرفة أوصاف وخصائص كل منها، وما يترتب عليه من وجوب الطهارة لصحة العبادة والصلاة.

(د) معرفة الجماع، والتقاء الختانين، والاحتلام، والإنزال وعدمه، وما يصاحب ذلك من الشهوة والدفق، وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية.

(هـ) معرفة الدماء التي تخرج من قُبل الأنثى «الحيض، والنفاس، والاستحاضة»، والفرق بينها وموعد حدوثها، ومدة بقائها، وما يترتب عليها من الأحكام في العلاقة الزوجية، والصلاة، والصوم، وغير ذلك من العبادات.

(و) معرفة بدء خلق الإنسان، وأنه من «منى يمنى»؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّن مَّنِيِّ يَمْنَىٰ ۖ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۖ﴾ [٣٨] ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧-٣٩]. ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة، وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز، فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس، وتستعمل ألفاظ: «المباشرة، المس، واللمس، والرفث،

(١) للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بأحدهما. والعلامات المشتركة: الاحتلام والإنبات. وما تختص به الأنثى من علامات البلوغ، علامتان هما: الحيض، والحمل.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٣٥، ٢/١٤١. حاشية الدسوقي، ١/٥٠٩، ٢/٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣/١٨٠، ٢٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/٣٧٥-٣٧٩.

(٣) المني في اللغة - مشددة الياء والتخفيف لغة - ماء الرجل والمرأة، وجمعه: مَنِيٌّ. وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. (لسان العرب، مادة «مني»). المغني، لابن قدامة، ١/١٩٩.

(٤) المذي لغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر، ويضرب إلى البياض. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (لسان العرب، مادة «مذي»). المبسوط، للرخسي، ١/٧١.

(٥) الودي - بإسكان الدال المهملة وكسرهما، وتخفيف الياء وتشديدها - الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، أو عند حمل شيء ثقيل. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (لسان العرب، مادة «ودي»). حاشية ابن عابدين، ١/١١٠، ١١١.

وهيت لك»، وهي ألفاظ استعملها القرآن الكريم في عبارات لطيفة جمع أطرافها قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واستعملها رسول الله ﷺ في قوله: [إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ]^(١)، يعني الطهارة بالاعتسالة تكون واجبة من نزول المنى، واستعملها صحابته عند الحديث عن الجماع ودواعيه، ومداعبة الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف، في نطاق زواج شرعي صحيح؛ بل وحض رسول الله ﷺ الرجال على ألا يلقوا بأنفسهم على زوجاتهم دون مقدمات تهيب الزوجة لهذا الأمر، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ^(٢) أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُدَاعِبَهُمْ»^(٣).

ثانياً: بالنسبة لإباحة الجنس لجميع الأفراد، وتيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل: فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعي صحيح، تتحدد فيه الحقوق والواجبات، وتضمن فيه كرامة المرأة عند مباشرتها الجنسية، وفي احترام الحمل الناشئ عن هذه العلاقة المشروعة، ويضع الإسلام عقوبة زاجرة للقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة، كما شرع الله - تعالى - في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسة الجنسية غير المشروعة، وبالتالي يتفادى الإسلام اللجوء إلى الوسائل الآتية:

(أ) إباحة الإجهاض؛ للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، فلا يجوز إنزال الجنين من رحم المرأة؛ لأن ذلك فيه اعتداء على حياة خلقها الله - تعالى - تجب المحافظة عليها، ولا يباح الإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم مهددة بسببه، فيكون إنزاله؛ إنقاذاً لحياة الأم المستقرة، وتضحية بحياة الجنين المحتملة، فهو لا يعدو أن يكون جزءاً من أجزائها، وهو ما أيده الشرائع السماوية السابقة.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٨٠١.

(٢) الجفاء: الغلظة والقسوة والصلابة.

(٣) جمع الجوامع أو الجامع الكبير، السيوطي، ١/ ٢١٧٦٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمفتي الهندي، حديث رقم ٢٤٨١٤.

(ب) توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال - كما تدعو الوثائق الدولية -: فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة في زواج شرعي صحيح، ويحرم- تحريماً قاطعاً- تشجيع فاحشة الزنا بين المراهقين، وجعله آمناً.

(ج) يعطي الإسلام للزوجين الحق في اتخاذ قرار الإنجاب حسب مقتضيات حياتهما الصحية، وليس بالإجهاض وإسقاط الجنين، وليس ذلك للمرأة وحدها بقرار انفرادي تحدد به مصير جنينها.

ثالثاً: الإسلام يقيم العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية، تتمثل في تحقيق عفة الزوجين، وتحصينهما من العلاقات الجنسية الآثمة، كما تتمثل في الرغبة في الإنجاب؛ لبقاء النوع، وليست المتعة واللذة هي المقصد الوحيد، كما تقرر الوثائق الدولية.

وقصر العلاقات الجنسية على الزوجين يتحقق به تفادي المآسي الآتية:

(أ) حمل المراهقات في غير زواج، وهو امتهان لكرامة المرأة وأدमितها؛ حيث تكون مجرد وسيلة للمتعة، دون غرض إنساني له قيمة.

(ب) حدوث حمل غير مرغوب فيه، وانتقال العدوى بمرض «الإيدز» - عن طريق الاتصال الجنسي - ومحاولة معالجة هذه المأساة التي صنعتها إباحة العلاقات الجنسية.

رابعاً: الإسلام يحرم المتعة الجنسية التي تتجاوز الموضع الطبيعي الذي أعده الله في المرأة لذلك، وهو موضع الحرث والنسل الذي به يستمر بقاء النوع الإنساني، وهو لذلك يحرم - تحريماً قاطعاً - كل الممارسات الجنسية الشاذة التي تكون في غير موضوع الحرث والنسل - سواء أكانت بين جنس واحد، أم بين جنسين مختلفين -.

خامساً: لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة «يجمع بين رجل وامرأة» في زواج شرعي صحيح، ويحرم ما عدا ذلك.

سادساً: إن الذين وضعوا نظام الجندر - الذي يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة - لا شك أنهم ألغوا عقولهم، فكيف يتساوى الرجل والمرأة في التركيب العضوي والبيولوجي الذي جعله الله مميزاً وفارقاً بين الرجل والمرأة.

إن الله خلق الذكر والأنثى، وجعل من كل شيء زوجين؛ لتكامل الحياة واستمرارها، حتى يقوم كل نوع بوظيفته التي هيأ الله له وسائلها. وكل معاندة لتنظيم الله في هذا الكون تؤدي إلى خرابه، ثم إلى فناءه. وبعد، فنحن نتساءل:

هل ما تدعو إليه هذه المؤتمرات يؤدي إلى احترام المرأة والمحافظة على حقوقها وإعطائها الفرصة- أي فرصة- تجعلها عضواً نافعاً ومؤثراً في ارتقاء الحياة؟! هل إباحة الجنس- في غير زواج شرعي صحيح- يحقق كرامة المرأة، وقد صارت موطئاً لكل طارق؟ هل تعدد نظام الأسرة «رجل وامرأة- رجل ورجل- امرأة وامرأة» من مصلحة المرأة؟

هل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسي بما يترتب عليه من حمل غير مرغوب فيه، وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة في شيء؟ هل إباحة الإجهاض، وإسقاط الجنين المستقر في رحم المرأة، وتعرض حياتها للخطر وحدها فيه تكريم للمرأة، وحماية لكيانها الاجتماعي؟ هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يشبع غريزة الأمومة، وقوة العاطفة والحنان في المرأة؟

هل إباحة الشذوذ في الاستمتاع بغير موضع الحرث والنسل «الوحيد في المرأة» يعطيها مكانة متميزة، أم يؤدي إلى تهميش وجودها في الحياة؟ هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني وكثرته بالتوالد الآمن؟

هل اعتبار الرجل والمرأة في مصطلح «الجندر» نوعاً واحداً يخدم الترابط الإنساني في المجتمعات بصلة الرحم ومعرفة النسب وعلاقات المصاهرة، أم أنه يقضي على ذلك كله؟ إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكي والاجتماعي السائد في بعض الدول الغربية، ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها وحمايتها

من التميز يكذبون عليها، ويسوقونها إلى الامتهان والمذلة، وإلى أن تكون لعبة سهلة للعبث بها دون مسئولية يتحملها العابثون.

إن حقوق الإنسان يجب أن تحرص على كرامته وحرية ومسئوليته في أقواله وأفعاله، فقد ميزه الله بالعقل، وكلفه بما يصلح حياته، ويحقق له السعادة والرفاهية فيها، وبغير ذلك فإن الإنسان يسعى إلى حتفه بظلفه، ويصير من الأخسرين أعمالاً الذين قال الله - تعالى - عنهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١).

وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة، والترويج إلى إبادة الجنس البشري.

٧- الزنا خارج بيت الزوجية

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)^(٢)

السؤال: ما هو الرأي الشرعي بعدم تجريم وعدم تحريم الزنا إذا ما تم خارج بيت الزوجية بالنسبة للمرأة؟ وقصر تحريك الدعوى الجنائية ضد المرأة على إثباتها هذا الفعل في فراش الزوجية فقط؟

الإجابة: الزنا محرم قطعاً بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة، سواء كان هذا الزنا في فراش الزوجية أم في غيره، وبالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

(١) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.

(٢) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

٨- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

مجمع البحوث الإسلامية (٤١/١٦١)^(١)

أن مجمع البحوث الإسلامية متمسك بقراره السابق، والمتضمن الإبقاء على التحفظات التي تضمنها القرار الجمهوري (٤٣٤) لسنة ١٩٨٢م بشأن: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، مع تفويض فضيلة الإمام الأكبر - شيخ الأزهر - في إبلاغ السيد الأستاذ وزير الخارجية بقرار المجمع.

٩- حق المرأة في العمل خارج البيت وضوابطه

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (١٨/٤/٧٩)^(٣)

أولاً: هذه حقيقة ناصعة أن النظام العائلي له أهمية كبيرة في الإسلام، ونظراً إلى هذا الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنساء، فجميع مسؤوليات خارج المنزل تتعلق بالرجال بما فيها السعي وراء كسب المعاش، بينما نيّطت الأمور المنزلية الداخلية بالنساء، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حد كبير في المجتمع المسلم في كل عصر ومصر، وإن كسب المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال لا النساء، أساسياً، وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية، في

(١) الجلسة الرابعة في الدورة الحادية والأربعين لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٢ من شوال ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠٤م، موضوع الكتاب الوارد من السيد وزير الخارجية، بشأن: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/٢٥٦).

(٢) انضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١م الصادر في ٤ أغسطس ١٩٨١م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ في كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٨١م. وقد تم العمل بالاتفاقية اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١م. (وقد تحفظت مصر على بعض مواد الاتفاقية التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية - وقد تم سحب تحفظ منها الخاص بجنسية أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي بعد تعديل قانون الجنسية).

(٣) الندوة الفقهية الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، مدورائي، ٢٨ فبراير - ٢ مارس ٢٠٠٩م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

حال عدم الحاجة إلى ذلك، ظلم اجتماعي عليهن، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم، كما تعني بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.

ثانياً: وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في ظروف عادية، ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.

ثالثاً: وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة، ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسئولية النفقات.

رابعاً: وإن محاولة كسب الرزق تجوز لها بشرط مراعاة الحدود الشرعية.

خامساً: ويجوز العمل المهني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.

سادساً: أ. وإذا قام الزوج أو الولي بالإنفاق على النساء، فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي، أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.

ب. وللعمل في خارج البيت ليلًا لا بد أن يصحبها زوج أو محرم.

سابعاً: وإذا أصبح العمل خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي المرأة الشروط

التالية:

أ. لا بد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها، وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.

ب. ولا بد من الالتزام بالحجاب الشرعي.

ج. ويجب أن لا يكون اللباس جاذباً.

د. والواجب اجتناب التطيب والتعطر.

هـ. والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.

و. ومن اللازم أن لا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع شخص وهو

غير محرم.

ز. ومن الواجب أن لا يؤدي إلى عدم الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.

ثامناً: وينبغي للنساء أن يشتغلن في مؤسسات تديرها النساء، وفي ظل إدارة الرجال لابد لهم من اجتناب التحدث مع النساء، أما لدى ضرورة تبادل الآراء فلا بد للنساء من الجلوس اهتماماً بالحجاب، واجتناب الخضوع بالقول أي أنها لا تُلين القول، كذلك يجب أن لا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح. تاسعاً: ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.

عاشراً: ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها، لغرض العمل. أما في صورة الاضطراب فينبغي لها الاتصال بأي شخص له اختصاص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها. حادي عشر: وتطلب الندوة من الحكومة بفرض الحظر على الدوام العملي للنساء في الليل؛ لأنها تتعرض للخطر لنفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء الليل فيه، وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية لبلادنا. ثاني عشر: وتطلب الندوة من الحكومة والمؤسسات التعليمية وغيرها وخاصة المؤسسات التي يديرها المسلمون بإنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير تسهيلات أخرى منفردة للنساء، لكي تستفيد النساء والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهم وأخلاقهن، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليها.

١٠- حقوق المرأة السجينة

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (١٨/١/٧٦)^(١)

قد شهد العالم في العصر الحديث أحداثاً كثيرة خاصة بسوء المعاملة مع السجناء، وهي من بواعث القلق والاضطراب لكل شخص يحب الإنسانية، ففي هذا المنظور قد اتخذت الندوة القرارات التالية، موضحة الأحكام الإسلامية والخلقية بقضايا السجناء:

(١) المرجع السابق.

أولاً: إن الإنسان، على الرغم من ارتكابه جريمة، يبقى إنساناً، وهو سيُعاقب حتماً بناءً على جريمته، ولكنه لا يكون محروماً من حقه الذي يتقاضى احترام ذاته. ثانياً: ولا يمكن اعتبار شخص متهم بجريمة مجرماً إلا أن تثبت جريمته، ولا يجوز السلوك معه مثلما يكون السلوك مع المجرمين.

ثالثاً: ويجوز أن يُسجن أحد بناءً على تهمة بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة، وبشرط أن تُوجد علامات واضحة للشك في المتهم به، وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة، ولكن الضروري أن لا تكون هذه المدة مثلما تكون لجريمة ثابتة.

رابعاً: ومن حقوق السجناء فيما يلي:

أ- ويحصل السجناء على حرية العبادة والعمل حسب ديانته، ولا يتم بهذا الخصوص أي تمييز ضده، وبالإضافة إلى ذلك سيتم توفير الغذاء له وفق تعليماته الدينية، ويتم اجتناب الإساءة إلى قدسية الشخصيات والكتب الدينية له.

ب- ويتم الاهتمام بالوفاء بحاجات السجناء الجسمية نحو الغذاء المناسب، والمياه الصالحة للشرب، والملابس حسب الموسم، بالإضافة إلى تسهيلات العلاج، وهم سيُسمحون للرياضة البدنية لرعاية صحتهم، ولا يكون من الصواب وضع السجناء في مكان ضيق لا يمكن فيه الوقوف أو الاستلقاء بمد الرجلين، أو لا توجد تسهيلات لازمة للحياة من الهواء والنور.

ج- ومن حقوق السجناء الاجتماعية الحصول على فرص التعلم، واللقاء بالسجناء الآخرين، والاتصال بأقربائه في حالة عادية، أما سهولة الإذاعة والتلفزيون فهي من وسائل التمتع، وليس من الضروري توفيرها. وأما الجرائد فهي تتوقف على الحكومة التي قد توفرها إذا رأتها مناسبة.

د- ولا بد اجتناب وضع الرجال والنساء في مكان يوجد فيه الاختلاط فيما بينهم، كما يجب أن يكون مكان الرجال بإشراف رجل، وكذلك يكون أمر النساء، وعلى نفس الأسلوب تكون رعاية الجنسين في الأمور داخل مكان الحبس، كما يجب وضع البالغين وغير البالغين في مكانين مختلفين.

خامساً: وإن إجراء فحص (ناركو) على السجناء لدفعه إلى التعبير عن الصدق، وخلع ملابسهم، وإجراء الصدمة الكهربائية عليهم، وإكراههم على الاستيقاظ وقت النوم، وإطلاق الكلاب عليهم، وإلقائهم على الجليد، وإضاعة مكانهم إضاعة مؤلمة، أو إسماعهم صوتاً شديداً للغاية، فلا تجوز هذه الأمور كلها بكونها غير خلقية، وغير إنسانية، وكذلك من الحرام اختيار طريقة يتضرر بها عضو من الجسم، أو من المحتمل أن يصاب بالتلف، أو تتأثر بها صحة الدماغ.

سادساً: ولا يجوز تكبيل السجناء بالأغلال، بما فيها أغلال اليدين أو القدمين، إلا أنه إذا كان المجرم خطيراً جداً أو مصراً على ارتكاب الجريمة، أو يُخاف أنه سيفر أو يضر نفسه أو الآخرين، فيمكن اتخاذ تدابير مناسبة لكبحه.

سابعاً: ويمكن حبس المجرم لمدة يتفق عليها الطبيب، ويجب أن لا تكون هذه المدة طويلة إلى حد أن يُصاب فيها بالمرض الذهني.

ثامناً: ويجوز إجبار السجين على العمل حسب قدرته، إذا كان ذلك العمل جزءاً للعقوبة، ولا يستحق السجين بأجرة عمله، إلا أن ينص القانون عليها، إذاً تكون تلك الأجرة حلالاً له، وإنه يستحق بها إذا لم يكن ذلك العمل جزءاً للعقوبة.

تاسعاً: ويتم اعتبار السجين المتهم بجريمة بريئاً أثناء المحاكمة، ولا يجوز معاملته معاملة المجرم، فلا يُجبر على العمل، وهو سيلقى معاملة أحسن مقارنة مع السجناء الآخرين.

عاشراً: وقبل المحاكمة لا يكون من الصواب حبس السجناء لمدة تساوي مدة حبس المرتكب الحقيقي بتلك الجريمة، ولا يناسب التأخير إما في التحقيق أو في القضاء، كي لا تتجاوز مدة الحبس، أثناء المحاكمة، مدة العقوبة، وإذا حصل هذا فسيكون من اللازم إطلاق سراحه مباشرة.

حادي عشر: ويجب إعطاء التعويض المالي إذا ثبت أن المتهم كان بريئاً.

ثاني عشر: ويحصل السجين على حق الاتصال بمحاميه والتشاور مع أقربائه وأصدقائه في صدد المحاكمة، وحق الدفاع عنه.

ثالث عشر: ويُسمح للمرأة بأن يكون رضيعها معها في السجن.

رابع عشر: وقد أعرب المشاركون في الندوة عن إحساسهم بأن القوانين والضوابط الخاصة بالسجناء والسجون توافق معظمها على الأحكام الخاصة بالأمور المذكورة أعلاه، إلا أنها لا يتم تنفيذها عملياً، فهذه الندوة تطالب أن يُمنح السجناء كافة الحقوق.

وكذلك أعرب المشاركون عن إحساسهم بأنه يتم القبض على المواطنين بدون أدلة قوية، بصرف النظر عن القوانين وتعليقات المحكمة العليا، فقد وقعت عديد من أحداث القبض على الشباب المسلمين في السنوات الماضية العديدة، وقد أُفيد بأنه يتم تعذيبهم بعد القبض عليهم، وتسجل الشرطة عن اعتقالهم أياماً بعد وضعهم تحت حراستهم، وتقدمها إلى المحكمة، وإن سلوك الشرطة ومؤسسات تنفيذ القوانين وإهمال الحكومة يؤدي إلى بالغ القلق والاضطراب، ويشوه سمعة نظامنا الديمقراطي، فنظراً إلى ذلك تطالب الندوة الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية أن تجعل الشرطة مقيدة بالقوانين والضوابط وتعليقات المحكمة العليا، وتعاقب القائمين بمخالفتها عقاباً شديداً، وتصدر توجيهات قوية تؤكد عدم اعتقال أي شخص بدون أدلة محكمة، وعدم تعذيبه.

خامس عشر: وتشعر الندوة أيضاً بأن السجون التي قد أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بحجة مكافحة الإرهاب، حيث يتم تعذيب السجناء تعذيباً وحشياً، فهي عملية غير إنسانية، ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية، والتي لا بد أن تلتفت إليها الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ولجان حقوق الإنسان، ونحن نطالبها جميعاً أن ترفع أصواتها ضد هذه السجون والاعتداءات المرتكبة فيها، وتجعل هذه الدول مقيدة بالقوانين الدولية.

سادس عشر: وتعرب الندوة عن القلق البالغ على هذا الخبر بأن المحامين ونقاباتهم ترفض قبول قضايا الذين قد اتهموا بالإرهاب، مع أن كل شخص له حق الدفاع عن ذاته، وهذا من القوانين الدولية المعترف بها أن المتهم به لا يتم اعتباره مجرمًا، كما لا يسمح دستور الهند بأن يتم اعتباره مجرمًا، وذلك لأن هذه العملية لا تلائم المقتضيات

الإنسانية الأخلاقية، وليس من واجبات المحامين إلا إقامة العدل، فمن الأسف الشديد أن هذه المجموعة تحتجب أداء واجباتها، فتطلب هذه الندوة المحامين أن يحتجبوا مثل هذا السلوك الغير شرعي، كما تطلب من الحكومة أن تمنع المحامين من سلوكهم الحالي.

١١- ولاية المرأة

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٤/٢)^(١)

بعد ملاحظة أن الأمور المتعلقة بإنسانية الإنسان لا علاقة لها بأنوثة ولا ذكورة، فقد سَوَّى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، وأكد المجمع على يأتي:

ولاية المرأة: لا يجوز شرعاً أن تتولى المرأة رئاسة الدولة وقيادة الجيش باتفاق الفقهاء، وقد اختلف العلماء فيما دون ذلك، كالوزارة والقضاء فمنعها الجمهور، وأجازها بعضهم^(٢).

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بشأن بيان حكم الشارع ومقاصده للمجتمع والأسرة في ترتيب العلاقة الأسرية بين الزوجين، المنعقد في القاهرة، في الفترة من ٤ إلى ٧ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨ يوليو إلى ٢ أغسطس ٢٠٠٦ م، مج ١، ص ٢٢٨.

(٢) لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي إلا وتعرض لموضوع "ولاية المرأة العامة"، وتعرض لأقوال وآراء الفقهاء والعلماء من السلف والخلف حوله، بل وألفت فيه الكتب وكتبت فيه الرسائل. (انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣/٧. مواهب الجليل، ٨٧/٦. الجامع لأحكام القرآن، ١٦٩/٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٥٦٤/٢. حاشية البيجرمي، ٣١٨/٤. المغني، لابن قدامة، ٣٩/٩. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، لجنة فتوى الأزهر «فتوى بعنوان ولاية المرأة» للشيخ/ عطية صقر، ١٥١٣/٧-١٥١٥. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ).

١٢- المرأة والولايات العامة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة التعاون الإسلامي (١٩/٦/١٨٠)^(١)
أولاً: يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعيًا مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها أمًّا وبتناً وزوجةً ومسؤولة.
ثانياً: يرى المجمع رأي جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

ثالثاً: أن رئاسة المرأة للولاية العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر، ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.
رابعاً: حال تولي المرأة ولايةً مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وأن لا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.

١٣- تعيين المرأة في سلك القضاء

مجمع البحوث الإسلامية (٤٣/٢٢٠)^(٢)

استعرض مجمع البحوث الإسلامية السؤال الخاص بالحكم الشرعي في مسألة تعيين المرأة في سلك القضاء، وقد أجاب بما يلي:
(١) يرى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى وظيفة القضاء.

(١) الدورة الثانية والعشرين، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. (موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>).

(٢) الجلسة الرابعة عشرة [الطارئة] في الدورة الثالثة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٦ من جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢ من يونيو ٢٠٠٧م، موضوع: كتاب السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة المؤرخة في ٢١/٢/٢٠٠٧م بخصوص: الدعوى القضائية رقم ٦١/٩٧٢٨ق المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بشأن: الطعن على قرار تعيين المرأة في سلك القضاء. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/٣٢٨).

- (٢) يرى الإمام ابن جرير الطبري، والإمام ابن حزم: أن المرأة يجوز أن تكون قاضياً - على الإطلاق - في أي شيء.
- (٣) يرى الإمام أبو حنيفة: أنه يجوز أن تتولى المرأة وظيفة القضاء في القضايا المدنية في غير الحدود والقصاص «المسائل الجنائية».

١٤- المرأة والمسجد

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١/٢٤)^(١)

للمسجد أهمية كبرى في حياة المسلم وخاصة في بلاد الأقليات المسلمة إذ يمثل فرصة أساسية لتوثيق الصلة بين المسلم أو المسلمة وبين الله عز وجل، كما أنه المجال الأمثل لتمتين الرابطة بين المسلمين، وإعلاء شعائر الإسلام التعبدية والاجتماعية والسلوكية.

إن الحق المشروع للمرأة في ارتياد المسجد والمكث فيه لأداء الأعمال المشروعة مما قرره الأدلة المتواترة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي إطار ذلك قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز منع المرأة من حقها في الصلاة في المسجد، بل يجب على القائمين على المساجد تشجيع المرأة المسلمة على شهودها، والأصل عدم اشتراط إحداث حاجز بين صفوف الرجال و صفوف النساء التي تليها في المسجد جرياً على ما كان معمولاً عليه في عهد رسول الله ﷺ، وإن وقع ذلك فيشترط أن لا يمنعهن رؤية الإمام أو صف الصلاة؛ ليصح الاقتداء.

ثانياً: ينبغي أن يوفر للنساء مكان لصلاتهن داخل المسجد كما للرجال، وأن لا يضايقهن إذا دخلن إلى المسجد، وسنة الرسول ﷺ تدل على جواز وجود الرجال والنساء في المسجد، ما دام ذلك بمراعاة آداب الشريعة.

(١) الدورة العادية الرابعة والعشرون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥ هـ، الموافق للسادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤ م، (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

ثالثاً: لا يُطلب من غير المسلمة عند دخول المسجد فعل ما يجرحها ولو كانت غير محتجبة، إذا كان دخولها من أجل مصلحة مشروعة، كالتعرف على الإسلام أو نحو ذلك.

رابعاً: للمرأة المكث في المسجد بقصد الاعتكاف، أو زيارة معتكف، أو حضور نشاط مشروع، كما لها أن تقدم محاضرة أو درساً، وإن كان بحضور الرجال، أو تشارك في إدارة المسجد وفعاليّاته، كما دلت على ذلك نصوص معروفة.

وفي هذا السياق يوصي المجلس المسلمين في أوروبا وبلاد الأقليات عامة، أن يراعوا مكانة المرأة ومعاملتها في المساجد على صورة تليق بدين الإسلام وتكرمه لها.

١٥- الحقوق السياسية للمرأة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٤/٢)^(١)

أولاً: إن الإسلام قد سبق كل النظم في إقرار الحقوق للمرأة، وتقرير أصل المساواة في جميع المجالات المتعلقة بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق الموازنة بين المؤمنين والمؤمنات، والمساواة في حرية الاعتقاد، وفي الحقوق الاجتماعية والمدنية والأهلية، والحقوق المالية، وفي الأجر والثواب.

ثانياً: إن بعض الفروق بين الرجال والنساء المقررة في الإسلام تعود إلى طبيعة كل واحد من الذكر والأنثى، كما أن فيها تحقيق التوازن الشامل للكون والشرعية.

ثالثاً: إن من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، على خلاف في تولي منصب الخلافة العامة التي لا وجود لها في عصرنا، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك، مع المحافظة على التزام أحكام دينها لممارسة عملها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لها على سبيل المثال: حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات

(١) المرجع السابق.

السياسية، وحق ترشيح نفسها للبرلمان ونحوه، والمشاركة في الأحزاب السياسية والوزارة وغيرها.

وفي هذا السياق يهيب المجلس بالمرأة المسلمة في الساحة الأوروبية أن تلج ميدان المشاركة السياسية، متسلحة بالعلم والإيمان، والوعي والأخلاق، لتقوم بخدمة مجتمعاتها والراقي بأفلياتها، في ضوء سُلّم الأولويات مع مراعاة الضوابط الشرعية.

١٦ - العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٤/٩)^(١)

يؤكد المجلس على ما سبق أن أوصى به الأئمة والدعاة في الغرب بملاحظة الأعراف والعادات الأوروبية في خطابهم وقراراتهم ومواقفهم، ما لم يكن في ملاحظتها تعطيل لنص شرعي قطعي في الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، وحماية المسلمين ومؤسساتهم من سوء الفهم، وعدم التوافق مع غير المسلمين رغم إمكانه.

وفي هذا السياق قرر المجلس ما يلي:

أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزّلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف.

ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، بدعوى تغير الظرف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبه من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع

(١) المرجع السابق.

بحال لتقلبات الزمان والمكان، ولبيان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثيلاتها ننصح بتبني المنهج المقاصدي التعليلي.

ثالثاً: يُعتبر العرف مرجّحاً في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها - وإن كان مرجوحاً - أولى من الراجح المعارض لأعرافها.

مثال ذلك: المصافحة بين الرجال والنساء، فهي من المسائل المختلف فيها فقهاً^(١)، وتُعد في العرف الأوروبي من الذوق العام واحترام الآخر، والاحتراز عنها قد يوقع في الحرج ومظنة التعالي، فرفعاً لما قد يقع من حرج ورعاية للعرف، مع وجود مندوحة شرعية، فإنها تباح كلما دعت الحاجة إليها وأمنت الفتنة، وكان في فعلها جلب مصلحة أو درء مفسدة عامة كانت أو خاصة.

(١) اختلف الفقهاء في حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه على النحو الآتي:

- لا يجوز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مطلقاً، وبه قالت الحنفية في قول لهم، وهو قول المالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول للحنابلة.
- منع مصافحة الرجل للمرأة الشابة، وجواز ذلك للمرأة العجوز، مع أمن الفتنة، وبه قالت الحنفية، وهو قول للحنابلة، وهو قول الزيدية.
- جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، بشرطين، وهما: أمن الفتنة، وأن تكون المصافحة من وراء حائل، وبه قالت الشافعية.
- والراجح هو عدم جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مطلقاً، وذلك لأن الأحاديث جاءت مطلقة بالمنع، وليس فيها ما يدل على التقييد، ولعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، حتى لو كان مع حائل، فقد جاء في الفتوى: "لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم ولو توقّت بثوبها". (بدائع الصنائع، ١٢٣/٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٩/٢. المجموع، ٦٣٥/٤. شرح منتهى الإرادات، ٣٢٢/٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ٣٦٩/١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى: ١٧٤٢).

القسم الثاني: أحكام الزواج والحقوق الزوجية

يتناول هذا القسم أحكام الزواج والحقوق الزوجية، والتي تشمل: أولاً: صور الزواج المستحدثة. ثانياً: مسائل في أركان النكاح: الولاية والإجبار والعزل. ثالثاً: مسائل في شروط الزواج: الكفاءة، والفحص الطبي، وتزويج الحالات الخاصة. رابعاً: الحقوق الزوجية: المهر والدوطة والهدايا، والنفقة على الزوجة، والحقوق المعنوية للزوجة. خامساً: اللباس والزينة، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: صور الزواج المستحدثة

١- الزواج العرفي

مجمع البحوث الإسلامية (٣٥/٩٦)^(١)

قرر المجمع إرسال البيان التالي إلى وزارة العدل ونشره في وسائل الإعلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

بشأن الزواج العرفي

(١) أوجد الله - تعالى - الناس جميعاً من أب واحد، ومن أم واحدة، قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفَؤُا رِبَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الناس جميعاً قد جاءوا من أصل واحد؛ كما تدل على أن الزواج هو الطريق الشرعي الصحيح، الذي اختاره الخالق جل وعلا لعمارة الكون، ولوجود الذرية التي تأتي عن طريق هذا الزواج الشرعي الصحيح.

(٢) بل إن القرآن الكريم قد وضع أن الزوجية سنة من سنن الله في خلقه، وهذه السُنَّة مطردة في عالم الإنسان، وفي عالم الحيوان، وفي عالم النبات، وفي عوالم أخرى لا

(١) الجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والثلاثين، لمجمع البحوث الإسلامية، والتي عقدت بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٩ من إبريل ١٩٩٩ م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١٧٥/٢).

يعلمها إلا الله - تعالى - قال - سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]. أي: ومن كل شيء في هذا الكون أوجدنا نوعين متقابلين؛ كالذكر والأنثى، والليل والنهار، والسماء والأرض. وقد فعلنا ذلك لعلكم تعتبرون، وتتعظون، وتذكرون، وتشكرون خالقكم على نعمه.

٣) وقد وضعت شريعة الإسلام لعقد الزواج أركاناً وشروطاً، لا بد من تحققها لكي يكون صحيحاً، ومن أهم الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء:

(أ) أن يكون مشتملاً على الإيجاب والقبول، أي: على التراضي بين الزوجين دون إكراه.

(ب) أن يتولى عقد الزواج ولي المرأة التي يراد الزواج منها أو نائبه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ] رواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: [أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتُ - أَيِ زَوْجَتِ نَفْسَهَا - بغيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ] رواه الإمام أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧).

(ج) أن يشهد على العقد شاهدان، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ]. رواه الدارقطني^(٨).

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٢٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠١.

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٥٣٢٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٣.

(٦) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠٢.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨٠.

(٨) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم ١١.

(د) أن يعلن الزواج بأية وسيلة كانت، لقول الرسول ﷺ: [أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ]. رواه الترمذي^(١).

٤) هذه هي أهم الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء للزواج الشرعي الصحيح، وهي كلها من أجل مصلحة الزوجين اللذين جعل الله ارتباطهما يقوم على سكن أحدهما إلى الآخر، وعلى المودة والرحمة.

ولا نجد جملة فيها وما فيها من اللطافة والأدب وسمو التصوير لما بين الزوجين من شدة الاتصال والقرب واستتار أحدهما بالآخر.

أقول لا أجد جملة فيها كل هذه المعاني الكريمة تقرب في سموها من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: أن كل واحد من الزوجين يسكن إلى صاحبه، ويكون في شدة القرب منه، كالثوب الملابس والساتر لصاحبه.

٥) ومما كثر الحديث عنه في هذه الأيام، ما يسمى بالزواج العرفي، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذه الغرض.

وهذا الزواج - حتى ولو كان مشتملا على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج - فإنه يكفي - للتنفير منه وللبعد عنه - عدم توثيقه؛ لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجية، وهو أمر تدعو إليه شريعة الإسلام، فقد وصف الله - تعالى - عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، حيث قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

أي: أن النساء أخذن عهدا موثقا على الرجال عند الزواج بهن أن يعاشرهن بالمعروف.

ومع أن الأخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله - تعالى - إلا أنه - سبحانه - نسبه إلى

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم ١٠٨٩.

النساء للمبالغة في المحافظة على حقوقهن، حتى جعلهن - سبحانه - كأنهن الآخذات لهذا العهد.

وفضلاً عن ذلك ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة، إذ تتحمل هي أخطر أوزاره، وأفدح نتائجه، في عرضها، وفي سمعتها، وتغلق دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث غالباً، فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق، ويضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشئونه من والده أو من عشيرة والدته.

(٦) لهذه الأضرار وغيرها يرى مجمع البحوث الإسلامية أن على الجهات التشريعية في الدولة أن تصدر قانوناً يشمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من ثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور؛ لمخالفته للنظام الصحيح الذي وضعتة الدولة لعقد الزواج، والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام.

على أن لا يسمح القانون الذي يصدر بأن يفلت من العقاب من ينكرو وقوع الزواج غير الموثق مع ثبوت قيام علاقة شرعية.

٢- حكم الزواج العرفي

مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(١)

الفتوى:

أولاً: يعتمد الزواج في الشريعة على عقد النكاح، المتضمن لأركان وشروط تشكّل المعيار الضروري لصحة العقد، ولزومه، ونفاذه، وبقدر المخالفة له يكون العقد باطلاً أو فاسداً أو موقوفاً.

(١) اتفق العلماء على أن لعقد النكاح ركنين، هما:

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٠٧.

أ. الزوجان المعينان الخاليان عن الموانع الشرعية.
ب. الإيجاب والقبول وهي (الصيغة) بشروطها مع التنجيز، والدلالة على عدم التوقيت.

٢) أما شروط النكاح فأهمها: (أ) الولي. (ب) الإشهاد والإشهار.
(ج) المهر. (د) أي شرط مقبول، لا يحل حراماً، ولا يجرّم حلالاً.
ولا خلاف بين الفقهاء في اعتبار هذه الشروط لازمة لصحة النكاح، مع اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالدخول وعدمه، وفي التفريق بين مفهوم الفساد والبطان، وأثر ذلك في التكيف الشرعي.

وقد اختار قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بالسودان لسنة ١٩٩١م في المواد: (٦، ١١، ٢٦، ٣٢، ٤٢)^(١) خيارات فقهية ترجّحت لدى المشرّع، ومن المستقر

(١) المادة (٦) نصت على: (يستصحب القاضي وهو يطبق أحكام هذا القانون، المبادئ الفقهية الآتية:
(أ) الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. (ب) اليقين لا يزول بالشك.
(ج) الأصل: (أولاً) بقاء ما كان على ما كان. (ثانياً) براءة الذمة. (ثالثاً) في الصفات العارضة العدم.
(د) العادة محكمة. (هـ) الساقط لا يعود. (و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. (ز) إعمال الكلام أولى من إهماله. (ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. (ط) لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان. (ي) الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان. (ك) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. (ل) من سعى في نقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. (م) الضرر يزال. (ن) يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارضهما).
والمادة (١١) نصت على: (الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد بحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع).
والمادة (٢٦) نصت على: (يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين مكلفين، من أهل الثقة، سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن المقصود بهما الزواج).
والمادة (٣٢) نصت على: (١) الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث. (٢) إذا استوى وليان في القرب فيصح الزواج بولاية أيهما. (٣) إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب فينقصد موقوفاً على إجازة الأقرب. (٤) يصح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه، فإن لم يجز، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة من تاريخ الدخول).

عند الفقهاء والأصوليين أنَّ ما يتضمنه القانون يعدّ اختياراً فقهيّاً لوليّ الأمر، والقاعدة الفقهية أن (اختيارات ولي الأمر رافعة للخلاف ملزمة للقضاء)^(١).

ثانياً: الزواج غير الصحيح نوعان: باطل وفاسد:

(١) فالباطل نصت عليه المادة [٦]، وهو الذي اختلّ فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، ولا يترتب على هذا النوع شيء من آثار الزواج.

(٢) وأما الزواج الفاسد: فهو ما توافرت فيه الأركان ولكن اختلّ فيه أحد شروط صحته، ويترتب عليه بعد الدخول - مع وجوب فسخه مطلقاً عند الجمهور - أربعة آثار:

أ- وجوب الأقل من المهر (المسمّى، ومهر المثل). ب- ثبوت النسب.

ج- حرمة المصاهرة. د- وجوب النفقة.

وبناء على ما تقدم يتقرر الآتي:

(١) أنَّ أي نكاح يتم بدون وليّ، ولا شهود، ولا إشهار، أو باسقاط السرية والكتمان - ولو بموافقة الولي - أو مع إسقاط المهر، يكون باطلاً، ولا يترتب عليه شيء من آثاره، سوى ثبوت النسب مراعاة لمصلحة المولود (المواد: ٦، ٣٢، ٤٢) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، وأنّ توثيق مثل هذا النكاح لا يضيف عليه الصحة بحال.

= المادة (٤٢) نصت على: ((١) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً. (٢) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح، ما عدا شرط التأقيت فإنه مبطل للعقد. (٣) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج. (انظر: موقع وزارة العدل بجمهورية السودان، قوانين السودان، النسخة الإلكترونية الرابعة من قوانين السودان وفقاً لقانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ القوانين من ١٩٠٣ وحتى ٢٠١٠، الفهرس الزمني، المجلد الخامس، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (١٩٩١/٧/٢٤):

<http://moj.gov.sd/law.php>

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة لكن مضمونها واحد، وأشهرها: "حكم الحاكم رافع للخلاف"، (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧/١٢٣. حاشية الجمل، لذكري الأنصاري، ٨/٢٧٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، ٨١/٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى، ٤/٥١١).

- (٢) الزواج المؤقت، ويعرف عند الفقهاء بنكاح المتعة، وهو باطل؛ لأن الأصل في عقد النكاح الديمومة، ولكن يثبت به النسب، ويُدرأ به حد الزنا.
- (٣) الزواج الذي تتوافر فيه أركان العقد وشروطه السابق ذكرها، ولا ينقصها سوى التوثيق الرسمي لدى مأذون، أو لدى الجهة الإدارية المعتمدة، هو عقد شرعي صحيح بلا خلاف، ولا يقدر عدم توثيقه في صحته ولزومه ونفاذه.
- (٤) يجوز لأحد طرفي عقد الزواج التنازل عن بعض حقوقه الثابتة، عدا المهر، فإنه لا يجوز الاتفاق على إسقاطه ابتداءً؛ لأن ذلك يجعله ضمن الأنكحة الفاسدة الباطلة، التي تعرف عند الفقهاء بـ (الشغار).

٣- صور الزواج

مجمع البحوث الإسلامية (٤٣/٢١٨) (١)

أولاً: الزواج الشرعي الموثق:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابة عقده في وثيقة رسمية بوساطة شخص مخصص بذلك قانوناً، وهو زواج صحيح شرعاً وقانوناً.

ثانياً: الزواج الشرعي الذي لم يوثق:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وهي: زوج، وولي، وشاهد عدل، وإشهار العقد - بأي وسيلة من وسائل الإشهار - والصيغة بشرطها مع انتفاء الموانع الشرعية، ولكن لم يكتب عقده في وثيقة رسمية على النحو المشار إليه في البند أولاً، إلا أنه معروف ومشهور بين الأهل والجيران، سواء تمّ عقده شفويًا - فقط - أمام الشهود، أم تمت كتابة هذا العقد في ورقة عرفية بوساطة أحد الزوجين أو غيرهما، وهو عقد صحيح يرتب آثاره الشرعية، إلا أن هذا العقد يترتب عليه مفسدات كثيرة تلحق المرأة والأولاد، إذ غالباً ما ينتهي بمأساة؛ لأنه قد يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة والأولاد،

(١) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم، ٣٢٢/٢.

ويتسبب في مشكلات ومنازعات عند إنكاره، فتتحمل الزوجة أكثر تبعات تلك المأساة؛ نظرا لضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، وننصح بعدم اللجوء إليه.

ثالثا: الزواج السري:

وهو زواج يتم بين رجل وامرأة سرا عن الأهل والجيران، ويعقد شفويا أو كتابة في حضور صديقين أو أكثر من الشباب بصورة سرية، حيث يختلس الطرفان المتعة سرا عند وجود فرصة لذلك، وبدون علم الولي والأهل والأقارب، وبدون توفر الشروط الشرعية، وهو حرام لا يصدق عليه وصف الزواج، وإنما هو في الحقيقة ارتكاب لفاحشة الزنا، والتي هي من أقبح الفواحش وأسوأها.

رابعا: زواج المسيار:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص، غاية الأمر أن الزوجين اتفقا - في العقد أو خارجه - على أن الزوج لا يقيم مع الزوجة، وإنما يتردد عليها عندما تتاح له الفرصة، وهو زواج صحيح يرتب كل آثاره الشرعية، فيما عدا ما تنازلت عنه الزوجة.

خامسا: زواج المتعة (الزواج المؤقت):

وهو الزواج الذي استوفى أركانه وشروطه، سواء تمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص أم لم تتم؛ غاية الأمر أن الزوجين اتفقا على تحديد مدة العقد - طال أم قصرت - كأن يتفقا على الزواج لمدة أسبوع مثلا - وهي الصورة التي انتشرت مؤخرا - ثم يطلقها ويعطيها حقوقها لتتزوج بآخر على ذات النحو، وهذه الصورة محرمة شرعا، وإن كُتبت في وثيقة رسمية أو ورقة عرفية.

سادسا: زواج الصديق (Boy friend):

وهو علاقة جنسية - بين ذكر وأنثى - قائمة على صداقة شخصية بينهما دون وجود عقد شرعي، وهذه الصورة محرمة شرعا.

سابعا: زواج البدل (نكاح الشغار):

وهو زواج مستوف لأركانه وشروطه، بما فيها الولي، غاية الأمر أنه يتم في صورة

عقدين في وقت واحد - على سبيل التبادل - وتُجعل كل فتاة مهرا للآخرى في العقدين، وهو عقد منهي عنه؛ حيث نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار^(١).

ثامنا: زواج المصلحة:

وهو أن يكون المقصود من الزواج النفع المادي أو الأدبي، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يرحل شخص أو أشخاص من بلادهم، ويدخلوا بلاد الغرب أو غيرها بصفة غير مشروعة، فيعمل حيلته لاكتساب الإقامة المشروعة، فيعتمد إلى التعرف على امرأة من أهل تلك البلاد، ويسعى للزواج منها مقابل مبلغ من المال، ويسجل الزواج في المحاكم المدنية، وليس له شيء من أهداف الزواج السامية من استدامة النكاح والاستقرار، وغض البصر، وتحسين الفرج، وإنجاب الذرية، وإنما غرضه الحصول على الجنسية، أو الإقامة، فإذا تحقق غرضه أنهى علاقته بالمرأة لتحقيق مصلحته وحصوله على مبتغاه.

الحالة الثانية: أن يأتي هذا المتسلسل - الذي دخل البلاد - يبحث عن وسيلة تكسبه الحق في الإقامة، وتتيح له فرصة العمل أو الحصول على أموال من الضمان الاجتماعي، فيتفق مع امرأة من أهل تلك البلاد - أعني بلاد الغرب وغيرها - ويدفع لها أموالا مقابل اعترافها بأنها رضىت به زوجها أمام المحاكم المدنية، وهي لا ترضى به، ولا تقبل العيش معه أو البيت، بل لا تقبل أن يقترب منها، وهو يكفيه أن يحصل على وثيقة الزواج المدني، ثم يذهب كل منهما في طريق، وقد أصبحت - بحكم الوثيقة - زوجته، ومن حق هذا الرجل الاستمتاع بها، غير أنها لا تسلم له هذا الحق، وتذهب إلى وجهة أخرى، وتتزوج من شخص آخر، وهي لا تزال في عصمة الأول، وتظل تمارس السفاح، كما أن صاحبها الأول يظل يتخبط في الإجمام، ويعيش تحت مظلة وثيقة الزواج المزور، وهذا النكاح - بظاهره - باطل.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم ٤٨٢٢، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم ٣٥٣٠. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

تاسعا: زواج الصيف:

وهو زواج مستحدث أحدثه بعض الناس، وأطلقوا عليه زواج الصيف الذي تكون فيه المرأة ليس لها محرم، وترغب في السفر إلى الخارج، فتتفق مع شخص على زواج صوري؛ لتحصل على وثيقة الزواج؛ حتى يصبح لها محرما لها بهذه الوثيقة، فيسافر معها، ولا رغبة لها فيه أصلا، فإذا انتهت إلى مقصدها ذهب كل منهما في طريق، وهكذا دواليك، وهذا النكاح باطل شرعا.

عاشرا: نكاح الدم، ونكاح الورد.. الخ:

وصور نكاح الدم أن يجلس الرجل والمرأة على منصة عالية نسييا أمام الأهل والأصدقاء، ويتقدم شخص مختص بالعقد يمسك بطبق من الفضة، ويمسك بإبهام الرجل ويجرحه، ويخرج نقطة من الدم ويضعها على طبق الفضة اللامع، ثم يمسك بإبهام المرأة ويجرحه ويخرج منه نقطة من الدم، ويخلط دم الرجل مع دم المرأة، ويرتل بعض التراتيل، ويدعى أن دم الاثنين قد اختلط أماننا وأصبحا دما واحدا، ومن ثم فقد أصبحا زوجين، وبذلك يتم عقد الزواج عندهم.

أما صورة نكاح الورد فهي أن تقف الفتيات صفوا واحدا في حضور الأهل والأصدقاء، ويأتي الرجل ممسكا بطوق من الورد، ويظل يتفحص الفتيات ذهابا وعودة إلى أن يعثر على الفتاة التي يرغب فيها، فيضع الطوق في رقبتها وسط تصفيق الأهل والأقارب، وبذلك تصبح الفتاة زوجة له، وهذا عقدان باطلان في الشريعة الإسلامية.

حادي عشر: زواج المثليين أو الشواذ:

وهو عقد زواج مدني يتم عقده بين رجلين أو امرأتين يعيشان معا ويستمتع كل منهما بالآخر، وهذا اللون من العلاقة باطل في الشريعة الإسلامية، وتسمى العلاقة بين الرجلين لواط، وبين المرأتين مساحقة.

ثان عشر: نكاح المصحف:

وهو أن يستحضر الشاب والفتاة المصحف الشريف ويضعانه أمامهما، ثم تقول الفتاة للشاب: زوجتك نفسي، ويقول الشاب لها: قبلتك زوجة لي، والمصحف شاهد علينا، وهذا باطل وعبث.

تنبيه مهم: بعد أن اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد - بأي وسيلة من وسائل الإشهار - والصيغة بشروطها، مع انتفاء الموانع الشرعية، فكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.

٤- زواج المصلحة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١٧/٢)^(١)

السؤال: ما هو الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة، وصورة هذا الزواج متعددة فيما يبدو لي، ومنها على سبيل المثال:

يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات - حسب الاتفاق - وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء، إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، بمعنى أنه يضمهما بيت واحد، يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقا على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك.

وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقا أن تذهب معه عند تحديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله، مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين!!! وفي كل

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>

الأحوال فإنه من خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبةً على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوباً عليها من الناحية القانونية كذلك، ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشرت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة.

وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد.

وقد يكون عقداً شرعياً بشروطه الشرعية المعتبرة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد، وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين (عائلة الزوج وعائلة الزوجة).

وهناك صورة أخرى من صور الزواج في بلاد الغرب، أوردتها كما يلي:
يتزوج الرجل المرأة بصدّاق، ولكنه مضمّر في نفسه، ويصرّح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرّح بهذا أمام المرأة، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

الجواب: الصورة الأولى حرام يأتیان عليها، وذلك بسبب منافية هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي.

كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي ﷺ^(١)، من

(١) كما في حديث سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ رضي الله عنها، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا]. (صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة،

جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة، ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

والصورة الثانية مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد، سواء للغاية المذكورة في السؤال، أو لمجرد الزواج^(١).

وأما الصورة الثالثة فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، ولكن الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد؛ لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد.

٥- زواج المسيار

مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(٢)

الفتوى: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد.

فقد استحدثت أنواع كثيرة من الزواج، وكل نوع أطلق عليه اسم، وهي متنوعة ومتعددة، منها الباطل، ومنها الفاسد، ومنها الصحيح النافذ، ومنها الصحيح الموقوف. والمنهج الذي نراه رداً على مثل هذه النوازل أن نبين أركان الزواج الصحيح النافذ وشروطه، ويكون هو المعيار الذي يقاس به ما استحدث.

=وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم ٤٨٨ (٣).

والأحاديث في الباب عديدة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) وهذا ما قرره أيضاً مجمع البحوث الإسلامية في القرار السابق رقم (٤٣/٢١٨)، البند: ثامنا.

(٢) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٠٩.

والاستفتاء الذي ورد إلينا لم يعرف "زواج المسيار" ومن ثم فإنه تجدر الإشارة إلى أن الزواج في الشريعة يعتمد على عقد النكاح، المتضمن لأركان وشروط، تشكل المعيار الضروري لصحة العقد، ولزومه، ونفاذه، وبقدر المخالفة يكون العقد باطلاً أو فاسداً أو موقوفاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن أركان الزواج الصحيح النافذ، هي:

- (١) الزوجان المعينان، الخاليان عن الموانع الشرعية.
- (٢) الإيجاب والقبول، وهي "الصيغة" الدالة على التنجيز وعدم التوقيت.
- وإن غياب أحد هذه الأركان يجعل الزواج باطلاً.
- أما شروط الصحة فهي:

- (١) الولي - بشروطه.
- (٢) الشاهدان - بشروطهما.
- (٣) الإشهار.
- (٤) المهر.

على أن كل شرط يشترطه العاقدان صراحة في عقد الزواج فهو مقبول، إلا شرطاً يخالف حكماً من أحكام الشرع ومقاصده، أو يتجاوز ركناً من أركان الزواج الصحيح. وعلى ذلك تكون الإجابة: إن كان زواج المسيار تحققت فيه هذه الأركان وتلك الشروط، فهو عقد صحيح وإلا فلا.

ويبدو أن زواج المسيار فيه شروط ينشئها العاقدان، فإن كانت هذه الشروط مخالفة للشرع، فالشرط باطل والعقد صحيح.

ومن المعلوم أن زواج المسيار ظهر في بيئة معينة وظروف خاصة، قد لا تكون موجودة في السودان، وقد تدور الشروط في أن الزوجة بمحض رغبتها واختيارها تتنازل عن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج، وأن للزوج الحق في أن يأتي لزوجته متى ما شاء، حسب ظروفه دون التقيّد بالمبيت والقسم.

فإن كانت هذه هي الشروط في عقد المسيار، فهي شروط لا تحلّ حراماً، ولا تحرم حلالاً، لأنها متعلقة بحق محض للزوجة، وللزوجة أن تتنازل عن حقوقها باختيارها^(١).

(١) وهذا ما قرره أيضاً مجمع البحوث الإسلامية في القرار السابق رقم (٤٣/٢١٨)، البند: رابعاً.

والصواب أنه لابد من إعلان هذا النوع من الزواج، حتى يكون معروفاً للجميع، وذلك درءاً للشبهات.

٦- الزواج المدني والزواج الشرعي

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢/١٨)^(١)

السؤال: أحد الأشخاص كان يعاشر امرأة كتابية دون عقد زواج شرعي، ثم كتب عليها عقد زواج مدني بعد ذلك، وقد أنجبت له طفلة، وهو الآن يرغب أن يتزوجها بعقد زواج شرعي، فهل يمكننا أن نكتب له عقد زواج شرعي؟ وما هو المطلوب منا قبل كتابة العقد؟

الجواب: نعم يمكننا أن تكتبوا له مع زوجته صيغة عقد زواج شرعي، يكون بمثابة وثيقة تصديق وتوكيد للعقد المدني، إذا كان ذلك العقد قد استوفى شروط الصحة، ويجب أن تكون تلك الوثيقة مؤرخة بتاريخ العقد المدني، كما لا بأس بالإشهاد على ذلك، وتكون تلك الشهادة على صحة العقد، وليس هناك ما يدعو إلى تجديد العقد، ما دام ذلك العقد مستوفياً للشروط.

وأما المطلوب منكم قبل كتابة العقد، فلا أكثر من تذكير ذينك الزوجين بالله تعالى والاستغفار؛ لما وقع منهما قبل الزواج المدني من معاشرة ممنوعة.

٧- عقود النكاح المستحدثة

المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي (١٨/٥)^(٢)

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع.

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>

(٢) الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠ - ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة

(الإنترنت): <http://www.themwl.org>

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١ - إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها، أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه، وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢ - الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣ - الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتغاله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفسدات عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

٨- زواج الإيثار

مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(١)

الفتوى: الزواج إذا توافرت شروطه وتكاملت أركانه - من وجود «الولي» و«الشهود» و«حصول رضا الزوجين»؛ مع خلوهما من الموانع، من سبب، أو نسب، أو

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١١.

اختلاف دين؛ بأن يكون الزوج كافراً والمرأة مسلمة، أو الزوج مسلماً والمرأة غير مسلمة ولا كتابية، فيجب على الزوج النفقة، وتوفير السكن اللائق، والعدل في المبيت في حال تعدد الزوجات.

ويحق للزوجة أن تتنازل عن حقوقها المستقرة شرعاً، كلياً أو جزئياً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ضُيُوراً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾^(١). وبدلالة ما جاء في الصحيحين أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج الرسول ﷺ لما كبرت وهبت ليلتها لعائشة - رضي الله عنها - على أن تبقى في عصمته^(٢)، وأقرها النبي ﷺ على ذلك.

وبما أخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي، أنه سئل عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً، ول هذه يومين، قال: لا بأس به^(٣). ثم إن المرأة غالباً - وكما هو ظاهر من السؤال - لا تُسَقِطُ حقاً لها إلا لظرف، تعلم حقيقته، يدعوها إلى ذلك التنازل، وإلا فإن كل عاقلة رشيدة، تدرك يقيناً أن تنازلها عن بعض حقوقها الشرعية من غير مبرر تفريط محض. على أن هذا النوع من الزواج فيه مصالح معتبرة، من: حفظ الأعراض، والإحصان، وقطع أسباب الفساد، خاصة من بعض النساء الموسرات اللاتي لا تتيسر لهن أسباب الزواج، وهن كثيرات كما يُعَلَم من الواقع المشاهد.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. (صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقبتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفينة فإذا كانت سفينة لم يجوز، حديث رقم ٢٥٩٣. صحيح مسلم، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم ٣٧٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ما قسمت لك في ليل أو نهار، حديث رقم ١٦٥٦٦.

وعليه؛ فإن هذا الزواج - بالوصف السابق - صحيح إن شاء الله.

٩- زواج القرآنيين من أهل السنة

مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(١)

الفتوى: القرآنيون هم الذين ينكرون السنة، ويدعون الاكتفاء بالقرآن وحده، وإن إنكار السنة جملة كفر مخرج عن الملة؛ لأنه لا يمكن فهم القرآن وتطبيقه إلا بالسنة، فالأمر بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج الوارد في القرآن لا يمكن أن ينفذ إلا بوساطة السنة، ثم إن هنالك تشريع استقلت به السنة الشريفة لا يمكن إنكاره؛ لأنها حُرمت أشياء لم ترد في القرآن، والسنة مصدر أصيل للتشريع وهي وحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. ولذلك اتفق أهل العلم على أن منكر السنة جملة خارج عن الملة مرتد، وهو كافر.

وعلى هذا فإن زواج من اتصف بهذه الصفة يقع باطلاً.

وإن اتضح أن الزواج بالقرآنيين تم بعد العقد والدخول، فيناقش في معتقده، وإن أصر على معتقده يرفع الأمر للقضاء ليفصل في الدعوى.

١٠- الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٢)^(٢)

الزواج الصوري: هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلا يتقيد بأركان ولا شروط، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب، وهو على هذا النحو محرم شرعاً؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده.

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١٢.

(٢) المؤتمر السنوي الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، العاصمة الدانمركية كوبنهاجن، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين من الهجرة، الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ألفين وأربعة من الميلاد. (قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، سلسلة قرارات المجمع، ١، القاهرة).

وأما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن ثبتت قضى بطلانه، وإذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج، وانتفت موانعه.

١١- مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٢)^(١)

الزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية عقد تتخلف فيه بعض أركان الزواج وشروطه الأمر الذي تنتقض به مشروعيته، لكنه إذا وقع، وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية.

١٢- التعاقد على الزواج بين الرجل والمرأة وحدهما على الشبكة

العنكبوتية (الإنترنت)

مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(٢)

بخصوص استفتاءكم عن حكم الشرع في التعاقد على الزواج بين الرجل والمرأة وحدهما على الشبكة العنكبوتية، نفيديكم بأن الدائرة المختصة بالمجمع قد نظرت هذا الأمر، وأجابت فيه بالآتي:

الفتوى: فما جرى بينكما على (الإنترنت) من كتابة لرغبتك في الزواج منها وكتابتها هي ما يفيد الموافقة على طلبك، لا يعد عقد زواج في العرف الشرعي، عند أي من مذاهب الفقه الإسلامي المعروفة، وما نسبته إلى المذهب الحنبلي في رسالتك غير صحيح، إذ لا يصح زواجٌ بدون وليٍّ وشاهدي عدل، لكونهما من أركان العقد، وما وقع من زواج بخلاف ذلك يفسخ مطلقاً.

(١) المرجع السابق.

(٢) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١٣.

فلكي يقع عقد الزواج صحيحاً، يلزمك طلب يدها من وليها، مع استكمال الأركان والشروط اللازمة المرعية، كالصداق ونحوه.

١٢- المحادثة بين الجنسين على شبكات التواصل الاجتماعي والتعارف بنية الزواج

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٢/٢)^(١)

السؤال: ما حكم الشرع في وضع الشخص صورته على الفيس بوك؟ وما حكم المحادثة بين الذكور والإناث على الفيس بوك؟ وإذا كانت المحادثة متعلقة بالتعارف بنية الزواج، فهل يسمح بها أم لا؟ وبخاصة إذا كانت المواضيع تتعلق بالغايات السامية كت تنظيم حفل خيري أو أمر يتعلق بالثورات العربية؟

الجواب:

● إن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل عام، أمر مشروع من حيث الأصل، ما دامت الغاية مشروعة ووسيلتها مشروعة، لكن يجب في استعمالها مراعاة الضوابط الشرعية والخلقية، مثل: تحرى الصدق والبعد عن نشر المعلومات الخاطئة والأخبار الزائفة، وكل ما يؤدي إلى الإساءة إلى الآخرين، ونشر الفتن بين الناس، والتغريب بالآخر.

● أما نشر الصور: فما كان منها مظهرًا للعورة، فلا يجوز بإطلاق، وإذا لم يكن كذلك، فالحذر من نشرها مطلوب؛ لأنه لا يمكن بعد نشرها التحكم في التصرف بها.

● وأما التعارف بنية الزواج على شبكة الإنترنت، فقد سبق للمجلس أن أجاب عن ذلك بالإباحة بشروط وضوابط (فتوى ١٧/٣)، ومع ذلك يجب توخي الحذر في هذا الأمر، لما يترتب عليه من مفسد، بالإضافة إلى عدم التحقق من نوايا المتواصلين وأخلاقهم.

(١) الدورة العادية الثانية والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من السادس حتى العاشر من شهر شعبان سنة ١٤٣٣ هـ، الموافق للسادس والعشرين حتى الثلاثين من شهر حزيران (يونيو) ٢٠١٢ م. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

● ولا بأس من الحديث بين الذكور والإناث في المواضيع الجائزة كالمشاريع الخيرية والقضايا السياسية وغير ذلك مما هو مشروع، مع الالتزام بقواعد الآداب والأخلاق.

١٤- مساعدة غير القادرين على الزواج من أموال الزكاة

مجمع البحوث الإسلامية (٤٦/٢٩٢)^(١)

لا يجوز مساعدة غير القادرين على تكاليف الزواج بإعطائهم شيئاً من أموال الزكاة، لكن إن كان فقيراً أو مسكيناً أعطيناه من سهمي الفقراء والمساكين ما يغنيه. ويحث مجمع البحوث الإسلامية كل قادر على أن يساعد من يرغب في الزواج.

١٥- تعدد الزوجات

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٤/٢)^(٢)

أباح الإسلام تعدد الزوجات مع ضوابط دقيقة كالعدل في القسّم، والكفاية في المعيشة، وذلك لحاجات أو طوارئ تعرض للرجل أو تعرض للمرأة، كمرض الزوجة أو عدم إنجابها وكثرة النساء في أعقاب الحروب وغيرها، أو حاجة الزوج للمزيد من الإعفاف، بشرط عدم الإضرار بالثانية، إذا لم يكن زواجها مسجلاً.

١٦- إقدام الرجل على الزواج بأكثر من زوجة

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)^(٣)

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في مُقترح بمنع تعدد الزوجات وتجريم إقدام الرجل على الزواج بأكثر من زوجة وحسبه إذا ارتكب هذا التصرف؟

(١) الجلسة الثانية في الدورة السادسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤/٣٤٣).

(٢) المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بالقاهرة مصر، في الفترة من ٤ - ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م. (قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المجلد الأول، ص ٢٢٧).

(٣) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

الإجابة: إباحة التعدد بشروطه الشرعية حكم شرعي قطعي الثبوت والدلالة ولا محل للاجتهاد فيه.

ثانياً: مسائل في أركان النكاح: الولاية والإجبار والعزل

١- أحكام الولاية في النكاح

مجمع الفقه الإسلامي – الهند (٤٧- ١١/٢)^(١)

أولاً: (أ) الولاية في النكاح في الاصطلاح الشرعي هي: كون الرجل قادراً على مباشرة عقد النكاح لآخر.

(ب) الولاية في النكاح لها صورتان: الأولى: ولاية الإجبار والثانية: ولاية الاستحباب، ويراد بالولاية الإجبارية: الخيار الذي لا يتوقف على رضا الآخر، أما الولاية الاستحبابية: فالمراد منها الخيار الذي يتوقف على رضا الآخر.

(ج) يجب في الشرع أن يتصف الولي بصفات تالية:

١- العقل وسلامة التفكير. ٢- البلوغ. ٣- استحقاق الإرث. ٤- الإسلام.

وترتيب الأولياء حسب ترتيب الإرث في العصبات.

ثانياً: يحق لكل عاقل بالغ رجلاً كان أو امرأة أن ينكح نفسه، ونكاح المختل عقلياً مفوّض إلى الأولياء، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ثالثاً: يحق للمرأة العاقلة البالغة أن تنكح نفسها من غير إذن الولي، إلا أن الأفضل أن يتم عقد النكاح برضا الأولياء والمرأة كليهما.

رابعاً: للأولياء أن يطالبوا القاضي بالتفريق، إذا لم تراع المرأة العاقلة البالغة في النكاح الكفاءة، أو المستوى المطلوب للمهر.

(١) الندوة الفقهية الحادية عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة ما بين ٢٩ ذو الحجة - ٢ محرم ١٤١٩ هـ الموافق ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٩ م، في المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء التابع للإمارة الشرعية لولايات بيهار وأريسة وجاركنند بفلواري شريف - بتنة عاصمة ولاية بيهار (الهند). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على الإنترنت):

خامساً: (أ) إذا باشر الأب أو الجد نكاح الصغيرة برضاها لزم هذا النكاح، وإن كرهت هذا الزواج فإنه يحق لها طلب التفريق بقضاء القاضي.

(ب) النكاح الذي باشره غير الأب والجد صحيح، إلا أن البنت إذا لم تطمئن إلى هذا النكاح حق لها الفسخ عند البلوغ دون حاجة إلى رفع أمرها إلى القاضي.

(ج) يثبت للبكر التي زوّجت بغير إذنها خيار البلوغ، إذا علمت ببلوغها، وبحقها في خيار البلوغ قبل بلوغها، وإلا امتد خيارها إلى حين العلم بهما.

(د) ويكون للثيب إلى أن تعبر عن رضاها، سواء أكان هذا التعبير بالتصريح أم بالدلالة، وكذلك يبقى حقها هذا إلى أن تعلم بالنكاح أو بالمسألة.

سادساً: (أ) إذا وجد من الأولياء أكثر من واحد، وهم متساوون في الدرجة، فالولي الذي يباشر النكاح أولاً يصح نكاحه.

(ب) لو باشر الولي الأبعد نكاح الصغير أو الصغيرة في حال وجود الولي الأقرب، فيتوقف النكاح على إجازة الولي الأقرب، إلا إذا لم يمكن الاطلاع والوقوف على رأي الولي الأقرب في كل وقت، ويخشى فوات الكفء في حال التأخير فيصح النكاح الذي باشره الولي الأبعد.

٢- الزواج بدون ولي ولا شهود

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف ١٢/٤)^(١)

السؤال: تعرفت على امرأة غربية اعتنقت الإسلام، وبسبب عدم إمكان التقائنا للزواج في بلدي، سافرت للقاءها في بلد آخر، ففوجئنا في تلك البلاد بتعذر إجراء عقد الزواج لنا لأسباب قانونية، فقليل لنا بأننا يمكن أن نزوج أنفسنا، ونشهد الله على ذلك، عائلتي وعائلتها يعلمان بزواجنا، وكنت طلبت يدها من أمها، فوافقت على الزواج، فتزوجنا دون ولي ولا شهود، ظناً منا بصحة ذلك، وعليه تعاشرنا عشرة الأزواج، فما الحكم فيما قمنا به؟

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>

الجواب: هذا العقد على ما وصف السائل عقد فاسد؛ لفقدانه الشروط الشرعية، فقد تم بغير ولي ولا شهود، ولم يقل بصحته على هذا النحو أحد من الأئمة المتبوعين، فالذين قالوا بعدم اشتراط الولي، وأن للمسلمة أن تزوج نفسها وهم الأحناف ومن قال بقولهم اشترطوا أن يكون ذلك بحضور الشهود، والذين لم يشترطوا الشهادة على العقد، واشترطوها عند الدخول وهم المالكية اشترطوا أن يتم العقد بحضور الولي الشرعي للمسلمة، فإذا فقد لموته أو شرعاً (لعدم إسلامه)، فالولاية تنتقل إلى غيره من المسلمين. وعليه، فالواجب عليكما الامتناع عن المعاشرة الجنسية، حتى تقوموا بإجراء عقد جديد بحضور الشهود من المسلمين، وولي للمرأة إن وجد، فإذا فُقد، فيكفي في تزويجها من تقوم هي بتوكيله من المسلمين، وما أقدمتما عليه من المعاشرة قبل العلم بهذا الحكم، فالواجب عليكما الاستغفار منه.

٣- حكم الولاية في النكاح

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/٣)^(١)

موقف فقهاء المسلمين من الولاية في النكاح على مذهبين:

الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، عملاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ]^(٢). وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال: هو ركن في العقد.

والثاني: ليس شرطاً يصح بدونه العقد، إذا تزوجت من كفاء، وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى.

والخلاف في ذلك خلاف معتبر، وقد ذهب المجلس بعد مداولاته إلى أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة، كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه.

من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف.

ومما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها.

٤- زواج الكتابية بدون إذن وليها

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف ١٥/١) (١)

السؤال: أنا مهندس موفد إلى رومانيا للدراسة، وأنا شاب أعزب عمري ٣٢ سنة، وأنا والحمد لله أقيم الصلاة، ومحافظ على ديني قدر استطاعتي، وأجد عنتاً شديداً، فلو أني تزوجت امرأة من بلدي الذي قدمت منه، فإن السلطات الرومانية ترفض منح الزوجة تأشيرة للإقامة معي مدة دراستي، والحصول على زوجة مسلمة صالحة في رومانيا أمر في غاية الصعوبة، وقد خطبت امرأة مسلمة هنا، ولكن أوضاعي المالية كانت سبب رفض تزويجي، ولا أحتمل البقاء أعزب، والمغريات حولي كبيرة.

سؤالي هو: هل يجوز لي الزواج من فتاة رومانية خلال مدة دراستي، علماً بأن الفتيات الرومانيات على الأغلب لا يحتفظن ببيكارتهن بعد سن الخامسة عشرة، وينيي استمرار الزواج إذا صلح أمرها والتزمت؟ وهل يمكن أن أتزوج منها بغير إذن وليها، حيث إن أباه يرفض تزويجها من عربي أو مسلم؟

الجواب: أباح الله تعالى الزواج من الكتابية المحصنة بقوله عز وجل:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٢).

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٥.

والمرأة المحصنة هنا هي العفيفة غير الزانية، كما يقول جمهور المفسرين^(١)، والله تعالى نهى عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة، واتفق الجمهور على أن الزانية المسلمة إن تابت يجوز نكاحها^(٢)، ويظهر أن الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أقلعت عن الزنا، أما إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز الزواج منها، فإن كان الحرج الذي تتعرض له بسبب الإقامة في رومانيا وصعوبة الزواج كما ذكرت، فلا بأس من اختيار فتاة رومانية كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا، وأن تستبرئ رحمها بحيضة.

أما الزواج من الفتاة بغير إذن وليها، فهو غير صحيح عند جمهور العلماء إذا كانت مسلمة ووليها مسلم^(٣)، كذلك جمهور الفقهاء يراعون هذا الشرط في الكتابية عند زواجها من مسلم^(٤)، وذلك راجع إلى أن موافقة ولي الزوجة كانت عرفاً حتى في غير المجتمعات الإسلامية، وإن كان الحال قد اختلف في المجتمعات المعاصرة لغير المسلمين، فصارت أكثر قوانينهم لا تعتبر موافقة الولي شرطاً لصحة النكاح، وعقد الزواج الذي تعقده على رومانية يخضع للقانون الروماني، فإن كانت موافقة وليها ليست شرطاً في ذلك القانون فلا بأس بذلك، وإلا وجب عليك الالتزام به، وفي جميع الأحوال فالنصيحة لك أن تحرص على موافقة أهلها ما أمكن، فذلك أولى لدوام الصلة.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، ٤١٨/٥. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، ١٠/٦.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١٤/٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٣٣/٢. المغني، ابن قدامة، ٥١٥/٧.

(٣) الشرح الصغير، ٣٣٥/٢، ٣٦٩. مغني المحتاج، ١٤٧/٣. كشاف القناع، ٤٩، ٤٨/٥.

(٤) الأم، ٨/٥. حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٧٥/١.

٥- الإجماع على الزواج

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/٤)^(١)

أن القول الذي يجب المصير إليه والعمل به أنه يجب على الآباء أو الأولياء استئثار البنت في أمر زواجها، فإن وافقت عليه صح العقد، وإلا فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قالوا: يا رسول الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تُسَكَّتَ]. رواه البخاري^(٢).

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: [أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ] ^(٣). وفي لفظ: [فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ] ^(٤).

٦- إجبار المرأة البالغة أو الابن البالغ على النكاح

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (١٣/٤/٥٥)^(٥)

أولاً: إن الشريعة الإسلامية منحت البالغين من البنين والبنات حق التصرف في شؤونهم الشخصية، وحق الاختيار في النكاح، وهذه الحرية الشخصية هي من ميزات الشريعة الإسلامية، وقد أعطى كثير من الأمم في الشرق والغرب المرأة حقها احتذاءً بالتعاليم الإسلامية.

ثانياً: لا يجوز قطعاً للأولياء إجبار المرأة البالغة أو الابن البالغ على النكاح بدون

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم ٥١٣٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم ٢٠٩٦. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم ١٨٧٥. مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٤٩٦.

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٦٧٨٦.

(٥) الندوة الفقهية الثالثة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢ هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١ م، بمديرية مليح آباد بولاية أتراباديش. (موقع مجمع الفقه بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>).

مراعاة رغبتها ورضاهما، فإصرار الأولياء على آرائهم واتخاذهم أنواع التهديد والوعيد للإجبار على نكاحها إنما هي محاولة مستنكرة لحرمانها من الحقوق التي أعطتها إياها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ينبغي للبنين والبنات أن يفضّلوا آراء أوليائهم في اختيار الأزواج، لاكتمال خبرة الأولياء ولما عرف من مراعاتهم لمصلحة أولادهم مراعاة كاملة، ولما أودعه الله فيهم من الشفقة والمودة.

رابعاً: إن انعقاد عقد النكاح يتوقف على إظهار الرضا وقت عقد النكاح، فإذا أظهر الابن البالغ أو البنت البالغة رضاهما عند عقد النكاح انعقد النكاح.

خامساً: إذا ثبت لدى القاضي الشرعي والمسؤولين في دار القضاء أن الأولياء اتخذوا أسلوب الجبر والإكراه في نكاح المرأة البالغة، وأجبروها عند النكاح على التلفظ بالرضا، والمرأة غير راضية باستمرار هذا الزواج، وهي تطالب بالفسخ، وزوجها لا يفارقها بنفسه، ولا يرضى بالطلاق أو الخلع، فيحق للقاضي الشرعي فسخ هذا النكاح دفعاً للظلم.

٧- عضل الولي

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/٥)^(١)

عضل الولي: هو (منع موليته من الزواج).

ولا يحل للولي أن يعضل (أي يمنع) وليته إذا أرادت الزواج من كفءٍ بصدّق مثلها، فإذا منعها وليها القريب انتقلت الولاية إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي، أو من ينوب عن جماعة المسلمين - إن لم يكن قاضٍ - كالقائمين على المراكز الإسلامية والمساجد في الغرب ممن يعود إليهم المسلمون في شئونهم الدينية؛ لأن تأخير الزواج، ووقوع العضل من بعض الأولياء، سبب في مفاصد خطيرة على الفرد والمجتمع. وحيث إن ظاهرة العضل متفشية، فيجب العمل على علاجها في المجتمع المسلم

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>

بما يحد منها أو يمنعها، وأهم ما يلاحظ في ذلك الفصل بين الأحكام الشرعية وبين التقاليد والأعراف، ثم توعية المسلمين بفوائد الالتزام بأحكام الشرع الذي شرعه الله لهم في شكل نشرات ودورات متخصصة، والعمل على تكوين مجالس تحكيم يمكن الرجوع إليها في مثل هذا الأمر.

ثالثاً: مسائل في شروط الزواج

أ- الكفاءة في عقد الزواج

١- الكفاءة في الزواج

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ق/١٤)^(١)

أولاً: توافر الكفاءة بين الزوجين يحقق الانسجام بينهما والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية.

ثانياً: لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اعتبار ما عليه بعض المجتمعات من مراعاة الفروق والمستويات لتحقيق الاستقرار العائلي، وبين ما جاءت به من قيم ومثل تعتمد التفاضل بالتقوى وتحصيل الفضائل والمزايا المكتسبة، مع تأكيد المقررات الشرعية على تذويب تلك الفروق وإبراز التفاضل القائم على العمل الصالح والتقوى، وذلك بأسلوب التقويم والإصلاح والحكمة.

ثالثاً: إن ما اشتملت عليه الاجتهادات الفقهية لعلماء المسلمين من التعداد لصفات الكفاءة كان مراعاة للواقع المعيش في كل عصر، باعتبار ما لذلك من أثر على متانة العلاقة الزوجية والأسرية، ولم تغفل تلك الاجتهادات التأكيد على أن الكفاءة السلوكية تحل محل الكفاءة الاجتماعية العرفية.

رابعاً: لا خلاف أن أعلى صفات الكفاءة هي التدبّر.

(١) المرجع السابق.

خامساً^(١): كفاءة الرجل للزواج من امرأة، اختلف الفقهاء في اعتبارها شرطاً للصحة، أو شرطاً للزوم، والراجح من أقوالهم أنها شرط للزوم عقد الزواج، بحيث يحق لكل من الزوجة والولي طلب فسخه إذا تبين بعد العقد عدم توافر أهم خصائصها، وهي التدين وحسن الخلق، وهذا ما لم تحمل المرأة، فإن حملت سقط حق الفسخ. وبالنسبة للمسلمين في أوروبا فإن المجلس يرجح أن الكفاءة مستحبة مطلوبة يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج؛ وذلك لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية، ولتحقيق أهم المقاصد الشرعية منها، وهو بناء الأسرة المسلمة المتناسكة.

٢- الكفاءة في النكاح

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (١١/١/٤٦)^(٢)

إن الإسلام قد اعتبر جميع البشر سواء، وهو لا يفرق بين إنسان وإنسان، ويكرم الإنسان من حيث إنه إنسان على طريقة سواء، وقد قال الله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنْآ خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣).

لذا يستنكر من وجهة نظر الإسلام التقسيم الطبقي للإنسان واعتباره عالياً أو سافلاً على أساس فوارق الكون والسلالة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤).

(١) أضيف هذا البند بالقرار رقم ١٥/١. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الإنترنت): <http://e-cfr.org>.

(٢) الندوة الفقهية الحادية عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة ما بين ٢٩ ذو الحجة - ٢ محرم ١٤١٩ هـ الموافق ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٩ م، في المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء، التابع للإمارة الشرعية لولايات بيهار وأريسة وجاركنند بفلواري شريف - بتنة عاصمة ولاية بيهار (الهند). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

نظراً إلى هذه التوجيهات الإسلامية بصدد التكرم الإنساني قرّرت الندوة ما يلي:
أولاً: إن الإسلام قد قدّم نظرية الأخوة الإسلامية بكلمات صريحة وواضحة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١). وقال النبي ﷺ: [الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا]. أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه. وقال ﷺ: [مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى]. (أخرجه مسلم^(٤) عن النعمان بن بشير، كتاب البر والصلة والآداب).

ولذلك كان كل مسلم أخاً لأي مسلم آخر، وتحقير الإنسان لأخيه الإنسان والتفاخر عليه على أساس النسب والأسرة واللغة يعارضان التوجيهات الإسلامية معارضة صريحة، وقد قال الرسول ﷺ: [بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ]^(٥).

ثانياً: عن طريق النكاح يتعاقد فردان أجنبيان - وهما الزوج والزوجة - على المصاحبة والعشرة بينهما طول الحياة، ويكون كل واحد سراً وستراً وسكينة للآخر.
قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ عَائِشَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٧).

ويعتبر الإسلام النكاح أحكم عقد وأمتنه، ولذا فإنه يوجه توجيهات تتحقق

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، حديث رقم ٦٠٢٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم ٦٧٥٠.

(٤) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، حديث رقم ٦٧٥١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث ٦٧٠٦.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٧.

(٧) سورة الروم، الآية: ٢١.

بالعمل بها مقاصد النكاح، ويحيا بها كل من الرجل والمرأة حياة طيبة إلى آخر لحظة حياتهما.

ثالثاً: وليست حقيقة الكفاءة إلا المماثلة والمساواة بين الرجل والمرأة، وفي حالة وجود التوافق والانسجام بين الزوجين في الفكر والاجتماع وأسلوب الحياة والديانة وما إلى ذلك، وفي ظل هذه المساواة يحيا الرجل والمرأة حياة هنيئة، ويكون النكاح محكماً، أما النكاح الذي يتم مع غير الكفاء ففي أغلب الأحوال لا يأتي بشمرة، وتأثيراته السيئة لا تؤثر على الشخصين فقط، بل تتجاوز إلى بيتيهما وأسرتهما، ونظراً إلى هذه الحاجة قد اعتبر الإسلام الكفاءة في أحكام النكاح.

رابعاً: النكاح الذي يتم بين الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين بالتراضي معتبر شرعاً، والكفاءة تؤثر في لزوم عقد النكاح لا في صحة النكاح وانعقاده.

خامساً: يكرّم الشخص - كائناً من كان - بعد أن يعتنق الإسلام ويصبح فرداً مكرّماً من قبل المجتمع، ويحظى بالحقوق والإكرام مثل ما يحظى بها المسلم قديم الإسلام الذي ورث الإسلام عن أبيه وجده، وإذا أنكحت البنت المسلمة للمسلم الحديث العهد بالإسلام فهذا العمل يوجب الثواب فضلاً عن كون هذا النكاح جائزاً.

سادساً: ينبغي أن يكون الزوج كفئاً - أي: مساوياً - للزوجة، ولا يشترط في الزوجة أن تكون كفئاً للرجل، وبناء على هذا فإن الرجل إن تزوج من هي دونه جاز النكاح ولزم، وليس لأولياء الرجل أن يعترضوا عليه.

سابعاً: ولو نكحت المرأة مع غير الكفاء على غير إذن من وليها، فينقذ هذا النكاح شرعاً، ولكن يحق لأوليائها أن يرفعوا القضية إلى القاضي ليجمع بينهما إن كان الزوج كفئاً للمرأة أو يفرق.

ثامناً: ولو لم يذكر الرجل أو أولياؤه الحقائق عند النكاح، وكذبوا في ذكر نسبهم وأسرهم، أو في أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، وظهر بعد ذلك كذبهم وخداعهم فينقذ النكاح، ولكن للمرأة أو لأوليائها أن يرفعوا القضية إلى القاضي.

تاسعاً: يلزم اعتبار الديانة في مسألة الكفاءة، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعيين أمور الكفاءة بطريق معين وموحد للدول والأمم كلها وللعالم كله، بل يقوم علماء وفقهاء كل دولة ومنطقة بتحديد أمور الكفاءة نظراً إلى عرف وعادة وظروف منطقتهم الاجتماعية الخاصة، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والردالة فيما بين الناس.

ب- الفحص الطبي والاختبار الوراثي قبل الزواج

١- أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق١٤/٢)^(١)

الفحص الطبي: هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه)، لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج. وبعد المداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة، وبالتالي الامتناع عن الزواج، ولكن له - وبالأخص للفحص الجيني - سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج، مع مراعاة الستر.

ثالثاً: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

رابعاً: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج، على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر، وعدم الإضرار بالآخر.

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

خامساً: لا يجوز لأحدهما أن يكتف عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمان ذلك، وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك، فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات، حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادساً: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح، إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج.

٢- حكم الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج

المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (١٧/٥)^(١)

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

٣- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة التعاون الإسلامي (٢١/٩/٢٠٢)^(٢)

بعد اطلاع المجلس على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها المجمع بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع: الوراثة والهندسة

(١) الدورة السابعة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٢) الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق: ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، (موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fqhacademy.org.sa>).

الوراثية والجنوم البشري (المجين)^(١)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها، قرر ما يأتي:

أولاً: الجنوم (المجين) البشري:

إن قراءة الجنوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سُنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: ﴿سَرِّبَهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(٢)، ونظائرها من الآيات.

ولما كانت قراءة الجنوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية، أو احتمال الإصابة بها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة الأحكام الآتية:

(١) يجوز استخدام الجنوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض.

(٢) لا يجوز استخدام الجنوم استخداماً ضاراً، أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.

(٣) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

(١) عقدت الندوة في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة ١٣-١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق: ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١٣م، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس المجمع رقم: ١٩٣ (٨/٢٠)، الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م.

(٢) سورة فصلت، جزء من الآية: ٥٣.

- (٤) ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعاً من الشخص نفسه، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.
- (٥) لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.
- (٦) يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة، أو المعدة لأغراض البحث، أو لأي غرض آخر، ولا تفتش إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم: ٧٩ (٨/١٠)^(١) بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم: ١٤٢ (٨/١٥)^(٢) حول ضمان الطبيب.
- وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصاباً بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك، فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصاً على حياة الآخرين من أسرته.
- (٧) التأكيد على الضوابط الشرعية - الخاصة بالجينوم البشري - الواردة في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤١٩ هـ.
- (٨) لا يجوز أن يُعرّض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية، إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.
- (٩) لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها، ولا سيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم الوراثة والطب تحالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام.
- العلاج الجيني:** يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم،

(١) قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية، د. عادل عبدالفضيل عيد، و أ/ السيد طلبة، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٥ م، القسم: الأول: القواعد الشرعية في المجال الصحي، ثانياً: أخلاقيات الطبيب وواجباته، رقم [٧]، ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق، رقم [٨]، ص ٧٠.

أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة؛ لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:

النوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم،

وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:

(١) ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

(٢) أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.

(٣) أن يتعذر وجود البديل.

(٤) أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم: ٥٧ (٦/٨) (١)، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً.

النوع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا

الجنسية (التناسلية)، وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية؛ لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية، وبخاصة عدم اختلاط الأنساب، فحكمه المنع، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.

(١) المرجع السابق، القسم السادس: نقل الدم وزراعة الأعضاء، أولاً: نقل الدم وزراعة والتبرع بالأعضاء، رقم [١٥٨]، ص ٣٨٥.

ثانياً: الهندسة الوراثية:

(١) لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً.

(٢) الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها:

(أ) ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.

(ب) أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.

(ج) أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة.

(٣) لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة.

ثالثاً: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (genetic counseling) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

(أ) تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

(ب) أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

(ج) يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

(د) توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس

وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

(هـ) في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها

استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

أحكام العلاج الوراثي:

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

(أ) **حكم المسح الوراثي الوقائي:** يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجماع على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

(ب) **حكم الفحص الجيني قبل الزواج:** يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.

(ج) **حكم التشخيص قبل زرع النطفة:** يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب)، شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.

(د) **حكم الفحص في أثناء الحمل:** لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره. فإذا ثبت وجود مرض وراثي جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: ٥٦ (٦/٧)^(١) بشأن الإجهاض.

(هـ) **حكم الفحص عقب الولادة:** يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال حديثي الولادة؛ للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها. ويوصي المجمع:

(١) التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.

(١) المرجع السابق، رقم [١٥٧]، ص ٣٨٤.

- (٢) العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والندوات ودور العبادة.
- (٣) مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية؛ لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية، بهدف تحسين الصحة الإنجابية.
- (٤) على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.
- (٥) مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتمدة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.
- (٦) أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين نظراً لارتفاع تكاليف الحصول عليها.
- (٧) على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تُبَيِّنَ للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنَّع بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي محض؛ ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.
- (٨) مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميئاناً للتجارب.
- (٩) تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

ج- الزواج من غير المسلمة أو الزواج من غير المسلم ١- أحكام الزواج من الكتابية

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/٦)^(١)

أولاً: الكتابية هي: من تؤمن بدين سماوي الأصل، كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة - بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبدالله بن عمر من الصحابة رضي الله عنه، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية.

ثانياً: ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

الأول: الاستيثاق من كونها "كتابية" على المعنى المتقدم ذكره.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية، ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام، كالبهاية ونحوها.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبيح كل كتابية، بل قيد في آية الإباحة نفسها بالإحصان، والإحصان هو العفة عن الزنا، كان ذلك أصالة أو بتوبة.

الثالث: ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها، قال تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿١﴾. والزواج يوجب المودة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ عَائِنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢).

الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عاماً منعت منعاً عاماً، أو ضرراً خاصاً منعت منعاً خاصاً، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ] (٣).

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها: أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان - العفاف - الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، ومنها: الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف بيدنه وتركته بعد موته.

٢- الزواج بالكتابية

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٢/م) (٤)

الكتابية: هي التي ثبت انتماؤها المجلد إلى اليهودية أو النصرانية، والعقد على الكتابية العفيفة صحيح، وأن الزواج بها مشروع مع الكراهية، ولكنه محفوف بالمخاطر خاصة فيما يتعلق بمستقبل الناشئة، وللزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ولها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه.

(١) سورة المجادلة، جزء من الآية: ٢٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ٢٧٥٨.

(٤) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، ١.

٣- حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

مجمع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (٤/٣)^(١)

بعد أن اطلع مجلس المجمع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي: (أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة. (ب) بيرايوز. (ج) المحمدية. (د) بيرتاس. (هـ) بيرتابيس، على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٍ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٣)، والتكرير في قول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٤) بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرک، وقوله تعالى ﴿وَأَثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٥) أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشتركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال: بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشتركة بعدما تسلم - وهي تحت رجل كافر - لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانِئْتُمُوهُنَّ لُجُورُهُنَّ﴾^(٦).

(١) الدورة الرابعة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ٧ إلى ١٧ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ. موقع الرابطة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

(٤) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

ثانياً: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٢)، وقد طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية^(٣).

وحكى ابن قدامة الحنبلي: أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم، والأولي للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات، قاله القاضي وأكثر العلماء"^(٥)، لقول عمر رضي الله عنه للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد. لأن المسلم متى تزوج كتابية، ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

٤- زواج المسلمة من غير المسلم

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٤/٢)^(٦)

يحرم زواج المرأة المسلمة من غير المسلم باتفاق العلماء عملاً بالنصوص الشرعية الصريحة القاطعة بالتحريم.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: جزء من الآية: ١٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/٤٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٤٢٩.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٧/٥٠٠.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/٤٦١.

(٦) المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بالقاهرة مصر، في الفترة من ٤ - ٧ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦ م. (قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المجلد الأول، ص ٢٢٨).

٥- أحكام إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ٨/٣)^(١)

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها، والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديديات في الغرب، حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع)، فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب، فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة، وبقي الزوج على دينه، فيرى المجلس:

أ- إن كان إسلامها قبل الدخول بها، فتجب الفرقة حالاً.

ب- إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج- إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه، ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة، فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها.

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية، إذا كان لا يضرها في دينها، وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تغيير النساء من الدخول في الإسلام، إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن، ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت، ولم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقت، وإن شاءت قرت عنده"، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبدالله الخطمي^(١). كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهداً، وهي أيضاً رواية ثابتة^(٢). وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان^(٣).

٦- حكم إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٢/م)^(٤)

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، وتبقى العصمة موقوفة مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة فالزوجة بخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فيئة زوجها، وتترقب إسلامه؛ ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام.

(١) أخرجهما عبدالرزاق الصنعاني في "المصنف" (٨٤/٦، ١٧٥/٧) بإسناد صحيح فيما قاله ابن حزم في "المحلّى" (٣١٣/٧)، وابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٤٢١/٩).

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩١/٥)، وإسناده صحيح.

(٣) هو عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٢/٥) عن النخعي والشعبي. وذكره ابن حزم في "المحلّى" (٣١٣/٧).

(٤) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، ١.

د- تزويج الحالات الخاصة

١- تزويج الصغيرات

المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (٢١/٣)^(١)

نظر المجمع في موضوع تزويج الصغيرات، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة فيه، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين تبين أن الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث، والاطلاع على الإحصائيات والدراسات الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والقانونية المتعلقة به، ومعرفة ما يجري العمل به في الدول الإسلامية. وحيث إن المجمع أوصى الرابطة بعقد مؤتمر عن «الأسرة المسلمة وما تتعرض له من تحديات» فقد تقرر تأجيل البت في الموضوع إلى ما بعد انعقاد المؤتمر، ومعرفة ما يتوصل إليه^(٢).

٢- زواج المعاق ذهنيًا

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٤٣)^(٣)

من حق المعاق ذهنيًا أن يتزوج ما دامت أركان الزواج متوافرة، فإن كانت الشريعة قد أباحت زواج المجنون، وأباحت الزواج من المجنونة، فالمعاق إعاقة ذهنية زواجه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه ما دام محوطًا بالحرص على مصلحته، ومحفوظًا برعاية منفعه.

وكتب الفقه في كل المذاهب تعقد مسائل وفصولًا تتحدث فيها عن زواج

(١) الدورة الحادية والعشرين، للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤-٢٨/١/١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/١٢/٢٠١٢م. (موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٢) لم تتعرض الدورة الثانية والعشرين المنعقدة في رجب ١٤٣٦هـ مايو ٢٠١٥م، لهذا الموضوع.

(٣) الجلسة التاسعة في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٩ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٣٧ من مارس ٢٠٠٨م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبدالسلام، ٣/٣٦٥-٣٦٩).

المجنون، وولاية^(١) الإيجابار عليه، كالولاية على الصغير، ويختلفون في جعلها خاصة بالوالد والجد فقط، أو تعديتها لبقية الأولياء، أو حتى للحاكم - أي القاضي -^(٢). كل هذا لما فيه من مصلحة هذا الإنسان المركب فيه الشهوة والعاطفة، والمحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياج في بعض النواحي التي مرجعها حالته الخاصة.

فنرى مثلاً في فقه الحنابلة في كتاب "كشاف القناع": "أما المجنونة لجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح، لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها من الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، فأبيح تزويجها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها، وتتبع الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال. وكذا إن قال ثقة من أهل الطب - إن تعذر غيره - وإلا فاثنتان: إن علتها^(٣) تزول بتزويجها، فلكل ولي^(٤) تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها، كالمداواة. ولو لم يكن للمجنونة - ذات الشهوة - ونحوها ولي إلا الحاكم زوّجها"^(٥).

-
- (١) الولاية: مأخوذة من الولي، وهو في اللغة: بمعنى القرب، والولاية: النصرة، وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. (المصباح المنير، مادة "ولي". التعريفات، للجرجاني، ١/٣٢٩).
- (٢) قال الحنفية: ولاية الإيجابار هي ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد "الإيجاب" تكون للولي، وهو عندهم العصبة مطلقاً. (بدائع الصنائع، ٢/٢٤١. الهداية، ١/٢١٦).
- وقال المالكية: الولي المجرر أحد الثلاثة: أ- الأب. ب- وصي الأب عند عدم الأب. ج- المالك لأمة أو عبد، له جبرهما على النكاح. (جواهر الإكليل، ٢/٢٧٧، ٢٧٨).
- وقال الشافعية: للأب ولاية الإيجابار، والجد أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه، أو عدم أهليته فيما ذكر؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب. (نهاية المحتاج، ٦/٢٢٤. المهذب، ٢/٣٨).
- وقال الحنابلة في ولاية الإيجابار: للأب. (شرح منتهى الإرادات، ٣/١٤، ١٥. كشاف القناع، ٥/٤٥).
- (٣) العلة تطلق في اللغة على المرض.
- (٤) الولي: خلاف العدو. والولي: العارف بالله تعالى، والولاية: تنفيذ القول على الغير. (رد المحتار، ٩/٣٤٢).
- (٥) كشاف القناع، البهوتي، ٥/٤٥.

ومع الفارق بين المجنون وبين المعاق ذهنيًا إلا أن هناك جامعا بينهما مؤثرا^(١) في قضية الزواج، وهو الحياة من إنسان قابل للوطء منه أو فيه، مجبول على الحياة الاجتماعية، ومحتاج إلى الرعاية والكفالة والنفقة.

وغني عن البيان أن المقصود من هيمنة الأولياء والأوصياء والكفلاء هو محض المصلحة للمولى عليه، والموصى عليه، والمكفول، لا أن يتحول الأمر إلى تجارة للرقيق الأبيض في صورة استخدام هؤلاء المعاقين استخداما غير آدمي وغير أخلاقي. وعليه فلا يمنع المعاق ذهنيًا من الزواج؛ لأن الزواج شيء، والإنجاب شيء آخر، فالزواج فيه أنس ورحمة ومودة وتعاون وإنفاق ومصاهرة، ومعان سامية كثيرة، بالإضافة إلى الإنجاب.

ولو كان الإنجاب ضروريا لازما مرتبطا كليًا بالزواج لما صح زواج الكبار الآيسين أو العقماء أو الصغار، والتالي باطل، فانتفى المقدم وثبت نقيضه، وهو عدم اللزوم، ولا ضرورة بين الزواج والإنجاب. وتمكّن السيطرة بشكل أو بآخر - وهذا موضوع يدلي فيه الخبراء وأهل الاختصاص بدلوهم - على عدم الإنجاب، أو تأخيرها، أو تحديده بحسب المصلحة، لكل حالة على حدة.

والأصل أن القيم أو الوالدين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدة بالمصلحة، دائرة معها، فإن كان في مصلحته - من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية - الزواج، فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القرابية التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات والروابط التي تنظم أمثال هؤلاء المعاقين ذهنيًا.

ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم - حيث توفرت

(١) وهذا ما يعبر عنه بالعلّة المؤثرة وهي ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلن بها، (قواعد الفقه، البركتي، ١/ ٣٨٧).

مقدماتها- فيه تقصير وإثم، بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين.

والمُعَوَّل عليه في تحديد المصالح البدنية - صحية ونفسية- هم المتخصصون الحاذقون من أهل الطب، وعند الاختلاف والنزاع - في كون الزواج مصلحة للمعاق من عدمه- فالرافع للنزاع حينئذ هو القاضي.

والخلاصة: أنه لا مانع من زواج المعاق ذهنياً، بشرط اطلاع الطرف الآخر على حالته الصحية والذهنية، ومعرفته بوضعه تماماً، مع رضا المعقود عليه إن كان ممكناً، ورضا ولي الأمر في الحالات الأخرى.

وينطبق هذا الحكم - الوارد في هذه الفتوى - على الإعاقات الذهنية، كما ينطبق على جميع الإعاقات البدنية، ما لم يقرر الأطباء الثقة وجود ضرر محقق من هذا الزواج.

٢- زواج السودانيات من مواطنين أجانب

مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(١)

عندما نخضع هذه الظاهرة لابد من النظر إلى بُعْدَيْن: البعد الشرعي ثم البعد الإجرائي.

(١) فمن ناحية البعد الشرعي: لا مانع من هذا النوع من الزيجات، فالعقد صحيح، ما دامت قد تحققت أركانه الشرعية من: إيجاب وقبول من بالغين، رشيدين، مختارين، عالمين بالعقد ومآلاته.

(٢) أما من ناحية الإجراءات: فإن المعمول به في المحاكم الشرعية السودانية، أن مهمة البحث والتحري تتوجه إلى المرأة، التي يراد التزوج بها، أو تريد هي التزوج، فهناك قواعد للزواج بالأجنبيات حددتها النشرات القضائية.

النشرة [١٢] سنة ١٩٥٩م: قواعد منح الإذن بزواج أجنبيات، وخلاصته أنه يمنع المأذونون من عقد زواج بأجنبية إلا بعد اكتمال الإجراءات، وتقوم الإجراءات على

(١) إشارة إلى خطابكم بتاريخ ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق له ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦م، وبالرقم و خ/ق/١٢/٢/١/عمومي. (من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١٥).

التحري عن طالبة الزواج من سفارة بلد المرأة عن طريق وزارة الخارجية، للتأكد من خلوها من جميع الموانع الشرعية، وبعد التحقيق ترسل لمحكمة العموم للإذن من عدمه. النشرة [٣] سنة ١٩٦٤م نصت على أنه لا يتم زواج بأجنبية من سوداني ولا بأجنبي إلا بعد الرجوع لمصلحة الجوازات والهجرة، للتأكد من سلامة إجراءات الدخول والبقاء، وغير ذلك.

النشرة [٤] لسنة ١٩٦٤م أوجبت على المأذون أن يسلم الدفتر بعد التأكد من أن جميع الوثائق مختومة بختم المحكمة.

والذي يُلاحظ أن الإجراءات تتعلق بالمرأة، ولم تتجه إلى الرجل، بحسبان أن الرجل حرٌّ، وله أن يتزوج بمن شاء، إلا إذا كانت هناك موانع شرعية تمنعه، كحرمة النسب والمصاهرة والرضاع، أو أن يكون بعصمته أربع زوجات.

هنالك استثناء وحيد هو أنه جاء إخطار من السفارة السعودية يمنع تزوج السعودي من غير السعودية إلا بإذن من السفارة السعودية.

وبالنسبة للمصريين فقد أبحاث النشرة زواج المصريين والسودانيين رجالاً ونساءً دون قيد ولا شرط. هذا هو الواقع المعمول به.

أما المسألة التي نحن بصددتها فهي تتعلق بالرجل، وهي من باب السياسة الشرعية، على شرط عدم معارضتها لنصوص وقواعد شرعية.

الفتوى: فبناءً على ما تقدم نرى ما يلي:

أولاً: لا يشترط أن يكون التركي ليس طرفاً في زواج مسجل رسمياً في تركيا، فهذا من السياسات التي لا علاقة لها بالشرع، وليس من حقنا منعه من زواج أحله الله له. وكذلك فإن شرط تسجيل السودانية في زواج مدني بتركيا ليس من الدين في شيء.

ثانياً: أن تصدر نشرة توضح ما جاء في مذكرة وزارة الخارجية بالوضع في تركيا، حتى تكون المرأة وأولياؤها على علم بحقيقة ما يجري، فيرتفع الجهل وتزول صفة الغرر، وبعد شرح الوضع في تركيا حسب ما جاء في مذكرة وزارة الخارجية فيما يتعلق

بالقانون التركي بعدم السماح بتعدد الزوجات، وإلزام التسجيل المدني، وسلب الزوجة بعد الأولى من حقوقها الشرعية والسلوك العنيف للرجل التركي تجاه الزوجة، وعدم ضمان الوضع المادي المريح، وشبح الهجر، ثم يترك بعد ذلك للمرأة وأولياؤها حرية اختيار القرار المناسب.

٤- زواج الحبلى من الزنا، ونسبة ولد الزنا إلى الزاني

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٢/م)^(١)

يجوز تزوج الزانية بمن زنا بها؛ تحقيقاً لمقصود الشارع من الستر، وترغيباً لكليهما في التوبة.

أما فيما يتعلق بنسبة الولد لمن زنى بأمه، فمبدئياً يجوز إلحاق ولد الزنا بالزاني خارج بلاد الإسلام إذا ادعاه، ولم تكن المرأة فراشاً لأحد، وذلك درءاً للمخاطر التي تهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات، ويرجأ البت النهائي في هذه المسألة إلى المؤتمر القادم لمزيد من البحث والنظر.

٥- نكاح المتزوجات بعقد غير مسجل

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١٥/٢)^(٢)

السؤال: لدي صديقة إنجليزية مسلمة متزوجة من إنجليزي مسلم بعقد إسلامي لم يسجل في البلدية، ولزوجها المسلم صديق عربي يريد الإقامة في هذه البلاد، وليس له حل إلا الزواج من إنجليزية، فعرض زوجها عليها أن تسجل في البلدية بأنها زوجته، وتم العقد المدني وبشهود، فهل هذا الزواج صحيح شرعاً؟ وهل يؤثر على زواجها الأول؟ نرجو الرد لتكرر مثل هذه الحالات من بعض المسلمين في هذه البلاد.

الجواب: عقد الزواج الذي تم في البلدية عقد باطل، ولا يترتب عليه شرعاً شيء من آثار النكاح. وكل ما نتج عنه فهو باطل، وصاحبه عاص آثم، وهنا جميع من شارك في

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، سلسلة قرارات المجمع، ١.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

تسهيل أو تميم هذا العقد وهو يعلم أن هذه المرأة متزوجة مشارك في هذه المعصية، متعدد لحدود الله. وفيما ذكر الله عز وجل في المحرم نكاحهن قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. والمحصنة هنا: المرأة المتزوجة، حرم الله الزواج منها ما دامت متزوجة.

ومن الناس من يظن أن إجراء عقد الزواج في البلدية لا يجعل العقد صحيحاً، فيتساهلون لذلك، ويظنون أن العقد الصحيح هو ما يكون في المسجد أو المركز الإسلامي، وهذا فهم مغلوط فاسد، بل عقد النكاح أينما كان إذا اكتملت أركانه واستوفى شروطه فهو عقد صحيح. وهذا العقد المسئول عنه والذي تم في البلدية لو كان على هذه المرأة وهي غير متزوجة لكان عقداً صحيحاً.

فحيث إن هذا العقد باطل فإن الواجب العمل على إنهائه وإبطاله من الناحية القانونية بأسرع وقت، وعدم الاستمرار على إبقائه، لما يترتب على ذلك من المحذورات الشرعية بسبب صحته من الناحية القانونية، فهو العقد الذي له صيغة الإلزام في نظر القانون.

ولا يجوز التذرع بحاجة شخص إلى الإقامة في هذه البلاد بمثل هذه الذريعة المنكرة التي تستحل بها المحرمات، وتُخالَف بها الشريعة، وتضيع بسببها الحقوق، وتختلط الأمور. والواجب أن يحذر المسلم من ممارسة مثل هذا العمل الذي يقوم على المخادعة والكذب.

٦- نكاح المتزوجات مدنيا

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١٥/٣)^(١)

السؤال: أنا تزوجت زواجاً مدنياً بمقابل، ولمساعدة شخص مسلم على الإقامة هنا، ولم نتقابل من يومها، ولا أعرف عنه شيئاً، ثم تعرفت على شاب مسلم وتزوجنا زواجاً إسلامياً في أحد المراكز، فهل ما قمت به يجوز في الشرع الإسلامي؟

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

الجواب: لا يجوز ذلك، والزواج الأول وإن كان صحيحاً فصاحبه آثم. أما العقد الذي جرى في المركز فعقد باطل، وإن سمي إسلامياً، فليس بإسلامي، ويجب الكف عما استبيح بسبب هذا العقد حتى يتم إنهاء العقد المسجل عند الدولة أولاً بالطلاق الذي يسجل قانوناً أيضاً، ثم يمكن لك وللشخص الذي ترغبين فيه أن تعقدا عقد زواج جديد حيث لا اعتداد بالعقد الذي تم في المركز الإسلامي؛ لأنك تزوجت شخصاً في الوقت الذي أنتِ متزوجة فيه من آخر، حتى وإن لم يكن بينك وبين ذلك الشخص الأول غير ورقة الزواج، وقد حرم الله عز وجل ذلك في كتابه حين قال في سياق عد المحرم الزواج منهن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). وهن ذوات الأزواج.

والواجب على المراكز والقائمين عليها أن يتقوا الله، ولا يقوموا بعقد الزواج إلا بعد التوثق من كون المرأة غير متزوجة في مكاتب البلدية أو في غيرها.

٧- نكاح المتزوجات

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف/١٥/٢)^(٢)

السؤال: ابنتي عربية تزوجت من شاب عربي كان يدرس في هذه البلاد ثم اختلفت معه، وغادر البلاد على نية أن يبعث لها بورقة الطلاق، ولم يبعث لها بشيء، وبعد مدة تقدم لها رجل آخر، وذهبت معه للشيخ، وأجرت عقداً، وعاشت معه، ولم تخبر الشيخ بقصة زواجها الأول، فماذا نفعل؟ نحن في مأزق، أفتونا، أريحونا، أراحكم الله.

الجواب: عقدها على شخص آخر، وهي لم تزل في عصمة زوج، يجعل عقدها على الآخر باطلاً، وهي فيما صنعت عاصية آثمة، وكذلك كل من علم بأمرها فأقرها عليه من أهلها، وهذا الشخص الثاني الذي عقد عليها، هي حرام عليه، وهو حرام عليها، فقد

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

حرم الله تعالى نكاح المتزوجات في كتابه، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١) حتى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾^(٢). أي المتزوجات حرم عليكم الزواج منهن. فيجب عليهما الإقلاع عن أي صلة انبنت على هذا العقد، ولو استمرت علاقة الفراش بينهما بعد هذا البيان فهما زانيان، وعليهما التوبة مما كان، ولا تحل له حتى تفارق زوجها الذي هي معه في عقد زواج لا زال قائماً مستمراً، فتعمل على الحصول على الطلاق منه أو الاختلاع، أو ترفع أمرها إلى القضاء لتنتهي عقد زواجها منه، ثم إن شاءت نكحت هذا الثاني بعد أن تعتد عدة الطلاق من زوجها الشرعي.

هـ- مكان عقد النكاح

١- عقد قران بمسجد به قبة وضريح

مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(٣)

الفتوى: فقد تكلم الفقهاء عن العقد وأركانه وشروطه، ولم يتحدثوا عن مكان العقد، فكل الأمكنة تكون محلاً للعقد، فحيث توفرت الأركان والشروط، فالعقد صحيح.

أما المكان فعلى أصحاب الشأن اختياره، وينبغي لهم التحري عن الأماكن المناسبة، كالمساجد، والخلاوى، ودور العلم، وغيرها من الأماكن المشهود باحترامها من الكافة، وعليهم تجنب الأماكن المشبوهة وغير اللائقة وغير المحترمة.

٢- عقد الزواج من نصرانية تم في الكنيسة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٠/٢)^(٤)

سؤال: حول عقد الزواج من نصرانية تم في الكنيسة.

أجاب المجلس بما يلي: عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعاً، وهو حرام

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤.

(٣) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١١٤.

(٤) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم، أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعاً، كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية.

ومع هذا فإنه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية، ويعتبر النكاح بذلك صحيحاً، وتترتب عليه جميع آثاره، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين، ويهم المجلس أن ينصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحذور الذي يعبر عن مسaireة الزوج لزوجته فيما لا يرضي الله تعالى. كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط تتعلق بتربية أولاده على أسس غير إسلامية.

٣- الاختلاط في الأعراس

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٢/٣٦)^(١)

السؤال: ما هو حكم الاختلاط في الأعراس؟

الجواب: مصطلح (اختلاط) مصطلح غريب على نصوص الكتاب والسنة، جعله كثير من الناس من الأمور المقطوع بها من دين الإسلام قولاً واحداً، وكأن القرآن أو الحديث قال (الاختلاط حرام)، وهذا من المجازفات التي يقع فيها اليوم كثير من المسلمين.

والذي نقوله بخصوص ذلك: إن شريعة الإسلام لم تمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد، وذلك إذا اجتنبت أمور ثلاثة حرّمها الإسلام، هي:

١- الخلوة (وهي أن يكون رجل واحد مع امرأة واحدة في موضع لا يتهيأ أن يراها فيه أحد).

٢- والتبرج (وهو إظهار المرأة ما أوجب الله عليها ستره من بدنّها أو زينتها أو طيبها أو تكسرّها في مشيتها وحركتها).

(١) المرجع السابق.

٣- والتماس (أي لمس البشرة للبشرة)، فإذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فليس هناك محذور شرعي، ولا فارق بين الأعراس أو غيرها في ذلك، إلا إذا كنا نعلم أن الناس لا تتقيد في الأعراس بهذه الشروط فمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد.

رابعاً: الحقوق الزوجية

أ- المهر والدوطة والهدايا

١- تفشي عادة الدوطة في الهند

المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (٧/٤)^(١)

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه: قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: "ومن ثم فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقاً للكتاب والسنة".

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العامة للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤ هـ والذي جاء فيه: (إن قضية الدوطة قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاكهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً... وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة، مثل الدوطة، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجوا أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق. أ.هـ. كلامه.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من ١ - ١٦، ص ١٤٢ -

وبعد أن اطلع المجلس على ما سبق ذكره قرر ما يلي:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشكر الأخ عبدالقادر - على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتها الدينية، وقيامها بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منها مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لها وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يشيها على جدهما واجتهادهما. ثانياً: ينه المجلس الأخ عبد القادر وغيره، بأن هذا الزواج - وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه - إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر.

أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لأبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بأبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ فَخَلَّةٌ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]. وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: [لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا] (١). فهذا من أقواله.

(١) مسند أحمد، حديث رقم ١٤٤٢٨.

وأما فعله: فقد جاء في صحيح مسلم، وغيره من كتب السنن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كَانَ صَدَاقُهُ لَأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنِصْفُ أَوْقِيَّةٍ^(١)]. فهذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: [مَا هَذَا؟] قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ^(٢). فهذا من تقريره، وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر: أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقا، سواء كان الصداق معجلا، أو مؤجلا، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلا حقيقيا، يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته. ويوصي المجلس بأن السنة: هو تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير، لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجتهدوا ويحتشدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم. خامساً: أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرّة بالنساء ضرراً حيوياً، فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم ٣٥٥٥. السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم ١٤٧٣٣. سنن الدارمي، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار الفكر، القاهرة، كتاب النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، حديث رقم ٢١٩٩.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الدعاء للمتزوج، حديث رقم ٦٣٨٦. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم ٣٥٥٦.

كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكْتِسَاب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها. فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً، تُصلح به شأنها، وتهبى نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات؛ لأنهن يكنفين المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

٢- الدوطة والمهر والهدايا المقدمة للزوجة

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (٥٦ - ١٣/٥)^(١)

إن علماء بلاد الهند والبلدان العربية الذين حضروا الندوة يشعرون بأن ما يطالب به الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة، وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جداً، فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح - الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة - إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات يبقين غير متزوجات بسبب عدم توافر الدوطة، الأمر الذي تنجم عنه مفسد اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر، ونظراً إلى ذلك تقرّر الندوة ما يلي:

أولاً: إن النكاح حاجة إنسانية أساسية، وقد جعله الإسلام قليل المؤنة ميسوراً ورغب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام، وفيه إثم كبير. ثانياً: إن الدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساع لها في الشريعة.

ثالثاً: إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل جعل مهرها ونفقتها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوع من أنواعها على أولياء الزوجة.

(١) الندوة الفقهية الثالثة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢ هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١ م، بمديرية مليح آباد بولاية أتراباديش. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>).

رابعاً: المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.
خامساً: إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء، أو ما يهدى إليها من جانب الزوج وذويه من الهدايا، كل ذلك ملك لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.

٣- إلغاء المهر في عقود الزواج

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨) ^(١)

ما هو الرأي الشرعي تجاه ما يُقال في بعض الهيئات عن ضرورة إلغاء المهر المقدم للعروس عند الزواج باعتبار أن هذا المهر يُحول المرأة إلى سلعة؟
الإجابة: لا يجوز شرعاً إلغاء المهر في عقود الزواج الشرعية؛ لثبوت ذلك للمرأة بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

(١) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

ب- النفقة على الزوجة

١- بيعة العلاقة المالية بين أفراد الأسرة والوضع في الهند مجمع الفقه الإسلامي - الهند (٢٠/١/٨٥)^(١)

أولاً: إن وجود نظام الأسرة بنوعيه: النووية^(٢) والمشاركة^(٣) ثابت في العهد النبوي - على صاحبه ألف ألف سلام - وفي عهد الصحابة الكرام ﷺ، فكل من هذين النوعين للأسرة مشروع في ذاته شرعاً، وينبغي أن يختار منهما ما يكون أكثر عوناً على مراعاة حدود وضوابط الشريعة الإسلامية، وصيانة حقوق الأبوين وغيرهما من أفراد العائلة ممن يستحقون النفقة والمعدورين، وما يكون أكثر مظنة لتفادي الفتنة والنزاع، كما تناشد هذه الندوة المسلمين جميعاً أن يقوموا بتقسيم الإرث بعد وفاة المورث في أسرع وقت ممكن، ويؤثروا نصيب كل وارث شرعي، حتى لا يطمع أحد في إساءة استخدام الحقوق، ولا يؤدي ذلك إلى إثارة المنازعات والشحناء والبغضاء فيما بينهم، كما تسترعي انتباه المسلمين إلى أداء حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، فقد عمّ التهاون والتقصير في أداء هذا الواجب.

(١) الندوة الفقهية العشرون، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، في الفترة ٢٩ ربيع الأول - ١ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ الموافق ٥-٧ مارس ٢٠١١م، بـ "جامع العلوم الفرقانية، في مدينة رامفور" بولاية أترابرايش (الهند). (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>.

(٢) الأسرة النووية: هي الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهم، وتتسم بسماة الجماعة الأولية، وهي النمط الشائع في معظم الدول الأجنبية، وتقل في أغلب الدول العربية، وتتسم الوحدة الأسرية بقوة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة، بسبب صغر حجمها، كذلك بالاستقلالية في المسكن والدخل عن الأهل، وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة كجماعة اجتماعية، حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بانفصال الأبناء ووفاة الوالدين، وتتسم بالطابع الفردي في الحياة الاجتماعية. (موقع موسوعة ويكيبيديا العربية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ar.wikipedia.org>.

(٣) الأسرة المشتركة: هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية، ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أو الأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة، والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية. (المرجع السابق).

ثانيًا: إن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل، ولا وجود لهذا النظام إلا بهذه الدعائم الأساسية، كما لا بد من الاهتمام بالوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف، فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء، فيلزمهم دفع مصاريف مكفولهم حسب أعدادهم، ولو كان بعضهم أقل دخلًا من البعض الآخر، فيتحمّل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري، ويوصي المؤتمر جميع أفراد الأسرة بأن يسعوا جاهدين في الحصول على أكثر ما يمكن من المكاسب والموارد المالية عبر وسائل مشروعة، وذلك لتخفيف الأعباء عن الكاسبين والأيدي العاملة.

ثالثًا: إذا كانت الإيرادات والمصروفات مشتركة، فيستحق جميع أفراد العائلة كل ما يتمّ شراؤه بالمبلغ المتبقّي بعد النفقات والمصاريف على حد سواء.

رابعًا: إذا كان جميع الإخوة لهم موارد مالية مستقلة ثابتة، وجمع كل واحد منهم مبلغًا على حد سوي، ثم بقي عند أحد منهم ما حصل له من دخله الزائد، فهو وحده يملكه، وليس لغيره من الإخوة في ذلك حق مشروع.

خامسًا: (أ) إذا كان أفراد العائلة يمارسون عملاً ما وفق اتفاقية فيما بينهم، فيقسم بينهم ما يحصل لهم من الإيرادات حسب تلك الاتفاقية، وسواء في ذلك منهم من يعمل في البيت ومن يعمل في الخارج.

(ب) إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة، منهم من يعمل في البيت ومنهم من يعمل في الخارج، فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية.

(ج) إذا كانت التجارة منفصلة، ولم يكن بين الإخوة أي تعاقد تجاري، فالذين يباشرون أعمال البيت لا يستحقون شيئاً مما يكسبه غيرهم من إخوتهم في الخارج.

سادسًا: إن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء، فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن، وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة سوى زوجة الابن (الكّنة)، وكانت الحماة ذات أعدار، لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها، فيجب على الكّنة القيام بخدمتها في هذه الحالة.

سابعًا: ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز

عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث، ولا بأس بما إذا كانت المواجهة مفاجئة على الرغم من الاحتياط ومحاوله وقاية كل فتنة.

ثامناً: إن المسنين لهم قيمة كبرى في المجتمع، وتعود مسؤولية خدمتهم وتوفير أسباب الراحة لهم على المجتمع، ولا سيما على الأولاد وأفراد الأسرة أن يخدموهم ويعاملوهم بالحسنى والرحمة، والإجلال والتقدير، ويعايشوهم بالحب والرأفة، ويحسبوا إسداء الخدمة إليهم من حسن حظهم، وسعادة نصيبهم.

٢- تحمل المرأة النفقة من مطعم وأجرة مسكن وملبس

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف٢٦/١)^(١)

السؤال: شخص مغترب يبعث بجميع دخله إلى أهله في بلده الذي قَدِمَ منه، ثم يعيش معتمداً على دخل زوجته، فهي تدفع أجرة المنزل، وتكاليف الطعام والشراب واللباس... الخ، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن يلزم الرجل امرأته بذلك، كما لا يليق بالرجل المسلم أن يعيش عالة على زوجته، بحيث تنفق هي على طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه وسائر شؤونه المعيشية، فم يستحق إذن أن يكون هو رب الأسرة والقوام عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

وقد بينا في الفتوى (رقم: ٢٧)^(٣)، أن المرأة ليس عليها أن تنفق على البيت، بل ولا على نفسها، ولو كانت غنية، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، إلا إذا فعلت ذلك متبرعة وعن طيب نفس منها، لا احتيالاً، ولا أخذاً بسيف الحياء، فقد قالوا قديماً: ما أخذ

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.

(٣) الفتوى التالية مباشرة بهذا القسم، رقم ٣، اشتراك الزوجة في نفقة البيت.

بسيف الحياء فهو حرام. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: [لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ] (١).

ولا نحب للرجل المسلم أن يحيا عائلة على امرأته، وإن طابت نفسها بذلك، وخصوصاً إذا كان ذا دخل وقدرة، ونشأ في الحالة المسئول عنها رائحة غير طيبة، فما معنى أن يرسل الرجل كل دخله إلى أقربائه في وطنه معولاً على زوجته، لا يتحمل مسئولية رب البيت، كما شرعها الله ورسوله ﷺ: [وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ] (٢). ما أولى هذا الرجل أن يخاطب بقول الشاعر:

دع المكارم لا ترحل لبغيته ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

٣- اشتراك الزوجة في نفقة البيت

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف٢٧/١) (٣)

السؤال: هل يجوز للزوجة فتح حساب مصرفي خاص بها من دخلها؟ أم يلزمها أن تضع دخلها في وعاء مشترك مع دخل زوجها، يصرف منه على الأسرة؟

الجواب: من الحقائق المسلّمة: أن الإسلام أنصف المرأة من ظلم الجاهليات المختلفة، وأعطاه حقوقاً دون أن تُطالب بها، ومن ذلك الحقوق المالية، وعلى رأسها حق التملك للأموال، عقارات ومنقولات، فجعل لها الإسلام ذمة مالية مستقلة عن أبيها وزوجها، فمن حقها أن تملك، وأن تتصرف في ملكها كما تشاء، كما يتصرف الرجل، تباع وتشترى، وتهب وتصدق، كما يفعل الإنسان السوي الرشيد، ولا حرج ولا حَجَرٍ عليها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (٤).

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٢٠٦٩٥.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٢. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث ٤٨٢٨.

(٣) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٢.

ومن هنا نقول: إن للزوجة الحق كل الحق في فتح حساب لها في البنك باسمها، خاص بها، تضع فيه ما يأتيها من دخل، سواء أكان من كسبها، أم من ميراث لها، أم من هبة من أب أو أم، أو غير ذلك.

وليس للزوج حق في أن يفرض عليها أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها، لينفق منه على الأسرة، إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعاً هو من واجب الزوج، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

وإنما تساعد المرأة زوجها في نفقة البيت تبرعاً منها من باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، حتى لو كانت غنية بميراث أو كسب. ولم يوجب أحد من أئمة الإسلام على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير، إلا الإمام الظاهري المعروف، ابن حزم.

ولكننا نستحسن: أن تسهم المرأة العاملة في نفقة البيت، ولا سيما إذا كانت وظيفتها أو عملها في الخارج يكلف البيت خادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل خروج المرأة ولبسها ومواصلاتها ونحو ذلك.

وأقصى ما يمكن أن تسهم به المرأة في ذلك هو الثلث، والثلثان على الزوج، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة.

ونحن نؤيد: أن يكون لكل من الزوجين حسابه الخاص، حتى لا يطمع بعض الأزواج في أموال زوجاتهم، وللزوجة أن تحتاط لغدرات الزمان، وتقلبات الأزواج، ولا نحذ على الإطلاق أن تضع الزوجة دخلها في حساب زوجها، فيكون كل شيء باسمه وعلى ملكه، ولا يجوز للزوج أن يطالبها بذلك، فكل إنسان أحق بهاله.

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.

٤- مقدار النفقة على الزوجة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/٧)^(١)

استعرض المجلس موضوع (النفقة على الزوجة) والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لم يحدد الشرع في النفقة مقدارا معيناً من المال، ولكنه أوجب على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف.

والضابط في ذلك: مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء، وما يقتضيه العصر والبيئة^(٢).
فيجب للزوجة كل ما اعتادت عليه في بيتها دون إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى:

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) يثير قرار المجلس الأوروبي رقم (١٤/٧)، والذي جعل ضابط نفقة الزوجة، "مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء، وما يقتضيه العصر والبيئة"، تعارضاً وتناقضاً مع الفتوى الصادرة من المجلس نفسه رقم (١٥/٦)، والتي جعلت الضابط "بحسب حاله وحالها"، وقرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٦/٢/١٤٤) والذي جعل الضابط "بحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً".

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة: فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة، وقال النبي ﷺ لهند: [خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ]. فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المالك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر، فكان معتبراً بها، كمهرها وكسوتها.

وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْهَآ﴾ [الطلاق: ٧].

وذهب الحنابلة إلى أن: نفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، جمعاً بين الدليلين، وعملاً بكل النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فيكون أولى. (انظر بتصرف: المغني، لابن قدامة، ١٩٦/٨).

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾^(١).

ومما يجب للزوجة أيضا، كل ما يتعلق بمسكنها ومداواتها وملبسها ومأكلها، وكذلك كل ما من شأنه تسهيل مهام البيت من أثاث وآلات وغيرها.

أما ما يترتب من النفقات بسبب خروج الزوجة للعمل مثلا، فلا يجب على الزوج، وتحمل الزوجة العاملة وحدها تلك النفقات.

إما إذا كان الزوج بخيلا وممسكا، فللزوجة حق الأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها وحاجة أولادها؛ لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: [خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ]^(٢).

وفي حال ما إذا كان الزوج فقيرا، وكانت الزوجة موسرة وتعمل، وأرادت أن تتكفل بنفقات البيت، فذلك تكرم منها وتفضل، وهو أمر محمود، تنال به الأجر والثواب، وتستحق عليه الشكر والثناء.

٥- بعض مسائل النفقة والمنفعة والحضانة

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (م/٧)^(٣)

° المبتوتة هي: المطلقة طلاقا بائنا مكملًا للثلاث.

° للمبتوتة النفقة والسكنى مدة العدة حتى تضع حملها، وأما غير الحامل: فلها النفقة والسكنى مدة العدة، إن لم يكن لها مال تنفق منه أو تبذل منه أجره المسكن.

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولدها بالمعروف، حديث رقم ٥٣٦٤. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم ٤٥٧٤.

(٣) المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بدولة الكويت، في الفترة من ٢٣ - ٢٦ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠ هـ - الموافق ٣١ من شهر أكتوبر - ٣ من شهر نوفمبر ٢٠١٠ م. (موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

° المتعة هي: مال يبذله الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو ما في معناه، جبرا لخاطرهما المنكسر بالطلاق.

° تجب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول، إذا لم يسم لها مهرا في العقد، فإن سُمي لها مهر استحب لها متعة، مع استحقاقها نصف الصداق.

° تجب المتعة لكل مطلقة بعد الدخول إذا سُمي لها مهر، ولم تكن المفارقة بسبب من قبلها.

° يراعى في تقدير المتعة حال باذنها عسرا ويسرا.

° تتحدد نفقة الولد عند انفصال أبويه بمقدار كفايته من المطعم والمشرب والملبس والسكن، وأجرة الحاضنة إذا افتقر إليها، ونفقات تعليمه في مراحل التعليم، ونفقات علاجه، وفقا لحال من تجب عليه النفقة عسرا ويسرا، ووفق ما يقتضيه العرف في ذلك.

° لا يمتنع اعتبار قوانين المجتمع الذي به المحضون في تقدير نفقته، إذا راعى مقدار كفايته من أنواع النفقة السابق ذكرها.

٦- إعطاء أجره للزوجة مقابل عملها في بيت الزوجية

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨) (١)

السؤال: ما هو الرأي الشرعي تجاه ما يُقال بضرورة إعطاء أجره للزوجة مقابل عملها في بيت الزوجية وخدمة زوجها وأولادها؟

الإجابة: عمل المرأة في بيتها من قبيل حسن المعاشرة الزوجية، وتبادل المنافع بين الزوج والزوجة، وحيث أن تطلب أجرا على هذا العمل.

(١) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨ م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

ج- الحقوق المعنوية للزوجة

١- الحاجات النفسية للزوجة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٥/٦)^(١)

السؤال: تزوجت رجلاً يكبرني بأكثر من عشرين عاماً، ولم أكن أعتبر فارق السن بيني وبينه حاجزاً يبعدني عنه، أو ينفرنني منه، لو أنه أعطاني من وجهه ولسانه وقلبه ما ينسيني هذا الفارق، ولكنه - للأسف - حرمني من هذا كله: من الوجه البشوش، والكلام الحلو، والعاطفة الحية، التي تشعر المرأة بكيانها وأنوثتها، ومكانتها في قلب زوجها.

إنه لا يبخل عليّ بالنفقة ولا بالكسوة، كما أنه لا يؤذيني، ولكن ليس هذا كل ما تريده المرأة من زوجها، إني لا أرى نفسي بالنسبة إليه إلا مجرد طاهية طعام، أو آلة للاستمتاع عندما يريد الاستمتاع، وهذا ما جعلني أمل وأسأم وأحس بالفراغ، وأضيق بنفسي وبحياتي، وخصوصاً عندما أنظر إلى نظيراتي وزميلاتي ممن يعشن مع أزواج يملأون عليهن الحياة بالحب والأنس والسعادة.

ولقد شكوت إليه مرة من هذه المعاملة، فقال: هل قصرت في حقك في شيء؟ هل بخلت عليك بنفقة أو كساء؟

وهذا ما أريد أن أسأل عنه ليعرفه الأزواج والزوجات: هل المطالب المادية من الأكل والشرب واللبس والسكن هو كل ما على الزوج للزوجة شرعاً؟ وهل الناحية النفسية لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية الغراء؟ إني بفطرتي وفي حدود ثقافتي المتواضعة لا أعتقد ذلك، لهذا أرجو أن توضحوا هذه الناحية في الحياة الزوجية، لما لها من أثر بالغ في سعادة الأسرة المسلمة واستقرارها.

الجواب: ما أدركته الأخت صاحبة السؤال بفطرتها السليمة، وثقافتها المتواضعة هو الصواب الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

فالشريعة أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

ولكنها لم تغفل أبداً الحاجات النفسية التي لا يكون الإنسان إنساناً إلا بها، بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده، فيقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). فالآية تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذه كلها مقومات نفسية لا مادية، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت من هذه المعاني وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج - الطيبين في أنفسهم - حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك، ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها - بل أكثر منها - إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

والمثل الأعلى في حسن عشرة الزوجة هو النبي ﷺ، فرغم همومه الكبيرة، ومشاغله الجمة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربصين في الخارج، فضلاً عن تعلقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتى أنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماء من طول القيام، ويبكي حتى تبلل دموعه لحيته.

برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم ينسه الجانب الرباني فيه، الجانب

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

قال الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ مع أزواجه: "كانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يُسَرَّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكانت إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعتها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر (تلبس الإزار، لتكون المباشرة من فوق الثياب) ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب ويربها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقتها في السير على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجها من المنزل مرة، وكان يقول: [خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي] (١). وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة خصها بالليل، وقالت عائشة: كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقُلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها" (٢).

وإذا تأملنا هذا من هديه ﷺ في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتم بهن جميعاً، ويسأل عنهن جميعاً، ويدنو منهن جميعاً، ولكنه كان يخص عائشة بشيء زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثاً ولا محاباة، بل رعاية لبقارتها، وحادثة سنّها، فقد تزوجها بكرة صغيرة لم تعرف رجلاً غيره عليه السلام، وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتماً من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجربة منه.

ولست الحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة، أو حتى الصلة الجنسية.

بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق من ذلك كله، ولا غرو أن رأينا النبي ﷺ

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم ٣٨٩٥.

(٢) زاد المعاد في هذي خير العباد، لابن القيم، ٧٩، ٧٨/١.

يتنبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

٢- خدمة الزوجة للضيوف والزوار في فترة النفاس

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٣)^(٢)

السؤال: هل للمرأة الحق في فترة راحة ونقاها بعد الوضع (فترة النفاس) أو أنها ملزمة في هذه الفترة أيضاً بالقيام بواجب الضيافة للزوار الذين يأتون للتهنئة أو لرؤية المولود؟

الجواب: لقد علم الله تعالى أن الوضع أو الولادة تجهد المرأة وتتعبها، لما تبذل من جهد ومشقة في الطلق والزفرات حتى تضع وليدها، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣).

ولا غرو أن أعفى الله تعالى المرأة بعد الولادة (أي في حالة النفاس) من الصلاة والصيام، وهما ركنان من أركان الإسلام، وإن كان الفرق بينهما: أن الصلاة في أيام النفاس لا يجب على المرأة قضاؤها بعد ذلك، بخلاف الصوم فإن أيامه تقضى بعد فترة النفاس، والمراد بها: الفترة التي ينزل فيها الدم بسبب الولادة، والنفاس في ذلك مثل الحيض فأحكامهما سواء.

ومن هنا نتبين أن الشارع الحكيم اعتبر المرأة النفساء في حالة تستوجب التخفيف عليها رحمة من الله تعالى بها، وعاملها كأن النفاس لون من المرض أصيبت به. فمن الطبيعي ألا ترهق المرأة في تلك الفترة، وتكلف بما يعنتها ويشق عليها، وقد جرت عادة المسلمين في البلاد الإسلامية أن المرأة النفساء هي التي تُحْدَم وتُكْرَم حتى تعود إليها عافيتها وتغدو في حالة طبيعية.

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأحقاف، جزء من الآية: ١٥.

ولكن المرأة في حال الغربة تضطر إلى أن تخدم نفسها وطفلها وبيتها بحكم الضرورة، لكن يجب أن تُقدَّر تلك الضرورة بقدرها، ولا ينبغي للضيوف والزوار أن يرهقوها من أمرها عسراً، ويكلفوها فوق طاقتها، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا ينبغي لزوجها أن يشدد عليها في ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١). وقال ﷺ: [يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا]^(٢)، وقال ﷺ: [فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ]^(٣). وهذه الأمور إنما يحكمها الذوق والفضل ومكارم الأخلاق.

٣- واجبات المرأة المريضة تجاه زوجها

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (فأ٢/١)^(٤)

السؤال: إذا مرضت الزوجة وأحببت أن تتوقف الزيارات لزوجها خلال فترة مرضها، فهل تلزم رغماً عنها، بتقديم القرى لضيوف زوجها؟

الجواب: المذاهب الأربعة لا توجب على الزوجة المسلمة خدمة زوجها نفسه^(٥)، إلا إذا قامت بذلك متبرعة من باب مكارم الأخلاق، ولو شكك زوج زوجته إلى المحكمة الشرعية الملتزمة ببعض هذه المذاهب لم تجبر المرأة على خدمة الزوج.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث ٦٩. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث ٤٦٢٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم ٢٢٠.

(٤) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>

(٥) لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة:

فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به. (شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٨٦/٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٣١٦/٨. المغني، لابن قدامة، ٢١/٧. كشاف القناع، ١٩٥/٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٥٠٦/٩).

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء. (بدائع الصنائع، ١٩٢/٤. حاشية ابن

فإذا كان هذا مقررًا في شأن الزوج، فأولى ألا تُلزم المرأة بخدمة ضيوف زوجها، وتقديم القرى لهم حتى في حالة مرضها.

والمذهب الذي نطمئن إليه ونفتي به هو: وجوب عمل المرأة في البيت خدمة لزوجها ولأولادها، وهذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، ومن العدل في توزيع الحقوق والواجبات على الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١).

فالرجل يعمل ويكدح خارج البيت ليعول أسرته، والمرأة تعمل داخل البيت لخدمة الأسرة، وقد كانت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تخدم بيتها كنساء وطحنًا وعجنًا... الخ، واشتكت إلى أبيها رسول الله ﷺ فأمرها وزوجها أن يستعينا بذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتكبير على القيام بمهمتهما في الحياة (٢).

=عابدين، ٣٣٣/٢، ٣٩/٥.

وذهب جمهور المالكية وأبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها. (شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٨٦/٤).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٨.

(٢) فعن أبي الورد عن ابن أعبد قال: قال لي علي عليه السلام: [أَلَا أَحَدْتُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، قُلْتُ بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُ عَنْدهُ حُدَاثًا، فَرَجَعْتُ فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتِكَ. فَسَكَنْتُ، فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُمَا أَنْ تَأْتِيَاكَ فَتَسْتَعْدِمَا خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: أَتَقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدَّى فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَأَعْمَلِي عَمَلِ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَسَجِّي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَمِنْ ثَمَنِكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ. قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ]. (سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم ٢٩٩٠).

وإذا كانت المرأة تعمل في الخارج، كما يعمل الرجل، فالعدل أن يعاونها الرجل بخادمة تساعدتها، أو بنفسه ما استطاع، ولا سيما إذا كانت أمًّا لأطفال.

ومن هنا لا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصاً في فترة مرضها، فقد اعتبر الشرع الإسلامي المرض ظرفاً مخففاً في أحوال كثيرة، فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (١).

ورخص للمريض في رمضان أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان عندما تواتيه العافية، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢).

وأجاز للمريض أن يصلي كيف استطاع قائماً أو قاعداً أو على جنب، وطلب من الأئمة في صلاة الجماعة أن يخفوا، فإن وراءهم الضعيف والمريض وذا الحاجة. وينبغي للمسلم الشرقي عامة والعربي خاصة أن يراعي ظروف زوجته الغربية عموماً، وأنها لم تعود في حياتها، ولا في بيت أبيها، استقبال الضيوف بهذه الكثرة التي تعودها العرب، وأمثالهم من الشعوب، كما على المرأة الغربية التي دخلت الإسلام أن تقدر ظروف زوجها، وما نشأ عليه، وأن من أخلاق الإسلام أن يكرم الرجل ضيفه، كما قال النبي ﷺ: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ] (٣).

(١) سورة الفتح، جزء من الآية: ١٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم ٦٠١٨. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم ١٨٢.

٤- حديث المرأة مع الزائرين

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف٣٧/١)^(١)

السؤال: كثير من الزوجات المسلمات لا يسمح لهن بالحديث مع الزائرين، أو الحديث مع الرجال عموماً، في حين يسمح الرجل لنفسه بالحديث مع أي امرأة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: [الحياء من الإيمان]^(٢)، و[الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ]^(٣)، وهذا الحياء خلق محمود من الرجال والنساء جميعاً، ولكنه في المرأة أكثر حمداً، وهو الأليق بطبيعتها الأنثوية، وهذا هو الذي يجعلها غالباً لا تبادر بالكلام مع الرجال الأجانب عنها، وأحياناً تحكم ذلك التقاليد والأعراف التي تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لآخر، ومن حال لآخرى.

والمهم أن يُعلم أن الشرع لا يمنع أن تكلم المرأة الرجل، أو يكلم الرجل المرأة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان الكلام في حدود أدب الشرع وضوابطه.

وقد قال تعالى لنساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين ﷺ: ﴿يَسَاءَ أَلَيْسَ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّفَقْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(٤).

هذا مع أن لنساء النبي ﷺ وضعاً خاصاً وأحكاماً تخصهن وحدهن، وعليهن من التشديد ما ليس على غيرهن، ومع هذا لم يمنعهن من مجرد الكلام، إنما منعهن من الخضوع بالقول، والخضوع بالقول يعني إلاتته والتكسر فيه، بحيث يطمع في المرأة أصحاب الشهوات المطيعون لنداء الغرائز الدنيا، وهو الذي عبر عنه القرآن بالذي في قلبه مرض، وهو مرض شدة الشهوة، أما الكلام بالمعروف وفي حدود الأدب المرعي فهو مشروع

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) متفق عليه، عن ابن عمر ؓ، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤، ٥٧٦٧)، ومسلم (رقم: ٣٦).

(٣) متفق عليه، عن عمران بن حصين ؓ، أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٦٦)، ومسلم (رقم: ٣٧).

(٤) سورة الأحزاب: الآية: ٣٢.

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وقد صحت الأحاديث بمشروعية سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال، وكذلك عيادة الرجال للنساء، وعيادة النساء للرجال.

وليس معنى هذا أن يفتح الباب على مصراعيه لتحدّث المرأة كل غاد ورائح من الرجال، أو ليحدّث الرجل كل غادية ورائحة من النساء، فهذا ما يرفضه المنطق والذوق قبل أن يرفضه الشرع، إنما تحدّث المرأة الرجل إذا كان قريباً لها أو صهرًا أو أستاذًا أو جاراً أو رئيساً في العمل ونحو ذلك، مما تفرضه ظروف الحياة والعلاقات المتشابكة بين الناس، ولا سيما في عصرنا، ما دامت الثقة قائمة، والفتنة مأمونة، والأوضاع عادية.

كما جرى على ذلك العمل في كثير من البلاد الإسلامية، يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، إذا التقوا، ويتبادلون الأحاديث أو (القول المعروف) فيما يهمهم من أمور، برضا الأزواج والآباء والإخوان، ولا ينكر ذلك عليهم عالم من العلماء. ولا ننكر أنه وجد في بعض البلاد تقاليد متشددة بالنسبة للمرأة تكاد تحبسها في بيتها، وتقضي عليها بالسجن المؤبد حتى يتوفّاها الموت، وقد وجد من بعض العلماء من يؤيد هذا التوجه، ولكن الأدلة الشرعية الصحيحة الثبوت الصريحة الدالة تعارض ذلك، فضلاً عن مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتطور الزمان والإنسان.

٥- منع الزوجة من حضور لقاءات إسلامية

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف٢٥/١)^(١)

السؤال: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من حضور لقاءات إسلامية نسائية؟

الجواب: أفة كثير من المسلمين ممن ينقصهم الفقه في الدين أنهم يفرضون أمزجتهم وميولهم وأفكارهم الشخصية على الإسلام، فإذا كان الرجل فظاً غليظ القلب، جلف الطباع، تصرف مع من حوله - ولا سيما مع زوجته وولده - بهذا الطبع الجاف الحاد، وربما زعم أن هذا هو الإسلام.

ومن ذلك: نظرة بعض الرجال إلى النساء التي تتسم بالتشدد والتحكم والتضييق

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

وسوء الظن، وربما الاحتقار، وقد يأتي هؤلاء من بيئات تنظر إلى المرأة كأنها خلقت لخدمة الرجل أو لمتعته، ورغم قراءة هؤلاء واطلاعهم، فلم يغير ذلك من نظرتهم شيئاً، وربما حمل بعضهم درجات الماجستير والدكتوراه في العلوم أو الهندسة أو الاقتصاد والإدارة أو غيرها، ولكنهم بقوا في هذا الجانب جامدين، لم يتحركوا، ولم يتطوروا.

إنه لا يُعرف دين كَرَّم المرأة كما كَرَّمها الإسلام: كَرَّمها إنساناً، وكَرَّمها أنثى، وكَرَّمها بنتاً، وكَرَّمها زوجة، وكَرَّمها أمّاً، وكَرَّمها عضواً في المجتمع، ويكفي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفِيَّ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (١). ومعنى ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل هو يكملها وهي تكمله، لا غنى لأحدهما عن الآخر، ومن هنا اشتركا في التكليف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢). كما أنها شريكان في التكليف الاجتماعية الخطيرة، مثل تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣). وقال عليه الصلاة والسلام: [إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ] (٤). وقال ﷺ: [لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ] (٥).

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٩٥.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية: ٣٥.

(٣) سورة التوبة: جزء من الآية: ٧١.

(٤) حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٥٦/٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (رقم: ١١٣) من حديث عائشة. وأحمد (٣٧٧/٦) من حديث أم سليم. والدارمي (رقم: ٧٦٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٨)، ومسلم (رقم: ٤٤٢).

فقد كانت المساجد هي الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمسلمة في عصر النبوة أن تتفقه في دينها، وأن تشهد الجمعة والجماعة وتتعرف على الصالحات من أخواتها المسلمات. ومثل المساجد في عصرنا: اللقاءات الإسلامية التي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام، كما تمكنها من المشاركة في العمل الإسلامي، أي العمل لإحياء الإسلام في نفوس المسلمين وفي حياتهم، والتعرف على العوامل في هذا المجال، والتعاون معهم على البر والتقوى، وهذا فريضة إسلامية، يجب على كل مسلم ومسلمة أن يسهم فيها بما يستطيع، وإلا ضاع الإسلام، وضاعت أمته، وانخفضت رايته. ويزيد هذا الأمر وجوباً: أن القوى المعادية للإسلام تعمل بجذ ونشاط، وتجدد النساء بقوة في هذا المجال، وكذلك العلمانيات واللا دينيات والماركسيات يعملن في داخل ديار الإسلام ليل نهار؛ لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلامية الحقبة التي تنادي بالإصلاح والتصحيح والتجديد. ولكن هذا النشاط النسوي الإسلامي لا يجوز أن يكون على حساب الزوج والأولاد، فالعدل أن يُعطى كل ذي حق حقه بالقسط والمعروف. وإذا كان للزوج حق القوامة على الأسرة، فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه، وإلا كان مضاراً، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٦- منع الزوجة المسلمة من زيارة والديها النصاري المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١/٣١)^(١)

السؤال: هل يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الغربية المسلمة من زيارة والديها النصرانيين منعاً مطلقاً، أو يسمح لها بزيارتها نادراً؟ وهل يجذب الإسلام لمن دخل فيه أن يحفّو أهله ويقطع رحمه؟

الجواب: لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته المسلمة من زيارة والديها النصرانيين؛ لأنها بمقتضى إسلامها مأمورة برهما ومصاحبتهما بالمعروف، بل هذا أمر

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

جعله الإسلام بعد توحيد الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).

وذلك أن أعظم حقوق العباد بعد حق الله سبحانه وتعالى هو حق الوالدين. حتى الوالدان المشركان لم يمنع الإسلام من برهما مع شركهما، بل لم يمنع من ذلك، وإن جاهدا ولدهما على الخروج من الإسلام، والدخول في الشرك، وحاولا ذلك محاولة عبر عنها القرآن بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُہُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا^(٢).

فأمر الله بعضيانهما في الدعوة إلى الشرك، كما أمر بمصاحبتهم بالمعروف. وقد جاءت أسماء بنت أبي بكر[ؓ] إلى النبي^ﷺ بعد صلح الحديبية تستفتيه وتقول: [قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ]^(٣).

قالوا: وفي مثل هذا نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِّلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَمُخِّرُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

والإسلام قد فرض الوصية للوالدين غير المسلمين، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).

(١) سورة الإسراء: جزء من الآية: ٢٣.

(٢) سورة لقمان: الآية: ١٤، وجزء من الآية: ١٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٧٧) ومسلم (رقم: ١٠٠٣).

(٤) سورة الممتحنة: الآية: ٨.

(٥) سورة البقرة: الآية: ١٨٠.

ومن المعروف أن الوالدين المسلمين لا تجوز لهما الوصية؛ لأنهما وارثان، ولا وصية لوارث.

وإنما المقصود هنا الوالدان غير المسلمين، والأقربون غير المسلمين، فإن عدم إسلامهما لم يُلغِ ما لهما من حقوق الوالدية، وكذلك عدم إسلام الأقربين لم يُلغِ ما لهم من حقوق الرّحم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١).

والإسلام اعتبر المصاهرة إحدى رابطتين طبيعيتين تربط بين البشر، والرابطة الأخرى هي النسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(٢). فلا يجوز إنكار هذه الرابطة الفطرية ولا إهمالها، وينبغي للزوج أن يحسن علاقته بأحمائه، أو أقارب زوجته، وخصوصاً أبويها، وأن يتودد لهم، ويحسن إليهم حتى لو كانوا غير مسلمين، فيحببهم إلى الإسلام بذلك، وإنما انتشر الإسلام في العالم بحسن أخلاق المسلمين، وحسن تعاملهم ومعاشرتهم للآخرين.

ولا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته من بر والديها، مسلمين كانا أو غير مسلمين، بل ينبغي أن يحرضها على ذلك، ويذهب معها إلى زيارتهما، ويدعوها إلى زيارته في بيته، فهذا مقتضى المصاهرة التي شرعها الله تعالى، فهؤلاء هم أجداد أطفاله وجداتهم، وإخوانها أخوالهم، وأخواتها خالاتهم، ولهم جميعاً حقوق ذوي الأرحام، وأولي القربى. وكم نرى لحسن المعاملة من الأثر العظيم في نفوس الناس، فكم هم الذين دخلوا الإسلام لما رأوه من المعاملة الحسنة من قبل المسلمين الصادقين، كما نرى سوء المعاملة والأخلاق ربما سببت بغض الإسلام وأهله، والنفرة منه ومن أهله عند آخرين! وطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لمن كان مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير.

(١) سورة النساء: جزء من الآية: ١.

(٢) سورة الفرقان: جزء من الآية: ٥٤.

٧- منع الزوج زوجته من زيارة امرأة نصرانية
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف٣٢/١)^(١)

السؤال: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة بعينها (امرأة نصرانية

مثلاً)؟

الجواب: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة معينة - مسلمة أو غير مسلمة - إذا كان يخشى من وراء ذلك مفسدة أو مضرة على امرأته، أو على أطفاله، أو على حياته الزوجية.

فالرجل هو القَوَّام على الأسرة، والحارس لها، ويجب عليه أن يحفظها من كل ما يعرضها للخطر ولو على سبيل الاحتمال، ومن القواعد الشرعية المقررة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة^(٢).

والذي نوصي به هنا: ألا يتعسف الرجل في هذه الأمور، ولا يتشكك في غير موضع التشكك، ويفرض على زوجته عزلة أشبه بالسجن، ويحرمها من الاتصال بكل من تعرف، ثمرة سوء الظن، والرجم بالغيب، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٣). وقال ﷺ: [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ]^(٤). ولم يأمر الإسلام المسلم والمسلمة أن يقطعا صلتها بكل الناس من غير المسلمين والمسلمات، وخصوصاً أهل الكتاب.

وقد قال عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥). فلم ينه الله تعالى عن برهم

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، ٥٤/٣.

(٣) سورة الحجرات: جزء من الآية: ١٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم الحديث: ٥١٤٣. ومسلم، رقم الحديث: ٢٥٦٣.

(٥) سورة الممتحنة: الآية: ٨.

والإقساط إليهم، والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان، وهو شيء فوق العدل، وقد عبر به الشرع عن أقدس علاقة بين الخلق، وهي علاقة الأولاد بالديهم وهي (البر).

خامساً: اللباس والزينة

١- حق المرأة المسلمة في ارتداء الحجاب

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٢/١)^(١)

تناول المجلس هذا الموضوع الخطير بسبب تداعيات توجه الحكومة الفرنسية إلى منع ما سمي بـ(الرموز الدينية)، والذي يتناول المسلمات في فرنسا، وبعد مناقشات مستفيضة أصدر المجلس بخصوص ذلك البيان المرفق^(٢)، كما شكل لجنة لمتابعة الحوار

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) نص بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الحجاب في فرنسا: (إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بصفته ممثلاً للمرجعية الدينية الكبرى للمسلمين في أوروبا قد فوجئ، كما فوجئ المسلمون في العالم بالتوجه لمنع ارتداء ما يسمى «بالرموز الدينية» في فرنسا، والذي سيؤثر بالدرجة الأولى على حق المسلمات في فرنسا في ارتداء الحجاب في المدارس والمؤسسات العامة. وإن المجلس إذ يثمن اعتراف فرنسا بالمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وإذ يشيد بمواقف فرنسا العادلة تجاه قضايا عربية وإسلامية أساسية وبوقوفها ضد العولمة المهيمنة ودعوتها المتكررة إلى احترام التنوع الحضاري والثقافي والتعايش بين الثقافات والحضارات والديانات، وإذ يفهم كذلك قلق قطاع كبير من المجتمع الفرنسي إزاء بروز بعض الشعائر والتقاليد الإسلامية غير المعهودة في ثقافته ومحاولته أن يتعامل مع هذه الظاهرة بما يحفظ وحدته وهويته، ويحقق التعايش بين مكوناته، فإن المجلس يود أن يوضح الأمور التالية:

١- أن التعايش بالنسبة للمسلم يعتبر أصلاً في بناء المجتمعات الإنسانية، ويقتضي الاعتراف بالتعددية والتنوع، في إطار الوحدة القومية والإنسانية، وإشاعة أجواء الحوار بين الثقافات والتعاون بين ومع الجماعات الدينية والعرقية المختلفة، والمحافظة على السلم الاجتماعي. ولطالما أكد المجلس في كل بياناته على حث المسلمين في أوروبا على العيش المشترك والاندماج في المجتمعات التي يعيشون فيها دون فقدان هويتهم، والإسهام في رقيّ وتقدم وأمن هذه المجتمعات، وذلك انطلاقاً من إيمانهم بالله تعالى رب الجميع وبأواصر الأخوة الإنسانية وما بينها من قواسم مشتركة رغم تنوعها الثقافي والحضاري.

٢- أن المبادئ السابقة للعيش المشترك لا يمكن أن تطبق إلا باحترام الحريات الشخصية للأفراد والجماعات والحفاظ على حقوق الإنسان. وقد كان للثورة الفرنسية دور مهم في ترسيخ هذه المفاهيم

=مما جعل فرنسا توصف بأنها «أم الحريات» ومن أهم البلاد التي يحافظ فيها على حقوق الإنسان.
٣- أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين مقتضيات التعددية والتنوع البشري وبين مقتضيات الوحدة الوطنية والتي لا يجوز أن تكون مبررا لمصادرة الحريات الشخصية والدينية أو تهديد فرص المسلمين الفرنسيين أو غيرهم في التعليم والتكسب وتهيئ دورهم كمواطنين، وبالتالي الدفع بهم إلى مزيد من العزلة بدلا من التلاحم على إخوانهم المواطنين الفرنسيين، كما لا يجوز أن تكون العلمانية الليبرالية مبررا لسن «قوانين صارمة» من شأنها الانقضا على أهم حقوق الإنسان وحرياته وهما الحرية الشخصية والدينية. ولا يجوز كذلك أن تتخذ بعض التجاوزات في سلوك بعض المسلمين أو غيرهم بما لا يتفق ومتطلبات العيش المشترك كمسوغ لحرمان خمسة ملايين مسلم في فرنسا من حقوقهم المشروعة. إن احترام التنوع والمحافظة على الحريات هو الأساس المتين والضمان الأكبر للوحدة الوطنية والأمن العالمي وخاصة في الأمد البعيد.

٤- أن ارتداء الحجاب أمر تعبدى وواجب شرعى وليس مجرد رمز دينى أو سياسى وهو أمر تعتبره المرأة المسلمة جزءا مهما من ممارستها المشروعة لتعاليم دينها، وأن هذا الالتزام أمر غير مرهون بأي مكان عام سواء أكان من أماكن العبادة أم كان من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، فإن تعاليم الإسلام بطبيعتها لا تعرف التناقض والتجزؤ في حياة المسلم المتمزم بدينه. وهو أمر أجمعت عليه كل المذاهب الإسلامية قديما وحديثا، وأقره أهل التخصص من علماء المسلمين في جميع أنحاء العالم. ويدخل في ذلك موقف فضيلة شيخ الجامع الأزهر الذي صرح بوضوح أن الحجاب الإسلامى فريضة شرعية وليس «رمزا دينيا». أما ما نسب إليه من حق فرنسا كدولة ذات سيادة في سن ما تراه مناسبا من قوانين وتشريعات فهو أمر وارد ومقبول دوليا، ولكننا نحسب أنه كان من المفيد كذلك أن يضيف فضيلته أن هذا الحق مشروط كذلك بمواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فلا يتصور أن تكون سيادة أي دولة مبررا لتشريعات تناقض حقوق الإنسان وحرية الشخصية والدينية. ولعل هذا التوضيح من فضيلته كان حريا بأن يمنع سوء تأويل موقفه الذي ظنه البعض تحليا عن واجبه في معاضدة إخوانه المسلمين. أو غيرهم في المطالبة بحقوقهم المشروعة وأداء واجباتهم الدينية وبذلك يكون موقفه مطابقا لما أجمع عليه علماء الأمة بشتى مذاهبها في القديم والحديث.

٥- أن إكراه المسلمة على خلع حجابها المعبر عن ضميرها الدينى واختيارها الحر يعتبر من أشد أنواع الاضطهاد للمرأة بما لا يتفق مع القيم الفرنسية الداعية إلى احترام كرامة المرأة وحرية الشخصية والإنسانية والدينية. وإن المجلس ليؤكد على أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب يجب أن يكون مؤسسا على القناعة الشخصية والفهم، وإلا فقد قيمته الدينية، وبالمثل فإنه لا يجوز إجبار المرأة المسلمة على خلع حجابها كتمن لتعليمها أو استفادتها المشروعة بمرافق الدولة.

٦- أن هذا القانون المقترح وإن بدا أنه يشمل كل «الرموز الدينية» فإنه في المحصلة يستهدف تحديد الحجاب الإسلامى مما يمثل تفرقة دينية ضد المسلمين، ويخالف كل الدساتير والأعراف فيما يسمى

حول الموضوع برئاسة معالي العلامة الشيخ عبد الله بن بيّه وزير العدل الأسبق بموريتانيا
عضو المجلس.

٢- غطاء الرأس للمرأة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١/٦)^(١)

السؤال: إذا كانت المرأة التي دخلت في الإسلام تشعر بحرج ومشقة من استعمال غطاء الرأس الشرعي (الخمار) فهل نلزمها بذلك ونشدد عليها، وإن أدى ذلك في النهاية إلى أن تبتعد نهائياً عن الإسلام؟

الجواب: يجب علينا أن نقنع المسلمة بأن تغطية رأسها فريضة دينية، أمر بها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢). وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾^(٣).

=بالعالم الحر.

٧- أن المجلس ينصح المسلمين في فرنسا في مطالبتهم بحقوقهم المشروعة ومعارضتهم لمثل هذا القانون الظالم أن يلتزموا بالوسائل السلمية والقانونية، قولاً وعملاً، في إطار الديمقراطية وبالأسلوب الحضاري، وأن يثمنوا إسهام إخوانهم وأخواتهم من المسلمين الذين أيّدوهم رغم اختلافهم معهم في موضوع ارتداء الحجاب، وكذلك إخوانهم وأخواتهم من غير المسلمين الذين وقفوا معهم دفاعاً عن حريتهم الشخصية والدينية والإنسانية وإن لم يشاركوهم في اعتقادهم وممارساتهم الدينية، فإن قضية الحريات الأساسية لا تتجزأ.

٨- وفي النهاية يدعو المجلس المسؤولين في فرنسا على شتى المستويات أن يعيدوا النظر في هذا المشروع بما يتفق مع غايات الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي والتعاون والتلاحم بين شتى قطاعات المجتمع الفرنسي في عصر حوار الحضارات لا صراعها). (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٥٩.

فقد أوجب الله هذا الاحتشام والتستر على المسلمة حتى تتميز عن غير المسلمة، وعن غير المتدينة، فمجرد زيتها يعطي انطباعاً أنها امرأة جادة مستقيمة، ليست لعباً ولا عابثة، فلا تؤذي بلسان ولا بحركة، ولا يطمع فيها الذي في قلبه مرض. ويجب علينا أن نحوطها بأخواتها المسلمات الصالحات، حتى تتخذ منهن أسوة، كما يجب علينا أن نأخذها بالرفق لا بالعنف، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

ومع أن لبس الخمار^(١) أو غطاء الرأس أو الحجاب - كما يسمى اليوم - فريضة على المسلمة، ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين، فإذا كان التشدد في شأنه، والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساساً، فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع، فكيف بأصل الأصول كلها، وهو الإسلام ذاته؟ إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نسكت عن هذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعاً.

ومع سكوتنا على هذا المنكر فلا نياس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم، سائلين الله لها الهداية والتوبة، معاملين لها بالحسنى، ولا سيما أن هذا المنكر وإن كان حراماً بلا شك فهو من الصغائر وليس من الكبائر، إذ الكبيرة هنا هي الزنى، وكل هذه المحرمات إنما هي مقدمات إلى الكبيرة، والصغائر يتسامح فيها ما لا يتسامح في الكبيرة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢).

(١) الخمار في اللغة: التغطية والستر، يقال: خمرت الشيء تحميراً غطيته وسترته، والخمار للمرأة هو النصف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها. واصطلاحاً: قال الراغب الأصفهاني: أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر، والعلاقة بين النقاب والخمار أن كليهما لباس للمرأة المسلمة، فالخمار غطاء لرأسها، والنقاب غطاء لوجهها. (انظر: لسان العرب. المفردات في غريب القرآن، ص ١٥٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣١.

٣- النقاب

مجمع البحوث الإسلامية (٤٦/٢٩١)^(١)

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

إن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يؤيد ما جاء في بيان المجلس الأعلى للأزهر الصادر في ٨/١٠/٢٠٠٩م من أن النقاب^(٢) يُمنع استعماله في ثلاثة أماكن:

١- في فصول وقاعات الدراسة، إذا كان الجميع من الطالبات، والتي تقوم بالتدريس هن من السيدات.

٢- في قاعات الامتحانات، إذا كانت هذه القاعات كل من فيها طالبات، والمراقبات من السيدات.

٣- في المدن الجامعية الخاصة بالطالبات والتي هي مخصصة لهن دون غيرهن. كما أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن وجه المرأة ليس بعورة.

٤- قص شعر الزوجة يحتاج إلى إذن الزوج

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف٢١/١)^(٣)

السؤال: هل تحتاج المرأة إذا أرادت أن تقصر شعرها إلى إذن من زوجها؟

الجواب: هناك نوع من تقصير الشعر للمرأة لا يحس به الرجل، إذا كان شيئاً قليلاً تعتاده المرأة بين الحين والحين، حتى لا يطول شعرها جداً، ويكلفها جهداً في ترحيله وتمشيته، وهو معتاد من عامة النساء، ولا يحتاج فيه عادةً إلى إذن من الزوج.

(١) الجلسة الثانية في الدورة السادسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٤٣٣).

(٢) من معاني النقاب في اللغة: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. والجمع نقب. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (انظر: لسان العرب. فتح الباري، ابن حجر، ٤/٥٣. نيل الأوطار، ٥/٦٨).

(٣) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

وهناك نوع آخر من التقصير الذي يغير شكل المرأة وصورتها أمام زوجها، وقد ألفها على صورة معينة مدة من الزمن، فإذا هي تفاجئه بصورة أخرى غير مألوقة له، فكأنها هي امرأة جديدة، فهذا اللون من التقصير الظاهر هو الذي يحتاج إلى تفاهم بين الزوجين قبل تنفيذه، حتى تستمر المودة والوثام بينهما.

والأصل في المسلمة أنها لا تكشف شعرها في الطريق، ولا أمام الرجال الأجانب عنها، غير المحارم لها، ومن ثمَّ يكون الزوج هو أول من يحق له الاستمتاع بجمال شعر زوجته، والنظر إليه على الصورة التي يحبها.

والزوجة العاقلة هي التي تحرص على كل سبب يبقي المحبة وحسن العشرة بينها وبين زوجها وينميها، فبهذا تتكون البيوت الصالحة التي هي أساس المجتمعات الصالحة.



القسم الثالث: حقوق الأطفال في الإسلام

يتضمن هذا القسم ما يتعلق بالأطفال في الإسلام من ناحية الحقوق والنسب، والحضانة والولاية، والتربية والتعليم، وذلك بالتفصيل الآتي:

١- الحقوق العامة للأطفال

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٢/٧/١١٣)^(١)

بعد اطلاع المجلس على التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية بخصوص موضوع (حقوق المسنين)^(٢)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

أ. حقوق الأطفال في الإسلام^(٣):

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

(١) الدورة الثانية عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - ١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ م. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنظمة)، العدد الثاني عشر، ٢٩٣/٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، للدورات (١-١٤)، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣ م، موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

(٢) عقدت الندوة في دولة الكويت، بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الفترة من ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ١٨ - ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ م. وأنشئت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، عام ١٩٨٤ م، (الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: www.islamset.com).

(٣) لقد نال الطفل في الشريعة الإسلامية كل اهتمام، حتى وهو لم يزل في ضمير الغيب؛ لأنه زهرة اليوم، وثمرة الغد، وأمل المستقبل وكله، ويقاس بنضجه وتقدمه تقدم الأمم ونجاحها، وهو إذا ما أحسنت تربيته وتعليمه كان العدة ليوم الشدة، فلقد حفلت الشريعة بأحكام الأطفال وحقوقهم، بل إنها انفردت بكثير من هذه الأحكام والحقوق، ومظاهر ذلك تتمثل في الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل، وحقه في الإرث والتملك، غير أن الولاية أو الوصاية تمنعه من التصرف في أمواله لحين بلوغه الرشد، والقدرة على التصرف في ماله، وعدت التقصير في أداء حقوقهم إثماً من الآثام، يرتكبه الآباء والأمهات والأولياء والأوصياء والمربون بل والحكومات.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

- ١ - حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه، كالمسكرات والمخدرات، واجب في الشريعة الإسلامية.
- ٢ - للجنين حق في الحياة من بدء تكوينه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.
- ٣ - لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.
- ٤ - الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون، وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل، لهم جميع حقوق الطفل، ويقوم بها المجتمع والدولة.
- ٥ - تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.
- ٦ - للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعا.
- ٧ - الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.
- ٨ - التربية القوية والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعا المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.
- ٩ - يحظر الإسلام على الأبوين وغيرها إهمال العناية بالأطفال، خشية التشرذم والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.
- ١٠ - الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ب - حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١)، ويقول جل جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢). وقال رسول الله ﷺ: [مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِّسِنِهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِهِ] (أخرجه الترمذي)^(٣). وقال أيضا: [لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا]. (رواه الترمذي)^(٤) وأحمد في مسنده^(٥).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ - توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

٢ - التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع، وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣ - أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقرابهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

٤ - توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

٥ - إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام

٣٣٠

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٧٠.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٣) كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إجلال الكبير، حديث رقم ٢٠٢٢.

(٤) كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم ١٩٢٠.

(٥) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم ٦٧٣٣.

٦- الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية، وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧- تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل، والأماكن العامة، ومواقف السيارات، وغيرها لرعايتهم.

٨- اعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

ثانياً: التبني والنسب

١. التبني

مجمع البحوث الإسلامية (١٤٦٠/٢٩٥)^(١)

إن العملية التشريعية في الدولة منوطة بالسلطة التشريعية ممثلة بصفة أساسية في مجلس الشعب، وهي وحدها التي تملك أن تتخاطب - إذا أرادت - بمجمع البحوث الإسلامية لأخذ رأيه في مشروعات القوانين المعروضة على البرلمان، وهذه المشروعات إما أن تقدم إلى مجلس الشعب من الحكومة، أو يقدمها عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب.

وبالتالي يرى المجلس عدم قبول الاقتراح شكلاً، واستبعاده من جدول أعمال المجلس، وفضلاً عن كل ذلك فإن شريعة الإسلام تحرم التبني^(٢).

(١) الجلسة الثامنة في الدورة السادسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٣ من يونيو ٢٠١٠م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٥٥/٣).

(٢) حرمت الشريعة التبني تحريماً قاطعاً لا لبس فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْوَجَكُمْ أَلَتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٤]. وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٥].

شبهة: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل أباحت التبني، وتفرض هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة عليها أن تضع في تشريعاتها الداخلية إباحة التبني، بحجة الحرص على مصالح

٢- نسب المولود خارج رابطة الزواج

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٤/٥)^(١)

إن النسب الصحيح من أشرف الروابط الأسرية والفضائل الأخلاقية والمقاصد الشرعية، وقد أقر الإسلام الزواج طريقاً للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وسبيلاً لوجود الأبناء، وثبوت النسب وترتب آثاره عليه.

وفي حال وجود مولود خارج رابطة الزواج، فقد ذهب طائفة من العلماء المحققين من السلف والخلف إلى أنه يجوز إثبات نسبه، وترتيب آثاره عليه وفقاً لشروط ذلك وضوابطه، وبناء على عدد من نصوص الشرع وقواعده ومقاصده التي تتعلق بحق الولد، وحفظ الأسرة، وإصلاح الخطأ، ومراعاة الستر، وفتح باب التوبة، والتشوف إلى ثبوت النسب ومشروعيته.

وبناء على ذلك قرر المجلس ما يلي:

=الأطفال، والإشفاق عليهم من الضياع، وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب، أو غيرها.

دحض هذه الشبهة: هذا مرفوض لدى الشريعة الإسلامية ولدى المسلمين شكلاً وموضوعاً؛ لأن من نتائج هذه الإباحة أن تختلط أنساب الناس، ولأنه تزوير للعلاقات الإنسانية، ولأنه يقيم العلاقات الأسرية على أساس من الحرام، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التي أعلنتها تعاليم الإسلام في الزواج والموارث وغيرها من الحقوق، فالإشفاق على الأطفال لا يكون بتزوير أنسابهم، وتزييف آبائهم وأمهاتهم، وتذويب عقائدهم، وتخوير أديانهم، إن مثل هذا الحرص على الأطفال ينطوي على منابذة لمبادئ الأديان السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان، ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات، ومن أخطر ما يترتب على ذلك أن يسلم أطفال المسلمين إلى أسر غير مسلمة، ويؤخذوا إلى أقطار غير أقطارهم فتحولهم من مسلمين إلى غير مسلمين، وكفي بذلك خطراً وضرراً.

(١) الدورة العادية الرابعة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق للسداس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤ م. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

أولاً: يثبت نسب الولد خارج رابطة الزواج من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ١- قيام الزواج بين الرجل والمرأة. ٢- أن يكون الولد متخلفاً من ماء الرجل.
 - ٣- ألا تكون المرأة فراشاً لزوج آخر. ٤- طلب الزوج استلحاق الولد.
- ثانياً: تترتب جميع آثار النسب بمجرد إثباته.

ويذكر المجلس أن اعتماد هذا الرأي هو الأولى والأحرى في العصر الحالي، لما تدعو إليه الضرورة التي يجد فيها الرجل والمرأة المخطئين نفسيهما أمام حالة قاهرة لا أمل فيها للتدارك، ولا مجال فيها للتفلسف من وجود الولد إلا بإلحاقه، وإقامة الزواج، ولم شمل الأسرة، والإقبال على الحياة بأمل وعمل وإصلاح وإنجاح.

ولا ينبغي أن يكون الحكم الاستثنائي بديلاً عن الأصل العام في حفظ النسل والنسب، كما لا يجوز أن يُتخذ ذريعة لتسويق الزنا، والتساهل في العلاقات المحرمة أو المشبوهة.

كما يتوجه المجلس بالنصح إلى:

- ١- الشباب المسلم بخاصة، والمسلمين بعامة، بوجوب تقوى الله تعالى، والحفاظ على العفة والصبر، والاحتياط لأعراض الناس وحقوقهم.
- ٢- الأسر والمجتمعات الإسلامية، بالعمل على جبر الخطأ، وإصلاح الوضع، وعون الأبناء والبنات على تيسير الزواج، وملازمة الاستقامة.
- ٣- المنظمات والدول الإسلامية، باعتماد السياسات التشريعية والحلول العملية لحماية الشباب والشابات من الوقوع في المحرمات، أو مقدماتها وظروفها ومواجهة دواعي الشهوات والإغراءات المدمومة.

٣- أسماء النساء المركبة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١/٣٥)^(١)

السؤال: هل يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركباً، مثل (سارة كريمة)، (فاطمة برتا)، حيث يحتفظ المسلم الجديد أو المسلمة الجديدة باسمه القديم مثل (برتا)، ويضيف إليه اسماً إسلامياً؟

الجواب: لا يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركباً^(٢)، كأن يبقى الشخص إذا دخل في الإسلام على اسمه القديم، ويضيف إليه اسماً إسلامياً، كأن يتسمى الرجل بمحمد أو أحمد أو عبدالله أو عبدالرحمن أو عمر أو علي وأن تتسمى المرأة باسمها القديم، وتضيف إليه اسماً إسلامياً، مثل خديجة أو فاطمة أو عائشة أو رقية أو نحو ذلك. وقد جرت عادة العرب أن يكون للشخص الواحد، وخصوصاً من له مكانة وقدر، اسم وكنية ولقب، وكلها أسماء ينادى بها مثل (عبدالله، وأبي بكر، والصدیق)، وكلها أسماء لرجل واحد، ومثل (عمر، وأبو حفص، والفراروق)، وأقر الإسلام جميع ذلك.

فمن هنا لا نجد حرجاً في حمل الشخص - رجلاً كان أو امرأة - لاسمين يعرف بهما، وخصوصاً من لم يكن مسلماً ودخل في الإسلام، بشرط ألا يكون الاسم الأول غير مقبول شرعاً، كأن يكون اسمه (عبدالمسيح)، أو يكون اسمها نحو ذلك، فيغير إلى اسم مقبول من الناحية الشرعية.

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) الأصل وجوب التسمية، وجواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النهي عنه، وتستحب التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى؛ لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، ويستحب تشاور الوالدين في اختيار الاسم، ذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية، وما لا نزاع فيه أن الأب أولى بها من الأم، فإن اختلف الأبوان في التسمية فيقدم الأب. (مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ٢٥٦/٣).

بل لا مانع أن يبقى باسمه القديم إن شاء لا يغيره، ما دام مقبولا شرعاً، وقد بقي الصحابة على أسمائهم التي تسموا بها في الجاهلية، وإن كان الأولى أن يحمل اسماً إسلامياً محبباً يوحى بالنقلة الجديدة إلى الإسلام.

وقد كان ﷺ يحب الأسماء التي توحى بالمعاني الطيبة والصدق والتفاؤل، ويكره الأسماء المضادة لها، ويغيرها إلى ما هو أحسن وأمثل، كما غير اسم (عاصية) إلى (جميلة). وقال عليه الصلاة والسلام: [خَيْرُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدُقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ] (١).

ثالثاً: الحضانة والرؤية

١- الحضانة وأحكامها

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٥/٥) (٢)

أولاً: الحضانة هي: حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيفه.

ثانياً: حكم الحضانة: الحضانة فرض عين في حق أحد الوالدين أو أقربائهم ضمن أولويات ذكرها الفقهاء تفصيلاً (٣)، فإن لم يوجد من تجب عليه الحضانة، أو وجد، ولكنه امتنع لأي سبب، فإن الحضانة تصبح فرض عين على المسلمين (٤)، وتحقيقاً لهذا الواجب فإن على المراكز الإسلامية القيام به بإعداد المحاضن المناسبة.

ثالثاً: الأصل في أحكام الحضانة: رعاية الأصلح للمحضون، وعليه فكل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه وعرضه وبدنه ونفسه وغير ذلك، ينبغي أن يمنع؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ولمقصد أحكام الحضانة خاصة.

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٩٠٣٢.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٣) بدائع الصنائع، ٤/٤١. حاشية الدسوقي، ٢/٥٢٧، ٥٢٨. مغني المحتاج، ٣/٤٥٢ - ٤٥٤. المغني، ٧/٦٢١ - ٦٢٣.

(٤) كما يكون حكمها الوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن. (الفواكه الدواني، ٢/١٠٢. المغني، ٧/٦١٢).

رابعاً: الأصل في الحضانة: أنها للنساء، فقد فطرن على نوع من الحنان والشفقة، لا يوجد في الرجال، وهن أرفق وأهدى وأصبر على القيام بما يعود بالمصلحة على المحضون، وعليه كانت الحضانة للأم ما لم تتزوج، لقوله ﷺ للمرأة التي طالبت بحضانة ولدها: [أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي]^(١).

خامساً: الحضانة حق مشترك بين الأم والولد: فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون^(٢).

سادساً: شروط الحضانة: ذكر الفقهاء^(٣) - رحمهم الله - شروطاً كثيرة يجب توافرها فيمن ثبت له الحضانة، وكلها تدور على مقصد واحد، وهو توفير البيئة الصالحة لرعاية المحضون.

والذي يراه المجلس وجوب اعتماد الشرطين التاليين:

١ - استقامة السلوك: فلا حضانة في حال الانحراف السلوكي الظاهر المؤثر في رعاية المحضون، أما اختلاف الدين بين الوالدين فليس مؤثراً على القول الصحيح^(٤).

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/٦٣٦. حاشية الدسوقي، ٢/٥٣٢. مغني المحتاج، ٣/٤٥٦. كشف القناع، ٥/٤٩٦، ٤٩٨. المغني، ٧/٦٢٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) شرط الإسلام، أو كما يعبر عنه شرط توافق الدين بين الوالدين، يختلف فيه، فيشترط الإسلام إذا كان المحضون مسلماً، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية، ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر.

أما عند المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى، فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة؛ لأنها تحبس وتضرب - كما يقول الحنفية - فلا تتفرغ للحضانة.

أما غير المسلمة - كتابية كانت أو مجوسية - فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة، قال الحنفية: ما لم يعقل المحضون الدين، أو يخشى أن يألف الكفر، فإنه حينئذ ينزع منها، ويضم إلى أناس من المسلمين، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين، ليكونوا رقباء

٢- القدرة على أداء مهام الحضانة: فإذا كان اشتغال الحاضن خارج البيت بعمل ونحوه مضيعاً للمحضون، فهذا سبب كاف لإسقاط حق الحضانة عنه.

سابعاً: زواج الأم الحاضنة: ذهب جمهور العلماء إلى أن زواج الأم الحاضنة يسقط حقها في الحضانة^(١)، للحديث السابق ذكره، مع مراعاة القيود الآتية^(٢):

١- قدرة الأب أو من تنتقل له الحضانة بعد الأم على القيام بشئون المحضون.
٢- ألا يترتب على ذلك نقل المحضون عن بلد أمه؛ لأن في ذلك تفريقاً بينها وبين ولدها.

٣- عدم سكوت الأب عن المطالبة بحقه بإسقاط الحضانة عن الأم المتزوجة لمدة معينة تُظهر رضاه بذلك.

٤- أن يتم الدخول بالأم الحاضنة، ولا يسقط حقها بمجرد عقد الزواج.
ثامناً: رؤية المحضون: يؤكد المجلس على حرمة منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية الأولاد، ويوصي لمنع ذلك بالآتي:

١- على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً - في إطار الأحكام الشرعية - على تنظيم العلاقة في حال الحضانة، إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق، ولا سيما أن القضاة في المحاكم المدنية يجذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ.

٢- إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية، ولا يستطيع البقاء مع

=عليها. (حاشية ابن عابدين، ٦٣٣/٢ - ٦٣٩. جواهر الإكليل، ٤٠٩/١. مغني المحتاج، ٤٥٥/٣. كشف القناع، ٤٩٨/٥).

(١) وذلك لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وبالدخول عند المالكية، وهو احتمال لابن قدامة في المغني. (بدائع الصنائع، ٤٢/٤. جواهر الإكليل، ٤٠٩/١، ٤١٠. مغني المحتاج، ٤٥٥/٣. المغني، ٦١٩/٧).

(٢) وتلك القيود والاستثناءات ذهب إليها المالكية. (جواهر الإكليل، ٤٠٩/١. منح الجليل، ٤٥٦/٢).

أبيه، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه، فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون.

٣- إذا كان المحضون في سن التعليم، فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

٤- على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشبهة، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يؤذن له أخرج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

٥- تكون الرؤية على ما جرت به العادة، كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر، وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين.

٦- التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه، سواء من جهة الأب أو جهة الأم.

٧- التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية، وحضور الجمع والجماعات، وحلقات تحفيظ القرآن.

تاسعاً: وهناك موضوعات أخرى متصلة بالحضانة أرجى البت فيها لمزيد من الدراسة والتطبيقات العملية في الغرب.

٢- رفع سن الحضانة

مجمع البحوث الإسلامية (٣٩/١٥١)^(١)

ناقش المجلس الكتاب الوارد من رئيس مجلس الشعب إلى فضيلة المفتي بشأن: اقتراح اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بخصوص الاقتراح بمشروع قانون بشأن تعديل المادة

(١) الجلسة التاسعة، بالدورة التاسعة والثلاثين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢٢ من صفر ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٤ من إبريل ٢٠٠٣ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/٢٣٣).

[٢٠] من المرسوم بقانون رقم [٢٥] لسنة ١٩٢٩م في شأن بعض أحكام الأحوال الشخصية^(١).

وقرر: الموافقة على ما ورد في كتاب السيد رئيس مجلس الشعب باقتراح رفع سن الحضانة إلى خمسة عشرة عاماً^(٢)؛ حيث إنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولم يرد نص قطعي يحدد هذه السن. على أن يقوم فضيلة المفتي بالرد على الكتاب الوارد إلى دار الإفتاء بخصوص هذا الموضوع.

٣- رؤية الصغير المحضون

حيث إنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولم يرد نص قطعي يحدد هذه السن^(٣).

(١) المادة (٢٠) قبل التعديل كانت تنص على: (يتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة، وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك...).

(٢) وقد أقر هذا التعديل من قبل مجلس الشعب المصري، وصدر القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥م، بشأن سن حضانة الصغير، فنص القانون في مادته الأولى على أنه: (يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النص الآتي: مادة ٢٠ (فقرة أولى) يتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويجوز القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة). ولا شك في خطورة هذا التعديل والذي ثبتت سلبياته على الأجيال المتعاقبة.

(٣) مسألة تحديد سن انتهاء الحضانة من المسائل المختلف فيها بين المذاهب الفقهية، وكثر الحديث حولها، خاصة لظهور أثرها البالغ على التشريعات القانونية والنظامية في البلدان الإسلامية مما أحدث اضطراباً في المجتمع الإسلامي.

فذهب الحنفية إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له، فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين - وبه يفتي - لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن، وقيل تسع سنين، وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحليض أو الاحتلام أو السن.

وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه، وتنقطع حضناته بالبلوغ ولو مريضاً أو مجنوناً على المشهور، أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها. وعند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز ذكراً كان المحضون أو أنثى، وقدر حد التمييز بسبع سنين أو ثمان غالباً.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف/٥/١٥)^(١)

السؤال: أنا شاب مسلم، لدي طفل من مطلقتي المسلمة التي تعيش مع طفلي في نفس المدينة التي أعيش فيها، وكنت أرى طفلي يوماً في الأسبوع، ثم تزوجت مطلقتي، وسافرت بطفلي إلى مدينة أخرى، وعندها طالبت بحقي في حضانة ابني؛ لأنها تزوجت، وابتعدت بالطفل عني، وأنا لم أتزوج (وبحسب ما أعلم أن الحضانة تعود للأب في هذه الحالة)، ومطلقتي وزوجها يقولان لا حق لي في أخذه، وعلي أن آتي بفتوى من جهة شرعية مختصة بالفتاوى تؤكد زعمي بحقي بحضانة ابني، وحرمة منع ابني عني، وتؤكد لهم عدم جواز هذا الفعل إلا برضا مني، وتنازل عن الحضانة، فأرجو منكم جواباً شافياً عن مشكلتي، فلم أر ابني منذ وقت طويل.

=وعند الحنابلة أن الغلام يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة، أما الأثنى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تخير، وإنما تكون عند الأب وجوبا إلى البلوغ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضاً إلى الزفاف وجوبا، ولو تبرعت الأم بحضانتها.

وبالنظر إلى كل هذه الآراء الفقهية التي جعلت معيارها هو استغناء الطفل بنفسه والقيام بشؤونه، نجد أن هذا المعيار غير كاف؛ لأن هناك معايير أخرى كاستقرار الطفل، وإحساسه ومدى شعوره بالأمن مع الحاضن، والاستئاع إليه، ومتغيرات العصر وتأثيرها على الأطفال، وبالجملة فإن مصلحة المحضون تقتضي الأخذ بكل هذه الاعتبارات في الحسبان، فضلاً عن أن تعميم المعيار الفقهي البحث على كل الأطفال المحضون لا يخدم مصلحة المحضون، مما يجعلنا نعدل عن فكرة التقييد بسن معين لانتهاه الحضانة، ونرى أن يحضن لمبدأ (الوقت والسن الأصالح للمحضون) الذي يجب على القاضي أن يبحث عنه ويجهده فيه، والذين يشجعنا على هذا أن الفقهاء أنفسهم استثنوا حالات لامتداد الحضانة، كمن بلغ سن انتهاء الحضانة، ولا يزال في حاجة إلى خدمة النساء رغم بلوغه السن المحدد، كالمجنون والمعتوه أو المريض المعاق الذي يعجز عن القيام بشيء دون مساعدة، وذلك مراعاة للعللة الحقيقية دون ربطها بالسن، مع التأكيد على أن يكون للطرف الآخر غير الحاضن الحق في الرؤية - الحقيقة والفعلية -، واصطحاب المحضون واستضافته لمدة معينة من الزمن في الأسبوع أو الشهر أو أيام الإجازات والأعياد والمناسبات، للوصول إلى فكرة الرعاية المشتركة الواجبة على كلا الأبوين. (حاشية ابن عابدين، ٢/٦٤١، ٦٤٢. بدائع الصنائع، ٤/٤٢، ٤٣. حاشية الدسوقي، ٢/٥٢٦. مغني المحتاج، ٣/٣٥٦. كشف القناع، ٥/٥٠١. المغني، ٧/٦١٤ - ٦١٦).

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

الجواب: لا يحل شرعاً أن يُمنع الوالد رؤية ولده لغير سبب، والأصل أن لك الحق في رؤية ابنك، وأن تكون قريباً من معرفة أمره، والاطلاع عليه، والإنفاق عليه، ولا يجوز للأُم أن تحجبه عنك دون سبب معتبر شرعاً، هذا لو لم تكن تزوجت، فأما وقد تزوجت فإن حق الحضانة للأُم ينتقل عنها، لما ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: [أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي]. أخرجه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والحاكم وصححه^(٣).

فهذا الحديث يجعل الحق للأب في الحضانة، ما لم يتفق مع الأم على ما يكون الأصلح لولدهما، وللعلماء في انتقال حق الحضانة مذاهب كلها تراعي مصلحة الولد^(٤)، وذلك في انتقال الحضانة إلى أقرب أرحامه من النساء، كالجدّة أم الأم، والجدّة أم الأب، والخالة، لكونها بمنزلة الأم، وذلك من جهة معنى الأمومة، لكن ليس في هذا الترتيب لزوم شرعي، وللاب أن يأخذه ويرعاه.

وليعلم أنه ليس من حق زوج الأم التدخل في شأن ابنك، فليس هذا من شأنه.

٤- الحضانة والرؤية والاستضافة للصغير

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٢٨)^(٥)

- ١- يجوز انتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم وأم الأم.
- ٢- يجوز رؤية الجد والجدّة للمحضون، سواء أكان ذلك في حضور الأبوين أم في غير حضورهما.

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٦٧٠٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٨.

(٣) المستدرك للحاكم، حديث رقم ٢٨٣٠.

(٤) بدائع الصنائع، ٤١/٤. حاشية الدسوقي، ٥٢٧/٢، ٥٢٨. مغني المحتاج، ٤٥٢/٣ - ٤٥٤. المغني، ٦٢١/٧ - ٦٢٣.

(٥) الجلسة الثانية، في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٥ من رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٧ من سبتمبر ٢٠٠٧ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٤٤).

- ٣- من صدر له حكم يقضي بحقه في رؤية المحضون إذا تخلف عن الحضور للرؤية في الموعد المحدد ثلاث مرات متتابعات رُفع أمره إلى القضاء لحرمانه من الرؤية لمدة يحددها القاضي.
- ٤- يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات، إذا أذن الحاضن بذلك^(١).

(١) اختلفت المذاهب الفقهية في مسألة استضافة المحضون ما بين مانع لها ومؤيد، وفريق ثالث فصل، فأجازها باتفاق الطرفين (الحاضن والطرف غير الحاضن)، ومنع عند عدم اتفاقهما، ونعرض لهذه الآراء الثلاثة باختصار فيما يلي:

أ- ذهب هذا الرأي إلى عدم جواز استضافة المحضون ومبיתه عند غير الحاضن، سواء أذن الحاضن أم لا؟ وهذا الرأي هو ما ذهب إليه المالكية، فقد جاء في الشرح الكبير: "وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك؛ لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بصيانتها، والضرر على الحاضنة للمشقة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل إذ أكله غير منضبط" (الشرح الكبير، ٥٣٣/٢). ونقل التسولي عن المدونة ما نصه: "وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه إلى المكتب ولا يبيت إلا عند أمه" (البهجة في شرح التحفة، ٦٤٨/١).

وبذلك يكون قد بني المالكية موقفهم من عدم جواز استضافة المحضون: على أن مبيت الصغير عند غير الحاضنة يؤثر سلباً على تحقيق المهدف من الحضانة، وفيه إضرار بالصغير، وإخلال بصيانتها، وإضرار بالحاضنة؛ للمشقة عليها، فضلاً من أنه يؤدي إلى الاضطراب في حياة كل من الحاضن والمحضون، ومن ثم تكون فكرة الاستضافة مرفوضة من باب أولى.

ب- يذهب هذا الرأي إلى عدم جواز استضافة المحضون ومبיתه عند غير الحاضن إلا إذا أذن الطرف الحاضن، أما بدون موافقة الطرف الحاضن فلا يجوز، وهذا الرأي تبناه الأزهر الشريف، فجاء في فتوى صادرة في ١١ يونيه من عام ١٩٦٨م لفضيلة المفتي الشيخ أحمد هريدي: وكان نص الجواب: (المنصوص عليه شرعاً أن الصغير إذا كان عند حاضنته، أما أو غيرها، لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته. ويجب عليها إذا أراد رؤيته أن تخرجه إلى مكان يتمكن فيه من رؤيته. ولا تجبر على أن ترسله إليه في مكان إقامته، ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجه من مكان إقامتها إلى بلد آخر قريب أو بعيد. وطبقاً لهذه النصوص لا تملك الأم في حادثة السؤال منع والد الطفلين المذكورين من رؤيتهما، وإذا امتنعت أمرها القاضي في فترات متقاربة كل أسبوع مرة. وليست الزوجة بملزمة شرعاً بإرسالها إليه لرؤيتهما في مكان إقامته، ولا استضافتهما في العطلات الأسبوعية ولا الخروج معه أو المبيت عنده. ولا أخذهما منها للتصنيف معه ما داماً في حضانتها وإنما يمكن أن يتم ذلك بالتراضي بين الطرفين...).

ج- يذهب هذا الرأي إلى جواز تقرير استضافة المحضون ومبיתه عند غير الحاضن، وهذا الرأي يستقي

٥- تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

(رؤية الأبناء)

مجمع البحوث الإسلامية (٢٧٥/٤٥)^(١)

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: الاقتراحان المقدمان إلى مجلس الشعب عن تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وتنظيم رؤية الأبناء، وقرر الآتي:

=من كلام فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة عند حديثهم عن دور الوالد الآخر غير الحاضن، وأيدته دار الإفتاء المصرية، وأهل التخصص من أساتذة الطب النفسي. جاء في كتب الحنفية، "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهده" (رد المحتار، ٦٤٣/٢).

وجاء في كتب الشافعية، ما نصه: "وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا، ويؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة، أو أنثى فعندها ليلا أو نهارا" (مغني المحتاج، ٤٥٧/٣، ٤٥٨). وجاء في كتب الحنابلة، ما نصه: "ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمرها... وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لا اختياره لها كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب أو صناعة؛ لأن القصد حفظ الغلام وحفظه فيما ذكرناه" (المغني، ابن قدامة، ٣٠٣/٩، ٣٠٤).

ومن كلامهم يفهم: أنه يجوز للأب أخذ المحضون من حضائنه ليعلمه ويؤدبه ويلبي حاجاته ورغباته، ويشرف على شؤونه ويختار له نوع التعليم ومكانه في محل إقامة الحاضنة. وبإزالة ذلك على واقعنا نجد البون الشاسع والفرق الكبير بين كلا النظريتين، مما يستوجب الحكم بتقرير حق استضافة المحضون لعلاج ذلك العوار في التطبيق.

وأصدرت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية فتوى برقم مسلسل (٣٧٥) تحت موضوع تنظيم أوقات رؤية المحضون بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥م، وتضمن جوابهم: (... يجوز للقاضي أن يسمح لأخيك (موكلتك) باستضافة بنته تلك يوما في الأسبوع ومدة مناسبة في إجازتي نصف العام الدراسي ونهايته وأعياد السنة حسبما يحقق المصلحة والعدل في ذلك كله، مع المحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها من جهة، وحق الأب في التربية والملاحظة من جهة أخرى، فعند القاضي من الصلاحية المخولة له ما يجعله يحكم بذلك، وهو مرتاح الضمير مطمئن البال، ما دام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المحكمة، ورعاية المحضون على الوجه الأكمل).

(١) الجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٠٨/٣).

المادة الأولى قبل التعديل:

تجب نفقة الأبناء على الأب أو من يليه شرعاً، ولا تُوقف أو ترجأ في حال وجود نزاع بين الزوجين.

وتُقدر نفقة الابن ونفقات دراسته بقدر يسار من تجب عليه أو عسره، ويقضي بها بصفة تقديرية وعاجلة في مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك حتى صدور حكم نهائي بها. وفي حالة الامتناع أو المماطلة عن أداء النفقة المقررة كلها أو بعضها يُوقف الحق في الحضانة أو الرؤية لمن تقرر لمصلحته حتى زوال الأسباب.

المادة الأولى بعد التعديل:

تجب نفقة الأبناء على الأب، وفي حالة عجزه تنتقل إلى من يليه شرعاً، ولا تُوقف أو تُرجأ في حال وجود نزاع بين الزوجين.

وتُقدر نفقة الابن ونفقات دراسته بقدر يسار من تجب عليه أو عسره، ويقضي بها بصفة تقديرية وعاجلة في مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك حتى صدور حكم نهائي بها. وفي حالة الامتناع أو المماطلة عن أداء النفقة المقررة كلها أو بعضها يُوقف الحق في الرؤية لمن تقرر لمصلحته حتى زوال الأسباب.

المادة الثانية قبل التعديل:

لكل من الأبوين والجددين والأخوة في رؤية المحضون الموجود لدى الآخر بصفة دورية وفي محل إقامته. والرؤية حق مشترك بينهم. وفي حالة التنازع تُراعى مصلحة الصغير.

وفي حالة عدم الاتفاق على مواعيد الزيارة ومدتها فللقاضي تحديدها مع وجوب مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما. وفي جميع الأحوال لغير الحاضن أن يصطحب الجددين والأشقاء في الزيارة على التوالي.

المادة الثانية بعد التعديل:

لكل من الأبوين والجددين والإخوة الحق في رؤية المحضون الموجود لدى الآخر بصفة دورية في مكان ملائم، والرؤية حق مشترك بينهم.

وفي حالة عدم الاتفاق على مواعيد الزيارة ومدتها فللقاضي تحديدها مع وجوب مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما.

المادة الثالثة قبل الحذف:

ويكون حق الرؤية في محل إقامة المحضون وجوبيا بالنسبة للصغير الذي لم يبلغ التاسعة من العمر. وفي حالة تعذر إتمام الزيارة في منزل الحاضنة تتم في أقرب منازل أهلها لمقر سكنها. فإذا تعذر ذلك تتم الرؤية في أقرب مكان لإقامة الحاضنة بشرط عدم الإضرار بالحالة النفسية للصغير.

وقد رأت اللجنة حذف هذه المادة بأكملها لوجود مضمونها في المواد السابقة عليها.

المادة الرابعة قبل التعديل:

لقاضي التنفيذ إنذار أي من الطرفين في مخالفة مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مدتها. وفي حالة تكرار المخالفة من غير الحاضن فللقاضي منعه من الزيارة لفترة مؤقتة، فإذا تكررت مخالفته فللقاضي نقل الحضانة إلى من يليه بصفة مؤقتة، فإذا تكررت المخالفة يكون نقل الحضانة لفترة أطول إلى من يليه شرعا.

المادة الرابعة بعد التعديل:

لقاضي التنفيذ إنذار أي من الطرفين في حالة مخالفة مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مدتها. وفي حالة تكرار المخالفة من غير الحاضن فللقاضي منعه من الزيارة لفترة مؤقتة، فإذا تكررت مخالفته فللقاضي منعه من الزيارة لفترة أطول، وفي حالة المخالفة من الحاضن فللقاضي إيقاع عقوبة عليه يراها مناسبة.

المادة الخامسة قبل التعديل:

يجوز لغير الحاضن عند بلوغ المحضون الثانية عشرة أن يطلب اصطحابه داخل الوطن لفترة محددة بعد موافقة الحاضن، وأخذ رأي المحضون.

ولا يكون حق الاصطحاب ساريا إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة يمنع سفر المحضون خارج البلاد بدون موافقة الحاضن، وبعد إعلان الجهات الرسمية بمضمون هذا الحكم وتنفيذه.

وإذا استجدت ظروف أصبح معها اصطحاب غير الحاضن للطفل ضارا بالمحضون يجوز لقاضي التنفيذ إلغاء حق الاصطحاب نهائيا.

المادة الخامسة بعد التعديل:

يجوز لغير الحاضن عند بلوغ المحضون العاشرة من العمر أن يطلب اصطحابه داخل الوطن لفترة محددة بعد موافقة الحاضن، وأخذ رأي المحضون. ولا يكون حق الاصطحاب ساريا إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بمنع سفر المحضون خارج البلاد بدون موافقة الحاضن، وبعد إعلان الجهات الرسمية بمضمون هذا الحكم وتنفيذه.

وإذا استجدت ظروف أصبح معها اصطحاب غير الحاضن للطفل ضارا بالمحضون يجوز لقاضي التنفيذ إلغاء حق الاصطحاب إلى أن يزول سبب الضرر.

المادة السادسة قبل التعديل:

يجوز لمن تقرر له حق الحضانة السفر بالمحضون خارج البلاد، بشرط ألا يكون في السفر إضرار به، ودون إخلال بحق غير الحاضن في رؤية المحضون مرة كل عام على الأقل، مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون. وإذا كانت الحاضنة أجنبية فلغير الحاضن أن يطلب صدور حكم المحكمة المختصة بمنع سفر المحضون خارج البلاد بدون موافقته.

المادة السادسة بعد التعديل:

يجوز لمن يجوز لمن تقرر له حق الحضانة السفر بالمحضون خارج البلاد، بشرط ألا يكون في السفر إضرار به، وبإذن غير الحاضن، بعد موافقة صاحب الحق في الرؤية.

المادة السابعة قبل التعديل:

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين أي من الوالدين أو الجدين إذا لم يعد المحضون إلى الحاضن أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بخطفه ممن له حق الحضانة بمقتضى هذا القانون، حتى لو لم تم هذا بغير تحايل أو إكراه، ويوقف حقه نهائيا في طلب اصطحاب المحضون مرة أخرى.

المادة السابعة بعد التعديل:

يعاقب بغرامة مناسبة يقدرها القاضي أي من الوالدين أو الجدين إذا لم يعد المحضون إلى الحاضن، أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بخطفه ممن له حق الحضانة بمقتضى هذا القانون.

المادة الثامنة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

٦- أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (٢٢/٨)^(١)
استمع المجلس إلى توصيات ندوة (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة)، وبعد المناقشة أيد المجمع تلك التوصيات، وهي:

توصيات ندوة (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة)^(٢)
عقدت الندوة بعنوان: (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة)، وفق المحاور التالية:

- ١- تعريف الحضانة، والمقصد الشرعي منها.
- ٢- مستحقو الحضانة.
- ٣- حق القريب الحاضن في المحضون، ووسائل تنفيذه.

(١) الدورة الثانية والعشرين، لمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦ هـ التي يوافقها ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥ م. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م، العدد الثالث والثلاثون، ص ٢٨١. موقع المجلة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٢) عقدها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، في يوم الاثنين ٢٣/٢/١٤٣٦ هـ الذي يوافق ١٥/١٢/٢٠١٤ م. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م، العدد الثالث والثلاثون، ص ٢٨٣ - ٢٩١).

٤ - حقوق المحضون على الحاضن، وحق النفقة.

٥ - التعسف في استعمال حق الحضانة، وأثره.

وبعد مناقشة تلك الأبحاث، خلص المتدنون إلى ما يلي:

أولاً: المبادئ والمقاصد والأحكام:

١ - الحضانة هي: رعاية من لا يستقل بنفسه وتربيته إلى أن يستقل بنفسه.

٢ - الحضانة من الولايات الشرعية التي أولاها الإسلام عناية خاصة، وكان له السبق على الأنظمة الوضعية.

٣ - غيت الشريعة بالأسرة، ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الصفاء، وتستمر الألفة والمحبة، وتسود الرحمة والمودة، وحينئذ يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة بعيدة عن المنغصات والكدر والشحناء.

٤ - جاءت الشريعة في الحضانة بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تعالج ما يطرأ من خصومة بين الزوجين، وتبصرهما بمصلحة الطفل الذي يههما أمره، وينشدان سعادته.

٥ - عني الشرع بالطفل، عناية فائقة؛ لأن مرحلة الطفولة مرحلة مهمة في حياة الطفل؛ ينبني عليها مستقبله، وبالتالي مستقبل الأمة.

٦ - مقصود الشارع من الحضانة: رعاية من لا يستقل بنفسه بتحقيق ما يساعد على بقاءه، ويحفظ دينه، وفطرته التي فطره الله عليها، وتعليمه ما يوثق صلته بخالقه، ويحفظ صحته النفسية والعقلية بتحقيق الأمن والطمأنينة، وإشباع حاجته للحنان، ويحفظ أخلاقه بتربيته على الأخلاق الفاضلة من الصدق والأمانة وحب الخير للغير، ويحفظ دنياه بتعليمه وتهيته لحياة كريمة ينفع بها نفسه ومجتمعه وأُمَّته.

٧ - إن رعاية الصغار ومن في حكمهم واجب كفائي على الأمة يجب على ولي أمر المسلمين تعيين من يقوم بذلك الواجب عند انعدام من يقوم به من الأقارب أو عجزهم، أو عدم توفر الشروط فيهم.

٨ - الأصل أن ينشأ الأولاد في حضانة الأبوين ورعايتهما، وعلى الأبوين المحافظة على استقرار الأسرة بالعشرة الحسنة التي أوصى بها الشرع، وقد أكدت

الدراسات أن الرعاية المشتركة أقرب ما تكون إلى استقرار الأسرة، وأن العامل الأساسي في الاضطراب هو النزاع، وأكدت أن الطفل المحروم من علاقة متوازنة مع والديه يترعرع بنفسية غير سوية، مقارنة مع أمثاله ممن يعيشون في وضع أسري مستقر.

٩- إذا كان المحضون بحاجة إلى رعاية لا تتوفر عند الحاضن وجب على وليه توفير ذلك على وجه لا يفوت حق الحاضن.

١٠- إذا كان الحاضن غير الأب، فإن ولاية الأب الثابتة له بمقتضى الأبوة باقية، فله مراعاة أحواله، وتدبير أموره بالقدر الذي لا يضر بمصلحة المحضون ولا يخل بحق الحاضن.

١١- مكانة النساء في الحضانة أولى من الرجال؛ لأنها بهن أليق، ولأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وقاعدة الشرع أن يقدم في كل ولاية من هو أدري بمصالحها.

١٢- الأصل أن حضانة الطفل لأمه، ولو كانت ناشزاً أو مطلقة متى كانت أهلاً لذلك؛ لقوله ﷺ لامرأة جاءت تشتكي له «قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وتثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتنزعهُ مني، فقال لها رسول الله ﷺ: [أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي]، رواه أبو داود^(١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي^(٢).

١٣- لا يسوغ تخيير الولد في حضانة الوالدين إلا إذا استوى الوالدان في الصلاح والاستقامة والمحافظة على مصلحة الولد.

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -: (وما ينبغي أن يعلم: أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٨.

(٢) المستدرک للحاکم، حديث رقم ٢٨٣٠.

على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك، على البر العادل المحسن القائم بالواجب^(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة؛ فإنه ضعيف العقل، يوثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتل الشريعة غير هذا)^(٢).

١٤- يراعى في ترتيب مستحقي الحضانة الضابط الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مبني على أن القرابة من جهة الأب أقوى من القرابة من جهة الأم كما في الميراث والعصبات، وأن النص الشرعي على تقديم الأم في الحضانة إنما هو لأجل أنوثتها لكون الإناث أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور لا لأجل أمومتها، وحاصل ذلك ما يلي:

لما كانت الحضانة ولاية تقوم على الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقارب المحضون، يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً واستوت درجتهم قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب والجددة على الجد... فإن كانا ذكراً أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة مع استواء درجتهما، وإن اختلفت درجتهما من الطفل فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأم أو الأب...

وإن كانوا من جهتين قدم من في جهة الأب إذا استوت درجتهم مثل أم الأب وأم الأم، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد كأم الأم وأم أب الأب... فقد تقابل الترجيحان وهما قوة قرابة الأب وقرب قرابة الأم، فيقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شففته وحنوه على شفقة الأبعد.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٤/١٣٢.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مسألة: اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٤/٥.

١٥- ترتيب مستحقي الحضانة لا يكون إلا بعد توفر شروط الحضانة في الحاضن، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستقامة، والعدالة، والحرية، والقدرة على تربية المحضون والقيام بشئونه، والمكان الآمن، ويختص الرجال أن يكونوا من العصبات، وإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها، أو قامت بعض الموانع انتقلت الحضانة لمن هو بعده في الترتيب.

١٦- التعسف في استعمال حق الحضانة يقصد به: استعمال حق الحضانة المشروع على وجه غير مشروع مما فيه إضرار بالمحضون أو بالطرف الآخر وهو ممنوع شرعاً، سواء أكان الحاضن هو الأب، أم الأم، أم غيرهما؟، وسواء أكان المتضرر الطرف الآخر، أم المحضون نفسه؟، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(١). فهذه الآية أصل جامع في النهي عن أنواع التعسف كافة.

١٧- من صور التعسف في استعمال حق الحضانة:

(أ) المطالبة بحق الحضانة، أو التنازل عن هذا الحق، بقصد الإضرار بالطرف الآخر.

(ب) السفر بالمحضون، أو الهروب به، أو إخفاؤه بقصد الإضرار بالطرف الآخر.

(ج) منع الطرف الآخر من زيارة المحضون، أو رؤيته، أو الاتصال به، أو الحديث إليه.

(د) استعمال حق الزيارة في أوقات لا تلائم الحاضن أو المحضون.

(هـ) منازعة الأب في الحضانة؛ لإسقاط حق النفقة الواجبة عليه.

(و) إيغار الحاضن صدر المحضون على أقاربه.

١٨- الإضرار بالمحضون بأي نوع من أنواع الضرر محرم شرعاً؛ ذلك أن المحضون في وضع لا يستطيع فيه الدفاع عن نفسه، وعلى من علم بذلك إبلاغ جهات الاختصاص.

١٩- نفقة المحضون تكون في ماله إن كان له مال، وإلا فعلى وليه، فإن عدم الولي أو عجز عن النفقة أو بعضها ففي بيت مال المسلمين.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٣.

٢٠- تستند النفقة، ويستمر جريانها مع قيام الحاجة؛ حتى بعد البلوغ ما دام منشغلاً بالدراسة، ولا يقدر على التكسب، ولو كان صحيحاً خالياً من نقص الخلقة أو نقص الأحكام؛ لصعوبة الجمع بين الدراسة الضرورية في هذا العصر والاكتساب غالباً.

٢١- ينظر في تقدير النفقة إلى حال المنفق من حيث عسره ويسره فتقدر النفقة حسب حاله قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

٢٢- تراعى متغيرات الحال في العصر الحاضر من: (مأكل، ومشرب، وملبس، ومركب، وعلاج، وتعليم، ومسكن وما لا بد للمحزون منه) فما كان في الماضي كمالياً، قد يكون اليوم حاجياً، وما كان في الماضي حاجياً، قد يكون اليوم ضرورياً، فالعبرة بما يكفي الحاجة ويدفع الضرر الواقع أو المتوقع.

٢٣- تراعى متغيرات الحال في العصر الحاضر في الحضانة، كالسفر بالمحزون وتردده بين أبيه وأمه وفي الزيارة.

ثانياً: التوصيات: يوصي المنتدون بما يلي:

١- على الزوجين في حال الشقاق أو الافتراق، أن يتراضيا على حضانة الأولاد، ويرتبا ما يتعلق بسكنهم ونفقتهم ودراستهم والاتصال واللقاء بهم، وتقديم مصلحة الأولاد، وتنشئتهم تنشئة سليمة بعيدة عن المنازعات واللدن في الخصومة، وشهوة المغالبة، والانتقام، والمكايدة.

٢- على المعنيين بشؤون الأسرة في العالم الإسلامي ومجتمعات الأقليات مراعاة أحكام الشريعة ومقاصدها العامة في الحقوق والواجبات، وإجراءات تنفيذ الأحكام، واختيار الراجح من أقوال أهل العلم، ومراعاة الثواب الشرعية، والمتغيرات المكانية، والمستجدات العصرية.

٣- التوسع في عقد دورات وندوات للقضاة والمهتمين بالإصلاح الاجتماعي؛ لبيان أحكام الحضانة ومقاصدها وإجراءاتها فيما يجد من قضايا.

٤- قيام مؤسسات التعليم، ووسائل الإعلام، والدعاة، والخطباء، وأئمة

المساجد بالإسهام في توعية المجتمع رجالاً ونساءً بالحقوق والواجبات الشرعية في الحضانة.

٥- إنشاء مراكز استشارات أسرية يقوم عليها مختصون للرجال ومختصات للنساء، يكونون على دراية بالشرعية الإسلامية والأنظمة، والإجراءات القضائية؛ لتقديم المشورة فيما يتعلق بحقوق الحاضن والمحضون، والتعريف بآليات التقاضي في المحاكم.

٦- عرض توصيات ندوة الحضانة على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

رابعاً: الولاية والمسئولية

١- الولاية بعد وفاة الأب

مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(١)

أشير لخطاب رئيس شعبة المرأة بإدارة حقوق الإنسان والقانون الإنساني - وزارة العدل، بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٦م.

نص المادة: "أن تصبح الأرامل وليات الأمور الحقيقية لأطفالهن بعد وفاة أزواجهن، أو ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة ورعاية الأطفال".

نرى وبالله التوفيق: هذه المادة مبهمة فما معنى "وليات الأمور"؟ أي أمر يقصد؟ وما معنى "الحقيقيات"؟ وما هو تعريف "الطفل" هنا؟

ندلف إلى موضوع الفتوى: في البدء نوضح أن المسئولية تجاه غير الراشد لها ثلاث صفات:

الأولى: الحضانة: والحضانة هي: حفظ الولد، وتربيته، وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي، ومصلحة الصغير (المادة "١٠٩" من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م).

وهذا الحق يمر بمرحلتين، مرحلة حضانة النساء للذكر حتى السابعة، وللأنثى حتى التاسعة، ثم تبدأ مرحلة حضانة الرجال بشروط محدودة.

(١) من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ص ١٣١ - ١٣٣. موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان

على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.aoif.gov.sd>

فالحضانة هنا مسئولية تجاه الصغير، وهي حق شرعي للنساء أولاً بشروط، ثم ينتقل الحق للرجال بشروط.

الثانية: الولاية: والولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال. (المادة "٣٣٣" من قانون الأحوال الشخصية)^(١).

والولاية على النفس هي: العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر، ومن في حكمه.

والولاية على المال: حق العناية بكل ما له علاقة بهال القاصر، ومن في حكمه، هذه هي الولاية بالمعنى الشرعي؛ لأن الولاية لها عدة معاني في اللغة العربية.

والولاية بالمعنى الشرعي لا تكون إلا للرجال. (المادة "٢٣٥"). فالولاية على النفس تكون أولاً للأب، ثم الجد لأب، ثم لوصي الجد.

ويشترط في الولي: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.

ويجب أن يفهم أن الولاية بهذا المعنى هي حق المكان القويم للأب والجد لأب والعاصب، فلا تحتاج لحكم القاضي، ولا ينتزع منه هذا الحق إلا إذا فقد شرطاً من شروط الولاية، وكثير من الناس يخلطون بين الولاية والوصاية.

الثالثة: الوصاية: الوصاية ليست حقاً شرعياً مثل الولاية، إنما هي تكتسب بالتعيين، إما عن طريق الأب والجد "الوصي المختار"، وإما عن طريق القاضي "الوصي المعين". (المادة "٢٤٣"). وللوصي شروط إن فقدت فقد بها صفة الوصاية.

فالوصي لا يُشترط فيه الذكورة، فيجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى. (مادة "٢٤٦"). وكل ولي هو وصي، إذ إن الوصاية جزء من الولاية، والعكس ليس بصحيح.

(١) موقع وزارة العدل بجمهورية السودان، قوانين السودان، النسخة الإلكترونية الرابعة من قوانين السودان وفقاً لقانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤، القوانين من ١٩٠٣ وحتى ٢٠١٠، المجلد الخامس، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (١٩٩١/٧/٢٤):

<http://moj.gov.sd/law.php>

فعندما لا يوجد أب أو جد لأب أو وصي مختار من الأب أو الجد، للقاضي أن يعين وصياً، أي إن الوصاية لا تورث، إنما تكتسب بوساطة الولي أو القاضي. ومن هذا الاستعراض الفقهي القانوني الذي نظنه أنه يساعد على الدراسة نصل إلى الآتي:

- ١- أن هذا النص مبهم، يحتاج لشرح وتوضيح.
- ٢- أن هذا النص يتعارض مع أحكام الولاية في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ م.

٢- مسؤولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم

المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (١٤/١)^(١)

نظراً للأهمية الواضحة في ضرورة إعداد النشء الصالح، وجيل المستقبل؛ لتحمل أعباء الحياة، ومسئولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء من دور حيوي في هذا الإعداد، وبناء شخصية الولد، وصونه عن عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهده في الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وإضعاف قوتهم.

فإن مجلس المجمع نظر في موضوع «مسؤولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم»، واتخذ القرار التالي: تنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين:

القسم الأول: مسؤولية الولي أو الوصي نحو القُصّر، فيما يتعلق بتربيتهم

وتوجيههم. وهذا الجانب الديني مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء، أن يولوه العناية الكاملة، عملاً بما ألزمهم به الله ورسوله، من واجبات، نحو إعداد التابعين لهم، في دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم

(١) الدورة الرابعة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ١/٢١/١٩٩٥ م. (موقع المجمع الفقهي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

من التيارات الفكرية المعادية، ليكونوا ناشئة صالحة، وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان.

وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقى على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف.

وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهاً بالولاية بنوعيهما:

(أ) **الولاية على النفس**: من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

(ب) **والولاية على المال**: بالحفاظ على أموال القصر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تمييزها بنفسه، أو بأيد أمينة، ويظل الولي مطالباً بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ ويثبت رشده، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا أَلِيَّنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

ويحذر الأولياء والأوصياء، من تمكين دعاة السوء، من الفئات المبتدعة الضالة، المنتسبة للإسلام وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

القسم الثاني: وهو المسئول عن أفعال القاصرين ونحوهم، وما ينشأ عنها من أضرار للآخرين، وهذه مسئولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء.

والمسئولية تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

وأساس هذه المسئولية: هو الخطأ الفعلي.

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٦.

ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً، عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ.

٣- حالات سلب الولاية على النفس

مجمع البحوث الإسلامية (٤٥/٢٨٧) (١)

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: اقتراح بمشروع قانون مقدم إلى مجلس الشعب، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٢، بتقرير حالات سلب الولاية على النفس (٢).

وقرر: الموافقة على ما ورد بالمذكرة من عدم الموافقة على سلب الولاية عن الصغير، وما يترتب عليها ممن امتنع عن الإنفاق عليه مع يساره؛ لأن ذلك ليس سبباً شرعياً يترتب عليه سلب الولاية، ولولي الأمر إجباره - بأية وسيلة - للإنفاق عليه. كما لا يوافق المجلس أيضاً على ما جاء بالمادة [٥] مكرراً [٣] التي تقول: لا يجوز قبول طلب منع الصغير من السفر إلى خارج البلاد.

٤- مشاركة الأب في دورات لحل مشاكل الأبناء

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف/١/٣٠) (٣)

السؤال: هل يجب على الزوج (الأب) المشاركة في دورة تعليمية لحل مشاكل عناد الأطفال الصغار؟

الجواب: لا يجب على الأب شرعاً أن يشارك في هذه الدورات التي تعقد لحل

(١) الجلسة الحادية عشرة في الدورة الخامسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢ من رجب ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٥ من يونيو ٢٠٠٩ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٣١/١).

(٢) قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس، الوقائع المصرية، العدد رقم ١١٨ (ملحق) بتاريخ ٤/٨/١٩٥٢ م، وبدأ سريانه من ذات التاريخ.

(٣) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

مشاكل الأطفال الصغار، فإن هذه الدورات لا تكاد تنتهي، فقد تعقد دورة لمشكلة العناد، وأخرى لتأخر النطق، وثالثة لتأخر المشي، ورابعة وخامسة وسادسة وعاشرة. وإنما الواجب على كل من الأب والأم أن يجتهدا في معرفة حلول مشاكل أطفالهما، بالمشاركة في دورة أو أكثر إن تيسر ذلك، أو بالقراءة والتثقف في الموضوع، أو بالاستماع إلى المحاضرات، أو البرامج التلفزيونية والإذاعية، أو باكتساب الخبرة من الأمهات السابقات والآباء السابقين، وأن يتعاون الأبوان كلاهما على حسن تربية الأولاد فهم أمانة في أعناقهم جميعاً، كما قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ: [كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا] (٢).

خامساً: التربية والتعليم

١- تقريب القرآن الكريم للأطفال عن طريق استخدام الخرائط الذهنية

مجمع البحوث الإسلامية (٤٦/٣٠٧) (٣)

قرر: الموافقة على ما ورد بمذكرة لجنة بحوث القرآن الكريم بشأن: تقريب القرآن الكريم للأطفال عن طريق استخدام علم الخرائط الذهنية، من رفض هذا الموضوع، والتركيز على النطق السليم لألفاظ القرآن الكريم، وإن كان هناك بيان فليكن

(١) سورة التحريم، جزء من الآية: ٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم ٤٨٢٨.

(٣) الجلسة الثانية، في الدورة السادسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٩ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٣٤/٣).

لمعاني المفردات القرآنية، بالإضافة إلى أن بعض الرسوم التي تضمنها هذا العمل رسوم غير مفهومة، وبعضها يسيء إلى العقيدة مثل صور الأصنام^(١).

٢- تعرض الآباء للأبناء بعد سن الـ ١٦ ومتابعة تربيتهم مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)^(٢)

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في وقف تعرض الآباء للأبناء بعد سن الـ ١٦، وخاصة البنات، وعدم سؤالهن - مجرد السؤال - عن علاقاتهن، وعدم عقابهن عن التأخر، أو حتى المبيت خارج منزل العائلة؟

الإجابة: عدم الموافقة شرعا على عدم التعرض للفتاة الوارد في التساؤل عنه.

٣- اختطاف الأطفال لتنصيرهم

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٥٤)^(٣)

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: اختطاف الأطفال المسلمين وغير المسلمين من تشاد وغرب السودان لتنصيرهم أو لأغراض أخرى.

وقرر: الموافقة على ما ورد بالمذكرة بعد الإضافة عليها، وذلك على النحو التالي:
إنه يتم في هذا العصر خطف الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم؛ لاستخدامهم في أغراض غير مشروعة، والإسلام ينهى عن مثل هذه الأعمال التي تلحق

(١) اتفق الفقهاء على وجوب تربية وتعليم وتأديب الصغير، وقيل: التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات. قال الإمام الغزالي: "واعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر، وأهل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له". (إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ٩٩/٣).

(٢) الجلسة الثامنة، بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

(٣) الجلسة العاشرة، بالدورة الرابعة والأربعين. (المرجع السابق، ٣/٣٨٧).

بالصغار ضرراً، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين. وإذا كان الله قد أعفاهم من التكاليف، ولم يؤاخذهم على فعل ما حرم في الدين، فهذا دليل على رعايتهم خاصة، وعلى وجوب رعاية الإسلام وحماية فطرتهم التي فطروا عليها، وبذلك يحرم قطعاً مثل هذا العمل.

ويناشد مجمع البحوث الإسلامية جميع دول العالم وكافة المنظمات والسلطات الدولية التصدي لهذه الجريمة، واتخاذ الموقف الذي اتخذه الإسلام الذي يحرم اختطاف الأطفال عامة أيا كانت ديانتهم.

٤- مشاركة النساء للأطفال في الألعاب الجماعية

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف ١/٣٩)^(١)

السؤال: هل يجوز للنساء أن يشاركن الأطفال في ألعاب جماعية فيها بعض الحركات الراقصة؟ (يمسك الأطفال بأيدي بعضهم في شكل دائرة يرقصون مع الغناء).

الجواب: إذا كانت هذه الحركات الراقصة من النوع المثير للغرائز، المهيج للشهوات، فلا يجوز أن يقوم النساء بذلك، وخصوصاً في حضرة الرجال الأجانب عنهن. أما إذا لم يتحقق فيها ذلك، وإنما هي مجرد حركات إيقاعية مع حركات الأطفال، يشاركنهم بها لتشجيعهم، وإدخال السرور على قلوبهم، وتدريبهم على الألعاب الرياضية التي تقوي الجسم، وتبهج النفس، وتبعث على النشاط، وبخاصة الألعاب الجماعية التي تغرس في أنفس الأطفال من الصغر حب التعاون، وروح الجماعة، فذلك أمر جائز، لا حرج فيه.

٥- شراء المفرقات بالنسبة لأولاد المسلمين بمناسبة رأس السنة الميلادية

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف ٢/٤٠)^(٢)

السؤال: نُسئَل كثيراً عن جواز شراء المفرقات بالنسبة لأولاد المسلمين بمناسبة رأس السنة الميلادية، والسؤال هو:

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) المرجع السابق.

هل يجوز لأبناء المسلمين شراء هذه المفرقات واستخدامها في أعياد المسلمين؟
أو شراؤها واستخدامها في ليلة رأس السنة الميلادية؟ أو شراؤها واستخدامها قبل رأس
السنة الميلادية أو بعدها ليس احتفالاً برأس السنة، وإنما لأنها تباع في هذه المواسم؟

الجواب: نعم لا مانع من أن يشتري أبناء المسلمين تلك المفرقات للعب بها في
الأعياد الإسلامية، من باب إظهار الابتهاج بالعيد، لكن مع الاجتهاد في ترك الإسراف في
ذلك؛ لأن الله تعالى نهى عنه، ولا يجوز لأبناء المسلمين استعمالها في أعياد النصارى؛ لأنه
يكون حينئذ من باب مشاركتهم في خصائصهم الدينية، وهو إظهارهم الفرح بتلك
المناسبة التي تخصهم، ولا مانع من استعمالها فيما سوى ذلك من أيام السنة الأخرى قبل
رأس السنة أو بعدها.

٦- كفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٥/١)^(١)

السؤال: بعض الدعاة في ألمانيا سأل عن حكم كفالة الأسر المسلمة للأطفال
اللاجئين السوريين، من البنين والبنات، من الذين بلغوا الحلم أو كادوا، والذين قذفت
بهم البحار إلى شواطئ أوروبا، وذكر أن بعض الأسر المسلمة تجد بعض الحرج في هذا،
ويرون أن هؤلاء الأطفال سيعيشون في البيت كأفراد الأسرة، وربما خلا أحدهم أو
إحداهن بغير المحارم، إلى غير ذلك من الأمور التي يخشى فيها بعض الناس من الحرمة،
فهل من ضوابط شرعية لهذه المسألة النازلة؟

الجواب: نعلم أن الإسلام قد حرص على حفظ الدين والنفس والنسل والعقل
والمال، وسمى العلماء هذه الأمور الخمسة بمقاصد الشارح أو مقاصد الشريعة، أو

(١) الدورة العادية الخامسة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة إستانبول
بتركيا، وذلك في الفترة من الثاني والعشرين حتى السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة
١٤٣٦هـ، الموافق للسّادس حتى العاشر من شهر تشرين الأول (أكتوبر) سنة ٢٠١٥م. (موقع
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

الكليات أو الأصول الشرعية الخمسة، ومنهم من زاد (العرض) كضرورة سادسة. والمراد من هذه الأمور: تحقيق المصالح الأساسية، ونفي الضرر والضرار، ورفعها وقطعها. كما يحرص الإسلام على بناء الأسر، وبناء المجتمعات، وعلى حفظ الأمة. فحفظ الدين من الكليات الضرورية المطلوب حفظها، وكذلك حفظ النفس.

ومن المعلوم أن اللاجئ إذا لم يجد بداً من الهجرة من بلده، لينجو من موت شبه محقق، حيث تطارده البراميل المتفجرة، والصواريخ المدمرة، والقذائف المهلكة، فلا لوم عليه في ذلك؛ لأنه يدفع بذلك عن نفسه وذويه، فلا معنى لمنعه من الهجرة، على أن يتلمس الطرق الأكثر أمناً، فيما فر منه، من هلاك للنفس والنسل.

وحيث لجأ كثير من السوريين وغيرهم من إخوانهم لبلاد غير المسلمين، فعلى المسلمين في أوروبا أن يقوموا بواجب الأخوة الإنسانية، وأن يعملوا على ضم القصر من اللاجئين إلى أبنائهم وبناتهم، ويحفظوهم كما يحفظون ذريتهم، رعاية لخصائصهم.

ولا يصح التلكؤ في حكم ذلك أو التوقف فيه لأجل مظنة خلوة أو اطلاع على بعض عورة، فهذه الأحكام الجزئية تراعى ما أمكن في أوضاعها الطبيعية، وهي مظنونة هنا، وليست قطعية، ولا تحول دون القيام بمثل هذه الفريضة الخطيرة في كفالة القصر من اللاجئين.

ولنستحضر أن الأحكام الشرعية تتفاوت درجاتها، فلا يصح أن يقدم الأدنى فيها على الأعلى، فكيف والأدنى ظني الوقوع والأعلى قطعي إلى حد الضرورة؟!!

فلا ينبغي التفريط في هؤلاء اللاجئين، وعلى المسلمين أن ينظروا بعد ضمهم إليهم في الوسائل المثلّي لتجنب ما يخشون منه.

وفي هذا السياق على المراكز والجمعيات والمدارس الإسلامية العاملة في البلاد الأوربية دور مهم وكبير في رعاية من لا تستطيع الأسر المسلمة رعايته، وعليهم أن يسعوا لإنشاء دور للرعاية الاجتماعية، ورعاية القاصرين والأيتام، لاسيما المراكز والجمعيات الكبيرة، ذات المرافق المتعددة.

كما أن على هذه المراكز مخاطبة الجهات المسؤولة فف الدولة لتهيئة الأجواء المناسبة لللاجئفن بما فراعف خصوصفائهم، وتأهفل الأسر المسلمة للقفام بدورها لكفالة ورعاية اللاجئفن القصر، على أن فتم ذلك فف إطار القانون.



القسم الرابع: النزاعات والخلافات الأسرية

يتضمن هذا القسم ما يتعلق بالنزاعات والخلافات الأسرية، كالأَسباب والعلاج، والتحكيم والوساطة، وصور إنهاء الحياة الزوجية، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: أسباب الخلافات الزوجية

١- اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي

(١٦/٢/١٤٤٠)^(١)

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك، والتصرف بها.

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة^(٢) المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً^(٣)، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز^(٤).

(١) الدورة السادسة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥ م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع...).

(٣) نصت المادة (١٦) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية...).

(٤) نصت المادة (١١ مكرر ثانياً) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

- ١ - من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة، وتربية النشء، والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.
- ٢ - إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

- ١ - لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.
- ٢ - تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.
- ٣ - يجوز أن يتم تفاهم الزوجين، واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب، أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.
- ٤ - إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات.

=رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن). وفسرت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بعض حالات خروج المرأة بدون إذن الزوج ويجب لها النفقة بقولها: (ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، مما ورد به نص، أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه).

خامساً: اشتراط العمل:

- ١- يجوز للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.
- ٢- يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به، إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.
- ٣- لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.
- ٤- ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

- ١- للزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدّ محرماً شرعاً.
- ٢- لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه، إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجحة منه.
- ٣- ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة، أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرجحة منه.

التوصيات:

- يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية، لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة، وعلى الزوجة نفسها؛ لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

- يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.
- عقد ندوة متخصصة تناول شؤون المرأة المسلمة بعامه، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية؛ ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

٢- اختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١/٢٨)

السؤال: بالنسبة للمشاكل الناشئة من اختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين، كيف تتصرف الزوجة؟

الجواب: الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ كما سماه القرآن الكريم، وللحياة الزوجية دعائم يجب أن تؤسس عليها، أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٢). فالسكون النفسي والمودة القلبية، والرحمة الخلقية، هي أركان الحياة الزوجية في القرآن، وهذا ما يجب أن يفهمه كل من الزوجين، ويتعاونوا معاً على إشاعة جو السكينة والمودة والرحمة في بيتها المشترك، وأن يحتمل كل منهما صاحبه، ويصبر عليه فيما لا يتوافقان فيه، ولا يحكما العواطف أو النزوات الطارئة في مصير حياتهما، وأن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف.

وهذا ما أوصى به القرآن وأكدته، وأمر الرجال أن يضبطوا مشاعرهم، ولا يستجيبوا لأي بادرة نفرة أو كراهية يحسونها نحو نساءهم، بل ينظروا إلى الأمر نظرة عقلية، تُوازن بين المصالح والمفاسد، وتقارن بين الحاضر والمستقبل، فإن العجلة في اتخاذ القرار

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) سورة الروم، جزء من الآية: ٢١.

هنا ليس وراءها غالباً إلا الندامة، يقول الله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

وإذا كان هذا الأمر موجهاً في ظاهر اللفظ إلى الرجال فهو في حقيقة المعنى موجه أيضاً إلى النساء، فالمرأة يجب أن تصبر على زوجها، وتتحمل شدته، وما نشأ عليه من أعراف وصفات لا يسهل تغييره لها، فمن شب على شيء شاب عليه.

وما دامت قد رضيت زواجاً لها، فلتتحمله ما استطاعت، وليحاول كل منها أن يتنازل عن بعض ما يمكنه من صفاته وتقاليده، ليلتقيا في منتصف الطريق، وأحرصهما على بقاء الزوجية يجب أن يكون أصبرهما وأرفقهما، وما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه.

ليس هناك دواء سحري لهذه المشكلات، إنما تعالج بحسن الفهم والرفق والصبر والاستعانة بالله تعالى والصلاة له، كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢).

٣- علاج النشوز

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٤/٣) (٣)

هناك مجموعة من المبادئ الحاكمة للوصول إلى الحكم الموصل في قضية علاج النشوز، وهي:

أولاً: رعاية الأسرة التي هي حجر الأساس في أي مجتمع فاضل وحماتها هو مقصد أصيل من مقاصد الشريعة.

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٣) الدورة العادية الرابعة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق للسدس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤ م. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

ثانياً: إن العلاقات الزوجية يجب أن تقوم على السكينة والمودة والرحمة، مما يقتضي تعاون الزوجين وتأزرهما وتضافرهما، واحترام كل منهما للإنسانية الآخر وكرامته وحقوقه، والتسامح والتناصح، فالمؤمنون إخوة، بعضهم أولياء بعض.

ثالثاً: عند وقوع الخلافات الزوجية فقد يكره الزوج من زوجته خلقاً آخر، فعسى أن يكرهها ويجعل الله فيها خيراً كثيراً، فعليه أن لا يجعل همه الشكوى من قصور زوجته، متجاهلاً قصور نفسه، فليس بعد الأنبياء إنسان كامل.

رابعاً: في حالة تفاقم الخلافات الزوجية، وكراهية الزوج لزوجته، أو معاملة الزوجة لزوجها بصورة غير لائقة فيها التعالي أو التحقير، أو إهمالها لواجبات الزوجية كما حددها الله سبحانه وتعالى وبينها رسول الله ﷺ، وهو ما يطلق عليه في القرآن الكريم "النشوز"، فإن الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء^(١) توجه الزوج إلى التفاهم مع زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة للوصول إلى حل عادل لهذه الخلافات، فإن لم يؤد ذلك إلى نتيجة مرضية، فإن له أن يهجرها في المضجع بطريقة سليمة يعبر فيها عن عدم رضاه، عسى أن يدفع ذلك زوجته إلى مراجعة نفسها، وعدم إغضابه أو إيذائه بالفعل أو القول، أو عدم الاعتراف بمسئوليته التي كلفه الله بها (القوامة) وريادته للأسرة في إطار العدل والتشاور والتفاهم مع زوجته.

خامساً: إذا أخفقت الخطوتان السابقتان في علاج هذه الخلافات فليس هناك مانع شرعاً من أن يطلق زوجته إذا أراد، وهو أمر مباح، ولكنه لا يشجع عليه إن كانت هناك وسيلة هي أقل ضرراً من الطلاق، بما يعطي الفرصة للإبقاء على كيان الأسرة وتجنب الآثار السلبية الكثيرة التي تنتج عن تفككها.

(١) قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَسِبْتُمْ أَنْ لَئِنْ حَفِظْتُمْ لَئِلْغَيْبٍ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَالَّذِينَ نَحْنُ أَشْرُهُمْ فَعُتُوا ۚ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ ۚ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْعُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

أما الخطوة الثالثة المشار إليها في الآية بقوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ فيجب أن يفهم هذا التصرف في إطار تكريم الله تعالى للمرأة، كتكريمه للرجل، وأنه لم يشرع إهانتها واحتقارها، بل نهى السنة عن ذلك نهياً صريحاً، وما يفهم من دلالة هذا اللفظ ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ في حق الزوجة الناشز، فخير ما يفسره هو هدي النبي ﷺ الذي أوكل إليه تفسير القرآن، وهو أنه لم يضرب امرأة من نسائه في حياته قط، وادم من يفعل ذلك. والذي نرجحه بالتأمل في نصوص الشريعة، مع اعتبار المقاصد الكلية والجزئية، هو استبعاد الضرب؛ وذلك رعاية للعرف المعاصر والقوانين السائدة المتفقة مع الهدي النبوي.

وبناء على ما سبق يوصي المجلس بالآتي:

- على المسلمين في أوروبا وغيرها أن يلتزموا بما ورد في القرآن والسنة في شأن الحقوق والواجبات المتبادلة والمتكاملة بين الزوج وزوجه، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية والمبكرة لمنع الخلافات الزوجية، وأن لا يلجئوا إلى الضرب مهما كان خفيفاً أو رمزياً، وذلك تأسيساً برسول الله ﷺ.
- أن ينشروا الثقافة الإسلامية التي تبصّر المسلمين رجالاً ونساء بأمور دينهم، وخاصة ما يتعلق بأحكام الأسرة، مع تجنب أي محاولة إساءة فهم أو تطبيق للآية السابق ذكرها.

ثانياً: أسباب العنف الأسري وعلاجه

١ - العنف في نطاق الأسرة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩/٦/١٨٠)^(١)

بعد استحضار المجلس ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على

(١) الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>).

أسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة، قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف: أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرّم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً: لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

أ) الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

ب) عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

ج) منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.

د) تجريم الشذوذ الجنسي.

هـ) منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.

و) الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

ز) قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة، ورعاية بيت الزوجية، وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

ح) ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

ط) ما قرره الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

ي) الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة. ك) تعدد الزوجات المبني على

العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

(١) تجنب الشتم والسب والتحقير.

(٢) الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: [وَلَنْ يَضْرَبَ خِيَارُكُمْ] (١)، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

(٣) اللجوء إلى الحكّمين عند استفحال الخلاف.

(٤) اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

١- على الصعيد الأسري:

(أ) التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

(ب) التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

(ج) اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

٢- على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

(أ) عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج

الحواري.

(١) عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؓ، قَالَتْ: كَانَ الرَّجَالُ يُهْوَأُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَّوْهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِّ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ أَمْرًا كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: [وَلَنْ يَضْرَبَ خِيَارُكُمْ]. المستدرك للحاكم، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٧٥. ورواه ابن أبي شيبة، ١٠٣/١٣، رقم الحديث (٢٥٩٦٧).

ب) مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

ج) التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

د) توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

٣- على صعيد الدول الإسلامية:

أ) ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ب) رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

ج) رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د) الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

هـ) حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

و) التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

ز) تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

٢- العنف الأسري وعلاجه

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق١٤/٨)^(١)

المقصود بالعنف الأسري:

أولاً: العنف هو: استخدام القوة المادية أو المعنوية؛ لإلحاق الأذى بآخر، استخداماً غير مشروع.

ثانياً: أن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف).

ثالثاً: للعنف أسبابه التي يمكن تلخيصها في التالي:

- أ- ضعف الوازع الديني، وسوء الفهم.
- ب- سوء التربية، والنشأة في بيئة عنيفة.
- ج- غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.
- د- سوء الاختيار، وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.
- هـ- ظروف المعيشة الصعبة، كالفقر والبطالة.

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

رابعاً: يترتب على العنف الأسري آثار خطيرة على الزوجين والأولاد والمجتمع.

ولخطورة ذلك فإن المجلس قرر أن العنف الأسري بجميع أنواعه وصنوفه نهت عنه الشريعة، فلا يجوز الإقدام عليه للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء بجميع أنواعه، فضلاً عن الإيذاء داخل الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة والسكن. كذلك أكد المجلس على ما شرعه الإسلام من وسائل لدرء العنف الأسري والتي أهمها:

١ - تقوية الوازع الديني، والتربية الصحيحة، والتأكيد على ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

٢ - اختيار كل من الزوجين للآخر على أساس صحيح.

٣ - اعتماد أساليب الوعظ والإرشاد في بيان خطورة الظلم والضرب والشتم والإهانة.

٤ - اللجوء إلى الحكيمين؛ لمنع العنف وعلاجه.

٥ - اختيار الطلاق وسيلة أخيرة لإنهاء عقد الزواج سواء عن طريق القضاء أو حكم الحكيمين، إذا تمادى أحد الزوجين، ولم تنفع الوسائل السابقة.

ويوصي المجلس الأقلية المسلمة بالابتعاد عن استعمال وسيلة الضرب في نطاق الأسرة اقتداء بالرسول ﷺ الذي لم يضرب في حياته امرأة، وقال: [لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ^(١)، وتجنباً للأضرار الناتجة عن ذلك بما فيها مخالفة القانون.

(١) سبق تحريجه في هذا القسم، ثانياً، ١.

٣- اغتصاب الزوج للزوجته وإقامتها دعوى جنائية لممارسته العلاقة معها دون رغبتها

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)^(١)

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في قيام الزوجة بإقامة الدعوى الجنائية ضد زوجها، وعقابه بالحبس، في حالة قيامه بالعلاقة الجنسية الشرعية دون رغبتها، بما يسمى باغتصاب الزوجة؟

الإجابة: لا يجوز للزوجة أن تُقيم على زوجها دعوى جنائية، بحجة أنه مارس معها العلاقة الزوجية الشرعية دون رغبتها، ولا يعد ذلك اغتصاباً.

ثالثاً: التحكيم والوساطة في المجال الأسري

١- التحكيم في المنازعات

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٩/١)^(٢)

١- يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشرعية الإسلامية، في كل ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبية، ولا سيما في أحوالهم الشخصية ومعاملاتهم المالية، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم، والتخفيف عن المحاكم الرسمية.

٢- يمكن أن يتم التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد، أو عن طريق وضع اتفاق تحكيمي عند حصول الخلاف، ومن الأفضل توثيق العقد الأصلي أو الاتفاق التحكيمي لدى كاتب العدل، أو أي جهة رسمية أخرى.

٣- يمكن أن يختار الأطراف محكماً واحداً، رجلاً كان أو امرأة، أو هيئة تحكيمية من عدة أفراد، ويجب أن يكون عددهم وتراً؛ حتى يمكنهم اتخاذ القرار بالأغلبية، ويشترط

(١) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

في المحكمين أن يكون من بينهم من لديه إلمام بالأحكام الشرعية والقوانين السارية، وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة.

٤- يكون قرار التحكيم ملزماً لجميع الأطراف، بناءً على تعهدهم، وعليهم تنفيذه.

٥- قرر المجلس إعداد لائحة تفصيلية توضح إجراءات التحكيم الشرعية بما يتوافق مع القوانين الأوروبية وترجمتها إلى مختلف اللغات لمساعدة المسلمين على سلوك هذا الطريق، وكذلك إعداد نموذج لصك التحكيم على أن يتم إنجاز ذلك في الدورة القادمة.

٦- يوصي المجلس الكليات الشرعية والمراكز الإسلامية أن تقيم دورات تأهيل للمحكمين، بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونية في الجامعات الأوروبية.

٢- التحكيم الشرعي في بلاد الغرب

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١١/٤)^(١)

أولاً: أقرّ المجلس لائحة التحكيم (المرافقة مع الفتوى) على أن تعرض على خبراء قانونيين، وفي حالة اقتراحهم إجراء تعديلات عليها تُعرض هذه التعديلات على المجلس في دورة لاحقة.

ثانياً: الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين، أو مراكز تحكيم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يمكن ذلك، فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية؛ توصلًا لما هو مطلوب شرعاً.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتعاملين ممن لا ولاية للمحكم عليه، ولا فيما ينفرد القضاء به دون غيره بالنظر فيه.

(١) المرجع السابق.

٣- المحكمة العائلية - مجلس التحكيم

(مجلس الصلح لحل المشاكل العائلية)

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١/٢٩)^(١)

السؤال: إلى من تلجأ المرأة المسلمة في بلاد الغرب عند وجود مشاكل عائلية

وخلاف مع الزوج؟

الجواب: الأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع متضامن في أموره كلها، يأخذ بعضه بيد بعض، ويعين قويه ضعيفه، ويعلم عالمه جاهله، ويتنصر للمظلوم، ويأخذ على يد الظالم يمنعه من الظلم. كما قال رسول الله ﷺ: [أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فقال رجل: يا رسول الله، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: تَنْعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ]^(٢).

وفي حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضي، فإن على المجتمع المسلم أن يتدخل بتعيين (محكمة عائلية)، مكونة من حكمين أي شخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة على الحكم، يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً، وإلا حكما بالتفريق بينهما، وينفذ ذلك قضاء، كما حدث في زمن الصحابة ﷺ^(٣).

يقول تعالى مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٤).

ونظراً لأن الزوجين في الحالة المستول عنها، يعيشان في مجتمع غير مسلم،

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث رقم، ٦٩٥٢.

(٣) ثبت ذلك من قبل: عبدالله بن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، في خلافة عثمان ؓ، كما ثبت من قول علي بن أبي طالب ؓ وقضائه. (روى ذلك عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره، ١/١٥٨، ١٥٩، وغيره).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٥.

فالمطلوب من الجالية المسلمة في كل مدينة فيها وجود ظاهر للمسلمين أن يكون لهم (مجلس تحكيم) أو (مجلس إصلاح)، يتكون من ثلاثة مثلاً من عقلاء المسلمين وثقاتهم المأمونين على أسرار الناس، ممن عرفوا بحصافة الرأي، ومتانة الخلق، وقوة الدين، ورضاء الناس عنهم، ويكون أحدهم ممن له معرفة بأحكام الشرع، دون تزمت، ولا تسبب، وتعرض عليهم هذه المشاكل؛ لينظروا فيها، ويحاولوا التوفيق والإصلاح ما استطاعوا، ويضعوا لذلك الضوابط، ويلزموا بذلك الطرفين، وعلى الجميع أن يساعداهم على ذلك، حتى يستقيم أمر الجماعة المسلمة، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: [إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ] (١).

فإن لم يُجدِ التوفيق والإصلاح مع المحاولة الجادة والنية الصالحة، فليس أمامهم إلا أن ينصحوا بالفراق بالمعروف والتسريح بإحسان، كما أمر الله تعالى، وقد قيل: (إن لم يكن وفاق ففراق)، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق، ولكنه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان، وآخر الدواء الكي.

رابعاً: صور إنهاء الحياة الزوجية

أ- الطلاق

١- وسائل الوقاية من الطلاق

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٤/٩) (٢)

أولاً: إن الإسلام قد حرص أشد الحرص من خلال تشريعاته الخاصة بالأسرة على الحفاظ عليها، ومنعها من التفكك والانحيار؛ لذلك سمي الرابطة الزوجية ميثاقاً غليظاً، وحث على استمرار الحياة الزوجية حتى مع كراهة الزوج لزوجته، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، وقتل من فارق الجماعة، حديث رقم ٤٠٢٠.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

- ثانياً: وبناء على ذلك يبين المجلس وسائل للوقاية من الطلاق، من أهمها:
- ١ - تقوية الجانب الإيماني، واستشعار الخوف من الله تعالى ومراقبته عند وقوع الظلم وإيذاء أحد الطرفين للآخر، ولذلك صاحب الأمر بالتقوى معظم الآيات الخاصة بالأسرة.
 - ٢ - حسن الخلق في التعامل بين الزوجين، وصبر كل منهما على الآخر، في مقابل ما له من أخلاق، وصفات طيبة أخرى.
 - ٣ - رعاية الجوانب النفسية في كون كل واحد من الزوجين لباساً وسكناً ومودة ورحمة، وأنهما من نفس واحدة، والنظر من كليهما للآخر نظرة تقدير واحترام ومساواة.
 - ٤ - اختيار الشريك الصالح، أو الزوجة الصالحة، من حيث توافر الصفات المطلوبة شرعاً في الطرفين، والالتزام بالوسائل التي شرعها الإسلام لاستمرار الزوجية، كرؤية الخاطبين أحدهما للآخر، والمحادثة بينهما بضوابطها الشرعية.
 - ٥ - تنمية ثقافة الحوار والتشاور لحل جميع المشاكل فيما بين الزوجين، كما عبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾^(١).
 - ٦ - الحرص على أن يؤدي كل من الزوجين حقوق الآخر المادية والمعنوية على أساس العدل والإحسان.
 - ٧ - الحرص من كل من الزوجين على إرضاء الآخر، ولذلك لم يعتبر كاذباً من حدث زوجه بما يرضيه، ويحقق التصالح معه، حتى لو فهم منه أنه مخالف للواقع.
 - ٨ - استعمال جميع الوسائل المؤثرة في النفوس من الوعظ ونحوه.
 - ٩ - تدخل مجلس الأسرة من خلال الحكمين؛ لتحقيق الإصلاح فيما بين الزوجين، إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٥.

٢- الطلاق المعلق على شرط

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١٣/٧)^(١)

السؤال: ما حكم الطلاق المعلق على شرط، هل يقع بوقوع الشرط أم لا؟
والأمر الثاني عند الحلف بالله على الزوجة أنها إذا فعلت فعلا ما سوف تصبح طالقا، ثم تقوم بذلك الفعل هل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: الطلاق المعلق على شرط تقع به طلاق واحدة رجعية، إذا تحقق الشرط. والحلف بالله على الزوجة أنها طالق إذا فعلت هذا الأمر يعتبر من أنواع الطلاق المعلق عند الجمهور^(٢)، وبالتالي فهو يقع إذا تحقق الشرط، غير أن ابن تيمية^(٣) نقل عن بعض علماء السلف أن هذا الطلاق لا يقع إلا إذا كان صاحبه ينويه فعلا، ورجح هذا الرأي، وانتصر له، أما إذا كان الزوج يريد من هذا الحلف منع زوجته من فعل هذا الأمر، مع عدم نية الطلاق إذا فعلته، فإنه لا يعتبر طلاقا بل هو يمين تجب فيه كفارة اليمين^(٤) إذا فعلته الزوجة.

وقد أخذ كثير من العلماء المعاصرين برأي ابن تيمية ومن سبقه^(٥)، وكذلك كثير

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٥٠ - ٣٥٢. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٦.

مغني المحتاج، ٣/ ٣١٦، ٣٢٦. المغني، ٧/ ٣٧٩.

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣/ ٢٠٦.

(٤) اتفق الفقهاء في وجوب الإطعام في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها على التخيير بينه وبين

الكسوة وتحرير الرقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام. (حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠. الاختيار، ٤/ ٨٤.

جواهر الإكليل، ١/ ٢٢٨. قلوبوي وعميرة، ٤/ ٢٧٤. المغني، ٨/ ٧٤٩).

(٥) منهم السادة العلماء: عبد الله خياط، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن باز، عبد الله بن حميد،

صالح بن لحيدان، محمد بن جبير، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، وذلك حسبما جاء في ملاحظتهم على

قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، رقم (١٦) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣ هـ.

من القوانين الشرعية المعمول بها في هذا العصر^(١)، وهو ينسجم مع عموم الحديث الصحيح المشهور: [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ]^(٢).

٣- دور القصد والنية في النكاح والطلاق

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٥/٢)^(٣)

أولاً: أن مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء قصداً لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش.
فبناء على ذلك لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ^(٤)، والناسي، والمكره^(٥)، والغضبان^(٦) الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق (أي الذي دفعه الغضب إلى ذلك دون قصد الطلاق).

ثانياً: إن النية (وهي القصد من الشيء) هي مناط الثواب والعقاب، فلا ثواب ولا عقاب إلا مع نية، وأما أثرها على العقود من حيث الصحة والبطالان فمحل خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم صحة نكاح التحليل^(٧)، وطلاق الفار (المريض مرض

(١) وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، فجاء بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ونصها: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم [١]. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، حديث رقم (٥٠٣٦).

(٣) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٠/٣. حاشية الدسوقي، ٣٦٦/٢. مغني المحتاج، ٢٨٧/٣.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٠/٣. حاشية الدسوقي، ٣٦٧/٢. مغني المحتاج، ٢٨٩/٣. المغني، ١١٨/٧.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ٢٤٣/٣. حاشية الدسوقي، ٣٦٦/٢. حاشية الجمل، ٣٢٤/٤. كشف القناع، ٢٣٥/٥. إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، لابن القيم، ص ٣٨ وما بعدها.

(٧) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل - من غير شرط في العقد - صحيح مع الكراهة عند الشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل - ولو بدون شرط في العقد - باطل. (بدائع الصنائع، ١٨٧/٣ - ١٨٩. بداية المجتهد، ٩٤/٢، ٩٥. مغني المحتاج، ١٨٢/٣، ١٨٣. المغني، ٦٤٦/٦ - ٦٤٨).

الموت^(١) الذي يريد بطلاقه قبل موته حرمان زوجته من الإرث.
ثالثاً: هناك موضوعات أخرى ذات علاقة بالموضوع، مثل النكاح مع إضمار نية الطلاق، وعقود الهازل (الزواج والطلاق والرجعة)، أرجى البت فيها لمزيد من الدراسة، والبحث والاطلاع على المشكلات الواقعة والتطبيقات العملية في الغرب.

٤- طلاق مدمن الخمر والغضب بالثلاث

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١٣/٨)^(٢)

السؤال: رجل مدمن على الخمر يقول لزوجته في حالة الغضب: أنت طالق بالثلاث، ويكررها، ثم يأتي إليه في اليوم التالي أحد أبنائه، ويقول له: هل تعلم ما قلت؟ هل تقصد ذلك؟ فيجيب: نعم، هي طالق بالثلاث، ثم يسأل بعد يومين نفس السؤال فيجيب نفس الإجابة، هل تعتبر زوجته طالقاً؟ وما هو نوع الطلاق؟

الجواب: أما كون الرجل المطلق مدمناً على الخمر فهو لا يؤثر هنا؛ لأن الطلاق لم يقع أثناء السكر، أما أنه طلق في حالة الغضب فالأصل عند جمهور الفقهاء^(٣) أن طلاق الغضب صحيح إلا إذا وصل إلى درجة الدهش عند الأحناف^(٤)، وهي التي تتميز بالخلل في أقواله وأفعاله، أو إذا وصل إلى درجة الإغلاق أو الغضب الشديد عند سائر الفقهاء، بحيث لا يعلم فيها ما يقول، ولا ما يريد مدلوله، لكن الظاهر من السؤال أن المطلق في

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٣٨٧، ٣/٣٨٨. مغني المحتاج، ٣/٢٩٤. المغني، ٨/٧٩.

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٤٣. حاشية الدسوقي، ٢/٣٦٦. حاشية الجمل، ٤/٣٢٤. كشف

القناع، ٥/٢٣٥. إغائة اللهفان في طلاق الغضب، لابن القيم، ص ٣٨ وما بعدها.

(٤) قال ابن عابدين: "والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضب لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران... ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل". (رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٤٣).

اليوم الثاني ثم الثالث أكد أنه كان يريد الطلاق ويقصده، وبالتالي فإن الطلاق واقع عند الجميع.

والمذاهب الأربعة^(١) تعتبر هذا الطلاق بائناً بينونة كبرى، أي أنها توقع الطلقات الثلاث ولو قيلت بلفظ واحد في مرة واحدة^(٢)، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبره طلاقاً واحدة^(٣)، وبهذا الرأي أخذت بعض القوانين الإسلامية المعاصرة^(٤)، فلا يعتبر عنده بائناً بينونة الكبرى إلا إذا سبقته طلقتان أخريان، ونحن نرى أنه يمكن الأخذ برأي ابن تيمية، خاصة وأن السائل لم يبين القانون الذي تم على أساسه الزواج، وهل هو قانون مدني غربي، أم قانون شرعي إسلامي، لذلك اكتفينا بالجواب حسب أقوال الفقهاء، ونصح السائل بمراجعة أحد العلماء في منطقته لمعرفة ظروف القضية بشكل أوضح.

٥- طلاق السكران

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (١٢/٢/٥٠)^(٥)

أولاً: من سكر بتناول شيء محرم، ثم طلق امرأته في حالة سكره، فلا يقع طلاقه.

(١) المراجع السابقة.

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة وابن حزم، لما روي عن محمود بن لبيد، قال: [أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبَانًا ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟]. (سنن النسائي: ٣٤٠١). (حاشية ابن عابدين، ٤١٩/٢، ٤٥٥. جواهر الإكليل، ٣٤٨/١. نهاية المحتاج، ٤٥١/٦. المغني، لابن قدامة، ٢٣٠/٧. المحلى، ١٧٤/١٠).

(٣) لما في صحيح مسلم أن ابن عباس رض الله عنه قال: [كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بِكَرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَفْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَفْضَاهُ عَلَيْهِمْ]. (صحيح مسلم، ١٤٧٢). (مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣/٣٣).

(٤) وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، ف جاء بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ونصها: (الطلاق المقترون بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة).

(٥) الندوة الفقهية الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الهند، سبتي، بتاريخ ١١ - ١٤ فبراير ٢٠٠٠م. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://ifa-india.org/arabic.php>

ثانياً: إذا تناول شخص شيئاً مسكراً حراماً للتداوي، بعد أن رأى الأطباء الحذاق المسلمون أنه لا سبيل إلى مداواة مرضه إلا بهذا المسكر، أو تناول شيئاً مسكراً في شدة الجوع والظمأ، إبقاءً على حياته - وهو لا يجد شيئاً حلالاً - وسكر، وطلق امرأته في حالة النشوة هذه، لم يقع الطلاق.

ثالثاً: إذا أكره شخص على تناول الخمر، أو شيء مسكر آخر جاز له تناوله، فإن طلق امرأته في حالة السكر لم يقع طلاقه.

رابعاً: إذا سكر شخص بتناول شيء حلال، وطلق امرأته في حال السكر لم يقع طلاقه شرعاً.

خامساً: إذا تعمد شخص برضاه تناول الخمر، أو شيء مسكر محرم، وطلق امرأته قبل أن يصل إلى حالة السكر التي لا يدري فيها ما يقول، يقع طلاقه.

سادساً: في الحالة المذكورة في: (خامساً) إذا سكر سكرًا شديداً أفقده عقله ووعيه تماماً، وتلفظ في هذه الحال بكلمات الطلاق، فهل يقع طلاقه أم لا؟ ذهب المشاركون في الندوة إلى رأيين في هذا الصدد: ذهب أغلبية العلماء المشاركين إلى عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة^(١)، ويرى الآخرون وقوع الطلاق في هذه الصورة^(٢).

(١) ومن أبرزهم: (فضيلة الشيخ القاضي / مجاهد الإسلام القاسمي، وفضيلة الشيخ / السيد نظام الدين، والأستاذ/ يعقوب إسماعيل المنشي، والقاضي / عبد الحليل القاسمي، والأستاذ/ عبيد الله الأسعدي، والأستاذ/ عتيق أحمد البستوي، والأستاذ/ أبو العاص الوحيددي، والمفتي / جنيد عالم الندوي، والأستاذ/ السيد سلمان الحسيني الندوي، والأستاذ/ خليل الرحمن سجاد النعماني، والأستاذ/ زبير أحمد القاسمي، والمفتي / جميل أحمد النذيري، والأستاذ/ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ/ صباح الدين ملك، والمفتي / نسيم أحمد القاسمي، والأستاذ/ خورشيد أحمد القاسمي، والأستاذ/ شفيق أحمد المظاهري (بردوان)، والأستاذ/ مبارك حسين الندوي (النيبال)، والأستاذ/ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ/ إعجاز أحمد القاسمي، والأستاذ المقرئ/ ظفر الإسلام، والأستاذ/ راشد حسين الندوي، والأستاذ/ رياض أحمد السلفي، والأستاذ/ أسرار الحق السيلي).

(٢) وهم: (الأستاذ/ برهان الدين السنبهلي، والمفتي / عبد الرحمن (دهلي)، والمفتي / محبوب علي الوجيهي، والمفتي / حبيب الله القاسمي، والأستاذ/ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ/ محفوظ الرحمن

٦- الطلاق بالكتابة أو الإكراه

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١٣/٩)^(١)

السؤال: امرأة وقع بينها وبين زوجها خصام، فطلبت منه الطلاق، وكررت الطلب، وهو يأبى أن يلبي لها طلبها، فهددت بالخروج من البيت والذهاب حيث لا يصح، إن هو لم يطلقها، فطلقها، ثم راجعها قبل تمام العدة، ثم تكرر الأمر للمرة الثانية، فطلقها، ثم راجعها قبل تمام العدة، والآن وللمرة الثالثة طلبت منه الطلاق، وألحت في الطلب، فأبى؛ لأنه يعرف أنه لا يصح أن يرجعها، فهددته إن هو لم يطلقها فستقتل نفسها، وجاءت بسكين ووضعتها على بطنها، وخوفا من ذلك كتب لها ورقة طلاق بلا تلفظ بالطلاق.

والسؤال هو: هل يعتبر الطلاق طلاق إكراه فلا يلزم، أو لا أثر للإكراه هنا فيلزم الطلاق؟

الجواب: الطلاقان الأول والثاني صحيحان بلا إشكال.

أما الطلاق الثالث فيقتضي بحث مسألتين:

الأولى: الطلاق بالكتابة: وقد اتفق الفقهاء على أنه يقع، ولو لم يتلفظ بالطلاق، ولو لم ينو الطلاق، واشتراطوا لصحة وقوع الطلاق في هذه الحالة أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة، وأن تكون قد وصلت إلى المطلقة^(٢).

=شاهين الجمالي، والأستاذ/ أبو بكر القاسمي، والأستاذ/ أبو جندل، والأستاذ/ أختار إمام عادل، والأستاذ/ تنوير عالم القاسمي، والأستاذ/ عبداللطيف الفالنفوري، والمفتي/ سعيد الرحمن (مومباي)، والأستاذ/ عبدالقيوم، والأستاذ/ عبدالله المظاهري (بستي)، والقاضي/ كامل القاسمي، والأستاذ/ نذير أحمد الكشميري، والأستاذ/ أحمد الديولوي، والأستاذ/ جمال الدين القاسمي، والأستاذ/ محمد حمزة الغورخفوري، والأستاذ/ أبرار خان الندوي).

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ٢٤٦/٣. الشرح الصغير، ٥٦٨/٢، ٥٦٩. مغني المحتاج، ٢٨٤/٣. المغني، ٤٢٤/٧.

الثانية: الطلاق بالإكراه: وقد ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى عدم وقوع طلاق المكره، إذا كان الإكراه شديداً، كالقتل أو الضرب المبرح أو القطع وما إلى ذلك، ودليلهم الحديث المشهور: [إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ]. أخرجه ابن ماجه^(٢).

والظاهر من السؤال أن الزوجة كانت جادة في التهديد بقتل نفسها إن لم يطلقها، بدليل أنها وضعت السكين على بطنها، فهو في هذه الحالة مكره، وطلاقه لا يقع، ذلك لأن التهديد بقتل نفسها يشبه التهديد بقتله هو، من حيث إن القتل ينال نفسا معصومة، بالإضافة إلى أن قتل الزوجة نفسها يمكن أن يوقع زوجها في مشاكل كثيرة.

٧- طلاق المرأة لعدم الصلاة أو تقصيرها في تربية الأولاد

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف ١١/١)^(٣)

السؤال: زوج متزوج منذ خمس سنوات، يشكو من زوجته أنها لا تصلي، وكذلك أبنائه لا يصلون مثلها إلا عندما يكون هو معهم، وتلك الزوجة تعامل الأبناء بعنف (مثلاً: ضربت طفلها وكسرت ذراعه، صفعت ابنتها، وبقيت أصابعها لأسابيع محفورة على خدها)، تقول لزوجها عندما يناقشها في أمر: "اللهم اقتلني مثلاً، أو أرحني من هذه الدنيا". ما حكم الشرع في هذا النوع من النساء؟ وهل طلاقها واجب؟

الجواب: تارك الصلاة كسلاً غير جاحد لفرضيتها فاسق عاص لله تعالى عند جمهور الفقهاء.

والذي يفهم من سؤالك عن زوجتك أنها تاركة للصلاة كسلاً فيجب عليك موعظتها والنصح لها وتذكيرها بالصبر عليها وحسن معاشرتها، وأن تساعدتها بكل ما

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ٣/ ٢٣٠. حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٦٧. مغني المحتاج، ٣/ ٢٨٩. المغني، ٧/ ١١٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٥).

(٣) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

تملك حتى تؤدي حق الله عليها وحق أولادها، وما تقول عنها من تقصير وعنف مع الأولاد فلعلة لسبب ظروف عابرة تمر بها فعليك أن تجتهد في معالجة ذلك، وأن تستعين بالدعاء ثم بتوثيق العلاقة بالأسر المسلمة من قومك، وليس الطلاق هو الحل ولا الواجب كما ذكرت في سؤالك؛ لما يترتب على ذلك من تشتت للأسرة وضياع للأولاد، وإيالك واليأس من إصلاحها فإن المؤمن لا ييأس من روح الله، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقد صبر بعض الأنبياء كنوح ولوط عليهما السلام، على زوجاتهم، وقد كن على الكفر، ولم ييأسوا من دعوتهن بالحسنى^(٢).

٨- الطلاق بسبب فقد غشاء البكارة

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف ١/١٩) (٣)

السؤال: هل يجوز للزوج الجديد أن يطلق زوجته إذا تبين له أنها فقدت غشاء البكارة، على الرغم من قسمها بالله تعالى، وحلفها على المصحف: أنها لم تزن قط، وإنما فقدتها في ألعاب رياضية مثلاً؟

الجواب: الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ولا يجوز للمسلم أن يسارع إليه لأدنى سبب، فيكسر قلب المرأة ويحطم أسرة، ويهدم بيتاً مسلماً، بغير مسوغ خطير موجب لذلك، وخصوصاً الطلاق في أول الحياة الزوجية، فإنه يسيء إلى المرأة إساءة بالغة، ويشيع حولها الريبة وقالة السوء، فإذا كان كلام المرأة معقولاً وقابلاً للتصديق، كما في الحالة المسئول عنها، وهو أن تفقد الفتاة بكارتها في ألعاب رياضية في سن معينة، ولا سيما مع عدم التحفظ والعناية فلا يبعد أن يحدث ذلك، فينبغي للزوج أن يصدقها فيه.

(١) سورة يوسف، جزء من الآية: ٨٧.

(٢) قال تعالى: ﴿صَرَكَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مَرْكَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [سورة التحريم، الآية: ١٠].

(٣) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

وإذا كانت المرأة قد أقسمت بالله تعالى على أنها لم تمارس الزنا في حياتها، فالأصل أن يصدق قولها في ذلك، والقاعدة المشهورة تقول: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١)، والزوج هنا في مقام من يدعي عليها دعوى لا يستطيع أن يثبتها، وليس له عليها بينة، فلم يبق إلا يمينها.

على أن الأصل الشرعي في التعامل هو: حسن الظن بالناس، فإن بعض الظن إثم، ويجب حمل حال المسلم والمسلمة على الصلاح ما أمكن ذلك، وفي الصحيح: [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ]^(٢).

على أننا لو افترضنا أنها أخطأت فيما مضى، ثم تابت واستقامت، فإن الله يغفر لها، والتوبة تهدم ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وأولى بنا أن نتخلق بأخلاق الله تعالى ونعفو عنها، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

٩- قيام المراكز الإسلامية بتطبيق زوجات المسلمين

المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي (١٩/٣)^(٣)

إن مجلس المجمع قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما

(١) هذه القاعدة نص حديث: [البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ]. السنن الكبرى، حديث رقم: ١٦٢٢٢. وقال الكاساني: "وتجري الخصومة عند الإنكار على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، (البدائع، ٥/٢٧٩). وتعتبر تلك القاعدة من أهم القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية. (انظر: القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، عماد محمد فوزي ملوخية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم ٥١٤٣. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوه، حديث ٦٧٠١.

(٣) الدورة التاسعة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ الذي يوافقها ٣ - ٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م. (موقع المجمع الفقهي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها، أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي:

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع، فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات المثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكاسبهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم، وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم، والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم، ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها، ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

١٠- الإشهاد على الطلاق

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٥/٤)^(١)

بما أن الزواج ميثاق غليظ ورباط وثيق، فقد قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب؛ للحفاظ عليه، ودوام استمراره، طلباً للعفة، وحفاظاً على الأنساب، وعمارة الأرض، فكل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب وكل ما يفسده مذموم، ونظراً لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين، ودفعاً للإنكار والجحد فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢)، وبعدما استعرض المجلس مذاهب العلماء في ذلك، (من قال باستحباب الإشهاد كالجُمهور^(٣))، ومن قال بوجوبه من الفقهاء كابن حزم^(٤) وبعض المعاصرين^(٥))، فقد قرر المجلس اختيار الرأي القائل بوجوب الإشهاد، مع وقوع الطلاق عند عدمه؛ لأنه ليس شرطاً.

ويوصي المجلس الأسرة المسلمة في بلاد الغرب بتقوى الله في السر والعلن، والاجتهاد في الحفاظ على أسرهم وأولادهم بالتربية والتعليم، وعدم التساهل في أمر الطلاق، كما يوصي المجلس كل المسلمين بضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق لدى السلطات الحكومية الغربية، أو لدى السفارات والقنصليات الإسلامية حماية للحقوق.

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٣٥/٥. القوانين الفقهية، ١/٢٦٤. أحكام القرآن للشافعي، ١٣٠/٢.

كشاف القناع، ٢٦٩/٧.

(٤) المحلى، ابن حزم، ٢٩١/١١ - ٢٩٣.

(٥) كالشيخ أحمد شاكِر رحمه الله. (انظر: نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكِر، مكتبة السنة،

١٩٩٨م، ص ٨٠).

١١ - تنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (توثيق الطلاق)

مجمع البحوث الإسلامية (٤٥/٢٧٥)^(١)

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: الاقتراحان المقدمان إلى مجلس الشعب عن تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وتنظيم رؤية الأبناء:

وقرر: الموافقة على ما ورد بالمواد بعد التعديلات التي أدخلت عليها، وهي كالتالي:

أولاً: المقترح إضافته لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للمادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م:

الفقرة الأولى قبل التعديل:

في حالة عدم قيام الزوج بتوثيق الطلاق يكون للزوجة أن تتقدم بطلب توثيقه خلال أسبوعين من ادعائها لوقوعه، وأن يتم إعلان الزوج بما تدعيه الزوجة ويطلب حضوره أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي لنفي أو إثبات هذا الادعاء، فإذا امتنع الزوج عن الحضور خلال خمسة عشرة يوماً من تسلمه الإعلان يمضي الأمر بقولها وقول الشهود.

الفقرة الأولى بعد التعديل:

في حالة عدم قيام الزوج بتوثيق الطلاق يكون للزوجة أن تتقدم بطلب توثيقه خلال أسبوعين من ادعائها لوقوعه، وأن يتم إعلام الزوج بما تدعيه الزوجة، ويطلب حضوره أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي لنفي أو إثبات هذا الادعاء، فإذا امتنع الزوج عن الحضور خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه الإعلان أمر القاضي بإحضاره لنفي الادعاء أو إثباته.

(١) الجلسة الخامسة، في الدورة الخامسة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٩م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٤٠٨/٣).

الفقرة الثانية قبل التعديل:

وإذا ادعت الزوجة أن الزوج أوقع عليها الطلقة الثالثة يُؤخذ بقولها وقول الشهود بعد أداء اليمين، وتقديم ما يثبت وقوع طلقتين سابقتين عليها موثقتين.

الفقرة الثانية بعد التعديل:

وإذا ادعت الزوجة أن الزوج أوقع عليها الطلقة الثالثة أمر القاضي بإحضار الزوج لنفي الادعاء أو إثباته.

١٢- الطلاق بدون شهود

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٥٢)^(١)

- ١- إذا طلق الرجل زوجته وقال: إني طلقها وقع الطلاق، ولا يحتاج ذلك إلى إظهار؛ لاتفاق الأئمة الأربعة على ذلك، وينتج الطلاق آثاره بلا شهود.
- ٢- إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها الطلقة الثالثة، وأنكر الزوج، فلا يُثبت الطلاق إلا بإقامة شاهدين من قبل الزوجة على وقوع الطلاق، وعليها - إذا كانت صادقة في دعواها أن الزوج طلقها - ألا تمكنه من نفسها، وعليها أن تتخذ كل سبيل لفرقة.
- ٣- أمّا الطلاق الرجعي فلا يحتاج الأمر فيه إلى إظهار لإيقاعه، إلا إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق، فيلزم المرأة أن تثبت بالشهود من أجل أن تُحسب الطلقة من عدد الطلقات المقررة شرعاً.

١٣- التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ق ١٠/١٤)^(٢)

التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) هو: "دفع ما وجب من بدل مالي أو

(١) الجلسة العاشرة في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٣ من أبريل ٢٠٠٨ م. (مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٨٦).

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

نحوه، بسبب إلحاق أذى بنفسية شخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره، الناتج عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع".

لا مانع شرعا من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطليق، إذا صاحبه ضرر، أدى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للأدلة الدالة على حرمة الإيذاء ودفع الضرر^(١)، وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

- ١- أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثرا فعليا.
 - ٢- أن يكون الضرر المعنوي محقق الوقوع تشهد عليه الأدلة والقرائن.
 - ٣- ألا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.
- ١٤- تقسيم ثروة الزوج والزوجة مناصفة بينهما في حالة الانفصال بالطلاق**

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)^(٢)

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في مقترح يقول بتقسيم ثروة الزوج والزوجة مناصفة بينهما في حالة الانفصال بالطلاق؟

الإجابة: ترى اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح؛ لأنه يتصادم مع النصوص الشرعية.

(١) من أدلة حرمة الإيذاء ودفع الضرر، قول رسول الله ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]، وهذا الحديث له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦، ٢٨٧)، وحسنه النووي.

(٢) الجلسة الثامنة في الدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/٣٦٠).

١٥- فرار الزوجة من زوجها وزواجها من آخر وحكم الزواج الثاني

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف١١/٣)^(١)

السؤال: امرأة كانت متزوجة من رجل، وكان يشرب الخمر، ويضر بها، ويسبيء معاملتها، فهربت منه إلى بلد آخر مع ولدها أو ابنتها، وتزوجت من رجل آخر لا يعلم أنها متزوجة، عرف الزوج الثاني بذلك بعد وفاة الزوج الأول، فما هو حكم الشرع في هذه الحالة؟ ما حكم عقد النكاح من الزوج الثاني؟ هل ترجع له بالعقد الأول أو يلزم عقد جديد؟ وهل عليها عدة من زوجها الأول؟

الجواب: هذه المرأة آثمة عاصية بفعلها ذلك، بفرارها من زوجها الذي لم تنفصل عنه بطريق شرعي، ثم زواجها من غيره، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك الفعل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ يُبْدِكْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

أما هذا النكاح الثاني فإنه نكاح فاسد، وهو نكاح شبهة من أجل أن الزوج الثاني عقد النكاح وهو لا يعلم أن المرأة ما زالت في عصمة زوجها، وذهب عامة الفقهاء إلى أن الأولاد في نكاح الشبهة ينسبون لأبيهم.

ونظراً لفساد النكاح، فإنه يجب أن يصحح بعقد نكاح شرعي. وليس على تلك الزوجة عدة من زوجها الأول، إذا كان مضي على علمها بوفاته أربعة أشهر وعشر ليالٍ.

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://e-cfr.org>

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

١٦- الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية

مجمع الفقه الإسلامي - الهند (١٩/١/٨٠)^(١)

أولاً: إن كان القاضي في محكمة البلاد غير الإسلامية مسلماً، ويراعي الضوابط الشرعية والأصول الإسلامية عند قضائه، فقضاؤه معتد به في مسألة فسخ النكاح، بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

ثانياً: البلاد غير الإسلامية التي لا يوجد بها نظام القضاء الشرعي للمسلمين من قبل الحكومة، يجب فيها على المسلمين أن يقوموا بتأسيس دور القضاء الشرعي، ومجالس وهيئات القضاء المختلفة باستشارة أولياء الأمور ومسئوليها، حتى يتسنى لهم مراجعتها ورفع القضايا إليها حين حدوث النزاعات والخصومات.

ثالثاً: بما أن الطلاق من أبغض المباحات في الشريعة الإسلامية، لذا ينبغي قبل استخدام تلك الإباحة محاولة إيجاد سبل العشرة والإصلاح بين الزوجين قدر الطاقة، ويتحرز من قرار الطلاق والخلع إلى أقصى حد ممكن.

رابعاً: إن قدم الزوج عريضة فسخ عقد النكاح إلى قاض غير مسلم لمحاكم الدول غير الإسلامية، نظراً إلى الأسباب القانونية، ثم يقضي القاضي بالتفريق، فإن هذا الحكم بالتفريق يعتبر طلاقاً بائناً، ويفضل أن يصرح الزوج أيضاً بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

خامساً: إن قدمت الزوجة عريضة فسخ نكاحها إلى قاض غير مسلم في محاكم البلاد غير الإسلامية، ثم يقضي القاضي بالفسخ بإذن زوجها، فقضاؤه معتد به، وإن لم يأذن الزوج بالفسخ فهذا التفريق لا يعتد به شرعاً، وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب الخلع من الزوج أو تفسخ نكاحها عبر دار القضاء الشرعي أو المجالس القضائية الشرعية الأخرى.

(١) الندوة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، المنعقدة في جامعة مظهر سعادت بمدينة هانسوت بولاية غجرات، في الفترة من ٢٧-٣٠ من شهر صفر المظفر عام ١٤٣١ من الهجرة، الموافق ١٢-١٥ من شهر فبراير عام ٢٠١٠ الميلادي. (موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على الإنترنت): (<http://ifa-india.org/arabic.php>).

١٧- أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق

المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي (٢٢/٦)^(١)

لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق إلا بما قرره الشريعة الإسلامية.
ويوصي مجلس المجمع بعقد ندوة متخصصة لدراسة الحقوق المالية لكل من الزوجين المسلمين عند الطلاق.

١٨- تناول العقاقير لتطويل أو تقصير مدة عدة الطلاق

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف ١٨/٧)^(٢)

السؤال: نعلم أن عدة الطلاق هي ثلاثة حيضات، فهل يجوز للمعتدة من الطلاق أن تتناول حبوب منع الحمل، من أجل التحكم في توقيت حيضها، بحيث تباعد أو تقارب بين الحيضات وبذلك تطل أو تقصر مدة العدة قياساً على إباحة استعمال الحبوب لتوقيف الحيض أثناء رمضان؟

الجواب: لا يجوز للمعتدة من الطلاق أن تتناول حبوباً لمنع الحمل، من أجل التحكم في توقيت حيضها؛ لما فيه من تضييع لحقوق الآخرين.

قال الإمام ابن القيم: "عدة الطلاق وجبت لتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق للولد، وحق للناكح الثاني - أي للزوج الثاني - إذا رغبت المعتدة في الزواج بعد انقضاء عدتها - فحق الزوج لتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وتعالى، وحق الولد لثلا يضيع نسبه، ولا يُدرى لأي

(١) الدورة الثانية والعشرين، للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥م. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة والعشرون ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، العدد الثالث والثلاثون، ص ٢٧٧. موقع المجمع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٢) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

الوَاطِئِينَ، وَحَقَّ الْمَرْأَةُ لِمَا لَهَا مِنَ النِّفْقَةِ زَمَنَ الْعِدَّةِ؛ لَكُونَهَا زَوْجَةً - وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ تَرْتِ وَتَوَرَّثَ^(١).

وهذه المعتدة تختلف عن المرأة الحائض في غير عدة الطلاق، حيث يجوز لها تناول ما يسبب التأخير في إتيان الحيض؛ لأجل أن تتمكن من طواف الإفاضة مثلاً إذا خافت فواته، وقد أعدت عدة السفر مع القافلة التي جاءت معها.

١٩- بداية عدة الطلاق قبل صدور الحكم المدني به

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ف٢٤/٣)^(٢)

السؤال: امرأة متزوجة زواجاً شرعياً، وهو مسجل مدنياً، أرادت الطلاق، فرفعت قضيتها إلى المحكمة، ليتم الإجراء الرسمي، والذي يتطلب وقتاً للحسم فيه، فأوقع زوجها عليها الطلاق قبل حكم المحكمة، فما هو وقت حسابها العدة، أمن لحظة حصوله من قبل الزوج؟ أم تنتظر حتى تفصل فيه المحكمة لو طالت المدة التي قد تصل إلى خمس سنين؟

الجواب: إن الزواج شرعاً ينتهي بالطلاق الذي يوقعه الزوج، في حال كون الزوجة طاهراً طهراً لم يحصل فيه جماع، ومن تلك اللحظة يبدأ حساب العدة، ولهما الحق أن يتراجعا أثناء تلك العدة إذا كان طلاقاً رجعياً، فإن لم يراجعا زوجها، حتى انتهت عدتها أصبح الطلاق نافذاً، وخرجت المرأة من عصمت الزوج خرجاً كلياً. وبما أن الزواج في الحالة المذكورة مسجل رسمياً، وقابل للفسخ من قبل المحكمة، فإنه ينبغي للمرأة مراعاة قوانين البلد بما يخص ذلك؛ حفظاً للحقوق، ومنعاً للنزاع، وإن كان يحل لها شرعاً الزواج بعد انتهاء العدة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٥/٥٩٠.

(٢) الدورة العادية الرابعة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق للسداس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤ م. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

ب- الخلع ١- أحكام الخلع

الجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (١٥/٣)^(١)

الخلع هو: تراضي الزوجين على الفراق بعوض، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وحكمته: إزالة الضرر عن المرأة، إذا تعذر عليها المقام مع زوجها؛ لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها.

ومن أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجه حتى يضطرها للتنازل عن مهرها أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٢).

وسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسخاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى (ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين).

فإذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

والخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية.

ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

٢- مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

مجمع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي (١٨/٤)^(١)

أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة، إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيته من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانياً: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف، والمحافظة على العلاقة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال ﷺ: [أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ]. رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤).

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَلُّوا مِنْهُنَّ أَمْوَإً أَنْ يَتَّخِذْنَ مِنْكُمْ سَعْيَةً أَوْ يَكُونُوا مِنْكُمْ غَوِيًا﴾^(٥). وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع، كما لو طلقها ثلاثاً، وأنكر الزوج ذلك، ولا شهود على الطلاق، ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به، وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

(١) الدورة الثامنة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧ هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦ م. (موقع المجمع الفقهي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.themwl.org>).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية: ١٩.

خامساً: لا يجبر القاضي الزوج على الفراق، وقبول العوض، بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكّمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع، أمَرَ الزوج بالمفارقة، فإن أبى، فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة، لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدة.

٣- صلاحية الخلع مع الحكم الجنائي

مجمع البحوث الإسلامية (٤٤/٢٣٨)^(١)

السؤال: ما هو الرأي الشرعي في صلاحية محاكم الأسرة في قضايا "الخلع" في حالة وجود حكم جنائي بحبس الزوجة وتغريمها لارتكابها جريمة تعدد أزواج وتزوير وزنا؟ وهل يجوز الخلع في هذه الحالة مع وجود الحكم الجنائي؟

الإجابة: ترى اللجنة أن لا محل للخلع في مثل هذه الحالة.

٤- الخلع في ضوء القوانين الأوروبية

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٤/٤)^(٢)

إن الخلع المتعارف عليه بين المسلمين هو نظام تختص به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مثله في القوانين الأوروبية الخاصة بالأحوال الشخصية، وذلك لعدم وجود المهر في الزواج المتعارف عليه في أوروبا، وأقرب ما وُجدَ في القوانين الأوروبية إلى أحكام الشريعة

(١) الجلسة الثامنة بالدورة الرابعة والأربعين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ من فبراير ٢٠٠٨ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٣/ ٣٦٠).

(٢) الدورة العادية الرابعة والعشرون، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة استانبول بتركيا، في الفترة من العشرين حتى الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق للسّادس عشر حتى التاسع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ٢٠١٤ م. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة (الإنترنت): <http://e-cfr.org>).

هو الطلاق الصادر بالتراضي بين الزوجين، وهو المبرأة، أو الطلاق الصادر من القاضي المرفوع من قبل الزوجة، وقد تحصل المرأة على مؤخر الصداق بأمر من القاضي، ولكن ليس كحق ثبت شرعاً، بل باعتباره شرطاً مالياً في عقد رضي به الزوجان.

فالذي ينبغي للمسلمين في أوروبا اتباعه في هذه الحالة، هو استكمال إجراءات الطلاق المدني أولاً، ثم في حالة كون الطلاق بإرادة الزوج ولها مؤخر مهر أن يؤديه إليها، وإن كانت المرأة هي طالبة الطلاق، فيتم التوافق فيما بينها وبين الزوج فيما يخص المهر، فإن تعذر عليهما ذلك رجعا للفصل فيه إلى المراكز الإسلامية أو مجالس الشريعة إن وجدت، وليس في ذلك حرج من جهة قانونية، فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن الأقليات حيثما وجدت، لها الحق أن تمارس تعاليمها الدينية، وأبرز مثال على هذا ما يمارسه اليهود في بريطانيا مثلاً من تنظيم الطلاق حسب شريعتهم عن طريق محاكمهم الدينية المسماة بـ (بيت الدين).

ويوصي المجلس: من يتعرض لهذه الحالة من المسلمين في أوروبا أن يكونوا على علم تام بإجراءات المحاكم المدنية، وعلى صلة وثيقة بالهيئات القانونية؛ ليتمكنوا من التواصل معها، ولمعرفة إمكانية استيعاب القانون المدني لجوانب من إجراءات ومتطلبات الطلاق والخلع، أو إمكانية الاعتراف رسمياً بأحكام مجالس الشريعة بهذا الخصوص.

٥- توكيل مسلمة مسيحياً في الإبراء مقابل الطلاق

مجمع البحوث الإسلامية (٣٤/٧٧)^(١)

ناقش المجلس مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: جواز توكيل مسلمة مسيحياً للإخبار عن إبراء زوجها في كل مستحقاتها مقابل تطليقها.
وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة من: جواز توكيل مسلمة مسيحياً للإخبار عن إبراء زوجها في كل مستحقاتها مقابل تطليقها.

(١) الجلسة الرابعة، في الدورة الرابعة والثلاثين، لمجمع البحوث الإسلامية، التي عقدت بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر ١٩٩٧ م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ١/١٤٤).

الخاتمة النتائج والتوصيات

لقد خالصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- تصدت المجامع الفقهية للحملات المسعورة ضد الأسرة المسلمة خاصة فيما يتعلق بالمرأة، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على فصل الحياة عن الدين، كمؤتمر التنمية والسكان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومؤتمر بكين، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والممارسات الشاذة، والصحة الإنجابية، والإجهاض.
- ٢- تناولت المجامع الفقهية صور الزواج المستحدثة، وأقرت ما كان موافقاً للشرع، ومستكملاً لأركانه وشروطه الشرعية، من زوج، وولي، وشاهدي عدل، وإشهار العقد - بأي وسيلة من وسائل الإشهار -، والصيغة بشروطها، مع انتفاء الموانع الشرعية، وكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.
- ٣- أكدت المجامع الفقهية على منع ظاهرة "العضل" المتفشية، وظاهرة "الدوطة" في بلاد الهند، والعمل على علاجها في المجتمع المسلم بما يحذر منها أو يمنعها، وضرورة الالتزام بالأحكام التي شرعها الله تعالى.
- ٤- شجعت المجامع الفقهية على أهمية الفحوص الطبية قبل الزواج وتيسيرها، وقررت عدم الإلزام بها شرعاً، وأن ربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.
- ٥- الشريعة الإسلامية لم تغفل الحاجات النفسية والمعنوية للزوجة، واعتبرت حاجة النفس والمشاعر لا تقل أهمية عن توفير الحاجات المادية من النفقة والكسوة والسكن والعلاج ونحوها.
- ٦- أكدت المجامع الفقهية على أن الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي،

ورعاية الأطفال واجبة على الأبوين والمجتمع والدولة، وجعل مصلحة الطفل هي المصلحة الفضلى الأولى بالرعاية.

٧- حصرت المجامع الفقهية أهم أسباب الخلافات الزوجية، من عمل المرأة، واختلاف التقاليد بين الزوجين، والعنف الأسري، ووضعت ضوابط وأطرا لكل مسألة من هذه المسائل.

٨- حرص الإسلام من خلال تشريعاته الخاصة بالأسرة، على الحفاظ عليها، ومنعها من التفكك والانحيار، فجعل تقوية جانب الإيمان بالله وحسن الخلق ومراعاة الحقوق الزوجية المادية والمعنوية من وسائل الوقاية من الطلاق.

٩- شجعت المجامع الفقهية على إنشاء مراكز التحكيم والوساطة والتوفيق والصلح لحل المشاكل الأسرية، وجعل الطلاق والخلع وغيره من صور إنهاء العلاقة الزوجية آخر الأدواء.

ثانياً: التوصيات:

أ- ضرورة المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

ب- ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

ج- ضرورة قيام المجامع الفقهية بتنظيم حلقات وورش عمل أو ندوات لدراسة:

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة، بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

- موضوع المشاركة السياسية للمرأة وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

د- مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها

وتطبيقاتها المعتمدة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

هـ- عقد ندوات متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعمامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية، وأمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

و- ضرورة قيام مجامع الفقه الإسلامي والكلّيات الشرعيّة والمراكز الإسلاميّة بعقد دورات تأهيل للمحكّمين بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونيّة في الجامعات.



المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة الإبيان، المنصورة، مصر.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ضبط وتصحيح: عيد محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧ م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، مع التكملة لنجل المؤلف، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار [حاشية ابن عابدين]، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين ابن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- زاد المعاد في هدي خير البلاد، شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥ م.

سنن ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابي الحلبي، مصر.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني الأزدي، دار الحديث، مصر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

سنن الدارمي، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار الفكر، القاهرة. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

الشرح الكبير، أحمد أبو البركات الدردير، مع تقارير للعلامة المحقق الشيخ محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ١٤١٥ هـ، دار هجر، الجيزة، مصر.

شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرش، دار الفكر. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية ومكبتها، ١٤٠٠ هـ.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان العجيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م. القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديلاته، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م.

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢م بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس، نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٨ (ملحق) بتاريخ ٤/٨/١٩٥٢م.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات: من الأولى إلى الخامس والتسعين، ١٣٩٨ - ١٤٢٢هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٢م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، جدة، السعودية، الدورات (١ - ١٤)، طبعة خاصة "قطر"، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، الدورات (١ - ١٠) القرارات (١ - ٩٧)، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على قاعدة البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، عماد محمد فوزي ملوخية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩م.

قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدف، ببلشرز. القوانين الفقهية، أبي القاسم محمد بن جزي، دار العلم، بيروت. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية. لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت.

المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثالث والثلاثون، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبدالسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية والأربعون، الكتاب الحادي عشر، الجزء الثالث، مجمع مطابع الأزهر الشريف، مدينة البحوث الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الأول، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، وماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثاني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، الجزء الثاني، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، وماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب السادس، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

مجمع الفقه الإسلامي، السودان، فتاوى المجمع، الكتاب الأول، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الإصدار الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع، المنعقد في القاهرة، في الفترة من ٤ إلى ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو إلى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٣٩٨هـ.

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

المشور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شركة ومطبعة الحلبي وأولاده، عام ١٣٩٦ هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق/ سعيد محمد الفحام، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الموقع الإلكتروني، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: <http://ar.wikipedia.org>

موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.e-cfr.org>

موقع الرابطة المحمدية للعلماء على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://arrabita.ma/default.aspx>

موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.themwl.org>

موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.themwl.org>

موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.saaaid.net/book>

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.ifa-india.org>

موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.amjaonline.com>

موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.oic-oci.org>

موقع وزارة العدل بجمهورية السودان، قوانين السودان، النسخة الإلكترونية الرابعة من

قوانين السودان وفقاً لقانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤، القوانين من

١٩٠٣ وحتى ٢٠١٠، الفهرس الزمني، المجلد الخامس، قانون الأحوال

الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ (١٩٩١/٧/٢٤):

<http://moj.gov.sd/law.php>

نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ١٩٩٨ م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي،

شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦ هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات

البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، لبنان.

ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى،

١٤٢٠ هـ.

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي

وآليات مواجهة المصارف الإسلامية لها

الدكتورة/ وسام أحمد السيد محمد (*)

ملخص البحث

الأزمة المالية العالمية كان لها تأثيرٌ سلبيٌّ كبيرٌ على الأسواق الإسلامية، فأتتْ على أسواق المال، وعلى أسواق السلع والخدمات، وأتتْ على أسواق العمل العربية، وأتتْ على تحويلات العاملين بالخارج، وأعطت الأزمة فرصةً لحل مشكلة العرب والمسلمين الأولى - وهي قضية فلسطين - بشكل أكثر عدالة .

لكن الأزمة المالية العالمية كان تأثيرها إيجابياً جداً على المصارف الإسلامية، فبرزت ظاهرة المصارف الإسلامية، واعترف المجتمع الدولي بها، وأفسح المجال لعملها، بل وأشاد المجتمع الدولي بها، وتزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، وازدادت ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة المالية.

أما الآثار السلبية على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية الأخيرة، فكان أقل بكثير من الآثار السلبية على المصارف التقليدية. وتمثلت هذه الآثار السلبية في انخفاض أصول المصارف الإسلامية، وانخفاض قيمة هذه الأصول؛ نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، وانخفضت صافي أرباح المصارف الإسلامية؛ نتيجة لانخفاض

(*) رئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقا بكلية البنات بظهران الجنوب - جامعة الملك خالد .
والمدرس حاليا بالأزهر الشريف

أنشطتها الاستثمارية، وتكدست السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية؛ نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها.

وهناك عوامل مُباشرة لنجاح المصارف الإسلامية، أهمها: توعية الجماهير، والأخذ بأحدث الأساليب والوسائل في استقبال وإدارة أموال الناس، والعمل على إقامة شركات تأمين إسلامية، والعمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتركيز على أساليب المشاركة في التمويل، والاهتمام بالاستثمار الحقيقي، وتفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية من خلال: الوقوف إلى جانب المتعاملين، والقرض الحسن، وصندوق الزكاة، والمساهمة في حل المشكلات الكبرى للمجتمع كمشكلة الإسكان، وتعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار، وتعزيز الشفافية والمسؤولية، ونشر قواعد تنظيمية سليمة وتطبيقها، وتطوير نزاهة الأسواق المالية، وإصلاح المؤسسات المالية الدولية، وتعزيز التعاون الدولي لتجاوز هذه الأزمة.

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد

فَشَتَّانِ مَا بَيْنَ اقْتِصَادٍ يَسْتَمِدُّ قُوَّتَهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَبَيْنَ اقْتِصَادٍ يَسْتَمِدُّ قُوَّتَهُ مِنْ طِينَةِ الْأَرْضِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، وَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

ولهذا كان من الطبيعي أن يتعرض الاقتصاد البشري لهزاتٍ عنيفةٍ، وضرباتٍ موجعةٍ، تُفْقِدُهُ السَّيْطِرَةَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِيَتَرَنَّحَ فِي أَسْوَاقِهِمِ الْمَالِيَةِ، وَشَرِكَاتِهِمْ وَمُؤَسَّسَاتِهِمِ الْبَنْكِيَّةِ، وَيَغْدُو فِي صُورَةٍ مِّنْ ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَمْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿[البقرة: ٢٧٥].

أما الاقتصاد السماويُّ فهو ﴿كَشَجَرٍ وَطَيْبٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]؛ ولهذا سيبقى شامخاً أبداً الدهر - ما دام لم يُشَوِّهْ بِيَدِ أَبْنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَكِزُ عَلَى مَبَادِيٍّ وَأَصُولٍ تَنَاضَى بِهِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَزَاتٍ، وَتَجَعُّلِهِ فِي مَأْمَنِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَزْمَاتٍ.

لهذا، رَأَيْتُ أَنْ أَشَارِكَ بِبَحْثٍ فِي عُرْسِ هَذَا الْمُؤْتَمَرِ، الَّذِي يُبْرِزُ فَضْلَ النِّظَامِ السَّمَاوِيِّ عَلَى كُلِّ الْأَنْظُمَةِ فِي شَتَّى مَنَاحِي الْحَيَاةِ، قَاطِعًا أَلْسِنَةَ الْبُلَهِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُ لَا دِينَ فِي السِّيَاسَةِ وَلَا سِيَاسَةَ فِي الدِّينِ .

وكانت مشاركتي بهذا البحث المعنون بـ«آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية لها»

مشكلات البحث

وتكمن مشكلات البحث في محاولة الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- أ- ما الآثار التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على الأسواق الإسلامية ؟
- ب- ما مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية ؟
- ج- هل واجهت المصارف الإسلامية الأزمة المالية السابقة ؟
- د- هل يمكن رسم دور للمصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية في المستقبل ؟

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى ما يلي:

- ١ - أنه يتعلق بعصب الحياة، وهو الاقتصاد.
- ٢ - أنه يبين فضل النظام الاقتصادي الإسلامي على النظم الاقتصادية الأخرى؛ من حيث تماسكه أمام المزالق والانتكاسات المالية، وموافقته للقيم والمبادئ السامية.
- ٣ - البحث يُحفّز فئات المجتمع الداخلي والخارجي على التوجه للمصارف الإسلامية، والعمل على زيادة فروعها.

صعوبات البحث

هذا، وتكمن صعوبات البحث في أنه لم يُعالَج في البحوث السابقة مُعالجةً إسلاميَّةً مباشرةً؛ مما جعل العِبءَ في كِتَابَتِهِ يتضاعفُ، لاسيَّما أنَّ معظمَ المؤلفات التي كُتِبَتْ فيه حديثاً بعد الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة كان أغلب اعتمادها على معلومات الإنترنت، ولم تُؤَصَّلْ لما كُتِبَتْه تأصيلاً شرعياً مُناسِباً.

منهج البحث

البحث يقوم على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

البحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة

أما المقدمة التي بين أيدينا: ففي مشكلات البحث وأهميته وصعوباته وقد رأيت أن أدخل في صلب الموضوع مباشرة دون التطرق لتعريف الأزمة أو الاقتصاد، أو تعريف المصارف الإسلامية، أو بيان الفرق بينها وبين المصارف التقليدية؛ وذلك لكثرة ما كُتِبَ فيها؛ ولإفساح مجال البحث لمشكلاته الأساسية. وأما المبحث الأول: ففي آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: آثار الأزمة المالية العالمية على الأسواق الإسلامية

المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

وأما المبحث الثاني: ففي آليات مواجهة المصارف الإسلامية للأزمة المالية العالمية ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأخذ بعوامل نجاح المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: تفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية

المطلب الثالث: تعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار

وأما الخاتمة ففي أهم النتائج والتوصيات



المبحث الأول

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

آثار الأزمة المالية العالمية على الأسواق الإسلامية

تأثرت معظم الدول العربية والإسلامية، التي أصبحت جزءاً من الاقتصاد العالمي، بالأزمة المالية العالمية بصورة مباشرة وغير مباشرة؛ إذ أن هذه الأزمة قد كلفت الدول العربية ٢,٥ تريليون دولار خلال الشهور الأربعة من سبتمبر ٢٠٠٨م حتى يناير ٢٠٠٩م فقط، وذلك حسبما صرّح به الشيخ محمد آل الصباح وزير الخارجية الكويتي^(١). وإليك أهم مظاهر هذا التأثير:

١- التأثير على أسواق المال:

أظهرت الأزمة الأخيرة أن أولى آليات العدوى المالية تتم من خلال أسواق المال وعن طريق انتقال رؤوس الأموال. ولعل هذه الآلية تؤكد اختلاف هذه الأزمة عن الكساد العالمي الكبير (١٩٢٩-١٩٣٤م) الذي بدأ أيضاً بانهيار بورصة نيويورك.

ولم تنتقل الأزمة في ذلك الوقت بالسرعة الرهيبة التي نشاهدها هذه المرة؛ لأسباب عدة:

أولها: عدم ترابط البورصات والاستثمارات المتبادلة، وعدم وجود مشتقات مالية نتيجة الالتزام بقاعدة الذهب، وانتشار القيود التجارية، أما اليوم فإن تقدّم

(١) قراءة في الأزمة المالية المعاصرة ص ٢١٣، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

المواصلات والاتصالات والأخذ بمبادئ العولمة جعل العالم قرية صغيرة تكاد تعيش في منظومة مالية وثقافية واحدة .

ثانيها: أن انفتاح البورصات ووجود استثمارات أمريكية في الخارج، واستثمارات أوروبية وآسيوية في أمريكا - بما في ذلك مديونيات هائلة للحكومة والشركات الأمريكية قبل مؤسسات أجنبية - جعل البورصات تتناغم في حركاتها من بلد إلى آخر .

ولم يختلف الحال كثيراً عن ذلك في بعض الدول العربية حيث تطابق الانخفاض في أسواقها المالية مع ما حدث في الأسواق العالمية الأخرى، وفي أسواق الخليج العربي ومصر والأردن كان الانخفاض بمعدلات مشابهة أو أعلى من التراجع في الأسواق الغربية. ولم يكن هذا مرتبطاً فقط بانفتاح الأسواق للاستثمارات الأجنبية، بل أيضاً بسبب تماثل تداعيات الأزمة العقارية فيها.

وحتى في غياب الاستثمار الأجنبي في البورصات العربية وعدم انغماس المستثمرين في مضاربات عقارية، فإن هناك قدراً من المحاكاة بين سلوك المستثمر الوطني والأجنبي، فإذا انهارت بورصة نيويورك تشاءم المستثمر العربي وقبض استثماراته، والعكس بالعكس.

وبالمقابل نجد أن أسواق المغرب العربي، لم تتأثر كثيراً بتداعيات الأزمة الحالية ليس فقط للقيود المفروضة على تعاملات الأجانب بها، ولكن أيضاً لعدم فتحها الكامل لميزان التحويلات الرأسمالية^(١).

(١) راجع التقرير الشامل من منظمة العمل العربية حول تداعيات الأزمة المالية، الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٠٩م.

ومن الواجب التأكيد على أنَّ هناك عناصر ذاتية في كل سوق تجعل سلوكه مغايرًا بعض الشيء، ففي أسواق الخليج كان التراجع سابقاً للأزمة العالمية؛ بسبب ظروف خاصة بتلك الأسواق، حيث إنها دخلت في مرحلة ركود منذ فبراير ٢٠٠٦م، وفي غضون أسابيع قليلة كانت أسعار الأسهم السعودية مثلاً قد انخفضت بمعدل ٤٠٪، واستمرَّ الاتجاهُ النزوليُّ في تلك الأسواق حتى وصول اللطمة الإضافية من جراء الأزمة المالية العالمية؛ لتتخفَّض مؤشرات الأسهم الخليجية مرةً أخرى إلى حوالي ربع قيمتها قبل أزمة الرهون العقارية^(١).

٢ - التأثير على أسواق السلع والخدمات:

سرعان ما تحولت الأزمة المالية إلى أزمة في الأسواق الحقيقية مع تراجع الطلب على السلع، وانقباض الائتمان المصرفي. ولقد تراجعت أسعار المواد الأولية بشكل مُلفتٍ، وذلك مثل التراجع في الطلب على النفط وانهارت أسعاره وهو أحد العلامات الفارقة في هذه الأزمة حيث فَقَدَ النَّفْطُ ما يزيدُ على ثُلثي سَعْرِهِ خلال أشهرٍ قليلةٍ.

ولم يكن التقلُّبُ في الأسعار غريباً على أسواق النفط، ومع ذلك فإن المضاربات على أسعار النفط جعلت التقلبات التي شهدتها السَّنة الماضية حالةً فارقةً، حيث ارتفعت أسعاره في غضون أشهر قليلة في بداية عام ٢٠٠٨ من ٩٠ دولاراً إلى ١٤٨ دولاراً للبرميل ثم انهارت في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام إلى ما دون ٤٠ دولاراً للبرميل.

(١) العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية ص ٨١، للدكتور/ علي عبد العزيز سليمان، نشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

وهكذا انتقلت الأزمة من الدول المتقدمة والصناعية إلى الدول النامية المصدّرة للمواد الخام، كذلك فإنّ توقعات الكساد العالمي الجديد وتراجع الإنفاق الاستثماري في الاقتصاديات القوية الجديدة مثل الصين والهند والبرازيل وروسيا قد أدّت إلى تراجع الطلب على الحديد والأسمنت ومواد البناء عموماً؛ مما أحدث فائضاً مفاجئاً في العرض بعد ندرة.

أما في أسواق الخدمات فقد ظهر انخفاض كبير في الطلب على السفر الدولي والسياحة، وعلى خدمات النقل بصفة عامة؛ مما سبب ركوداً في أسواق السفن، وإلغاء طلبيات السفن والطائرات الجديدة.

ويتوقع أن يؤثّر انخفاض الطلب على السياحة بصورة ملموسة على الدول العربية المستقبلية للسائحين الدوليين، ومنها: تونس ولبنان ومصر والمغرب.

كذلك سوف تتأثر حركة شركات الطيران العربية العاملة على المستوى العالمي. ويُتوقع أن تفقد مصر جزءاً ملموساً من عائدات المرور في قناة السويس^(١)، وتشارك الإمارات والمغرب وقطر في احتمال تراجع إيرادات خدمات النقل والشحن الدولي ورسوم مطاراتها الدولية.

ومن الواضح أنّ الأزمة المالية وما ارتبط بها من كساد في أسواق الدول الرأسمالية الكبرى سوف ينعكس بشكل أساسي في انخفاض وارداتها من الدول النامية والعربية.

والذي يزيد من حرج موقف الدول العربية هو اتّساع انكشافها على الأسواق

(١) انظر: نشرة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ص ٩ في يولييه ٢٠٠٩م، الصادرة عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، التابع لمجلس الوزراء المصري.

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية. د/ وسام أحمد السيد محمد

الخارجية، حيث تُقدَّر نسبة انكشاف الاقتصاد العربي على الاقتصاد العالمي (مُقاسًا بنسبة التجارة الخارجية العربية إلى إجمالي الناتج المحلي للدول العربية) وفقًا لبيانات عام ٢٠٠٦م بحوالي ٨٠٪، حيث إنَّ حجم التجارة الخارجية العربية قد بلغ نحو ١٠٣٢,٦ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٦م، وبلغ حجم الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية ١٢٩١,٤ مليار دولار خلال العام نفسه.

وتزداد مشكلة ارتفاع درجة انكشاف الاقتصاد العربي على الاقتصاد العالمي إذا أخذنا في الاعتبار انخفاض نسبة التصنيع المحلي بالاقتصاديات العربية واعتمادها على الصادرات الأولية من جهةٍ، وعلى الواردات الأجنبية وبالذات الغذاء والمواد المصنعة من جهة أخرى، حيث لا تَقِلُّ نسبة صادرات الوقود المعدني إلى إجمالي الصادرات العربية عن ٧٥٪، وتَصِلُ في بعض الدول العربية إلى أكثر من ٩٠٪ من إجمالي الصادرات.

ومن ناحيةٍ أخرى، تُمثِّل الوارداتُ من الآلات ومعدات النقل نحو ٣٦٪ من الواردات العربية، تليها الواردات الصناعية الأخرى والتي تشكل نحو ٢٨٪ من إجمالي الواردات العربية وفقًا لبيانات عام ٢٠٠٦م، وتُقَارِبُ نسبة الواردات العربية من الأغذية والمشروبات نحو ١٢٪ من الواردات العربية الإجمالية. وتَسْتَحْوَذُ أسواق أوروبا والولايات المتحدة على نحو ٣٥٪ من الصادرات العربية على حين يأتي منها نحو ٤٧٪ من الواردات العربية الإجمالية من هذه الأسواق التي تتأثر بشكل أكبر بالأزمة المالية العالمية^(١).

(١) راجع التقرير الشامل من منظمة العمل العربية حول تداعيات الأزمة المالية، الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٠٩م.

٣- التأثير على أسواق العمل العربية:

مما لا شك فيه أنَّ أسواق العمل العربية لها نصيبٌ كبيرٌ من التأثير الشديد بأسواق العمل العالمية؛ إذ أنَّ الأزمة المالية العالمية تفرض مزيداً من الضغوطِ علي أسواق العمل العالمية، وبالتالي أسواق العمل العربية.

وخير شاهدٍ على ذلك ما صرَّحَ به الشيخ محمد آل الصباح وزير الخارجية الكويتي: أنَّ الدول الخليجية الغنية بالنفط قد أَجَلَّتْ أو أَلْغَتْ ٦٠٪ من المشاريع التنموية^(١).

هذا، وقد أفاد تقريرُ منظمة العمل الدولية الصادر في يناير ٢٠٠٩م حول الاتجاهات العالمية للتشغيل أن زيادة عدد المتعطلين عن العمل في العالم قد يتراوح من ٣٠ إلى ٥٠ مليون شخص، ويحذر التقرير من زيادة هذا العدد ليصل إجمالي المتعطلين عن العمل إلى ٢٣٠ مليوناً إذا ما استمرت الأزمة الاقتصادية دون علاجٍ مُناسِبٍ، وأن حجم المشتغلين الفقراء (أقل من ٢ دولار للشخص في اليوم) يمكن أن يصل إلى حوالي ١,٤ مليار شخص بزيادة قرابة ٢٠٠ مليون شخص، أي ما يمثل حوالي ٤٥٪ من السكان النشطين الذين يعملون، وينصح التقرير الحكومات بأن تُدرِّج قضية توفير فرص العمل في أولويات خططها الاقتصادية^(٢).

وإذا أردنا أن نَضْرِبَ أَحَدَ النَّمَاذِجِ التَّطْبِيقِيَّةِ لتأثير الأزمة المالية العالمية على أسواق العمل العربية، فَإِنَّا نَجِدُ ذلك النموذج الذي نقلته جريدة الشرق الأوسط عن وكالة الصحافة الفرنسية في مقالٍ بعنوان: الحلم ينقلب كابوساً بالنسبة للعديد

(١) قراءة في الأزمة المالية المعاصرة ص ٢١٣، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، مرجع سابق .

(٢) راجع تقرير السيد/ أحمد محمد لقمان، مدير عام منظمة العمل العربية، المنشور في جريدة الأهرام الاقتصادي المصرية، الصادرة يوم الاثنين، الثاني من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٧ إبريل ٢٠٠٩م. السنة ١٢٦، العدد ٢١٠٣م.

من الوافدين في دبي، وذكرت فيه أنَّ النُّمُوَّ المذهلَ لإمارة دبي اجتذب مئات آلاف الموظفين والعمال الأجانب خلال السنوات الأخيرة، إلا أن تداعيات الأزمة المالية العالمية حطَّمت حُلْمَ الكثيرين منهم مع بدء بعض الشركات لعمليات تسريح لموظفيها.

هذا، ومما لا شك فيه أنَّ نُمُوَّ المدينة الذي شكَّل القطاع العقاري المحركَ الأساسيَّ له، تَسَبَّبَ بتوافدٍ كثيفٍ للأجانب، الذين قَدِمُوا إلى دبي؛ بحثًا عن الرواتب المرتفعة والغياب شبه التام للضرائب.

وبالنسبة للأوروبيين فقد أُنُوَّ بحثًا عن الشمس التي تسطع على مدار السنة. ويُشكِّل الوافدون أكثر من ٨٥٪ من سكان دبي الذين يقدر عددهم بأكثر من مليون ونصف المليون نسمة. وبما أن تأشيرة الإقامة في الإمارات العربية المتحدة مرتبطة بعقد العمل، فإنَّ مجرد التسريح من الوظيفة يعني أنَّ على الوافد مغادرة البلاد مع عائلته في غضون شهرٍ ما لم يجد عملاً جديداً وكفيلاً جديداً يتيحان له الحصول على إذنٍ جديدٍ بالإقامة.

وبحسب تقرير لوكالة الصحافة الفرنسية، فبالنسبة للكثيرين أتت عمليات التسريح بشكلٍ قاسٍ وسريعٍ لم يكن يُحَسَّبُ لها أحدٌ حساباً. وقال موظف سابق تم تسريحه من شركة نخيل العقارية التي أعلنت في نهاية نوفمبر (تشرين الثاني) الماضي تسريح خمسمائة من موظفيها، أي: ١٥٪ من إجمالي الموظفين: لقد حدث ذلك بسرعة. واسم شركة نخيل المملوكة لإمارة دبي مرتبط بمشاريع عمرانية من الأضخم والأشهر في دبي، مثل جزر النخيل الاصطناعية في مياه الخليج، وأرخبيل (العالم) الذي يُعيدُ تشكيل خارطة العالم بجزرٍ اصطناعية في عرض البحر.

وكانت نخيل قد أطلقت في أكتوبر (تشرين الأول) مشروعاً لبناء برج يتجاوز ارتفاعه ألف متر بكلفة ٣٨ مليار دولار ويكون الأطول في العالم إذا ما بُني، ويتجاوز برج دبي الذي تبنه شركة إعمار العقارية الإماراتية.

وذكرت الوكالة الفرنسية أنه بعد سنين من الطلب المرتفع على العقار، تباطأت السوق العقارية بشكل ملحوظ في دبي مع خروج المضاربين من السوق وتشديد شروط التمويل العقاري، الأمر الذي أثر بقوة على المشاريع المزمع تشييدها في دبي، وعلى قدرة الناس على شراء العقارات. وكانت الشقق والمنازل تُباع في دبي طوال سنواتٍ وكأنها سلع استهلاكية بسيطة، كما أتاح الارتفاع الكبير في الأسعار للكثيرين تحقيق ثرواتٍ بسرعة.

إلا أن نخيل ليست الشركة الوحيدة التي سرّحت موظفين، فشركة داماك العقارية، التي تُعدُّ أكبر مطوّر عقاريٍّ خاصٍّ في دبي، أقدمت على تسريح مائتين من موظفيها، أي : ٢,٥٪ من إجمالي كوادرها.

وقال رئيس مجلس إدارة داماك: (حسين سجواني): الشهر الماضي كانت مبيعاتنا تتضاعف من سنةٍ إلى سنةٍ، إلا أنَّ الوضعَ تغيرَ حالياً. وإذا ما تدهورت أوضاعُ السوقِ أكثر، فإننا سنضطر إلى تسريح المزيد من الموظفين.

أما شركة إعمار العقارية التي تُعدُّ مع نخيل أبرز المطورين العقاريين في دبي وتسيطر إمارة دبي على غالبية أسهمها، فقد أعلنت أخيراً أنها ستعيد النظر في سياسات التوظيف الخاصة بها. فيما أشارت تقارير في الصحف المحلية إلى أن العملاق العقاري سرّح مائة موظف.

أمّا شركة الشعفار للمقاولات فقد أعلنت أنها ستسرح حتى ألف عامل؛ إذ

أن عقودها انخفضت بمقدار ٨١٦ مليون دولار منذ سبتمبر (أيلول) الماضي. وقد طالت عمليات التسريجات القطاع المالي أيضًا.

وحتى أشهر قليلة خلت، كانت الشركات في الإمارات توظف بشكل مكثف، فقد تم إصدار ٦٤٠ ألف تأشيرة عمل للأجانب في الربع الأول من العام ٢٠٠٨، بينها ٣٠٦ ألف إذن إقامة في دبي فقط، وبحسب دراسة وبحسب أرقام شبه رسمية، بلغ عدد سكان الإمارات في نهاية ٢٠٠٧ حوالي ٦,٤ مليون نسمة، بينهم ٥,٥ مليون أجنبي (منهم ثلاثة ملايين عامل). ومع فقدان العمل يفقد الموظف الحق في الإقامة، والحال كذلك في باقي دول الخليج.

أما الاضطراب لمغادرة البلاد في غضون شهر واحد فإنه يشكل مأساة بالنسبة لبعض العائلات المقيمة في الإمارات. كما أن على أصحاب العمل إبلاغ المصارف بتسريح أي موظف لكي يقوم هذا الأخير بتسديد ديونه كلها قبل مغادرة البلاد^(١). وأما المسرّحون الذين استثمروا أموالهم في العقارات فهم يواجهون خطر خسارة استثماراتهم تمامًا. وقال أحد موظفي نخيل المسرّحين: ماذا سيحلّ باستثمارتنا، وكيف ستمكن من دفع استحقاقات الدفعات المقبلة؟.

وكانت نخيل قد قالت في بيان سابق أرسل لجريدة الشرق الأوسط، نقلًا عن متحدث باسمها: إن تسريح العمال يأتي تماشيًا مع المتغيرات في المناخ الاقتصادي العالمي الراهن، معتبرة الاستغناء عن هذا العدد من الموظفين أمرًا يُؤسَفُ له فعليًا. وفي تعليقها على مصير الموظفين المسرّحين، قالت شركة نخيل لجريدة الشرق الأوسط: لقد تم منح الموظفين المتضررين تعويضات مجزية ستساعدهم على ترتيب أوضاعهم، بالإضافة إلى خدمات مساندة لمساعدتهم في هذه الظروف الانتقالية.

(١) جريدة الشرق الأوسط في ٢٥ مايو ٢٠٠٩ م / الاثنين ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، العدد ١١١٣٦.

من ناحيةٍ أخرى، قال ناصر الشيخ، مدير عام الدائرة المالية لحكومة دبي لجريدة الشرق الأوسط في وقتٍ سابق: إنه ليس هناك أيُّ تراجعٍ أو توقُّفٍ في أيٍّ من مشاريع البنية التحتية، وأنَّ المشاريع العقارية التي تمت المباشرةُ بها ليس هناك تفكيرٌ في توقف العمل في أيٍّ منها، لكن الأمر يتعلق بالمشاريع المستقبلية^(١).

٤ - التأثير على تحويلات العاملين بالخارج:

والأزمة المالية العالمية لها تأثيرٌ كبيرٌ في تحويلات العاملين بالخارج؛ حيث إنَّ الدول العربية تعتمد بصورةٍ ملموسةٍ على تحويلات العاملين في الخارج، وتُعَدُّ مصر واليمن وفلسطين والأردن أهم الدول المرسلة للعمالة العربية إلى دول مجلس التعاون الخليجي وليبيا، بينما تُرسلُ تونس والجزائر والمغرب عمَّالها إلى دول الاتحاد الأوروبي خاصة فرنسا وأسبانيا.

هذا، وقد أفاد تقرير البنك الدولي أن أهم البلدان العربية المتلقية للتحويلات عام ٢٠٠٧م هي مصر (٥,٩ مليار دولار)، تليها المغرب (٥,٧ مليار دولار)، فلبنان (٥,٥ مليار دولار)، فالأردن (٢,٩ مليار دولار)، فالجزائر (٢,٩ مليار دولار)، فتونس (١,٧ مليار دولار)، فاليمن (١,٣ مليار دولار)، فسوريا (٠,٨ مليار دولار)، ثم الضفة الغربية وقطاع غزة (٠,٦ مليار دولار) سنويا، هذا بالإضافة إلى تحويلاتٍ غير رسميةٍ وتحويلاتٍ عينية في شكل سيارات وآلات وأدوات منزلية وملابس، وغيرها.

وتفوقُ هذه التحويلات وبالذات في المغرب العربي، وفي مصر والسودان

(١) جريدة الشرق الأوسط في ٨ يناير ٢٠٠٩م / الخميس ١١ محرم ١٤٣٠هـ، العدد ١٠٩٩٩، عن وكالة الصحافة الفرنسية في ٧ يناير ٢٠٠٩م.

والأردن ولبنان، إجمالي ما تحصل عليه هذه البلدان من معونات أجنبية، أو استثمارات مباشرة، وشكّلت التحويلات عام ٢٠٠٦م (كَنَسَبَةٍ مَثْوِيَةٍ من إجمالي الناتج المحلي في لبنان (٢٢,٨٪)، والأردن (٢٠,٣٪)، والصفة الغربية وقطاع غزة (١٤,٧٪)، والمغرب (٩,٥٪)، واليمن (٦,٧٪)، وتونس (٥٪)، ومصر (٥٪)، وجيبوتي (٣,٨٪)، وسوريا (٢,٣٪)، والجزائر (٢,٢٪)، ولذلك فهي ذات تأثير هامّ على أداء الاقتصاد الكلي بهذه الدول، وفي السابق تميزت هذه التحويلات عن باقي التدفّقات المالية باستقرارها النسبي، فضلاً عن دورها في تحسين الجدارة الائتمانية للدولة المستقبلية الأمر الذي يُعزّز قدرتها على الاقتراض من أسواق المال العالمية.

وبطبيعة الحال، من المتوقع انخفاض الطلب على العمالة العربية المهاجرة؛ كنتيجة لتراجع حجم الأعمال في الدول المستقبلية للعمالة، وبالذات في قطاعات التشييد والبناء، ويعاني العامل العربي، وبالذات في الأسواق الأوروبية من التمييز، حيث إنّه آخر من يُستخدَم وأوّل من يُطرَد^(١).

٥- الأزمة تعطي فرصةً لحل مشكلة العرب والمسلمين الأولى بشكل أكثر عدالة:

من مزايا هذه الأزمة أنها لن تُصَبَّ في مصلحة إسرائيل، وكما كان يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: إن إسرائيل لا تنهار من الداخل؛ لأنها تحصل على الدعم المالي الغربي، خصوصاً من الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا، وهذا الأمر الذي جعل هناك محدوديةً في تأثير الانتفاضة اقتصادياً، رغم وصول معدلات

(١) الهجرة العربية وقضاياها ص ٣٠٥، ٣٠٦، للدكتور/ مصطفى عبد العزيز مرسي، وهو منشور في منظمة العمل العربية، التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة في الدول العربية، سنة ٢٠٠٨م.

السياحة في إسرائيل إلى الرقم صفر، لكن الدعم الغربي السخّي لإسرائيل لا يمكن أن يستمر خلال هذه الأزمة؛ لأنه سيتأثر بها كثيرا، وهو الأمر الذي سيُضُرُّ بمصالح إسرائيل، وسيُمهّد الطريقَ إلى تسوية أكثر عدالةً للفلسطينيين والعرب والمسلمين.

فَتَعَثَّرُ الغربُ بسبب الأزمة المالية لن يَصُبَّ في صالح إسرائيل التي ستجد نفسها ربما لأول مرة منذ بداية الصراع الرسمي في ١٩٤٨م أمام توازنٍ نسبيٍّ في ميزان القوة، ربما لغياب الدور الفاعل للولايات المتحدة في الضغط على الأنظمة العربية وفي مساندة الغطرسة الإسرائيلية، وكذلك في ظل تقلص المساعدات الأمريكية لإسرائيل ودول الاعتدال العربي، التي ربما لا تجد ضالتها إلا في دعم المواقف المقاومة على الساحة الفلسطينية كخيارٍ وحيدٍ متاحٍ من خلال التراجع الأمريكي والإسرائيلي والغربي، وربما التخلي عن الكثير من الشروط الصعبة التي تفرضها الرباعية اليوم على الفلسطينيين^(١).



(١) الأزمة المالية (رؤية مغايرة) ص ١٨٣، للدكتور/ عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني

آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

جاءت هذه الأزمة لِتُوجَّهَ مزيداً من أنظار الخبراء المختصين نحو النظام المصرفي الإسلامي، حيث يتَّسِمُ هذا النظامُ بتركيزه على السلوك الأخلاقي الذي يوازن دائماً بين مصالح طرفي المعاملة المالية، وبما يخدم مصالح المجتمع ولا يتعارض معها. وهو ما تفتقر إليه العديد من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية. فالإقتصاد الإسلامي يعتمدُ في بنيانه على الإنسان في حاجاته وميوله، ويقوم على أنَّ هذه الحاجات والميول يجب إشباعها في إطارٍ يحافظُ على إنسانيته ويُتمِّيها. هذا، وليس من الإنصاف أن يقال بأنَّه مع ضخامة هذه الأزمة واتساعها إلا أنها لم تؤثر حالياً في المصارف الإسلامية. وإنما الإنصافُ أن يقال: إنَّ المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بهذه الأزمة مقارنة بالمصارف التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى. ويعود الفضل في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا إلى المصارف ذاتها؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت عمليات التعامل بالمال على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي واعتبرت أنَّ المال مال الله تعالى، وأنَّ الإنسان مستخلف في التصرف بهذا المال وفق مشيئة المستخلف الذي هو الله سبحانه وتعالى، وأجرت على هذا المال الأحكام الشرعية التي هي الحِلُّ والحُرْمَةُ، والكراهية والاستحسان والوجوب، كما أن حفظ المال جعل أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

إن المتتبع للأدلة الشرعية المرتبطة بإدارة المال وتنميته وحفظه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومصادر الشريعة الأخرى، وقواعد الفقه الإسلامي سيجدها كثيرة، وأهمها:

١ - القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال تعالى: ﴿رِءَاثُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٢ - السنة النبوية المطهرة: قال ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَنْفَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»^(١).

٣ - القواعد الفقهية: ومنها: القاعدة التي أصلها حديث نبوي أخرجه مالك في الموطأ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، وقاعدة: «الضرر يزال»^(٣)، وقاعدة: «درء المفسد مقدم على

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح. = الجامع الصحيح سنن الترمذي ١١٢/٤، باب في القيامة، الحديث رقم: ٢٤١٧، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح. = موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي ٧٤٥/٢، الحديث رقم ١٤٢٩، باب القضاء في المرفق، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١٣٣/١٠، وقال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مَوْصُولًا. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في «التمهيد»، ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري موصولاً بزيادة، ورواه أحمد برجال ثقات من حديث ابن عباس، وقال النووي: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضها، وقال العلائي: له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة. = شرح الموطأ ٤/٤٠، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ - السلسلة الصحيحة ٤٩٨/١، الحديث رقم ٢٥٠، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - الأشباه والنظائر ٥١/١، لتاج الدين، عبد الوهاب بن <

جلب المصالح»^(١)، وقاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٢)،
وقاعدة: (تصرّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)^(٣).

وتطبيقاً للقواعد السابقة، نجد الإسلام لم يُطْلَق العنان للتملك من الحلال
والحرام عكس ما فعل الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه لم يُقَيَّد حرية التملك بالضوابط
الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتبر التملك الحلال من الحقوق
الطبيعية للفرد، في الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائد حينما حارب
فطرة التملك في شعور الإنسان ووجدانه، ولم يسمح له بالتملك إلا في حدود ضيقة
جداً، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، وتتابعت - إثر
ذلك - سقوط دُولِهِ الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال!.

=على السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ -
١٩٩١م - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٨٤٦، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد
السراج، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث
١/ ١٩٠، لتركيا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧، مرجع سابق - الأشباه والنظائر ١/ ٩٠، لابن نجيم المصري،
الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - الإبهاج في
شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى
سنة ٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ١٩٣، للأستاذ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي، عضو
هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٧، مرجع سابق.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، مرجع سابق - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، مرجع
سابق - المشور في القواعد ١/ ٣٠٩، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ،
تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة
الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

والاقتصاد الإسلامي يُرَاعِي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما؛ ولهذا حَرَّمَ الإسلام العديد من المعاملات التي تَجَرُّ منفعةً للفرد إذا كانت تُضُرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام. ومن هنا جاء تحريمُ الخمر؛ لأنه وإن حَقَّقَ رِبْحاً للبائع، فإنه يحقق مفسدات كبيرة للمجتمع بكل شرائحه. وحَرَّمَ الربا؛ لأنها تُكْرَسُ الطبقة في المجتمع، وتُشجِنُ الجوَّ المجتمعيَّ بِحُبِّ الذات والأنانية المفرطة، وَمَنَعَ مِنْ بَيْعِ السِّنَدَات؛ لأنه يُسَهِّمُ في تقنين الربا، وتعليقه في قوالب ورقية، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع؛ ليتلخظ الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مَدِينَةٍ لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوُّ الأمريكيُّ مشحوناً بالدين، ولهذا تَوَالَى الإعسارُ بالدين، وتدحرجت كرة الثلج، وتوالى حوادث الإفلاس!

وكذا منع الشارعُ الحكيمُ الاحتكار؛ لأنه يَنْزِعُ اللقمةَ مِنْ أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، وَمَنَعَ الإسلامُ مِنْ بَيْعِ ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقام خيالية لا تُعَبِّرُ عن حقيقة واقع الشركة، لتجنيب السوق من عمليات وهمية... الخ، وكذا مَنَعَ مِنْ تَلَقِّي الركبان؛ لأنه يضر بالسوق؛ حيث إنه يؤدي إلى التحكم في العرض؛ مما يؤثر سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثلُّه في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز.

وهذا بخلاف النظام المالي الرأسمالي الذي يوسِّعُ مِنْ هامش حُرِّيَةِ الفرد على حساب المجتمع، وإن مَنَعَ بعض الصور التي مَنَعَهَا الإسلامُ كـ بعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يَغُضُّ الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تُلْحِقُ

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية. د/ وسام أحمد السيد محمد

الضررَ بالعامّة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلقة على الفائدة البنكية المتغيرة؛ مما زاد الديونَ ضغثاً على إباله، فأضرّت باقتصاد البلد ككلّ، وجعلت الرئيس الأمريكي يُطلّ على شعبه ويقول مُحذراً الشعبَ، ومتوسّلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر!!.

وهذا أمر طبيعيٌّ؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

إنّ الاقتصاد الإسلاميّ يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقّق المصلحة الخاصة والعامّة، ويدرأ المفسدة الراجعة، ويوسع من هامش الحلال، ويضيّق من دائرة الحرام، ويرتكز على سوقٍ ماليّ منظمٍّ من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، هو جديرٌ بأن يحقّق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، وحقيقٌ أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركاته وبُئوكه عن الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبُئوكه، ومصارفُه تعاليم الخالق الحكيم العليم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

هذا، وقد نظّم الإسلام الجانبَ الاقتصاديّ تنظيمًا دقيقاً مع بداية نشوء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، فأسّس النبي ﷺ سوقاً خاصاً بالمسلمين؛ منعاً من استغلال اليهود لهم؛ إذ كان اليهود يفرضون على المسلمين الإتاوات حينما يتعاملون في سوق اليهود.

أخرج ابن ماجه في سننه عن أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سَوْقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسَوْقٍ». ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سَوْقٍ

فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُتَّقَصَّنْ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ»^(١).

كما أنَّ الفَصْلَ بين عملية التوزيع وشكل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يكون فصلاً مادياً؛ إذ أنَّ التداول في مفهوم الاقتصاد الإسلامي، جزءٌ من عمليات الإنتاج؛ لأنَّ نَقْلَ الثروة من مكانٍ إلى آخر، يُقَرِّبُ المنتج من المستهلك؛ مما يعني في كثيرٍ من الأحيان منفعةً جديدةً، ويعتبر بالتالي تطويراً للمادة إلى شكلٍ أفضلٍ بالنسبة إلى حاجة الإنسان.

ولكن الاقتصاد العالمي مبني على وَهْمٍ مستندات مالية لا مُقَابِلَ لها، وقيمتها مرتبطةٌ سياسياً بحجم الطلب، في سَيْلٍ من المضاربات دون تَسَلُّمٍ فعليٍّ للمواد. وبِمَعْنَى أَوْضَحْ: فَإِنَّ الْفَرْقَ الْأَسَاسِيَّ بين عمل المصارف التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية هو إن المصارف التجارية التقليدية تعتمد على المتاجرة بالنقود بينما تعتمد المصارف الإسلامية على المتاجرة بالسلع، ويترتب على ذلك أنَّ النقود لا تلد نقوداً، بينما السلع تلد سلعاً أخرى، كما يترتب على ذلك أنَّ المتاجرة بالنقود تدخلنا في الاقتصاد الوهمي بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي. وهذا الأمر هو ما عبر عنه أحدُ الاقتصاديين الدوليين بقوله إن (٩٨٪) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، وإن (٢٪) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع)، بينما في عمليات المصارف الإسلامية نجد إن النقود التي يتم التعامل بها يقابلها أصولٌ من السلع والخدمات بنسبة (١٠٠٪).

(١) النبیط: اسم موضع. (فلا يتقصن)، أي: لا يبتلن هذا السوق، بل يدوم لكم. (ولا يضربن عليه خراج)، بأن يقال: كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا. قال الشيخ الألباني: ضعيف. = سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، بدون.

وهذه الشكلية من التعامل يَدْمَعُهُ النظامُ الماليُّ الإسلاميُّ بمعناه الماديّ؛ حيث يرى كثيرٌ من الفقهاء أن التاجر إذا اشترى ما يحتاج إلى قبضه كالخطة مثلاً ولم يستلمها، لا يُسَمَحُ له أن يربح فيها عن طريق بيعها بثمنٍ أكبر، ويجوز له ذلك بعد استلامها، مع أن عملية النقل القانونية تتم في الفقه الإسلامي بنفس العقد، ولا تتوقف على عملٍ إيجابي بعده، فالتاجر يملك الخطة بعد العقد وإن لم يستلمها، ولكنه بالرغم من ذلك لا يُسَمَحُ له فقهاً بالاتجار بها أو الحصول على ربحٍ ما لم يستلم البضائع، حرصاً على ربط الأرباح التجارية بعملٍ، وإخراج التجارة من كونها مجرد عمل قانوني يُدْرُ ربحاً^(١).

جاء في الحاوي: (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقَابَضَا حَتَّى عَقَدَا الْعَقْدَ الثَّانِي لَمْ يَجْزُ، وَكَانَ الْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلًا: لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ لَا يَجُوزُ)^(٢). وجاء في المغني: (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه)^(٣).

(١) شرح فتح القدير ٥١٦/٦، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٤٠/٦، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م - المجموع شرح المذهب ٢٧٥/٩، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٤٩٣، للشيخ زكريا الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق دكتور/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م - المغني ٤/ ٣١٤، ٣٣٩، ٤٤٤/١٢، مرجع سابق.

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ٢٩١، للعلامة أبي الحسن الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) المغني ٤/ ٣٣٩، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ودليل ذلك، ما أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسنه الألباني عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(١).

وأخرج البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ^(٢).

هذا، وكما سبق ذِكرُهُ، فَإِنَّ المصارفَ الإسلامية كانت أقلَّ تأثراً بالأزمات المالية مقارنة بالمصارف التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

فالمصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي وهذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك أنه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري إلا إن تلك الاستثمارات كانت محدودة، ولم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

(١) قال الشيخ الألباني: حسن. = سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ٣/٣٠٠، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، الحديث رقم ٣٥٠١، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٥١، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَضَ وبيع ما ليس عندك، الحديث رقم ٢٠٢٨، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور/ مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون تاريخ.

والمصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة غير مباشرة، كانت نتيجةً لآثار الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا أنَّ القطاع الماليَّ والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة. ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة، إلا إن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أنَّ تأثرها كان محدوداً، كما أنه لم يتعرض أيٌّ منها للإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من المصارف المركزية.

وأما أوجه هذه التأثيرات التي تأثرت بها المصارف الإسلامية فهي كما يلي:

أولاً: الآثار الإيجابية:

١- إنَّ أوَّل أثرٍ إيجابيٍّ في جانب المصارف الإسلامية هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها، بل والإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد: (سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا)، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن ٢٠٠٩م: (إنَّ المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية). بل إنَّ الأزمة المالية العالمية الحالية قد أظهر هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ ففي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة في ١٩/٩/٢٠٠٨م للزعماء الغربيين أجمعوا بأنَّ النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، وقال رئيس صندوق النقد الدولي: إنَّ الحديث عن النظام المالي الحالي ينبغي أن يكون حديثاً من الماضي^(١).

(١) دعا مجلس الشيوخ الفرنسي للأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي وشكل لجنة الإعداد لذلك أصدرت تقريرها في مايو ٢٠٠٩م.

هذا، وقد تسابقت الصحف الأوروبية بنشرها عن ضرورة اللجوء للبديل الإسلامي في المعاملات المالية؛ نظرًا لِلوَلَاتِ التي جرَّتها الرَّأْسَمَالِيَّةُ الرَّبَّوِيَّةُ. فمثلاً دعت كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا التي تنادي دُوهًا بالعلمانية (فصل الدين عن الدولة) لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحلٍّ أَوْحَدَ؛ للتخلص من براثن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخيم على العالم.

ففي مجلة (تشالينجز)، كتب (بوفيس فانسون) رئيس تحريرها موضوعاً بعنوان: (البابا أو القرآن)، أثار موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية؛ إذ أنَّ الكاتب تساءل فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور المسيحية كديانةٍ والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيراً إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية . وتساءل الكاتب بأسلوبٍ يقترب من التهكم من موقف الكنيسة ومُستَسْمِحًا بالبابا (بنديكيت السادس عشر) قائلاً: (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل؛ لفهم ما يحدث بنا وبمَصَارِفِنَا؛ لأنه لو حاول القائلون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، ما حلَّ بنا ما حلَّ من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تُلْدُ النقود^(١)).

وفي الإطار ذاته لكن بوضوح وجراحة أكثر، طالب (رولان لاسكين) رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال دفينانس) الفرنسية في افتتاحية السبت ٢٠٠٨/١٠/٤م بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي؛ لوضع حدٍّ لهذه

(١) مجلة (تشالينجز) في ٤-١٠-١٤٢٩ هـ .

الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل، والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

وعرض (لاسكين) في مقاله الذي جاء بعنوان: (هل تأهَّلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟)، عرَّض المخاطر التي تحدق بالأساسية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدَّم سلسلة من المقترحات المثيرة، في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية^(١).

وفي استجابةٍ على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية - وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك - في وقتٍ سابق قراراً يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيع الرمزى التي يتميز بها النظام الرأسمالي، وقررت اشتراط التقابض في أجلٍ محدَّد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، كما أصدرت نفس الهيئة قراراً يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي في السوق المنظمة الفرنسية .

ومنذ سنواتٍ والشهادات تتوالى من عقلاء الغرب ورجال الاقتصاد تُنبِئُ إلى خطورة الأوضاع التي يقود إليها النظام الرأسمالي الليبرالي، وضرورة البحث عن خياراتٍ بديلةٍ تُصَبُّ في مجملها في خانة البديل الإسلامي^(٢).

ففي كتابٍ صُدِرَ مؤخراً للباحثة الإيطالية (لووريتا نابليون) بعنوان: (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي .

(١) صحيفة (لوجورنال دفينانس) الفرنسية في افتتاحية السبت ٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ م .

(٢) راجع ما كتبه الموقع الالكتروني لمستدييات البدو على الإنترنت في ١٩ - ١٠ - ٢٠٠٨ م .

وأضافت أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشَبَّه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليوني أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني . وأوضحت أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية؛ إذ أنه مع انهيار البورصات وأزمة القروض في الولايات المتحدة، فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يُظْهِرُ تَصَدُّعًا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة.

ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي) إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة، معتبرا أن الوضع على حافة بركان ومهددٌ بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة: (الديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين، هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪. وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ويقترب من نسبة الزكاة في النظام الإسلامي^(١). وكذلك أيضًا نادى (تشارلز غودارت) المستشار الأسبق في مصرف إنجلترا المركزي، و(ميرفن كينغ) حاكم مصرف إنجلترا المركزي بضرورة خفض سعر الفائدة إلى الصفر؛ لأن ذلك هو الطريق الوحيد لتجنب الاقتصاد البريطاني ركودًا عميقًا وطويل الأمد^(٢).

ومن الدلائل أيضًا على أن الغرب بدأ فعلاً العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاته المالية، ما أعلنته الحكومة البريطانية - مدعومة من الهيئة

(١) المرجع السابق .

(٢) الأزمة المالية العالمية (دلائل اقتصادية على سطوع المنظومة الإسلامية من بين أنقاض الرأسمالية)
ص ٩٥، للدكتور : محمد سامر القصار، طبعة دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩ م .

العليا للإشراف على المعاملات المالية والمصرفية في بريطانيا - في آذار مارس ٢٠٠٧م، بأنها تُفكّر جدياً بطرح الصكوك (السندات) الإسلامية^(١) بقيمة بليون جنيه إسترليني، واستخدام هذه الأداة المالية وسيلة أساسية في تمويل ميزانيتها، بل إن الأمر تَعَدَّى ذلك من خلال تقديم ورقة عمل أشرّفت عليها المستشارة الاقتصادية للحكومة البريطانية (كيتي آشر) حول كيفية إنشاء سوق مالٍ إسلامية متكاملة تتوافق منتجاتها مع ما أحله وحرّمه القرآن الكريم^(٢).

٢- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، ولا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، وإنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي وسيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي^(٣).

(١) الصكوك الإسلامية : هي وسيلة للاستدانة يتم من خلالها - بشكل أو بآخر - تحويل أصل ماديٍّ مستمر (كَعَقَارٍ مُؤَجَّرٍ) إلى سيولة نقدية يحصل عليها مصدر الصك، ويعطى ريع هذا الأصل المادي (أي: أجرة العقار في مثالنا هذا) لحاملي الصكوك، فحامل الصك الإسلامي هو عملياً مالكٌ لجزءٍ من الأصل المادي (أي: العقار). وعليه فالصكوك الإسلامية شبيهة بالسندات الحكومية، لكنها لا تُعطي فائدة ثابتة؛ لأن وجودها يستند إلى وجود أصل مادي حقيقي، بحيث يُعطي الصك ريعاً لحامله ما دام الأصل المادي الذي يسند إليه الصك (العقار هنا) يُؤلّد دخلاً. = المرجع السابق ص ٩٧، ٩٨.

(٢) صحيفة الفاينانشل تايمز البريطانية، الصادرة في ٢٧-٥-٢٠٠٧م.

(٣) أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، إعداد: حسن ثابت فرحان بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع.. وتحديات المستقبل، "نادي رجال الأعمال اليمنيين، 20-21 مارس ٢٠١٠م، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية.

٣-ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها :

أ-تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة وخوفاً من إفلاس المصارف التقليدية .

ب- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب، و اتش اس بي سي، و دوتشيه بنك)، و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية^(١).

ثانياً: الآثار السلبية على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية الحالية:

١ - أول أثر سلبي على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية والودائع المخصصة، و قد أظهرت بيانات الاستثمار في المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً جراء الأزمة كما تأثرت أيضاً حقوق الملكية وخاصة الأرباح المحتجزة و الاحتياطيات.

٢ - انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فالمصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية، و قد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم؛ ومن ثم تأثر أصول المصارف الإسلامية. وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (٢٠٪) من أصولها بشكل عيني.

(١) المرجع السابق .

٣- في ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية وزيادة المخاطر المحتملة، واستمرار الأزمة، فإن المصارف الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول؛ فآثر ذلك أيضاً على أرباحها كما آثر على احتياطياتها، كما أن تعثر بعض العملاء وإفلاسهم جراء الأزمة قد جعل المصارف الإسلامية تقطع مزيداً من المخصصات .

٤- انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها:

أ- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة .

ب- انخفاض حجم الخدمات المصرفية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات والاعتمادات .

ج- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة (١٦٪) .

٥- أدى انخفاض دخول المصارف الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل تأثراً بالأزمة .

٦- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة ومن ثم هيكلة الإيرادات والمصروفات، وبالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي والجانب الشرعي .

٧- انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح للأسباب المذكورة سابقاً .

٨- تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد أظهرت الإحصائيات أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون استثناء، و لكن بدرجات متفاوتة، وأن متوسط انخفاض حجم التجارة الدولية قد وصل إلى (٣٤٪)، وكانت الصين وهي من اقل الدول تأثراً بالأزمة العالمية قد انخفضت تجارتها مع العالم الخارجي بنسبة (١٧٪)^(١).

٩- تكسب السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة، منها: أ- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة . ب- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة . ج- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات. د- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس .

١٠- اضطراب المصارف الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها واستخداماتها من عدة أوجه، أهمها: أ- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل. ب- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج. ج- إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية. د- إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج^(٢).

(١) آثار الأزمة المالية غير المباشرة على البنوك الإسلامية، ص١، لمحمد بدير، www.aljazeera.com، ٢٨/٣/٢٠٠٩م.

(٢) أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

آليات مواجهة المصارف الإسلامية للأزمة المالية

لا بُدَّ من ذِكرِ العَوَامِلِ التي تُسَاعِدُ على نجاح هذه المصارف؛ وذلك لِتَفْعِيلِهَا على الوجه الصحيح؛ لِتُؤَتِيَ ثَمَارَهَا المرجوَّةَ، وكذلك يجب تفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وتعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار على النحو التالي:

المطلب الأول: الأخذ بعوامل نجاح المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: تفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية

المطلب الثالث: تعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار

المطلب الأول

الأخذ بعوامل نجاح المصارف الإسلامية

هناك عوامل مُباشرة لنجاح المصارف الإسلامية، أهمُّها ما يلي:

العاملُ الأوَّل: توعية الجماهير:

فتوعية الجماهير يُعدُّ أمرًا ضروريًا، بل هو أحد الركائز الأساسية لنجاح هذه المصارف؛ إذ يجب على المسلمين أن يُدركوا أنَّ الإسهام في المصارف الإسلامية بالمال أو الجهد أو الفكر يُعَبِّرُ عبادةً وقُرْبَةً إلى الله تعالى، بل قد يرقى إلى مرتبة الفريضة الشرعية من أجلِّ تخليص المجتمع من رجس الربا وعواقبه الخطيرة.

وهذه التوعية يمكن تفعيلها من خلال وسائل الإعلام المتاحة، كالندوات والمعارض والنشرات والمطبوعات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات الدورية والزيارات، وكذلك عبر تقديم الهدايا والمنح الدراسية ومراكز البحث وجميع الأنشطة الاجتماعية والإنسانية.

هذا، ويمكن حصر دور الإعلام وأهميته بالنسبة لهذه المصارف على النحو الآتي:

١- إبراز وتوضيح الدور الاجتماعي الذي تقوم به هذه المصارف، وكذلك الدور الذي تقوم به من أجل إنقاذ بلدان العالم الإسلامي وتخليصها من الأزمات الاقتصادية^(١).

٢- التَّركيز على بيان أوجه التناقض في الأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

(١) مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ودور المصارف في حلِّها، للأستاذ: يوسف خليفة، وهو بحثٌ في مجلة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٠، العدد ٣٥، لسنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٥م.

٣- توضيح التمازج بين أسس الاقتصاد الإسلامي والنشاطات التي تمارسها المصارف الإسلامية، والتي تحرص على تكامل النشاطات الاقتصادية الإسلامية بصورة لا تختلف عما حدّده الدين ومصادر التشريع الإسلامي .

٤- الاستفادة من الرأي العام السائد في الدول العربية والإسلامية والدول النامية بصفة عامة بأضرار ومخاطر الديون التي تتحمّلها دولهم .

٥- التنسيق مع مؤسّسات التمويل الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية؛ لمواجّهة مخططات المصارف الربوية وبيوت الأموال اليهودية، والتي تُضمّر كلّ الشرّ والحفد على الإسلام وأهله^(١).

العامل الثاني: الأخذُ بِأحدَثِ الأساليب والوسائل في استقبَالِ وإدارة أموال الناس:

فلقد سَخَّرَ اللهُ كُلَّ ما في الكون لمصلحة الإنسان؛ ولهذا فيجب بذل قصارى جهدنا من أجل الانتفاع بِكُلِّ ما هو مسخَّرٌ لنا؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجنّة: ١٣].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الواجب يدعوهم إلى ذلك؛ كَيَّ يَفْهَمُوا الناس بِأنّ الارتباط بتعاليم الإسلام لا يعني أبداً الابتعاد عن التطور والتقدم الحضاريّ، ولا يقف عَقْبَةً في طريقه، ما دام ذلك لا يعني الخروج عن سنن الكون أو انتهاك حُرُمات الله تعالى في الأرض .

مِنْ أَجْلِ ذلك، كان الواجب يدعو القائمين على شؤون هذه المصارف

(١) دَوْرُ الإعلام في تعزيز تجربة البنوك الإسلامية، للأستاذ: محمد إسماعيل جابس، مدير عام العلاقات في مجموعة البركة، نشرة داخلية تُصدَّرُ عن مجموعة البركة ص ١٨، ١٩، ربيع الثاني، ١٤١٢ هـ / تشرين أول ١٩٩١ م .

والمؤسسات أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل تطوير الأعمال والخدمات التي تقوم بتقديمها من خلال الأخذ بأحدث الوسائل العلمية والآلات التكنولوجية المتطورة؛ وذلك من أجل السُرعة في إنجاز معاملات العملاء وتوفير الراحة والوقت لهم .

العامل الثالث: العمل على إقامة شركات تأمين إسلامية:

فالمصارف الإسلامية وهي تمارس بعض أعمالها - خصوصًا المتعلقة بأنشطتها خارج البلد الذي يقوم فيه المصرف - مُضْطَرَّةً إلى التعامل مع شركات التأمين التقليدية التي لا تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية .

وهذا يُحْتَمَّ إقامَةُ شركات تأمينٍ إسلاميَّةٍ تقومُ عَلَى أساسِ تَعَاوُنِ الأفراد معًا في كِفَالَةٍ مَنْ يَحْدُثُ لَهُ ضَرَرٌ أَوْ حَادِثٌ؛ لِيَزْرَعَ الثَّقَّةَ فِي نفوسِ الناسِ بهذه المصارف من خلال تأمين بضائعهم المشحونة في هذه الشركات، على أن يَتِمَّ ذلك دون الوقوع فيها هو محذورٌ شرعاً^(١).

هذا، وقد تأسَّستُ عِدَّةُ شركاتٍ إسلاميَّةٍ، منها :

أ- الشركةُ الإسلاميَّةُ للاستثمار المحدودة : التي تأسَّستُ في ١٥ جمادى الآخرة عام ١٣٩٧هـ، الموافق الأول من شهر حزيران عام ١٩٧٧م، بِرَأْسِ مالٍ مسموحٍ به قدره مليونَ دولارٍ أمريكيٍّ .

ولقد كان لنجاح الشركة أثره في رفع القيمة السوقية للسهم الواحد من دولارٍ إلى ٣,٥ دولار أمريكيٍّ، وتَجَمَّعُ قائمةُ المساهمين المؤسسين العديدين من كبار رجال

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ٣٥٠، ٣٥١، مرجع سابق .

الأمة العربية والإسلامية من قادة ورجال أعمال وعلماء، وكذلك العديد من جمهور المسلمين.

وقد احتفظت الشركة لنفسها بالملكية الفكرية والتجارية لما ابتكرته من تطبيقات مالية؛ حتى يتم التنفيذ الميداني تحت إشرافها؛ حماية لمبادئ الدين الحنيف من التطبيق المشوّه.

ومما يشرّف الشركة أنها أوّل شركة قبلت عضواً في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

ب- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي: وقد تولدت عن الشركة السابقة، ومملوكة بالكامل لها، وتأسست بصدور المرسوم الأميري بالشارقة بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٩٨هـ، الموافق ١٢ حزيران ١٩٧٨م برأس مال قدره ثلاثة ملايين درهم؛ طبقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة .

وتهدف هذه الشركة إلى تنظيم المضاربات الإسلامية المختلفة، وإصدار وبيع وتداول وتسويق صكوك المضاربات الإسلامية؛ بغرض تجميع مدخرات المسلمين وغيرهم لاستثمارها محلياً ودولياً فيما أباحتها الشريعة الإسلامية من سبل إنماء المال واستثماره؛ وذلك بهدف تحقيق الرخاء للفرد والجماعة في المجتمعات الإسلامية^(١).

(١) المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ٢٤٩، ٢٥٠، للدكتور : محمود محمد بابلي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

العامل الرابع: العَمَلُ على إنشاء سُوْقٍ مَالِيٍّ يَضُمُّ جميعَ المصارِفِ والمُؤَسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة:

فلقد ظلَّ هذا الأمرُ و مُنْذُ زَمَنٍ مَضَى مَثَارَ اهتمامٍ كبيرٍ عند فقهاء الاقتصاد الإسلاميِّ، وتناولته المجامعُ الفقهيَّةُ الكبرى بالعرض والتحليل، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلاميِّ، ومجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ، وقد سبق عرض قراراتهما بهذا الشأن في خاتمة الحديث عن البورصات كسببٍ من أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية.

هذا، ومن خلال قرارات المجامع الفقهيَّة بخصوص السوق الإسلاميَّة، ومعرفة ما يجوز شرعاً وما لا يجوز من العمليات التي تُجرى في الأسواق الماليَّة، أصبح من الضروريِّ جدًّا العمل على إنشاء وتكوين سوقٍ ماليَّةٍ إسلاميَّةٍ تخدمُ جميعَ المصارِفِ والمُؤَسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة؛ لِتَتِمَّكَنَ هذه المصارِفِ والمُؤَسَّسات من التوسع في استثماراتها بالشكل الذي يساعد على دفع عَجَلَةِ النمو الاقتصاديِّ لبلدان العالم الإسلاميِّ.

ذلك؛ لأنَّ المصارِفَ الإسلاميَّةَ على الرغم من نجاحها الكبير في اجتذاب المدَّخرات في البلاد القائمة فيها، فإنَّها لا تزال غير قادرةٍ على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة النقديَّة الفائضة لديها، والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلاميَّة داخل بلاد العالم الإسلاميِّ؛ مما اضطرَّها إلى الاعتماد إلى حدٍّ كبيرٍ على الأسواق الماليَّة العالمية لاستثمار الفائض النقدي لديها في هذه الأسواق، وتمويل التجارة الدوليَّة، وهي بذلك تُسَهِّمُ بشكلٍ غير مباشرٍ في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلاميِّ ووضعها تحت سيطرة الدول غير الإسلاميَّة^(١).

(١) المصارِف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق ص ٧٠٨، للدكتور: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، طبعة دار أسامة للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

العامل الخامس: التركيز على أساليب المشاركة في التمويل:

فالتمويل الإسلامي يَتَّسِمُ بِكَوْنِهِ يستند بالدرجة الأساس على مبدأ المشاركة، ولعلَّ أبرز الصيغ المتفق عليها تتمثل بالتمويل بكُلٍّ من المشاركة والتمويل بالمضاربة، التي يُشَارِكُ فيها رب المال في العائد كما يشارك في الخسارة؛ وفقاً لمبدأ: (الغنم بالغرم)، أو (الغرم بالغنم)^(١)، أو (الخراج بالضمان)^(٢).

غير أنَّ هذا الهدف بحاجة إلى ضرورة تطبيقه بِفَعَّالِيَّةٍ من قِبَلِ المصارف الإسلامية ذاتها، حيث إنَّ الأهمية النسبيَّة لِكُلٍّ من التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة لا تَزَالُ في مستوياتٍ منخفضةٍ جدًّا قياساً بالتمويل بالمربحة.

ولعلَّ هذه السَّمة تُمثِّلُ عاملاً مشتركاً لدى كافة المصارف الإسلامية على امتداد نطاقها الجغرافي؛ حيث إنها تعمل على توجيه العميل إلى التمويل بالمربحة كلّما كان ذلك ممكناً.

فعلى سبيل المثال نجد أنَّ الاتجاه العامَّ للتمويل المضمون الذي لا يزال يُشَارِكُ في تحمُّلِ مخاطر الأعمال قد حظيَ بأعلى نسبةٍ في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، وإن كان واقع الحال لدى البنك العربي الإسلامي الدولي يُعتبر أفضل نسبياً

(١) التقرير والتحرير ٢/ ٢٦٩، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - حجة الله البالغة ١/ ٨٩، مرجع سابق - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) وأصل هذه القاعدة نصُّ حديث نبويٍّ أخرجه ابن ماجه وغيره، وحسَّنه الألباني = سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٤، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم ٢٢٤٣، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذبلة بأحكام الألباني عليها، مرجع سابق - المنشور في القواعد ٢/ ١١٩، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

من البنك الإسلامي الأردني في هذا المجال، حيث إننا نلاحظ أنَّ التمويل لدى البنك العربي الإسلامي الدولي قد بلغت نحو (١٥,٥٪) من التمويل الذي مَنَحَهُ، بينما لم تتجاوز نسبة التمويل الخطر لدى البنك الإسلامي الأردني (٣,٨٪) من إجمالي التمويل الذي قَدَّمَهُ للنشاط الاقتصاديِّ طوال فترة عمل البنك. وهذا الأمرُ يحتاج إلى وَقْفَةٍ عاجِلَةٍ لدى إدارة كلا البَنْكَيْنِ لإعادة النظر في هيكل التمويل لديها.

وهذه الظاهرة لا تقتصر على المصارف الإسلامية الأردنية فَحَسْبُ، وإنما تُعْتَبَرُ ظاهرةً عربيةً، بل وعالميةً أيضًا، حيث إنَّ متوسط معدَّل التمويل بالمربحة لدى المصارف الإسلامية في السودان مثلاً قد بلغ (٦٢٪) من إجمالي التمويل المصرفي في ذلك الاقتصاد ذي الطابع الإسلامي^(١).

بل إنه قد أُجْرِيتْ إحدى الدراسات بالتعاون بين صندوق النقد العربي ومنتدى البحوث الاقتصادية على مجموعة من المصارف الإسلامية في عددٍ من الدول العربية والإسلامية، وأشارت إلى أنه عندما يكون التمويل بالمربحة والتمويل بالمشاركة متاحًا أمام المصارف الإسلامية، فإنَّ تَوَجُّهَ تلك المصارف يكون دائماً نحو التمويل بالمربحة قصيرة الأجل، وبالتالي فقد بلغ مُعدَّل التمويل بالمربحة لديها (٩٥٪) من إجمالي التمويل الممنوح من قِبَلِ هذه المصارف خلال عام ١٩٩٠م.

لِذَلِكَ، فإنَّ هذه الظَّاهِرَةَ تُشَكِّلُ انتقَازًا واضحًا وَبَيِّنًا لانحراف المصارف الإسلامية عن رسالتها الأساسية، ألا وهي تمويل العَمَلِ الاستثماريِّ الذي يُبْنَى على الوسائل المشروعة والمتَّفَقِ عليها لدى جمهور العلماء، ومع ذلك فإنَّ هذه الأداة من

(١) المَصَارِفُ الإسلاميَّةُ (دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي) ص ١٦٨، لمحمد شيخون، طبعة دار وائل للطباعة والنشر، عَمَّان، ٢٠٠١م.

شأنها العمل على توزيع المخاطر على طَرَفِ العملية التمويلية، لا سيَّما الإنتاجية منها، بحيث لا يَسْتَأْثِرُ مانحُ التمويل بالعائد في كل الأحوال، في حين يَتَحَمَّلُ الطَّرَفُ الذي حصل على التمويل العُرمَ مُنفَرِّداً، ويشاركُ البنكُ الدائنَ في الغُنى^(١).

العامل السادس: الاهتمام بالاستثمار الحقيقي:

وهذا الإجراءُ يَعْنِي التركيزَ على وَضْعِ سُلَمٍ أولَوِيَّاتٍ يُحدِّدُ احتياجاتِ المجتمعِ خلال الفترة القادمة بما ينسجمُ مع أهدافِ التنمية الاقتصادية .

وَعَلَيْهِ، فَأَسَالِبُ التَّمْوِيلِ بالمُشَارَكَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُرَكِّزَ عَلَى الإِنْتاجِ منذ البداية، وتُسَهِّمَ فَعَلًا في زيادة استخدام الموارد وتوظيفها على النحو الذي يؤدي إلى توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وزيادة مُسْتَوَى الدخل، وبالتالي النُّهُوضُ بمستوى رفاهية المجتمع .

وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فيما يتعلق بالتمويل بالمربحة، لا بُدَّ أَنْ يُوَجَّهَ التَّمْوِيلُ لِشِرَاءِ سِلَعٍ حَقِيقِيَّةٍ؛ إِذْ أَنَّ العِبْرَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِتَمْوِيلِ أَصُولٍ حَقِيقِيَّةٍ مُتَّجِعَةٍ، وليس تمويل الأصول المالية التي تُثَمِّلُ تركيزًا للثروة بيدَ فِتَّةٍ محدودةٍ من أفراد المجتمع^(٢).

(١) الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية، رؤية إسلامية ص ١٣٤، للدكتور/ سفيان عيسى حريز، للدكتور/ سفيان عيسى حريز، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، وهو ضمن بحوث وأوراق عمل مؤتمر (تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية)، الذي عُقِدَ في شرم الشيخ، مصر، في إبريل ٢٠٠٩م، والمؤتمر نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التابعة لجامعة الدول العربية .

(٢) الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية ص ١٣٤، للدكتور: سفيان عيسى حريز، مرجع سابق .

المطلب الثاني

تفعيل النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية

لا ينفصل النظام الاقتصادي عن الاجتماعي عن السياسي في الإسلام، وإنما التكامل هو السائد بينهما؛ إذ أن تحقيق أقصى ربح ليس هو فقط هدف المسلم في الحياة، كما صوّرتها الرأسمالية الغربية، وإنما تعظيم الأجر والثواب والحسنات أقصى ما يبتغيه المؤمن.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطة اجتماعية كثيرة، وينبغي أن تُفعّلها؛ لأن لها دوراً كبيراً في تجنب الأزمات المالية، ومن هذه الأنشطة ما يلي:

١ - الوقوف إلى جانب المتعاملين:

فقد يتعرّض بعض العملاء في المصرف الإسلامي إلى إخفاقات تجارية، أو تتعثر تجارتهم لأي سبب من الأسباب، فتقوم المصارف الإسلامية بإقالة عثرات العملاء ومساعدتهم، إمّا بالإنظار أو المساعدة المالية أو بمساعدتهم بوضع حلول تضمن استمرار المتعاملين في أنشطتهم، مع ضمان حقوق المودعين، وإمّا بإنشاء حساب تبرّع من المودعين والمستثمرين من غير إلزام؛ لإقالة العثرات ومساعدة العملاء والإنظار والصبر على العملاء^(١)؛ تمسّياً مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٩٦، للدكتور: محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

٢- القرض الحسن:

وهو مشروعٌ خيريٌّ لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربويّة؛ من أجل غايات إنسانيّة، كحالات الزواج أو العلاج أو الديون، وكذلك حوادث الوفيات أو الكوارث الطبيعية كالزلازل، وكذلك أيضًا عند تأخر الرواتب والأجور لأسبابٍ خارجةٍ عن الإرادة الإنسانية، أو إنشاء المشروعات الصغيرة وتطوير الأعمال الإنتاجيّة^(١).

وهذا القرض ثوابه عظيمٌ عند الله تعالى؛ يدلُّ على ذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»^(٢).

وعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ: مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(٣).

وعلى فرضِ ضعفِ الحديثين السابقين، فإنَّ القرض من باب التعاون على البر والتقوى، وتفريج الكربات، التي أمرنا بها القرآن الكريم، وحثنا عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٨، للدكتورة: نعمت مشهور عبد اللطيف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
(٢) قال الشيخ الألباني: ضعيف إلا المرفوع منه فحسن. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٨١٢/٢، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم ٢٤٣٠، مرجع سابق.

(٣) قال الشيخ الألباني: ضعيفٌ جدًا. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٨١٢/٢، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم ٢٤٣١، مرجع سابق.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ﴾ [المائدة: ٢].

وأخرج البخاري في صحيحه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

هذا، وقد أفرَدَتِ المصارفُ الإسلاميةُ في نظامها الأساسيَّ بندًا للخدمات المصرفية الاجتماعية وطَبَّقَتْ لذلك عمليًّا:

فمصرف دبي الإسلامي - على سبيل المثال - أفرَدَ في نظامه الأساسي، الباب السادس للخدمات الاجتماعية المادتين ٧١، ٧٢، وفي عام ١٩٨٢م طُبِّقَتْ هذه الخدماتُ عمليًّا، ووُضِعَتْ لصندوق القرض الحسن لوائح خاصة به، ونَصَّت المادة ٧١ على: (منح القروض الحسنة للمتعاملين مع المصرف الذين يواجهون صعوباتٍ طارئةٍ أثناء معاملاتهم؛ حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة أو إعلان الإفلاس، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات كالعلاج والزواج وغيرها؛ حتى لا يَقْعُوا فريسةً للمرابين . وبلغت جملة القروض في المصرف منذ عام ١٩٨٢م حتى نهاية ١٩٩٤م أكثر من خمسين مليون درهم)^(٢).

وحرص البنكُ الإسلاميُّ الأردنيُّ على تغطية الحاجات الاجتماعية الهادفة إلى

(١) صحيح البخاري ٨٦٢/٢، كتاب المظالم، باب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، الحديث رقم ٢٣١٠، مرجع سابق .

(٢) الدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي، تعريف عام لبنك دبي الإسلامي، وهو بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥، العدد ١٧٦، المطبعة العصرية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

تَوْثِيقِ أَوَاصِرِ التَّرَاحُمِ والتَّرَاطُطِ في المجتمع، ونَصَّ على أن يقوم المصرف بِدَوْرِ الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر التراحم والترابط بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك إمَّا عن طريق الاهتمام بتقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض؛ لِبَدْءِ حياته المستقلَّة أو تحسين مستوى دَخْلِهِ ومعيشتِهِ. وإمَّا عن طريق إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعبرة.

وَمَنَحَ المصرف قروضًا حسنة خلال عام ١٩٩٣م فقط حوالي ٤٢٣٥ مواطنًا استفادوا مما جُمِعَ مِنْهُ مليون ونصف دينار .

وأموالُ صُنْدُوقِ الْقَرْضِ الْحَسَنِ ليست من أموالِ المودعين بالمصرف، بل هي أموال أهل الخير من جِهَةٍ، ومن أصحابِ الودائع الراغبين في إقراضها عن طريق المصرف كقروضٍ حسنة^(١).

وَكُلُّ هذا مما يستحيلُ فِعْلُهُ من المصارفِ الرِّبَوِيَّةِ أو الفِكْرِ الرأسماليِّ، بينما اهتمَّ بِشَأْنِهِ القرآن الكريم والسنة النبوية، وأكَّدَتْ عليه القِيمُ والأخلاق الفاضلة في الشريعة السمحة؛ مما يؤكد الترابط بين الاقتصاد والمجتمع.

٣- صندوقُ الزَّكَاةِ:

أُنشِأت المصارفُ الإسلاميةُ في دَاخِلِهَا صُنْدُوقًا لِلزَّكَاةِ، فَقَدْ نَظَّمَتِ الْمَادَّةُ ٧٢ من النظام الأساسي لِبَنكِ دُبَيِّ الإسلاميِّ تأسيسَ صندوقِ الزكاة، وهو أوَّلُ مَصْرِفٍ أسَّسَ هذا الصندوق وجَعَلَهُ منفصلًا في إدارته وحساباته عن المصرف، ووُضِعَتْ للصندوق لائحةٌ تُشْرِفُ على تنفيذه هيئةُ الرقابة الشرعية بالمصرف.

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ٣٢٧، مرجع سابق .

وَتَقُومُ إِدَارَةُ صُنْدُوقِ الزَّكَاةِ بِدِرَاسَةِ الْحَالَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلصَّرْفِ؛ لِتَعْمَلَ عَلَى نَحْوِ الْفَقْرِ أَوْ التَّقْلِيلِ مِنْ مَخَاطِرِهِ، وَفَتْحِ فُرْصِ الْعَمَلِ أَمَامَ طَالِبِيهَا.

هَذَا، وَيَتَسَابَقُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى إِيدَاعِ الزَّكَاةِ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ بِتَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ؛ مِمَّا يُسَاعِدُ فِي حَلِّ أَهَمِّ مَشَاكِلِ التَّنْمِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِتَخْطَى مُشْكِلَةَ الْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ وَالْاِحْتِكَارِ^(١).

٤- الْمُسَاهِمَةُ فِي حَلِّ الْمَشْكِلَاتِ الْكُبْرَى لِلْمَجْتَمَعِ:

تُؤَاجِهُ الْمَجْتَمَعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُشْكِلَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْ أَهَمِّهَا مُشْكِلَةُ الْإِسْكَانِ، الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْمَعَاصِرَةِ. فَطَبَقَاتُ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يُعَانُونَ مِنْ مُشْكِلَةِ السَّكَنِ، يَجِدُونَ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَلْجَأً يُسَاعِدُهُمْ عَلَى حَلِّ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ.

فَقَدْ قَامَ بَنْكُ دُبَيِّ الْإِسْلَامِيِّ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ - بِنَاءَ مَسَاكِنٍ خَاصَّةً لِأَبْنَاءِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ، وَبِنَاءَ مَسَاكِنٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ، بَلَغَتْ تَكَالِيفُهَا حَتَّى نِهَايَةِ عَامِ ١٩٩٤ مِ بِلْغًا قَدَرُهُ ٢,٧ مِلْيُونِ دِرْهَمٍ، وَتَمَّ الْبِنَاءُ عَنْ طَرِيقِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالِاسْتِصْنَاعِ، أَوْ الْمِشَارَكَةِ الْمُنَاقَصَةِ، أَوْ الْإِجَارَةِ الْمُتَنَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يُجِيزُهَا وَالْعَهْدَةِ عَلَيْهِمْ، فَسَاهَمَ بِذَلِكَ فِي النُّهْضَةِ الْعِمْرَانِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ الَّتِي شَهِدَتْهَا دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَشْرُوعَاتِ بَنْكِ دُبَيِّ الْإِسْلَامِيِّ أَيْضًا الْمُسَاهِمَةُ فِي حَلِّ الْمَشْكِلَاتِ

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، للدكتور: يوسف القرضاوي، ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٥ وما بعدها، نشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ومركز النشر العلمي في الجامعة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

الكبرى للمجتمع (مشروع صيد الأسماك) الذي يهدف إلى استغلال الموارد السمكية في المياه الإقليمية لدبي^(١).

كما قام البنك الإسلامي الأردني ببناء ضواحي كاملة للسكن، منها (ضاحية الروضة)، والتي بناها بأسلوب الاستثمار المخصص على طراز معماري إسلامي، وتم تأجير أو بيع الشقق السكنية بأكملها، بالإضافة إلى مشروعات إسكانية معمارية استثمارية في عمان.

وبدأت المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات طويلة الأجل في العقارات على اختلاف أنواعها وآجالها، وسدّت ثغرة خطيرة وواسعة في هذا المجال^(٢).

(١) المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ٢٣٣، مرجع سابق .
(٢) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ٣٢٩، للدكتور : محمود عبد الكريم أحمد
إرشيد، طبعة دار النفائس، الأردن، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م .

المطلب الثالث

تعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار

إنَّ استقرارَ الاقتصادِ يعتمد على استقرار النظام المالي الناجح، القائم على التوازن الدقيق بين موارد الدولة وإنفاقها العام، من خلال الموازنات الدقيقة القائمة على تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي . فهو الحلقة الأولى الأساسية التي إذا أُحْكِمَتْ ونُظِّمَتْ تنظيماً جيّداً فإنَّ بَقِيَّةَ الحلقات تَسْتَقِرُّ، بل تزدهر .

ولذلك أَكَّدَت قَمَّةُ العشرين الأولى التي انعقدت في أمريكا في نوفمبر ٢٠٠٨م على خطةٍ تَضَمَّنَتْ خمسة مبادئ لتحقيق سياسةٍ ماليَّةٍ مُتَزَنَةٍ، وهي :

- ١- تعزيز الشفافية والمسؤولية . ٢- نشر قواعد تنظيمية سليمة وتطبيقها .
- ٣- تطوير نزاهة الأسواق المالية . ٤- إصلاح المؤسسات المالية الدولية .
- ٥- تعزيز التعاون الدولي لتجاوز هذه الأزمة^(١).

ثُمَّ تَبِعَتْهَا القَمَّةُ الثانية في بريطانيا في إبريل ٢٠٠٩، ثُمَّ القَمَّةُ الثالثة في أمريكا في سبتمبر ٢٠٠٩م، ثم قمة العشرين الرابعة في كندا في يوليو ٢٠١٠م .

ويمكن القول بأنَّ هذه المبادئ أو الإجراءات تتَّفَقُ مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ليس هذا فَحَسْبُ، بل دَلَّت عليها نصوصُها الواضحة:

فالمبدأ الأول: دعا إليه الإسلامُ من خلال النصوص الكثيرة الدالَّة على وجوب قيام العاقدَيْن بالبيان، وعدم كتمان أيِّ عيبٍ من العيوب، وتحريم الغش والكتمان والتدليس والتغريب، وضرورة تفعيل ما يُسَمَّى في الوقت الحاضر بالحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية، وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة .

(١) الموقع الإلكتروني Amerika.gov في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨م .

وأما المسؤولية فقد جعلها الإسلام من المسؤولية الدينية لكل فرد وجماعة، بالإضافة إلى الدولة؛ لما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وأما المبدأ الثاني: فإن الإسلام يدعو بقوة إلى ضبط الأمور وتنظيمها ونشر قواعد تنظيمية نافعة، وحرمة كل ما يؤدي إلى الفوضى التي تُضيّع حقوق الآخرين. ويكفي أن الفاروق عمر رضي الله عنه قد أخذ بالدواوين الفارسية لتنظيم دولته، بل إن كل شيء نافع هو حكمة، وقد روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحَكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٢).

وأما المبدأ الثالث: فهو من أعظم مبادئ الإسلام، فقد أوجب النزاهة وطهارة اليد واللسان، وأن يكون المال حلالاً طيباً، وحارب الفساد بجميع أشكاله وصوره، بل إن الله تعالى جعل الفساد من محاربة الله تعالى ورسوله، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

(١) صحيح البخاري ٣٠٤/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث رقم ٨٥٣، مرجع سابق.

(٢) قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً = سنن الترمذي بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، و الأحاديث مذبلة بأحكام الألباني عليها ٥١/٥، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب فضل الفقه على العبادة، الحديث رقم ٢٦٨٧، مرجع سابق - سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ١٣٩٥/٢، باب الحكمة، الحديث رقم ٤١٦٩، مرجع سابق.

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، وقد لعن النبي ﷺ كلاً من الراشي والمرثي، كما ثبت في سنن ابن ماجه وغيره بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْثِي»^(١).

وأما المبدأ الرابع: الذي هو إصلاح المؤسسات، فهذا من الوظائف الأساسية لهذا الدين، وهو شعار الأنبياء والمرسلين، فقد قال تعالى حكاية عن نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

ولك أن تعلم يقيناً أن إصلاح المؤسسات اليوم يجب أن يتم على أساس غير الأساس الذي بُنِيَ عليه المؤسسات التقليدية في العالم، وهو أساس الربا والجشع والاحتكار الذي نتجت منه هذه الأزمة العالمية، بل يجب أن يتم على أساس النزاهة والتعاون والربح والشاركة الحقيقية والمشاركات، كما سبق توضيحه.

وأما المبدأ الخامس: فهو أيضاً من المبادئ الإسلامية الأصيلة، وهو مبدأ التعاون مع الجميع بشرط واحد، وهو أن يكون التعاون على الخير والبر والتقوى، وليس على أساس الظلم والإثم والعدوان والاستغلال، فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ولذلك فإن الإسلام دعا إلى التعاون مع الجميع ما دام لإصلاح خير البشرية، وقد ذكر الرسول ﷺ بالخير حلفاً تم في الجاهلية لصالح الفقراء والمستضعفين،

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٧٧٥/٢، باب التغليظ في الحيف والرشوة، الحديث رقم ٢٣١٣، مرجع سابق.

آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات مواجهة المصارف الإسلامية. د/ وسام أحمد السيد محمد

فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهِدْتُ حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي دَارِ ابْنِ جَدْعَانَ لَوْ دُعِيَْتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ، رَدُّ الْفُضُولِ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَلَا يَقَرُّ ظَالِمٌ مَظْلُومًا»^(١).

ومن التجارب المَادِّيَّةِ في تعزيز الإجراءات المالية لتحقيق الاستقرار: ما فعلته أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث إنها نهضت بالنمو الذاتي والتطوير الداخلي، مع الاستفادة من الخارج.

وكذلك نهضت اليابان من خلال الوسائل الآتية:

- أ- النمو الداخلي والخارجي، مع الاستقرار السياسي والتشريعي
- ب- التحديث الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي والتعليمي من خلال التطوير والإبداع .
- ج- مرونة الحكومة في القرارات وإعطاء الصلاحيات المتوازنة .
- د- التقليل من الإنفاق العام الحكومي مع زيادة الإنتاج وتصديره إلى الخارج.
- هـ- التوازن بين الضرائب المعقولة والميزانية المتوازنة .
- ز- التركيز على التعليم والتدريب المُستَدَّام من خلال الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث والتدريب المتطوّرة^(٢).

(١) تهذيب الآثار ص ١٧، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م - حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ص ١١٦، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، المتوفى سنة ٩٣٠هـ، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، نشر دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م .

(٢) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ١٦٩، للأستاذ الدكتور: علي محي الدين القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ..

الخاتمة

وبعد...

فإليك أخي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .
أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

١- إنَّ حرب الله من أعظم المصائب التي يمكن أن تحلَّ بالبشرية، والتعرض لهذه الحرب يجعل المرء المحارب لله في موقفٍ عصيب؛ حيث إنه يُؤتَى من حيث يتوقع النضر، وذلك لأنَّ خطورة الربا تكمنُ في أنها لا تُساهمُ في بناء الحياة فعلياً وبشكل مباشر، فالرأبي جشعٌ في إدارته للأموال، كما أنه يتحكم في رقاب الخلق، ولا ينتجُ للناس منتجاً حقيقياً يباشر حياتهم، بعكس البيع الذي يوجدُ فُرصاً ومنتجاتٍ فعليَّةٍ محسوسةً في واقع حياة البشر، ويُساهمُ مساهمةً مباشرةً في رُقْيِ المعيشة وعمارَة الأرض.

٢- بلاهة من انبهر بالرأسمالية وظنَّ أنها ستقومُ وتدومُ، مع أنها مخالفةٌ لمنهج الله القوي العزيز، ونسي أنها قامت على نهبِ ثرواتِ الأممِ المسحوقة وسرقةِ مُقدَّراتِها.

٣- التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصلُ إليه بفضل التمويل الإسلامي، بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشَبِّهُ الاقتصاد الإسلامي بالارهاب .

٤- المصارفُ الإسلامية هي البديلُ المناسبُ حتماً للبنوك الغربية؛ إذ أنه مع انهيارِ البورصات، وأزمة القروض في الولايات المتحدة، والنظام المصرفي التقليدي الذي بدأ يُظْهِرُ تَصَدُّعاً، كل هذا يحتاج إلى حلول جذرية عميقة، تنتهي حتماً بالرجوع إلى الاقتصاد الإسلامي .

٥- الاقتصاد السماوي لا يعارض الفطرة البشرية، ولا المبادئ العقديّة الصحيحة، ولا يتصادم مع الغريزة الإنسانية، وإنما يرسم على منوالها، وينسج على منهاجها، وهو اقتصادٌ الوسطية؛ لأنه مستمدٌّ من دينِ الوسطية .

ولهذا نجد الإسلام لم يُطلق العنان للتملُّك من الحلال والحرام عكس ما فعل الاقتصاد الرأسماليُّ، كما أنه لم يُقيّد حرية التملك بالضوابط الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتبر التملُّك الحلالَ من الحقوق الطبيعية للفرد، في الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائد حينما حارب فطرة التملك في شعور الإنسان ووجدانه، ولم يسمح له بالتملك إلا في حدود ضيقة جداً، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، وتتابعت - إثر ذلك - سقوطُ دَوْلِهِ الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال ! .

٦- الاقتصاد السماوي يراعي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما، ولهذا حرّم الإسلام العديدَ من المعاملات التي تجرُّ منفعةً للفرد إذا كانت تُضرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام، ومن هنا جاء تحريم الخمر؛ لأنه وإن حقّق ربحاً للبائع، فإنه يحقق مفسد كبرى للمجتمع بكل شرائحه، وحرّم الربا، والقرض بالفائدة؛ لأنها تُكرّس الطبقة في المجتمع، وتُشجّن الجوَّ المجتمعيَّ بحُبِّ الذات والأنانية المفرطة، ومنع من بيع السّنَدات؛ لأنه يُسهّم في تقنين الربا، وتعليه في قوالب ورقية، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع؛ ليتلطح الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مَدِينٍ لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوُّ الأمريكيّ مشحوناً بالدَّين، ولهذا توالى الإعسارُ بالدَّين، وتدرجت كرة الثلج، وتوالى حوادث الإفلاس ! .

وكذا منع الشارع الحكيم الاحتكار؛ لأنه ينزع اللقمة من أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، ومنع الإسلام من بيع ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقام خيالية لا تُعبر عن حقيقة واقع الشركة، لتجنب السوق من عمليات وهمية... الخ، وكذا منع من تلقي الركبان؛ لأنه يضر بالسوق؛ حيث إنه يؤدي إلى التحكم في العرض؛ مما يؤثر سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثل في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز .

وهذا بخلاف النظام المالي الرأسمالي الذي يوسع من هامش حرية الفرد على حساب المجتمع، وإن منع بعض الصور التي منعتها الإسلام كبعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يغض الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تلحق الضرر بالعامة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلقة على الفائدة البنكية المتغيرة؛ مما زاد الديون ضغطاً على إباله، فأضررت باقتصاد البلد ككل، وجعلت الرئيس الأمريكي يطل على شعبه ويقول مُحذراً الشعب، ومتوسلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر!! .

وهذا أمر طبيعي؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض والاختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٧- إن الاقتصاد طالما عرفنا أنه يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقق المصلحة الخاصة والعامة، ويدرك المفسدة الراجحة، ويوسع من هامش الحلال، ويضيّق من دائرة الحرام، ويرتكز على سوق مالي منظم من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، هو جدير بأن يحقق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، وتحقيق أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركاته وبُتوكِه عن

الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبُئوكُهُ، ومصارفُهُ تعاليم الخالق الحكيم العليم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ثانياً: أهم التوصيات التي توصَّل إليها البحث :

١- على الدعاة والعلماء اهتبال هذه الأزمة واستغلالها في تبين عظمة الإسلام، وكشف زيف الرأسمالية وخطورة التبعية للغرب.

٢- تُشكِّل لجنة مركزية للمراقبة على الأموال المودعة في البنوك، تكون وظيفتها عدم استقبال الأموال من المواطنين إلا بعد وجود المشاريع القابلة لاستثمار تلك الأموال، ويكون هناك ميثاق شرف تعاوُنِي بين البنوك، بحيث إذا لم يكن لدى البنك المتوجِّه إليه العميل مشاريع في حاجة إلى التزود بالمال، فإنه حينئذٍ يوجِّه المودعين إلى البنوك الأخرى التي لديها مشاريع في أمْس الحاجة إلى أموال المودعين. ويا حبَّذا لو وُضِع برنامج حكومي على الإنترنت يتم من خلاله معرفة البنوك التي تحتاج إلى التزود بأموال العملاء .

٣- يَجِبُ وبِكُلِّ حَزْمِ المراجعة التامة لكل أنشطة سوق الأوراق المالية، والمراقبة الصارمة من قِبَل أجهزة الدولة لأنشطة هذه الأسواق؛ لمعرفة مدى مطابقة ما تُعلنه من أسهم ومكاسب على أرض الواقع، وتجنُّب الفقاعات والأسهم الوهمية، وإلاَّ فلَتُغْلَق هذه البورصات التي أضحت تشبه صالات القمار .

وعلى الدول الإسلامية أن تمنع المضاربة على النقود؛ إذ أنَّ النقود لا تُصْلَح أن تكون سلعةً، وإنما هي ثَمَنٌ للسلع، وإلاَّ فلَن نَنجُو من الأزمات الاقتصادية المتتالية؛ إذ أنَّ النقود لو اسْتُعْمِلَتْ سلعةً لفسدت الدنيا .

٤- أقرّح هيئة مراقبة من البنوك المقرضة، لمراقبة أنشطة المقرضين؛ لمعرفة مدى توافق أنشطتهم مع ما تم الاتفاق عليه؛ وذلك حتى لا يحدث كما حدث مثلاً في أزمة جنوب شرق آسيا، حينما اقترضت إحدى الشركات ١٥٠ مليون دولار بهدف التجارة، في حين أنها ضاربت بها في سوق العقارات .

٥- أقرّح إنشاء صندوق للنقد الإسلامي، يكون بديلاً للدول الإسلامية عن صندوق النقد الدولي الذي لا يتدخل إلا لمصلحة الدول الكبرى . وقد رأينا تعاملاته القاسية مع الأزمة الآسيوية.

٦- أوصي بتشديد الرقابة على جميع المؤسسات المالية دون استثناء، وعدم اقتصار مراقبة صندوق النقد الدولي على مؤسسات الدول النامية؛ حيث إن إعفاء المؤسسات المالية الأمريكية من المراقبة كان من أهم أسباب الأزمة الاقتصادية الأخيرة.

٧- أوصي بوضع قانون ينظم سحب الأرصدة من البنوك، بحيث لا يسحب العملاء أرصدتهم كاملة بشكل فوري، بل بنظام محكم يقوم على أساس الانتهاء من العمليات الإنتاجية؛ حتى لا تتوقف الأنشطة الإنتاجية للبنوك فجأة وتنهيار البنوك، كما حدث في أزمات كثيرة .

٨- أوصي بتشكيل هيئات رقابية شرعية مستقلة تماماً عن البنوك؛ حتى لا تميل أو تتهم بالميل بفتاويها المشبوهة، وخاصة إذا كانت تتقاضى رواتبها مباشرة من البنك، وكانت إدارة البنك هي التي بيدها صلاحية تولية أو عزل أحد من أفراد هذه الهيئة .

٩- أناشيدُ المؤسسات المالية التعاملَ بالعقود الشرعية التي تعتبر بدائل عظيمة عن الربا المحرّم، وذلك مثل عقد المضاربة وعقد السلم وعقد الاستصناع .

١٠- أوصي بتنفيذ دور القواعد الفقهية في مواجهة الأزمات الاقتصادية، وكذلك تنفيذ دور الزكاة والوقف الخيري .

هذا، والبحث مليئٌ بالنتائج والتوصيات، التي تُشاهدُ من خلال قراءته .
والله الموفق والمستعان



مراجع البحث مرتبة ترتيباً أبجدياً بالحاسب الآلي

القرآن الكريم .

- ١- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، طبعة دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٢- آثار الأزمة المالية غير المباشرة على البنوك الإسلامية، لمحمد بدير، www.aljazeera.com، ٢٨/٣/٢٠٠٩ م.
- ٣- أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، إعداد: حسن ثابت فرحان بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع.. وتحديات المستقبل، «نادي رجال الأعمال اليمنيين»، 21-20 مارس ٢٠١٠ م، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية .
- ٤- الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية، رؤية إسلامية، للدكتور: سفيان عيسى حريز، للدكتور/ سفيان عيسى حريز، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، وهو ضمن بحوث وأوراق عمل مؤتمر (تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية)، الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في إبريل ٢٠٠٩ م، والمؤتمر نظّمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التابعة لجامعة الدول العربية .
- ٥- الأزمة المالية (رؤية مغايرة)، للدكتور: عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- ٦- الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي)، للأستاذ الدكتور: علي محي الدين القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

- ٧- الأزمة المالية العالمية (دلائل اقتصادية على سطوع المنظومة الإسلامية من بين أنقاض الرأسمالية)، للدكتور: محمد سامر القصار، طبعة دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩م.
- ٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق دكتور: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠- الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١١- الأشباه والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٢- الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
- ١٤- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/

- ٢٠٠١م. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ١٥- تقرير السيد : أحمد محمد لقمان، مدير عام منظمة العمل العربية، المنشور في جريدة الأهرام الاقتصادي المصرية، الصادرة يوم الاثنين، الثاني من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٧ إبريل ٢٠٠٩م . السنة ١٢٦، العدد ٢١٠٣ .
- ١٦- التقرير الشامل من منظمة العمل العربية حول تداعيات الأزمة المالية، الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٠٩م .
- ١٧- التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .
- ١٨- تهذيب الآثار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .
- ١٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون .
- ٢٠- جريدة الشرق الأوسط في ٢٥ مايو ٢٠٠٩م / الاثنين ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، العدد ١١١٣٦ .
- ٢١- جريدة الشرق الأوسط في ٨ يناير ٢٠٠٩م / الخميس ١١ محرم ١٤٣٠هـ، العدد ١٠٩٩٩، عن وكالة الصحافة الفرنسية في ٧ يناير ٢٠٠٩م .
- ٢٢- الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .
- ٢٣- حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق

الحضرمي الشافعي، المتوفى سنة ٩٣٠هـ، تحقيق : محمد غسان نصوح عزقول،
نشر دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م .

٢٤- الدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي، تعريف عام لبنك دبي الإسلامي، وهو
بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٦، المطبعة العصرية،
١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٢٥- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور :
محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ١٤١٧هـ/
١٩٩٦م .

٢٦- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، للدكتور : يوسف القرضاوي،
ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي وما
بعدها، نشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد
الإسلامي ومركز النشر العلمي في الجامعة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٢٧- سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام
الألباني عليها، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت،
بدون .

٢٨- سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني، لأبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون
رقم أو تاريخ .

٢٩- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، للدكتور : محمود عبد
الكريم أحمد إرشيدي، طبعة دار النفائس، الأردن، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م .

٣٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين
مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق زكريا

عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣١- شرح الموطأ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ.

٣٢- شرح فتح القدير، لجمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون تاريخ.

٣٤- العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية، للدكتور: علي عبد العزيز سليمان نشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٣٥- قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣٦- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٣٧- مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ودور المصارف في حلّها، للأستاذ: يوسف خليفة، وهو بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٥، لسنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٥م.

٣٨- المَصَارِفُ الإِسْلَامِيَّةُ (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي

والسياسي)، لمحمد شيخون، طبعة دار وائل للطباعة والنشر، عَمَّان،
٢٠٠١م.

٣٩- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، للدكتور : محمود محمد بابلي، طبعة
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٤٠- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن
أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٥ هـ .

٤١- المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ،
تحقيق د : تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٤٢- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة
دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ .

٤٣- النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد
الإسلامي، للدكتورة : نعمت مشهور عبد اللطيف، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، طبعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٤٤- نشرة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في يولييه ٢٠٠٩م، الصادرة عن مركز
المعلومات ودعم اتخاذ القرار، التابع لمجلس الوزراء المصري .

٤٥- الهجرة العربية وقضاياها، للدكتور : مصطفى عبد العزيز مرسي، وهو منشور
في منظمة العمل العربية، التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة في
الدول العربية، سنة ٢٠٠٨م .

مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية

الدكتور/ صالح احمد العلي (*)

الملخص

يهدف البحث إلى تأصيل المفهوم العام لمصادر الخطر التي تشتمل على مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السمعة والمصدقية، والمخاطر المالية عبر المصادر النقلية للاقتصاد الإسلامي المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى تأصيلها من بعض النصوص الفقهية من ناحية، والإشارة إلى مظان مصادر هذه المخاطر في بعض الموضوعات والقواعد الفقهية من ناحية أخرى، وليبيان ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث بنتيجته الكلية إلى تضمّن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الفقهية مصادر الخطر وطرائق إدارتها.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، إدارة المخاطر، مصادر الخطر، تأصيل إدارة المخاطر، إدارة المخاطر في القرآن، إدارة المخاطر في السنة، إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي.

Sources of Danger in Islamic Economics Rooting Study

Dr. Saleh EHamid Ali

Assistant Professor (Associate)

College of Shar'ia and Islamic Studies at Kuwait University

Abstract

The research aims to consolidate the general concept for sources of danger which include the risk of non-compliance with the provisions of legality, and market risk, credit risk, operational risk, reputation and credibility, and financial risk through transport sources of Islamic economics of the Holy Qur'an and Sunnah, as well as to establish it of some jurisprudential texts on the one hand, and the reference to its sources of these risks in some subjects and rules of jurisprudence on the other hand, and to indicate that the researcher used the descriptive analytical method, the research reached that the Qur'anic verses and prophetic traditions and texts doctrinal contain sources of risk and methods of management.

key words: Islamic economics, risk management, sources of danger, rooting risk management, risk management in the Qur'an, in the Sunnah, and in Islamic jurisprudence.

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية بأنظمتها المتعددة شاملة لجوانب الحياة الإنسانية عامة ومنظمة للجانب الاقتصادي منها خاصة فقد وجد في مصادرها المختلفة، ولاسيما القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص أشارت إلى مصادر الخطر - المتمثلة في مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ومخاطر السوق والائتمان والتشغيل والسمعة والمصادقية، والمخاطر المالية - وأهمية درء المخاطر، أو الحد منها، من خلال حسن الإدارة، والتعامل معها، وضرورة التخطيط الجيد الذي يتخذ الوسائل الكفيلة والمتعددة التي تمنع حدوث الأزمات، أو على الأقل تحد من أخطارها.

أهمية البحث

يتجلى موضوع إدارة المخاطر ومعرفة مصادر الخطر في محاولة التخفيف من آثارها وكبحها والسيطرة عليها. ويكتسب البحث أهمية كبرى في العلوم الاقتصادية والإدارية والمؤسسات المالية التقليدية، ومن ثمَّ ينبغي التعرف على أصل هذا المفهوم في الاقتصاد الإسلامي من مصادره؛ لأن عملية التأصيل ضرورة في النظرية الاقتصادية الإسلامية، ومن ثمَّ الوصول إلى علم الاقتصاد الإسلامي. ثم إن عملية التأصيل تحتاجها المؤسسات المالية الإسلامية التي تعدّ الجانب التطبيقي للاقتصاد الإسلامي؛ إذ إن هذه العملية يمكن أن تمدّ تلك المؤسسات بمعرفة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع مخاطر صيغ التمويل والاستثمار التي تعتمد عليها، وكيفية إدارة هذه المخاطر ومعالجتها، وهذا من شأنه أن يجنبها عدم تمويل واستثمار أموالها في المشروعات الخطرة.

مشكلة البحث

يمكن أن تتحدد مشكلة البحث في مدى إمكان بيان مظان مصادر المخاطر وطرائق معالجتها واستنباطها، دلالة وإشارة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي.

ويمكن صياغة هذه المشكلة عبر السؤال الآتي:

- ما مدى وجود مصادر المخاطر وطرائق إدارة بعضها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والعبارات والموضوعات الفقهية؟

هدف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في الكشف عن مصادر الخطر وطرائق إدارتها واستنباطها من مصادر الاقتصاد الإسلامي التقليدية - المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية - والفقهية.

الدراسات السابقة

لم يعثر الباحث على دراسات تناولت الجانب التأصيلي لموضوع مصادر الخطر من مصادر الاقتصاد الإسلامي التقليدية والمظان الفقهية.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وما يتضمنه من منهجي الاستقراء والاستنباط. فاستقرى بعض آيات من القرآن الكريم ، وأحاديث النبي محمد ﷺ، ونصوص علماء الفقه الإسلامي المتعلقة بالمخاطر واستنبط منها بالدلالة والإشارة مصادر هذه المخاطر وكيفية إدارتها.

حدود البحث

للبحث حد موضوعي يتمثل في تأصيل مصادر الخطر من المصادر الشرعية والفقهية، وما يتطلبه الجانب التأصيلي من مقدمة ضرورية تبين مصادر الخطر والتعريف بها فقط. لذلك لن يخوض الباحث في طرائق إدارة مصادر هذه المخاطر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم المخاطر ومصادرها.

المبحث الثاني: مصادر الخطر في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: مصادر الخطر في السنة النبوية.

المبحث الرابع: مصادر الخطر في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم المخاطر ومصادرها

أولاً: تعريف المخاطر

١- المخاطر لغة: أصلها من «خَطَر»، و«خَطَرَ: الإِشْرَاف على الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف. وتأتي المخاطرة بمعنى المراهنة، فيقال خاطرته على مال؛ أي راهنته عليه^(١).

٢- وتشير المخاطرة في الاصطلاح الفقهي إلى معاني المراهنة والتصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر والمجازفة واحتمالية الخسارة والضياع^(٢). قال ابن القيم ((المخاطرة مخاطرتان: أولاً مخاطرة التجار؛ وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. وثانياً خطر الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل: بيع الملامسة... وبيع الثمار قبل بدو صلاحها))^(٣).

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها النظام الذي يعمل بشكل شامل ومتكامل لتهيئة البيئة والأدوات المناسبة اللازمة لتحديد حالة محتملة الوقوع، وقياسها- سواء أكانت متعلقة بالموارد البشرية أم المالية، أم التشغيل - يمكن أن يواجهها نظام أو مؤسسة، وتنبئ بحدوث نتائج غير مرضية، فتعمل على درئها إذا كان

(١) د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مادة «خطر»، ص ٢٤٣، انظر: الفيومي: المصباح المنير، ٢٠٨/١.

(٢) د. حمزة عبد الكريم حماد: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها، ص ٦.

(٣) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ٨١٦/٥.

بالإمكان، أو تقليل أثارها السيئة، أو تخفيض عددها، أو تخفيض نسبة تأثيرها في القرارات التي تريد اتخاذها⁽¹⁾.

بيان عناصر التعريف:

- إدارة المخاطر نظام شامل ومتكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه، وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة.
- يقصد بتهيئة البيئة المناسبة، وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة ومكتوبة ومعروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس المخاطر، وتسجيلها، ومراقبتها، ومن ثم السيطرة عليها.
- يبين التعريف الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر؛ وهي
 - ✓ وظيفة وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة، أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.
 - ✓ وظيفة اكتشافية: لكشف المشاكل حال حدوثها، والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.
 - ✓ وظيفة تصحيحية: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة، وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.
- أشار التعريف إلى مصادر المخاطر التي تمثلت بالموارد البشرية والمالية والتشغيل والسوق.

(1) محمد سهيل الدروي: ملخص محاضرة بعنوان «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، بتصرف كبير.

ثانياً: مصادر المخاطر

يقصد بمصادر المخاطر الأمور أو الجهات التي يمكن أن ينشأ منها الخطر أو تتسبب في إحداثه. ويذكر عادة الباحثون مصادر الخطر في أثناء حديثهم عن المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية التي تتعرض عادة لهذه المخاطر التي ينبغي إدارتها وتحليلها لمعرفة آثارها في هذه المؤسسات.

وسيقوم الباحث بعرض هذه المصادر والتعريف بها ومن ثمّ تأصيلها، ولن يخوض الباحث في طرائق إدارتها وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية؛ كي لا يخرج عن موضوع البحث الذي هو الجانب التأصيلي.

وتقسم مصادر المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية إلى خمس مجموعات^(١): مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر المالية، ويمكن إضافة مخاطر السمعة والمصدقية.

١- مخاطر عدم الالتزام

هي المخاطر الناشئة عن عدم التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط الشرعية، أو المعايير الدولية، أو تعليمات البنوك المركزية^(٢)، فإذا اختل هذا العنصر فقدت المؤسسات المالية الإسلامية هويتها، ومن ثمّ يتعزز لدى العاملين فيها والمتعاملين معها مخاطر عدم الثقة، بالإضافة إلى مخاطر السمعة والمصدقية.

(١) د. محمد البلتاجي: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة - العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٣. وينظر: محمد سهيل الدروي: ملخص محاضرة بعنوان «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية».

(٢) محمد البلتاجي: المرجع السابق.

٢- مخاطر التشغيل

تعرف مخاطر التشغيل بأنها: ((مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية، وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة، أو عند الحوادث الخارجية))^(١). وبمعنى آخر هي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية - بسبب عدم التأهيل أو فساد الذمم - أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة، أو القصور في أي منها، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المؤسسة - بسبب عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، أو القصور في أي منها - كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا المخاطر القانونية التي عدتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءاً من مخاطر التشغيل.

ويمكن أن نذكر بعضاً من مصادر مخاطر التشغيل في ما يأتي^(٢):

- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين.
- بناء على دراسة اعتمدت مراجعة لخمس سنوات في عدد من البنوك العالمية، تبين أن ٦٠٪ من حالات الاختلاس قام بها موظفون في البنك، منها ٢٠٪ قام بها مديرون، وأن ما نسبته ٨٥٪ من خسائر البنوك كانت بسبب عدم أمانة الموظفين^(٣).

(١) د. محمد البلتاجي: المرجع السابق. وينظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر «تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ، ص ٢٣-٣٣.

(٢) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

(٣) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

- مخاطر ناجمة عن أخطاء الموارد البشرية للموظفين في المؤسسة المالية نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة.
- مخاطر التزوير وتزييف العملات: وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها، وتقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل ١٠-١٨٪ من أسباب خسائر البنوك^(١).
- المخاطر الناتجة عن السرقة والجرائم الإلكترونية، ولا سيما بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية التي تشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت، والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونياً.
- المخاطر القانونية: وتنتج المخاطر القانونية من عدم التزام أو مخالفة المؤسسة لقوانين الأعمال والأسس القانونية للتعاقد في الدولة التي يعمل بها^(٢). ويمكن توقع احتمالات حدوث عدد من المخاطر القانونية منه^(٣):
 - المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.
 - المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساد.

(١) محمد سهيل الدروي، مرجع سابق.

(٢) د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص ٦٦.

(٣) محمد سهيل الدروي، مرجع سابق.

- المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.
- المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول، أو قوانين المقاطعة الملزمة.

٣- مخاطر الائتمان

وهي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل أي: المدين أو العميل، إذ يحتمل عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في مواعيدها تجاه المؤسسة^(١)، فلا يستطيع العميل تسديد الدين في الوقت المحدد للسداد. وهذه المخاطر موجودة في بعض صيغ التمويل المولدة للديون؛ كالمrabحة والاستصناع والبيع بالتقسيط التي تنتهي بالمداينة، إذ يترتب الثمن أو جزء منه في ذمة العميل ليجري تسديده على أقساط خلال مدة زمنية محددة.

٤- مخاطر السوق

وهي المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية، أو التغير في قوى العرض والطلب.. إلخ. وتشمل مخاطر السوق مخاطر أسعار السلع، وأسعار صرف العملات المختلفة، ومخاطر اعتماد البلد أو المؤسسة على

(١) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر «تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٣١.

قطاع اقتصادي معين (زراعة، صناعة، تجارة، خدمات) إذ إن انهيار القطاع المعتمد عليه سيتسبب في الإضرار بذلك البلد.

٥- المخاطر المالية

وتتضمن المخاطر المالية الأمور الآتية^(١):

أولاً: مخاطر انتقال المخاطر بين مصادر الأموال: تشكل الودائع بأنواعها المختلفة؛ الجارية والاستثمارية... إلخ مصادر تمويل أساسية للمصرف، وتتميز الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية بأنها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد قصيرة الأجل، لذلك فإن استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل يزيد من المخاطر.

ثانياً: الربحية: تشكل الربحية أحد أهداف المصارف الإسلامية، وتسعى لتحقيقها بالوسائل المشروعة، ولكن ذلك يعرضها أيضاً للخسارة، لاعتمادها على صيغ التمويل والاستثمار الشرعية التي لا تخلو من مخاطر الخسارة، ويمكن تحقيق الربحية وتجنب الخسارة عن طريق تنويع مصادر أموالها، ودخولها باستثمارات متنوعة ذات ربحية مأمونة.

ثالثاً: مخاطر السيولة: تشمل مشكلة السيولة أمرين: الأول: قلة السيولة، وعدم توافرها بشكل كاف، وصعوبة الحصول عليها بتكلفة معقولة، وهذا يعرض المؤسسة أو الفرد لمخاطر عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المختلفة في مواعيدها المحددة. والثاني: كثرة السيولة وبقاؤها، وهذا يضع المؤسسة أو الفرد بخطر مدى قدرته على توظيفها.

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

٦ - مخاطر السمعة والمصداقية

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السمعة والمصداقية، من خلال قدرتها على تقديم المنتجات المصرفية المنضبطة شرعاً، حيث يسعى العملاء للتأكد من مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، من خلال ثقتهم بالهيئة الشرعية للمصرف.



المبحث الثاني

مصادر الخطر في القرآن الكريم

لما كان الغرض من إدارة المخاطر والتخطيط لها توقي الخطر، وحسابانه، ومحاولة التقليل منه إذا ما وقع عن طريق وضع الأدوات والخطط المناسبة التي تعين على ذلك فإنه وردت الإشارة إلى المخاطر ومصادر الخطر الأساسية وكيفية إدارتها، والتخطيط لها، بنصوص عدة من القرآن الكريم يمكن ذكر بعض منها فيما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، فقد نهى الله ﷻ عن إعطاء السفهية - الذي لا يحسن التصرف في ماله على وفق الشرع والعقل - ماله من أجل توقي خطر سوء تصرفه بالمال من خلال إسرافه في المال وتبذيره له.

ثانياً: وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النِّكَاحِ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

ويلاحظ في هذه الآية أن الله ﷻ شرع وسائل عدة لإدارة مال اليتيم، ودفع المخاطر عنه. ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

١. خاطب الله ﷻ ولي اليتيم ووصيه بأن يختبر اليتيم، واختباره بدفع شيء من المال إليه، فإن نمّاه وأحسن التصرف فيه فقد وقع الاختبار، ويقوم حينئذٍ

الوصي بتسليم جميع المال إليه^(١). وهذا الإجراء لاختبار اليتيم في إدارته لأمواله قبل إعطائه المال من أجل دفع خطر ضياع المال أو إتلافه.

٢. علق الله ﷻ دفع المال إلى اليتيم ببلوغه الرشد، فإذا ما تيقن وعلم الولي أو الوصي برشد اليتيم؛ أي: يصبح صالحاً في عقله ومستطيعاً في حفظ ماله وإدارته، فإنه حينئذ يدفع إليه المال، وإذا لم يصل إلى مرحلة الرشد في إدارة أمواله فإنه لا يدفع إليه أمواله؛ لذلك يكون دفع المال إلى اليتيم بشروطين: إيناس الرشد، والبلوغ، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجوز تسليم المال، وهذا منطوق الآية عند أكثر العلماء^(٢).

٣. نهى الله عز وجل الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير حق، ومن الحق أن يأخذ الوصي أجره على إدارته لأموال اليتيم. وفي هذا الإجراء تحصين لمال اليتيم وحفظه.

٤. أمر الله ﷻ الأولياء والأوصياء بالإشهاد عند دفعهم أموال من تحت ولايتهم أو وصايتهم، وهذا الإشهاد مستحب ووسيلة لحماية الولي أو الوصي من خطر إنكار اليتيم تسلم ماله.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. ففي هذه الآية تبدو الإشارة واضحة إلى مخاطر التشغيل ولا سيما التي تصيب الموارد البشرية. فالإنسان معرض

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٤/٥.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٨/٥.

للعجز والمرض والموت، وهذه المخاطر التي تصيب الإنسان عادةً تترك آثاراً في عملية الإنتاج وعلاقاته والمؤسسات المالية.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

فقد أشارت الآية إلى سبب وقوع الإنسان في الخطر بقله موارده الاستهلاكية، وعدم قدرته على الإنفاق الاستهلاكي الذي يسد حاجاته، ومن ثمَّ خوفه على نفسه ومستقبل حياته، وهو كفران نعم الله ﷻ. ويستأنس بالآية أيضاً أن الإيمان بالله ومقتضياته وعدم كفران نعمه هو وسيلة معنوية لدرء المخاطر أو التقليل منها، وهذا ما صرح به الله ﷻ في قوله: ﴿وَالْوَأَسْتَقَمُّوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا﴾ [الجن: ١٦]، ومقتضى هذه الآية أن الناس إذا اتبعوا منهج الله ﷻ وشرعه فإنه سيفيض عليهم من الموارد المائية التي تشبع حاجاتهم، وتجعلهم في مأمن من مخاطر انعدام الموارد المائية، أو قتلها؛ وتأثيرها في الموارد البشرية، والحيوانية، والزراعية... إلخ.

خامساً: قوله تعالى على لسان يوسف ﷺ: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ [يوسف ٤٧-٤٩]. في هذه الآيات دلالة واضحة على تشريع إدارة المخاطر، والتخطيط السليم، إذ قام يوسف ﷺ بتعبير الرؤيا لملك مصر، بأن بلاد مصر مقبلة على مخاطر نقص الموارد المائية (الجذب والقحط)، فأرشداهم إلى إدارة هذه المخاطر عبر الزراعة المستمرة سبع سنوات، ثم يحصدون الزرع فيتركونه في

سنبله لئلا يأكله السوس إلا ما أرادوا أكله، فإنهم يدرسونه ويتركون الباقي في سنبله. ثم يأتي بعد سنوات الرخاء سبع سنوات مجربات يأكلون فيها ما ادخروه أيام الرخاء. ثم يأتي عام خُصْب ورخاء فيه يُمطر الناس ويغاثون ويعصرون فيه الأعناب والزيتون لوفرة خيراته.

ويلاحظ من هذه الآيات أيضاً كيف أدرك يوسف عليه السلام المخاطر التي قد تتعرض لها البلاد، ومن ثم اقترح الخطة الاقتصادية المستقبلية المتكاملة التي بين أهدافها العامة، وحدد فيها المشكلة، والفترة الزمنية لمعالجتها، وقسمها إلى مرحلتين؛ الخطة السبعية الأولى ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ التي تعتمد على الإنتاج الزراعي المستمر في حالة الرخاء. والخطة السبعية الثانية ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ أَكُنْ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ التي اتسمت بالجدب، وبداية الأزمة الاقتصادية، ومن حكمة يوسف عليه السلام وبراعته في إدارة مخاطر هذه الأزمة والتخطيط الجيد، واتخاذ الوسائل المناسبة لتجاوزها، أنه أشار إلى أهمية الادخار وضرورته، وتقسيم مخزون القمح، وتوزيعه حسب عدد السنين، وما يحتاجه كل عام، ومن ثم إشرافه بنفسه على تنفيذ الخطة، والاستفادة من العاملين والموظفين، وإنشاء مستودعات لتخزين الحبوب، وتخصيص جهة إدارية لمراقبة المخازن، وجهات أخرى للتبادل التجاري مع الشعوب المجاورة. فكل أولئك يساهم في القضاء على الأزمات، أو الحد منها^(١).

(١) لمزيد من التفصيل حول موضوع إدارة نبي الله يوسف عليه السلام للأزمة المالية التي تعرضت لها مصر، ينظر: نواف بن صالح الحليسي، المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام، ط ٤/ ١٩٩٤

سادساً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِيَنَكُمْ مِنْ بِأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. فقد ذكر الله عز وجل في هذه الآية تعليم داود عليه السلام صناعة الدروع التي تلبس في الحرب وتمنع مخاطر الأعداء.

سابعاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود، ومن المعروف أن أهم المخاطر التي تترتب على العقود هو عدم الوفاء بالتزاماتها. لذلك تعدّ هذه الآية أصلاً في إدارة مخاطر عدم الالتزام ومخاطر الائتمان.



المبحث الثالث

مصادر الخطر في السنة النبوية

أشارت أحاديث عدة في السنة النبوية إلى القضايا والعناصر التي تتضمنها إدارة المخاطر ومصادر الخطر، يمكن ذكر بعض منها فيما يأتي:

أولاً: حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ حينما رأى سكة (حديدة) وشيئاً من آلة الحرث يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل»^(١).

ويحمل هذا النهي كما هو رأي ابن حجر^(٢) وغيره على ما إذا شغله الحرث والزراعة عن القتال والأمور الأخرى المطلوبة. وفي ذلك إشارة إلى مخاطر السوق، حيث بين النبي ﷺ مخاطر الاعتماد على قطاع إنتاجي واحد (الزراعة)، وإهمال الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وأهمية تنويع محفظة تمويل القطاعات الاقتصادية؛ لكي لا يتسبب انهيار قطاع معين في تعرض المؤسسة للخسائر.

ثانياً: قوله ﷺ في تشريع الحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة: «من أحيل على مليء فليحتل»^(٣). وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى تشريع الحوالة التي تعد وسيلة مهمة في تقليل مخاطر الائتمان، وعدم الوفاء بالالتزام، أو عدم القدرة على سداد الديون من خلال حوالة الدين ونقله من ذمة المحيل الذي لا يستطيع سداد دينه، أو يماطل في أدائه إلى ذمة المحال عليه الذي يقدر على الوفاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، ٨١٧/٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ٢/٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٢/٢.

ثالثاً: قول النبي ﷺ حينما أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ حينئذٍ: «تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك»^(١).

رابعاً: قوله ﷺ في تشريع رفع الجوائح: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٢). والجائحة: كل ما أذهب الثمرة مما لا يستطيع دفعه من الكوارث الطبيعية؛ كالرياح والمطر والحر والبرد والنار.... الخ. وقد جعل بعض العلماء السرقة من الجوائح^(٣). ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تشريع المشاركة والتعاون في تقاسم الخطر وأسبابه.

خامساً: حديث أن النبي ﷺ قد «نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السبل حتى يبيض ويأمن العاهة»^(٤). فهذا الحديث وأحاديث أخرى مماثلة له تشير إلى تشريع إدارة المخاطر وسبل توقيها، إذ إن بيع الثمار أو الزروع قبل بدو صلاحها يعرضها لخطر الإتلاف، فإذا ما باع ثمرة قبل صلاحها ثم قبض الثمن فهلكت الثمرة بآفة أو كارثة طبيعية فإن المشتري دفع ثمناً مقابل الحصول على الثمرة ولم يحصل عليها، والبائع استوفى الثمن ولم يعط المبيع. يلاحظ هنا اختلال التوازن بين ما يعطي كل من العاقدین وما يأخذ، فإذا أخذ البائع الثمن كاملاً فإنه يأكل مال

(١) أخرجه الإمام مسلم: - كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين - حديث رقم: ٢٩٩٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح حديث رقم: ٢٩٩١. و سنن ابن ماجه - كتاب التجارات باب بيع الثمار سنين والجائحة - حديث رقم: ٢٢١٦ واللفظ له.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٥/٢٨٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم: ٢٩٠٧.

أخيه بالباطل وهذا منهى عنه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

سادساً: قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١). يشير هذا الحديث (الذي شرع خيار المجلس) إلى أن الصدق في المعاملة وعدم إخفاء عيوب السلعة من أهم الوسائل المعنوية لحفظ المال من مخاطر هلاك المال وذهاب بركته. وحديث حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيوع فاستدعاه النبي ﷺ فقال له: «لا تبع»، فقال: لا أصبر، فقال له: «إذا بايعت فقل لا خلافة ولي الخيار ثلاثاً»^(٢). يشير الحديث (الذي شرع خيار الشرط) إلى أهمية إدراك النبي ﷺ لخطر غبن هذا الرجل في البيع، فأرشده إلى إدارة هذا الخطر بتشريع الخيار ثلاثة أيام، فإن هذا الخيار يعطي صاحبه التروي والاستئناس بآراء الآخرين وعدم لزوم العقد في حقه ضمن هذه المدة.

ويمكن ملاحظة أن الأحاديث الواردة في تشريع الخيارات يمكن أن تكون أصلاً مهماً، وأدلة واضحة في تشريع إدارة المخاطر ولا سيما مخاطر عدم التنفيذ ومخاطر السوق؛ لأنها تعطي من له الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه.

سابعاً: قول النبي ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً (جديراً) أن لا يبارك فيه»^(٣). يوجه الحديث إلى أهمية المحافظة على رأس المال

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ٧٣٢/٢، ومسلم: كتاب البيوع، باب، ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٤/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع حديث رقم: ٢٠٢٧، ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع حديث رقم ٢٩٠٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، ٨٣٢/٢، والإمام أحمد في مسنده ٤٥٤/٦.

الإنتاجي، وعدم بيع الأصول الرأسمالية وعدم توجيه قيمتها إلى الإنفاق الاستهلاكي، وفي حالة المبادلة يشير الحديث إلى ضرورة استبدالها بأصل رأسمالي آخر. وفي ذلك إشارة إلى المخاطر المالية (كالسيولة)، ومصادرها، وأهمية تنوع مصادر الأموال، ولاسيما الأصول الرأسمالية في التقليل من درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة في السوق المحلية أو الدولية.

ثامناً: قول النبي ﷺ: «إذا سُرِق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن»^(١). وفي ذلك إشارة إلى مخاطر الائتمان، وعدم الالتزام.

تاسعاً: الأحاديث التي نهت عن الغرر تصلح أيضاً لتشريع إدارة المخاطر، وتأصيلها، عن أبي هريرة ؓ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٢)؛ والغرر ما كان مستور العاقبة، وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته، أو تردد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم^(٣). فالغرر والجهالة مخاطر تولدها صيغة العقد، إذ إن أحد طرفي العقد إذا باع بضمن مجهول أو كان محل العقد مجهولاً فإن ذلك يولد مخاطر (عدم الالتزام) يترتب عليها عدم معرفة الحقوق والالتزامات للطرفين أو لأحدهما.

عاشراً: الأحاديث التي شرعت ضمانات التمويل أو توثيق الديون تصلح أيضاً مستنداً لتشريع إدارة المخاطر؛ كالكفالة، والرهن، والشهادة، والكتابة،

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٣/ ٥، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل ٧٨١/ ٢. وأبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل.

(٢) صحيح مسلم - كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة - حديث رقم: ٢٨٦٢

(٣) د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢١١.

والحوالة. ففي الكفالة يقول رسول الله ﷺ: «الزعيم غارم» والزعيم الكفيل^(١). والكفالة تمثل ضم ذمة الأصيل (المدين) إلى ذمة الكفيل في المطالبة، فيطالب المكفول له (الدائن) كلاً من المدين والكفيل حتى يحصل على دينه. وفي الحوالة يقول رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٢). وفي الحوالة يتم نقل الدين من ذمة المُحيل (المدين) - الذي قد يكون معسراً أو موسراً ممطلاً - إلى ذمة المحال عليه - الذي يكون موسراً غالباً.

وفي الرهن فقد ثبت أن النبي ﷺ: «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»^(٣) فهذا الرهن يمثل مالاً يجعله المدين الراهن عند الدائن المرتهن وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنها عبر البيع إذا تعذر عليه استيفاء دينه من المدين.

ويمكن الاستدلال بتلك الأحاديث على تشريع مصادر الخطر وإدارتها، ولا سيما مخاطر الائتمان، وعدم الالتزام؛ لأن الغاية من تلك الضمانات هي دفع خطر عدم الوفاء بالدين أو جحوده.

(١) أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرقبي ٢٩٦/٣، سنن ابن ماجه - كتاب الصدقات، باب الكفالة - حديث: ٢٤٠٢

(٢) متفق عليه: البخاري - كتاب الحوالات، باب إذا استأجر أرضاً فمات ٧٩٩/٢ - حديث رقم: ٢١٨٧ ومسلم كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر ١١٩٧/٣ - حديث رقم: ٣٠٠٨.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار ٧٦٧/٢.

المبحث الرابع

مصادر الخطر في الفقه الإسلامي

لم يغفل علماء الفقه الإسلامي التصريح تارة والإشارة تارة أخرى إلى مصادر المخاطر ووسائل إدارتها في عباراتهم الفقهية. وجاء حديثهم عن ذلك عبر موضوعات كثيرة في كتبهم الفقهية والأصولية يمكن أن نشير إلى مظانها؛ لأن التوسع في بيانها ونقل نصوص العلماء في ذلك قد يطول ويخرجنا عن موضوعنا، إذ إن الغاية من إيراد هذه النصوص بيان مستند تشريع إدارة المخاطر عند فقهاء المسلمين، ويمكن حصول ذلك عبر الإشارة إلى أهم العناوين الكلية والفروع الجزئية التي تناولت مضمون إدارة المخاطر مع ذكر بعض النصوص الفقهية أحياناً في ما يأتي:

١- مفهوم العقد وحقيقته وعلاقته بالوعد بالعقد. ويستفاد من الحديث عن الوعد بالعقد -الذي قال المالكية في المشهور عندهم بالزاميته قضاءً إذا كان الوعد مقروناً بسبب^(١)- بإدارة مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر السوق ولا سيما تسويق السلع وتسعيرها، ومخاطر هبوط العملات في عقد الصرف إذا كان الوعد ملزماً لطرف واحد.

٢- شوائب الإرادة العقدية: تحدث الفقهاء عن بعض الأمور التي تؤثر في الرضا مثل: الإكراه والخلافة وصورها؛ كالخيانة، والتدليس، والغبن وأنواعه، والغلط وأنواعه، والجهل وأقسامه. ويلاحظ أن لشوائب الإرادة العقدية أثراً في العقود والتصرفات. فالإكراه مثلاً الذي يمثل إجبار المكره على فعل أمر يكرهه ولا

(١) محمد أحمد عليش: فتح العلي المالك، ١/٢٥٤، القرافي: الفروق ٢٤-٢٥.

يريد مباشرته، فإذا ما تحققت شروطه فإن الفقهاء قالوا ببطلان العقود والتصرفات المالية التي تقع مع الإكراه^(١). ويستفاد من هذا الإجراء في إدارة مخاطر تنفيذ ما أكره عليه عبر إبطاله.

٣- أركان العقد:

- العاقدان وما يشترط فيهما من أهلية الأداء. وقد تحدث علماء الفقه والأصول عن الأهلية (أهلية الأداء) ومخاطر عوارضها وأثر هذه العوارض في العقود والتصرفات، حيث قسموا عوارض الأهلية إلى عوارض تزيل الأهلية؛ كالجنون والنوم والإغماء والسكر. وعوارض تنقص الأهلية؛ كالصغر مع التمييز، والعتة والسفه. وعوارض تؤثر في بعض أحكام أهلية التصرف؛ كالدين المستغرق مع التفليس، ومرض الموت^(٢).

ففي العوارض التي تزيل الأهلية قال الفقهاء في الجملة بإبطال العقود والتصرفات بسبب زوال الأهلية، وفي هذا الإجراء حماية للإنسان من مخاطر تصرفاته التي ينشأ عنها بعض الالتزامات. وأما العوارض التي تنقص الأهلية فلها أحكام خاصة باعتبار أن المعتوه والصبي المميز لهما أهلية أداء ناقصة، تبيح لهما التصرف فيما هو نافع نفعاً محضاً، ولا تصح تصرفاتهما الضارة بهما ضرراً محضاً، بينما تكون تصرفاتهما المترددة بين النفع والضرر موقوفة على إذن الولي. وفي هذا الإجراء

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٣/٢٣٣-٢٣٤، الدسوقي: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦٧، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٣/٢٨٩، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ٨/٢٥٩.

(٢) د. صالح حميد العلي، دباسل الحافي: نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ١٤٧-١٤٨.

إدارة مخاطر التصرفات غير الربحية بإبطائها، وفي ذلك مصلحة لهم، وإدراك المصلحة في التصرفات النافعة وإجازتها عبر الولي الذي يملك حسن الرأي والتدبير، ويمكنه تقدير مصلحة أولئك. وأما العوارض التي لا تنقص أهلية التصرف ولكنها تؤثر في بعض الأحكام^(١)، فإنه يمكن الحرج على المدين المفلس حماية لحقوق الدائنين عند الصاحبين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢). وتصرفات مريض مرض الموت المتعلقة بتبرعاته؛ كوصيته، فله التبرع بحدود الثلث من أمواله^(٣). وفي هذا الإجراء حماية لحقوق الورثة.

وفي الجملة يستفاد من موضوع الأهلية بإدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام والائتمان والتشغيل ولا سيما الموارد البشرية التي تتعرض للمرض والموت والعجز.

- المعقود عليه أو محل العقد: وحديث العلماء عن محل العقد وشروطه؛ (كالتقوّم، والوجود، والمعلومية، والقدرة على التسليم،.... إلخ) يفيد في إدارة مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر السوق.

٤- الولاية على النفس والولاية على المال وشروطهما. لقد بيّن الخطيب الشربيني الفقيه الشافعي مراتب الولاية وشروطها ولا سيما الولاية على المال وأثر ذلك في إدارة أموال المولى عليهم؛ كالصبي من مخاطر ضياعها مشيراً بذلك إلى المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق عبر حديثه عن حكم الإقراض من مال الصبي واستثمار أمواله بالأصول الإنتاجية؛ كالعقار التي تقل مخاطر الاستثمار فيها، فقال:

(١) الكمال بن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ٢٧٩.

(٢) عبد الغني الغنيمي: الباب في شرح الكتاب ٧٢/٢-٧٤، حاشية الدسوقي ٢٦١/٣-٢٦٢، مغني المحتاج، ١٤٦/٢-١٤٩، منصور البهوتي: كشف القناع ٤١٧/٣-٤٢٤.

(٣) محمد أمين: حاشية ابن عابدين، ٥٢١/٢.

«ولي الصبي أبوه بالإجماع... ثم جدّه... ثم وصيهما... ثم القاضي... ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن من نفقة وغيرها ما أمكن... وندب أن يشتري له العقار بل هو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية... ولا يبيع عقاره؛ لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه إلا الحاجة؛ كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما ولم يجد من يقرضه... ولا يجوز لغير القاضي من الأولياء أن يقرض من مال الصبي والمجنون شيئاً إلا لضرورة... أما القاضي فله ذلك مطلقاً... ولا يقرضه إلا لمليء أمين، ويأخذ رهناً إن رأى في ذلك مصلحة»^(١)

٥- شروط العقد الشرعية: هناك شروط عامة ينبغي توافرها في كل عقد مثل: شرائط الانعقاد والصحة والنفاد واللزوم. وهناك شروط خاصة تشترط ببعض العقود؛ كشرط تقابض البدلين في مجلس العقد في عقد الصرف، وشرط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد وتحديد الأجل في عقد السلم. ويستفاد من هذه الشروط في إدارة مخاطر التشغيل وعدم الالتزام وهبوط العملات.

٦- الخيارات ومشروعاتها وأقسامها: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار الكمية، وخيار النقد، وخيار فوات الوصف، وخيار الاستحقاق، وخيار الخيانة، وخيار تعلق حق الغير في المبيع. ويستفاد من تشريع هذه الخيارات في الجملة بإدارة مخاطر الائتمان والسوق وعدم التنفيذ؛ لأن أساس مشروعية هذه الخيارات ليتروى أطراف العقد فيما هم مقدمون عليه من الارتباط بالتزاماته، ويتيح الخيار لمن شرطه - إذا كان من الخيارات الإرادية التي تحتاج إلى اشتراط لتترتب آثارها - (أما

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٧٣-١٧٥.

الخيارات الحكمية فلا تحتاج إلى اشتراط) - رفع اللزوم عن العقد وإمكان فسخه،
وحينئذ يستطيع صاحب الخيار أن يتجنب المخاطر التي يمكن أن تواجهه أو يخفف
منها. وذكر عبدالله الموصلي الحنفي^(١) الحكمة من تشريع الخيار بقوله: «لأن الخيار
شرع نظراً للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلامة».

٧- تشريع نظام الحجر - الذي يقصد منه منع الإنسان من التصرف بهاله -
وبيان أسبابه؛ كالحجر على المفلس و السفیه والصغير لدرء مخاطر ضياع المال. قال
المرداوي^(٢) الفقيه الحنبلي مبيناً ماهية الحجر وأسبابه التي شرعت لتقليل مخاطر
تصرفات المحجور عليهم: «الحجر عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز
عنه ماله الموجود مدّة الحجر من التصرف فيه... وهو على ضربين؛ حجر لحق الغير،
وحجر لحق نفسه. فالحجر لحق الغير؛ كالحجر على المفلس، والمريض بما زاد على
الثالث... والحجر لحظ نفسه؛ كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه». ويلاحظ
أن هؤلاء المحجور عليهم قد حجر عليهم إما لدرء مخاطر تصرفاتهم المالية عن
الغير؛ كما في الحجر لحق الغير، وإما لدرء مخاطر تصرفاتهم المالية عن أنفسهم؛ كما في
الحجر لحق النفس. فيمنعون من تلك التصرفات لمصلحة غيرهم أو لمصلحتهم
التي قد لا يدركونها.

٨- البيوع المنهي عنها؛ مثل: تلقي الركبان (الجلب) وبيع الحاضر للبادي،
والنجش، وبيع المسترسل والمضطر... إلخ. ونُهي عن هذه البيوع لما فيها من
إضرار بالناس من حيث ارتفاع أسعار السلع. قال فخر الدين عثمان الزيلعي الفقيه
الحنفي مبيناً ذلك: «صورته [الجلب] أن يلتقيه رجل من أهل المصر فيشتري منهم

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٢/٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٣/٢٢٥-٢٢٦.

بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه؛ لأنه غرر سواء استضر به أهل المصر أو لم يستضروا به «وقوله لا يبيع حاضر لباد» الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير... وقليل أن يتوكل المصري من البدوي لمغالاة الأسعار فيكره ذلك إذا كان أهل المصر يتضررون بذلك... والنجش أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته... والمعنى في كراهية النجش الغرر والخداع»^(١). ويستفاد من كلام الفقهاء عن تلك البيوع في بيان مخاطر السوق والتشغيل، وكيفية إدارة مخاطر ارتفاع الأسعار بالإضافة إلى الحديث عن الوسائل التي تراعي قوى العرض والطلب وتوازن السوق.

٩- تشريع نظام الإفلاس والأحكام المتعلقة بالمفلس الذي لا يكفي ماله لأداء دينه، فإنه يجبر عليه ويمنع من التصرف بماله لدرء مخاطر ضياع حقوق الدائنين. قال الخطيب الشربيني الفقيه الشافعي: «المفلس في العرف من لا مال له، وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه... وأما أصل الحجر فلأن فيه مصلحة للغرماء، فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع»^(٢).

١٠- تشريع الإقالة التي تفيد في رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي طرفيه، إذا ما ندم أحد الطرفين، وأراد أن يرفع عن نفسه ضرر تنفيذ الالتزام.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٧/٤-٦٨.

(٢) مغني المحتاج ١٤٦/٢.

١١- تشريع عقود التوثيق والضمانات؛ كالرهن والكفالة لدرء مخاطر الائتمان وعدم الالتزام؛ لأن في هذه الضمانات توثيقاً لحقوق الآخرين من أجل الحصول عليها إذا ما ماطل المدينون أو أعسروا عن أداء تلك الحقوق في المدة المحددة.

١٢- القواعد الفقهية: فقد تعرض الفقهاء لإدارة المخاطر وعناصرها عبر ذكرهم بعض القواعد الفقهية والفروع الفقهية التي تنطوي تحتها، مثل قاعدة «الضرر يزال» التي تفيد في رفع مخاطر الضرر والتخفيف منه بعد وقوعه، وقاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان» التي تفيد في تشريع الوقاية من مخاطر الضرر قبل وقوعه، وقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» التي تقدم منع مخاطر المفاسد على تحقيق المصالح. وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» التي تشترع ارتكاب المحظورات لدفع مخاطر أعظم منها. وقاعدة «الخارج بالضمان»، ويقصد بالخارج بهذه القاعدة «ما يحصل من غلة العين المباعة كائنة ما كانت، وذلك كأن يشتري الشخص شيئاً فيستغله مدة، ثم يطلع فيه على عيب قديم، فله رد العين وأخذ الثمن الذي دفعه، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده في تلك المدة لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء، فالخراج يستحق بسبب الضمان»^(١)، وقاعدة «الغنم بالغرم» التي يفيد معناها «أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً»^(٢) ويلاحظ أن معنى القاعدتين السابقتين يشير إلى ارتباط العوائد بالمخاطر.

(١) د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٢٥.

(٢) د. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/ ٥٤٣.

١٣- تشريع نظام الشفعة التي تفيد في حق الشريك أو الجار (في العقار) بتملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري الجديد بما قام عليه من الثمن لدرء مخاطر أضرار الجوار. ويلاحظ أن الشفعة شرعت على خلاف القاعدة العامة في التشريع الإسلامي التي تقوم على أساس التراضي في العقود، إذ إن الشفع (الشريك أو الجار) يحق له أن يملك مال المشتري الجديد بغير رضاه وهذا يخالف مبدأ التراضي. قال الكاساني الفقيه الحنفي^(١) مبيناً حكمة مشروعية الشفعة. «لأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة». وقال الآبي الفقيه المالكي أيضاً: «وفي كون حكمها تعبداً أو معللاً بدفع ضرر الشريك الذي أدخله البائع»^(٢).

١٤- عقود التمويل والاستثمار؛ كالمرابحة والاستصناع والبيع بالتقسيط... إلخ، فهذه العقود مولدة للديون إذا كانت تنتهي بالمداينة، بحيث يترتب الثمن أو جزء منه في ذمة العميل ليجري تسديده على أقساط خلال مدة زمنية محددة، لذلك تعدّ من المخاطر الائتمانية، إذ يحتمل عدم قدرة الشخص على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها.

١٥- وهناك قضايا أخرى كثيرة يمكن الإفادة منها في تشريع إدارة المخاطر نشير إلى مظانها فيما يأتي:

- المبادئ العامة التي تقوم عليها نظرية العقد؛ كالرضا، وتقييد حرية التعاقد بالضوابط الشرعية.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/٤-٥.

(٢) جواهر الإكليل، ١٥٧/٢.

- الشروط الجعلية وأقسامها وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية؛ كالشروط الصحيحة والفاسدة والباطلة والأحكام المتعلقة بها.
- نظرية الظروف الطارئة.
- ضمان المتلفات.
- صيغة العقد وأنواعها، وأساليبها، وشروطها.
- تشريع رفع الجوائح.
- تبعض الصفقة.
- القبض وأحكامه.



الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن ذكر النتيجة الكلية التي تم استنباطها منه، والتي تجلت في تضمّن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الفقهية أصل مسألة مصادر الخطر والإشارة إلى طرائق إدارتها عبر الحد منها، أو التقليل من أثارها أو منعها إذا أمكن. وتجلت مصادر الخطر في مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، والسوق، والائتمان، والتشغيل، والسمعة والمصدقية، والمخاطر المالية- وطرائق معالجتها التي تمثلت في التشريعات والتوجيهات التي راعت ضرورة تنفيذ الالتزامات، والتقيّد بالتدابير الإيجابية المشروعة؛ كالوفاء بالعقود وشروطها ووسائل توثيقها والخيارات التي تتضمنها، بالإضافة إلى التدابير التي شرعت الأنظمة التي تقلل من المخاطر؛ كتشريع الحجر والشفعة والإقالة والإفلاس، والابتعاد عن التدابير السلبية المحرمة؛ كاجتناب شوائب الإرادة العقدية والعقود المنهي عنها.

المراجع والمصادر

- ١- إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، دار الأموج، بيروت، ط ٢/ ١٩٩٠.
- ٢- أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت.
- ٣- أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق، عبد الله الدرويش، دار الفكر، ط ١/ ١٩٩١ م.
- ٤- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان القاهرة، ط ١/ ١٩٨٦ م.
- ٥- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج دار الفكر.
- ٦- سليمان بن الأشعث (أبو داود) السجستاني: تحقيق، محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٧- الشوكاني: نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، ط ١٩٨٣ م.
- ٨- صالح حميد العلي، باسل الحافي: نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار اليمامة دمشق، ط ١/ ٢٠٠٨ م.
- ٩- صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٠- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر «تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م، ١٤٢٣ هـ.
- ١١- عبد الغني الغنيمي الميداني: الباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد أمين النوادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/ ١٩٨٥.
- ١٢- عبد الله بن محمود الموصللي: الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.

- ١٣- علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط/١٩٩٣.
- ١٥- فخر الدين عثمان الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١٦- الفيومي: المصباح المنير، الطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- ١٧- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي. د.ت.
- ١٨- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.
- ١٩- الكمال بن الهمام: التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/١٣٥١هـ.
- ٢٠- الكمال بن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٧٧/٢.
- ٢١- محمد أحمد عlish: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وهامشه تبصرة الحكم لابن فرحون، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢- محمد البلتاجي: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، القاهرة، العدد الثاني/٢٠٠٣م.
- ٢٣- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق ط، ١/٢٠٠٦م.
- ٢٤- محمد أمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٢٥- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق، د: مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٢٦- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الاستقامة، القاهرة.
- ٢٧- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه): السنن (سنن ابن ماجه)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- محمد سهيل الدروي، محاضرة بعنوان «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»
- ٢٩- محمد علي الصابوني: التفسير الواضح الميسر، مؤسسة الريان، بيروت، ط ٢٠٠١/١.
- ٣٠- مسلم بن الحجاج النيسابوري: الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣١- منصور البهوتي: كشاف القناع، راجعه وعلق عليه هلال ومصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ط ١٩٨٣ م
- ٣٢- نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١٩٩٣.
- ٣٣- نواف بن صالح الحليسي: المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام، ط ١٩٩٤/٤ م.

تحديد الربح العادل ومكافحة الجشع التجاري في مصر (رؤية إسلامية)

دكتور/ أحمد محمد عادل عبد العزيز (*)

المقدمة

أولاً - مشكلة البحث:

إن قضية تحديد الربح، ومدى وجود حد أقصى له، وما هي نسبته إن وجد، هي قضية خلافية مفتوحة حتى الآن. وفي الواقع فهي تتعلق بعدالة توزيع الدخل، وهو الأمر الذي بات مطلوباً بشدة للمجتمعات العربية والإسلامية عموماً والمجتمع المصري على وجه الخصوص. وتتزايد أهميته يوماً بعد يوم على مستوى العالم، في ظل اتجاه الرأسمالية للتوحش بعيداً عن طريق الاعتدال الذي نجده بين ثنايا كتابات مؤسس الرأسمالية «آدم سميث».

ويوجه الكثيرون في مصر الاتهام للتجار بالجشع، ويرون تغول الربح على الأجور في مصر، في ظل نصيب أجور يقدر بحوالي ٣٠٪ فقط من الدخل المحلي الإجمالي، في حين يمثل نصيب عوائد التملك (بما فيها الأرباح) حوالي ٧٠٪ من هذا الدخل، وفقاً للحسابات القومية في مصر. ويتجلى هذا الخلل عندما نعلم أن نصيب عوائد التملك (بما فيها الأرباح) من الدخل القومي في البلاد الصناعية يدور حول ٣٠٪ تقريباً، بينما يدور نصيب الأجور (عائد العمل) حول ما يقرب من ٧٠٪، أي أن الوضع معكوس تماماً.

لذا باتت هناك حاجة شديدة للسيطرة على السوق، ومكافحة الجشع

(*) مدرس الاقتصاد بالمعهد العالي للعلوم الإدارية - بليس - حاصل على درجة العالمية دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من جامعة الأزهر بالقاهرة

التجاري، وفوضى القطاع الخاص ومخالفاته الفجة، وسحقه للعمال والموظفين بدم بارد، وتحقيق الأرباح الطائلة والثروات الهائلة على حساب قهر هؤلاء الضعفاء، وطحن عظامهم ومص دمائهم، بلا هوادة ولا رحمة، بدعوى حرية الاقتصاد، أو اقتصاد السوق. وهو ما أفضل أن أطلق عليه الرأسمالية المتوحشة (أو المتطرفة أو المنفلتة أو الظالمة).

ولا أظن أن ما يسود الاقتصاد المصري هو الرأسمالية حقاً، بل هو تطبيق فاشل ومشوه لنظام نجح في كثير من بلاد العالم، ولم يكن بهذا الظلم والتوحش الذي نشهده في مصر. لذا كان لابد من التنقيب عن نظام يحقق العدالة في الربح ولا يسمح لرجال الأعمال الجشعين بالتجاوز والظلم.

والمبرر الذي يسوقه التجار الجشعون هو: «أن الأسعار والأجور والأرباح تتحدد وفقاً للحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي بتفاعل قوى السوق أي العرض والطلب وأنه لا يوجد جشع في ذلك». وأقول لهؤلاء إليكم نص مقتبس من فصل بعنوان «في أرباح رأس المال» من كتاب ثروة الأمم لأبو الرأسمالية «آدم سميث» حيث يقول: «إن تجارنا ومعلمي صنائعنا يشكون كثيراً من الآثار السيئة التي يخلفها ارتفاع سعر الأجور في رفع سعر السلع، وانخفاض مبيعها في الوطن وخارجه. وهم لا يقولون شيئاً عن الآثار السيئة للأرباح المرتفعة، فهم يسكتون عن الآثار الضارة لأرباحهم الخاصة، ولا يشكون إلا من أرباح غيرهم من الناس»⁽¹⁾. وبعد هذا النص لا تبرير لهؤلاء التجار الجشعين المتشدين بالرأسمالية، بعد ما ختم به أبو الرأسمالية نفسه فصل عن أرباحهم وسلوكهم المرفوض.

(1) آدم سميث: ثروة الأمم. ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، آربيل، العراق، ٢٠٠٧م. ص ١٤٤.

وتبرز هنا مشكلة واضحة حول قيمة النسبة العادلة لهامش الربح، وكيف يتم تحديد هذه القيمة، وهل هناك حد أقصى يجب ألا يتجاوزه التجار، أو على الأقل مؤشر متوسط مثلاً، وما هي مرجعية ذلك وطريقة تحديده؟ وفي ذلك سيتم الاطلاع على التجارب الدولية في هذا الشأن وما يسمى بقوانين مراقبة الأسعار ومكافحة الجشع Price Control and anti-profiteering Acts.

ثانياً - أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التصدي لقضية خطيرة، تمس حياة الشعب المصري، وباتت مسألة ملحة بشدة، وهي قضية الأرباح وكيفية ضبطها بشكل يحقق العدالة لجميع الأطراف (التجار والمستهلكين والعمال أو الموظفين). وهو ما سيساهم في عدالة توزيع الدخل القومي وحل مشاكل ارتفاع الأسعار، وتدني الأجور، وضعف النمو. وهو ما سيؤدي إلى تسريع النمو والتخفيف من حدة كل من الفقر والتضخم، وهي من أبرز مشكلات المجتمع المصري.

ثالثاً - فرضية البحث:

يمكن صياغة فرضية البحث على النحو التالي:
«إن الربح التجاري في مصر ليس ربحاً عادلاً ويحتاج لتدخل الحكومة لمكافحة الجشع التجاري».

رابعاً - هدف البحث:

هذا البحث يهدف إلى تصور أسلوب علمي لتحديد الربح العادل. وهو ما يعد خوضاً في ملف شائك مازال مفتوحاً في محاولة لبلوغ منطقة متقدمة من التحليل في هذا الموضوع، والوصول لطريقة تحديد هامش الربح العادل بمرجعية إسلامية على أسس علمية سليمة.

خامساً - منهج البحث:

سيتم استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي في هذا البحث، كما سيتم استخدام أسلوب تحليل؛ الأول هو أسلوب تحليل الاقتصاد الواقعي (Positive Economics) لمعرفة ما هو كائن، وأما الأسلوب الثاني فهو أسلوب تحليل الاقتصاد المعياري (Normative Economics)، لمعرفة ما يجب أن يكون على أسس قيمية (بمرجعية إسلامية).

سادساً - حدود البحث:

نظراً لندرة بيانات الأرباح وعلى الأخص هوامش الأرباح، فلن يتقيد البحث بفترة زمنية معينة، ولكن سيستعين بما توفر من بيانات في فترات زمنية مختلفة وربما متقطعة أحياناً. ومن حيث المكان فسيتركز البحث على مصر، مع الاستعانة بالخبرات الدولية في مجال مكافحة جشع التجار. ومن حيث الموضوع فسيتركز البحث على مؤشرين للربح؛ الأول: هو مؤشر توزيعي يتمثل في نصيب الأرباح (أو عوائد التملك) من الدخل الإجمالي، والثاني: يتمثل في هامش الربح.

سابعاً - خطرة البحث:

سينقسم البحث إلى أربعة مطالب، سيتناول الأول مفهوم الربح وآداب التجارة ومحظوراتها في الإسلام، بينما يتصدى الثاني لحدود الربح في الإسلام، ويستعرض الثالث نظريات الربح في الاقتصاد الوضعي، ويوضح الرابع وضع الأرباح في بعض الدول المتقدمة ومقارنتها بمصر، لطرح رؤية لإصلاح الأرباح في مصر، وسيادة الربح العادل، والتصدي لجشع التجار.

المطلب الأول

مفهوم الربح وآداب التجارة ومحظوراتها في الإسلام

قبل الخوض في معاني أو مفاهيم الألفاظ وجبت الإشارة إلى أن الدارج في عصرنا الحالي (ربما أكثر من أي عصر مضى) هو وجود معنيان للفظ الواحد؛ معنى لغوي ومعنى اصطلاحى. والفرق بين المعنى اللغوي، والاصطلاحى، أن الأول يطلق على المعنى الذي استعمله القرآن الكريم أو استعمله العرب للكلمة، والثاني يقصد به المعنى الذي اصطلاح أهل تخصص معين على إعطائه لتلك الكلمة. والأصل في الاستعمال بالطبع هو اللغة، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح. أي أن معنى اللفظ أو الكلمة في الأساس هو معنى لغوي، ويقوم الاصطلاح بشرحه بشكل أكثر تفصيلاً ومناسبة لتخصص معين. وعندما يتطابق المعنيان (اللغوي والاصطلاحى)، فيتم الاكتفاء بأحدهما، وغالباً ما يكون المعنى اللغوي باعتباره المعنى الأصلي للكلمة. ولا شك في أن المصدر المبين لمعاني كلمات اللغة العربية هو القرآن الكريم لأنه كما قال عنه رب العزة: ﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَاهُ بِرَبِّ الْمَلَائِكَةِ ۖ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۖ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۖ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]. وهذا مهم لكل عربي بغض النظر عن دينه؛ فطالما كان لسانه عربياً وجب أن يفهم معاني الألفاظ العربية فهماً سليماً.

أولاً - مفهوم الربح والتجارة:

الربح في معاجم اللغة هو النماء في التجارة أو الزيادة عليها^(١). ويمكن القول بأن الربح في القرآن الكريم هو أجر (أو عائد) التجارة^(٢)، ويمكن القول أيضاً بأنه

(١) ابن منظور: لسان العرب. ٢ / ٤٤٢. نقلاً عن: د/ علي عبد الستار علي حسن: الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامى. دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠م. ص ١٨.

(٢) أ.د/ محمد عادل عبد العزيز: ترجمان القرآن الكريم. دار غريب، ٢٠١٥م. ص ١٨٤.

استيفاء الأجر من التجارة، وزيادة من فضل المشتري. لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ * لِيُؤْفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]. ولقوله ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِأَهْدَىٰ فَمَا رَیَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

وأما الربح في الاصطلاح هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول، وفقاً لقول ابن عرفة^(١). وقال الإمام النسفي أن الربح هو الفضل على رأس المال^(٢). وقال الإمام الطبري أن الرايح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة بدلاً هو أنفس منها أو من ثمنها الذي يتتبع به^(٣). ومن ذلك قول ابن خلدون عن الربح: (اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء،... وذلك القدر النامي يسمى ربحاً)^(٤). وفي المعنى الاقتصادي المعاصر هو الزيادة في الإيرادات عن التكاليف^(٥).

كما يمكن القول بأن التجارة في القرآن الكريم هي عمل وإنفاق أو إدارة الشراء رجاء الربح، ويخشى كسادها^(٦)، لقوله ﷺ في سورة البقرة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِأَهْدَىٰ فَمَا رَیَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [١٦]. ولقوله ﷺ في سورة التوبة: ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ [٢٤]. ولقوله ﷺ في سورة البقرة:

(١) شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع. المكتبة العلمية، بيروت. ص ٧٢. نقلاً عن: د/علي عبد الستار: مرجع سابق. ص ١٨.

(٢) تفسير النسفي. ٣٧/١، الطبعة الأولى، بولاق.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري. ١٣٩/١. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) ابن خلدون: المقدمة. دار الفكر، بيروت. ص ٣٧٥.

(٥) المعجم الوسيط، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٠م. ص ٢٥١.

(٦) أ.د/محمد عادل عبد العزيز: مرجع سابق. ص ٧٤.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ﴾ [٢٨٢]. ولقوله ﷺ في سورة فاطر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ * لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [٢٩-٣٠]. ومن هذه الآية يتبين أن التجارة تنقسم لشقين الأول هو العمل (تلاوة كتاب الله، وإقامة الصلاة، في حالتنا هذه)، والثاني هو الإنفاق (سراً وعلانية).

وعن معنى التجارة في الاصطلاح، قال النسفي أن التجارة صناعة التاجر وهو الذي يشتري ويبيع للربح^(١).

ومما سبق يمكن القول بأن الربح هو عائد التجارة، وأنه يوزع على اثنين من عوامل الإنتاج هما العمل (والمقصود به تنظيم أو إدارة التجارة)، ورأس المال (الإنفاق بالشراء بهدف البيع بثمان أكبر). وبالتالي ينقسم الربح إلى الأجر الذي يستحقه التاجر أو المنظم (رئيس مجلس إدارة التجارة) نظير عمله في إدارة التجارة، وأما الزيادة فهي ما يستحقه من يملك رأس المال، نظير إنفاقه لرأس المال في التجارة. وهنا سيصبح هذا النوع من الربح بديلاً إسلامياً للفائدة، ويحل محلها في عوائد عناصر الإنتاج بدلاً من اعتبارها عائد لرأس المال في الرأسمالية. وما سبق نفهم ما يلي:

١. هناك فرق بين التجارة والبيع، فقد ذكر القرآن الكريم اللفظان في آية واحدة في قوله ﷺ في سورة النور: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [٣٧]. فبيع الشيء لا يعد تجارة بالضرورة، فيشترط في التجارة الإنفاق أو شراء الشيء بهدف الربح من بيع هذا الشيء نفسه أو منتجاته بثمان أكبر. وهذا أمر مهم

(١) تفسير النسفي، مرجع سابق، ٣٧/١ الطبعة الأولى، بولاق.

جداً، فهناك فرق بين بيع شيء عند الحاجة لثمنه مثلاً، وبيع الشيء وقد تم شراؤه أساساً بهدف بيعه بثمان أكبر. وهذا الفرق في المعنى يؤدي لاختلاف الحكم الشرعي.

٢. إذا اقتنى فرد أو اقتنت منشأة داراً أو عروضاً من عروض القنية للانتفاع بها، ثم باعتها بزيادة، فإن هذه الزيادة تعد فائدة مستفادة لا ربحاً، لأن هذه العملية هي عملية بيع وليست تجارة^(١).

٣. تقوم التجارة على أمرين: الأول هو نوع متميز من العمل؛ وهو الإدارة (أو ما يشتهر لدى الاقتصاديين بمصطلح التنظيم). والثاني: الإنفاق أو الشراء من أجل البيع والحصول على ثمن أكبر، وبالتالي يشترط توافر المال (رأس المال). ويتميز التاجر بقبوله تحمل المخاطر، فالتجارة قد تتعرض للكساد^(٢).

٤. المقصود بإدارة التجارة، إدارة المشروع بالكامل، أي رئيس مجلس إدارة المشروع (أعلى منصب إداري يتحكم في التجارة بالكامل)، وليس مدير إدارة أو فرع.

٥. الربح هو عائد اشتراك كل من الإدارة والمال في التجارة، وبالتالي فالربح ليس نوع واحد بل ينقسم إلى نوعين، أحدهما يستحقه التاجر نظير إدارته للتجارة، والثاني الزيادة في التجارة ويستحقها نظير إنفاقه لرأس المال في التجارة. وقد تنبه علماء الغرب أيضاً لوجود نوعين من الربح؛ هما الربح العادي والربح غير العادي، ولكن مع اختلاف مفهوم ومضمون تحليلهم لكل نوع، عن مفهوم

(١) د/ علي عبد الستار علي حسن: مرجع سابق. ص ٢١.

(٢) وهذا ينطبق على اختلاط التجارة بأنشطة أخرى كالصناعة والزراعة، ... إلخ، فالشرط هو إدارة الشراء بهدف الربح، فحيثما انطبق الشرط أصبح النشاط تجارياً، حتى لو اختلط به نشاط آخر كالصناعة والزراعة، ... إلخ.

ومضمون تحليل الباحث. وما يتفق فيه الباحث مع علماء الغرب، أن الربح نوعان وليس نوع واحد.

٦. إذا امتلك التاجر رأس المال وقام بالإدارة فسيحصل على الربح كاملاً، أما إذا امتلك رأس المال، واشترك معه شخص آخر بالإدارة فقط فسيكونا شريكين في الربح ولن ينفرد به أحدهما عن الآخر، وإذا كان رأس المال مشترك بالتساوي، ولكن قام أحدهما بالإدارة دون الآخر، فيحق لمن قام بالإدارة أن يحصل على نصيب أكبر من الربح. وهكذا تكون الشركة أو الشراكة (أي وجود أكثر من شخص مشترك في تجارة واحدة) قائمة على تقاسم الربح. وجدير بالذكر إننا في الوقت الذي نجد فيه شريك يمكن أن يدخل في التجارة بالعمل فقط أو المال فقط، لن نجد شريكاً يدخل بالمخاطرة فقط، لذلك فلا يجوز القول بأن الربح هو عائد المخاطرة، ولكن يمكن القول بأن المخاطرة من أسباب ارتفاع الربح إذا كانت عالية، أي إنها من محددات الربح ولكنه ليس عائداً لها.

٧. الفائدة مرفوضة كعائد لرأس المال عند كثير من الفقهاء المعاصرين، ويرجح أن الربح (النوع الثاني المعتبر عائداً لرأس المال)، هو البديل المناسب لها إذا ما أخذنا بفتواهم (وهو الأرجح من وجهة نظري).^(١)

ثانياً - آداب التجارة ومحظوراتها في الإسلام؛

لا يختلف إنسان (أي كان دينه) حول الأخلاق وضرورتها في التعاملات اليومية بها فيها التجارة، وقد حدد الإسلام عدداً من القواعد أو الأسس التي يجب

(١) لمزيد من التفاصيل حول عوائد عناصر الإنتاج في الإسلام أنظر: د/ زكريا محمد القضاة: توزيع العوائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي: حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، جامعة قطر.

على المسلمين الالتزام بها في تجارتهم، التي يجب أن تكون عن تراض منهم وذلك في قوله ﷺ في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [٢٩]. فلا طمع ولا جشع في سبيل بلوغ الربح، وجعل للتجار آداباً، من أهمها ما يلي (1):

١. التراض من البائع والمشتري. (عدم الجشع من التاجر ولا البخس من المشتري).
 ٢. الصدق.
 ٣. الأمانة.
 ٤. النصيحة وبيان حقيقة المبيع.
 ٥. السماحة في التعامل.
 ٦. كتابة الدين واستيفائه وحسن الأداء.
 ٧. إقالة النادم.
 ٨. عدم البيع على بيع أخيه، ولا السوم على سوم أخيه.
- كذلك فقد حث الإسلام على عدم الاقتراب من محظورات في التجارة، ومن أبرزها ما يلي (2):

(1) لمزيد من التفاصيل انظر:

• د/ علي عبد الستار: مرجع سابق. ص ص ٣٠-٤٣.
• د/ السيد محمد أحمد السريتي: مقدمة في الاقتصاد الإسلامي. الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣ م. ص ص ٣١٣-٣١٦.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر:

• د/ علي عبد الستار: المرجع السابق. ص ص ٤٤-٥٠.

١. التجارة في المحرمات.
٢. بيع المعدوم والمجهول.
٣. بيع التغيرير والغبن والغش والتدليس.
٤. تطفيف الكيل والميزان.
٥. بخس الناس أشياءهم.
٦. الاحتكار.



المطلب الثاني حدود الربح في الاقتصاد الإسلامي

أولاً - أسس تحديد نسبة الربح في الإسلام:

ثمة شبه إجماع على أن الأسس الرئيسة لتحديد الربح في الإسلام تتلخص فيما

يلي:

١. عدم المغالاة في الربح:

أي أن تكون نسبة الربح يسيرة ومعقولة، فقد جاء في إحياء علوم الدين: (..كان علي بن أبي طالب عليه السلام يدور في أسواق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره)^(١). ويرى الغزالي أن الاعتدال في الربح من الإحسان^(٢). وهناك فريق من المالكية يذهب إلى أن الحد الأقصى لنسبة الربح هو الثلث من جملة ما أنفق على السلعة المباعة تحت أي ظرف، وما يزيد على ذلك فهو حرام، حتى ولو كان في ظروف سوقية غير عادية^(٣). وقد ذهب البعض إلى أن ما ذهب إليه بعض المالكية هو اجتهاد منهم دون سند من القرآن ولا السنة^(٤). ويقول العلامة ابن خلدون في فصل بعنوان أي أصناف الناس ينتفع بالتجارة: (... إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاوله بيعها بأعلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى أو بيعها بالغلاء على الآجال وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال نزر يسير لأن المال

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، الجزء الثاني، ص ١٤٨.

(٢) يوسف كمال محمد: **فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص**. الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨ م. ص ٢٧٥.

(٣) عبد الرحمن أبو قطيفة: **الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣ م. ص ١٥٩.

(٤) أ.د/ حسين حسين شحاتة: **أسس تحديد الربح في المنهج الإسلامي**. بدون ناشر، بدون تاريخ. ص ٨.

إذا كان كثيراً عظم الربح، لأن القليل في الكثير كثير^(١). ومن كلام ابن خلدون يمكن أن نستنتج أن عدم المغالاة في هامش الربح مؤداه اعتدال الثمن وبالتالي زيادة حجم المبيعات وسرعة دوران رأس المال وبالتالي زيادة حجم الأرباح^(٢). وقد كره الفقهاء المغالاة في الثمن، فذكر الإمام البخاري في كتاب البيوع مقولة محمد بن سيرين عما تعارف عليه الأنصار في بيوعهم: «لا بأس بالعشرة بأحد عشرة، ويأخذ للنفقة ربحاً»، كما ذكر أنه ليس للإنسان حرية في ذلك، مستشهداً بقول الرسول ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٣). ولا تتمشى السماحة مع الجشع والمغالاة في الربح. وفي ضوء ذلك فقد قدر البعض نسبة الربح في حدود العُشر (١٠٪)^(٤). وبالتالي فمن يقرون عدم المغالاة في الربح، يرى فريق منهم أنه العُشر تقريباً، وفريق آخر يرى حده الأقصى الثلث. وفريق ثالث أثر الحياد وعدم التقيد بنسبة معينة لعدم وجود سند شرعي ملزم بنسبة معينة أو حداً أقصاً محدد، ولكن يؤكد على النهي عن الجشع التجاري.

وجدير بالذكر أن الرئيس الفرنسي «ساركوزي» قد اتخذ قراراً بتحديد الحد الأقصى لهوامش الربح في السلع الأساسية بنسبة ٣٠٪، وهو ما يتقارب بشكل

(١) مقدمة ابن خلدون. مرجع سابق. ص ٣٧٦.

(٢) د/ علي عبد الستار علي حسن: مرجع سابق. ص ٥٤٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٢٠٧٦.

(٤) أ.د/ ربيع محمود الروبي: التحليل الاقتصادي الإسلامي والوطني. بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١ م.

ص ص ١٣٥، ١٣٦، ١٤٧.

واضح من الثلث^(١). وهناك من أوصى في مصر بتحديد هامش ربح بنسبة من ٢٥٪ حتى ٣٠٪^(٢).

٢. استشارة أهل الخبرة:

قبل تحديد حد أقصى لنسبة الربح، يجب على الحاكم أن يستعين بأهل الخبرة في هذا الشأن لكي لا يقع ظلم على التاجر ولا على المستهلك^(٣). وفي هذا الشأن فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى ما يلي^(٤):

١. الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الغراء وضوابطها.

٢. ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم؛ بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به آداب التجارة شرعاً، من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

(١) أ.د/محمد عيد حسونة: ضوابط تحديد الربح في الفكر الاقتصادي الإسلامي. من أبحاث مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (الفلسفة-النظام-التطبيقات المعاصرة)، المنعقد في رحاب كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر بالقاهرة، في الفترة من ٢٠-٢١ إبريل ٢٠١٣ م. ص ١٥٩.

(٢) د/ صلاح جودة: أربعون قراراً لإصلاح الاقتصاد المصري - رoshة الإنقاذ. كتاب الهلال، العدد ٧٥٢، دار الهلال، القاهرة، سبتمبر، ٢٠١٣ م. ص ٢٠.

(٣) د/ شمسية بنت محمد: الربح في الإسلام. ص ٢٣١. نقلاً عن: د/ علي عبد الستار علي حسن: مرجع سابق. ص ٥٣٩.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧، دار القلم ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م. ص ٩٨. نقلاً عن: د/ محمود عبد الكريم إرشيد: مرجع سابق. ص ١٨٨-١٨٩.

٣. أكدت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته؛ كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

٤. لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً في السوق، فيتدخل حينئذ بالوسائل العادلة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن. وقد اتفق العلماء على أنه تدخل ولي الأمر في هذه الحالة من الواجبات.

٣. فترة دوران رأس المال:

يقصد بفترة دوران رأس المال المدة التي يبيع فيها التاجر سلعته ويحصل على ثمنها. وبالتالي فتاجر الفاكهة ليس كتاجر الأثاث ولا السيارات، ولا الشقق السكنية، ولا الملابس الجاهزة. فهناك فرق بين تلك السلع من حيث فترة دوران رأس المال، فتاجر الخضروات يستغرق مدة دوران رأس مال أقل من تاجر السيارات مثلاً، وبالتالي يستطيع تقلبيه في السوق عدة مرات في السنة الواحدة، بينما قد لا يستطيع تاجر السيارات تقليب رأس ماله في السوق سوى مرتين في تلك السنة. وبالتالي فكلما قصرت فترة دوران رأس المال انخفض هامش الربح، بينما يزيد هامش الربح إذا ارتفعت فترة دوران رأس المال. وبالتالي على الحاكم أن يراعي ذلك عند تحديد الحد الأقصى لهامش الربح حتى لا يظلم التجار^(١).

٤. حجم رأس المال:

كلما كان حجم رأس المال كبيراً فنسبة ربح ضئيلة ستمثل مبلغ كبير من المال (الربح)، فمثلاً ربح مقداره ١٠٪ من مبلغ عشرة ملايين جنيه سيقدر بمليون جنيه،

(١) د/ شمسية بنت محمد: الربح في الإسلام. ص ٢٣٥. نقلاً عن: د/ علي عبد الستار علي حسن: مرجع سابق. ص ٥٤٢.

بينما هامش ربح مقداره ٣٠٪ من رأس مال قدره مليون جنيه فقط سيقدّر بثلاثمائة ألف جنيه فحسب. لذلك فكلما ارتفع حجم رأس المال اتجه هامش الربح للانخفاض.

٥. نوع السلعة:

هناك فرق بين السلع الضرورية أو الحاجة التي يحتاجها جميع الناس، والسلع الكمالية التي لا يشتريها إلا الأثرياء، ففي الأولى ينبغي أن تكون نسبة الربح قليلة رفقاُ بذوي الضعف والحاجة وعموم الناس، وفي الثانية يمكن أن تكون نسبة الربح أكبر حيث أن الاستغناء عنها أمر سهل، ومن يشتريها هم الأثرياء.

٦. الموازنة بين درجة المخاطر والمشقة وهامش الربح:

كما سبق القول فإن التجارة معرضة للمخاطر، وهناك إجماع على أن العلاقة بين درجة المخاطر وهامش الربح هي علاقة طردية؛ فكلما زادت المخاطر، ارتفع هامش الربح. وقد قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: (... التجارة نوعان: تطلب في الحضر من غير نقله ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه ألو الأقدار، وقد زهد فيه ذوو الأخطار، والثاني: تطلب المال بالأسعار ونقله إلى الأمصار فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً^(١). وفي ذلك يقول ابن خلدون: (... وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق؛ لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة، لبعدها مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٠٠ / ٥.

قريب المسافة، والطريق سابل بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمنها^(١).

وثمة أنواع كثيرة للمخاطر؛ كتقلب الأرباح، ومخاطر القوة الشرائية وتغير المستوى العام للأسعار في المستقبل، وما يترتب عليه من ركود وتضخم، وما يتبعه من تغير في قيم الثروات والدخول النقدية الثابتة^(٢). وبناء عليه فيجب على الحاكم عند تحديد هامش الربح أن يراعي درجة المخاطر التي تتعرض لها التجارة، فليست كل الأنشطة مثل بعضها، ووجب أن يضع لتلك الأكثر خطورة نسبة ربح أعلى من تلك الأدنى خطورة.

وكما سبق القول فإن الباحث لا يرى أن الربح عائد المخاطرة، ولكن يرى أن المخاطرة شرط ضروري ولكنه غير كاف لحدوث التجارة وبالتالي شرط لتحقيق الربح. وهنا أيضاً يجب التأكيد على الفارق الشاسع بين المخاطرة التي يعني بها الإسلام، والمقامرة التي يرفضها ويحرمها^(٣).

ويرى الباحث أن درجة المشقة والمصاعب التي تواجه التجارة لا تقل أهمية عن عنصر المخاطرة عند تحديد الربح.

٧. طريقة سداد ثمن المبيع:

هذه القضية محل خلاف نسبياً، وإن كان الكثيرون يرون أن الربح في البيع الآجل أو بالتقسيط يكون أعلى من الربح في البيع الفوري (النقدي)، باعتبار أن تلك العادة جرى التعامل بها بين التجار مع عدم وجود نص شرعي يحرم ذلك.

(1) مقدمة ابن خلدون: مرجع سابق. ٣٧٧.

(2) د/ علي عبد الستار علي حسن: مرجع سابق. ص ٥٤١.

(3) أ.د/ رفعت السيد العوضي: الوسطية الاقتصادية في الإسلام. الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٣ م. ص ٢٥٣.

وهناك من برر ذلك بارتفاع المخاطرة في حالة البيع الآجل، وهناك من برره بأنه مقابل الزمن^(١) وهناك من برره بتأخير دوران رأس المال.

ثانياً - مدى جواز مضاعفة الربح شرعاً:

انقسم العلماء لفريقين، يعارض الأول مضاعفة الربح شرعاً، بينما يجيز الفريق الثاني مضاعفة الربح، إلا أن ثمة إجماع لديهم على أن مشروعية مضاعفة الربح هو حكم خاص (لا يجوز تعميمه) أو من وقائع الأعيان والأحوال، لا وقائع العموم. وارتبط ذلك لديهم بالالتزام بالشروط الشرعية من عدم وجود غش ولا خداع ولا احتكار ولا تدليس ولا إغلاء على الناس واستغلال للظروف، ... إلخ^(٢).

ونخلص من كل ما سبق في هذا المطلب إلى أن معظم علماء المسلمين أجمعوا على عدم وجود نص شرعي يحدد حداً أقصى لنسبة الربح، مع وضع ضوابط يأتي في مقدمتها عدم المغالاة في الربح، وفي ذلك يوجد مؤشرين لنسبة الربح المعقولة (أو العادلة) هما العُشر والثُلث (من ١٠٪ حتى ٣٣٪ تقريباً).

(١) د/ محمود عبد الكريم إرشيد: مرجع سابق. ص ١٨٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: أ.د/ يوسف القرضاوي: تحديد الأرباح. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع. و د/ عيسى ضيف الله المنصور: نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية. دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث

نظريات الربح في الاقتصاد الوضعي

إن النظريات التي تناولت الربح تواجه بانتقادات شديدة؛ حيث يكتنف موضوع الربح في ضوءها الكثير من الغموض. ولعل السبب الرئيس في ذلك هو اختلاف مفهوم الربح (الذي هو في الأصل عائد التنظيم لديهم) وتعدد المهام التي يقوم بها المنظم، وتداخلها مع أدوار تصنف أحياناً ضمن ملكية الأرض، وأحياناً ضمن العمل، وترتبط بصفة خاصة بالتمويل ثم بالإدارة. لذلك لم يكن غريباً أن نلاحظ أن النظريات التي عالجت موضوع الربح قد استحال عليها إظهار الوسيلة الكفيلة بتحديد مستوى هذا الربح^(١).

أولاً: النظريات الرأسمالية في الربح؛

لم يفرق رواد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي غالباً بين الربح والفائدة فقد كان الطابع السائد أن يكون المنظم هو صاحب رأس المال. ولكن تعاظم دور المنظم ونمو المشروعات التي ينفصل فيها تمويل رأس المال عن شخصية المنظم، إلى جانب هجوم الاشتراكيين على طبيعة دخل الرأسماليين واعتباره استغلالاً للعمال، قد أدت جميعاً إلى إيضاح الدور الإيجابي لعنصر التنظيم في العملية الإنتاجية، وإبراز الفارق بين مهمتي التمويل (رأس المال)، والتنظيم (الإدارة والابتكار والمخاطرة)^(٢). وجدير بالذكر أن كلمة المنظم Entrepreneur هي كلمة فرنسية

(١) أ.د/ربيع محمود الروبي، وعشماوي علي عشماوي: مبادئ الاقتصاد - الجزء الثاني. كلية التجارة - بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٢ م. ص ١٦٨.

(٢) المرجع السابق. نفس الصفحة.

الأصل وقد استعملها الاقتصاديون الإنجليز بدلاً من كلمة مغامر Venturer^(١). وفيما يلي سيتم تناول أبرز النظريات في الربح.

(١) آدم سميث والأرباح:

تناول آدم سميث في كتابه ثروة الأمم، في الفصل التاسع، أهم الأفكار الخاصة بالأرباح (والأجور)، ومن أبرزها ما يلي^(٢):

١. هناك ارتباط موجب (علاقة طردية) بين سعر الفائدة والأرباح، ولا بد وأن يكون الربح أكبر من الفائدة، وإلا فالرأسماليين سيضعون أموالهم في البنوك ويحصلون على الفائدة بدلاً من عناء التجارة. وبالتالي فتطور الفائدة يقود لتكوين صورة عن تطور الربح. ويمكننا أن نضيف على ما توصل إليه سميث، أن معدل نمو أسعار الذهب أيضاً يقود لتكوين صورة عن هوامش الأرباح، فلا يعقل أن ينخفض الربح عن نمو أسعار الذهب، وإلا لوضع الرأسمالي جميع أمواله في الذهب. وربما يعزو عدم ذكر "سميث" لذلك إلى سيادة قاعدة الذهب في العصر الذي عاش فيه.

٢. نسبة الربح في المدينة أدنى منها في القرية، والأجور في المدينة أكبر منها في القرية.

٣. انخفاض نسبة الربح يرتبط طردياً بزيادة حجم رأس المال وازدهار التجارة. وقد فسر ذلك بسبب المنافسة. فكلما زاد رأس المال انخفضت نسبة الربح، وكلما انخفض رأس المال زادت نسبة الربح. ويرى الباحث تفسير ذلك من زاوية أخرى، مرجعها المستهدف من الربح يكون له حد أدنى، وبالتالي فهذا

(١) مارتين ريكتيس: اقتصاديات المشروع. تعريب د/محمود حسن حسني، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٨ م. ص ١٣٠.

(٢) آدم سميث: ثروة الأمم. مرجع سابق. ص ص ١٢٩-١٤٤.

الحد الأدنى إذا نسب إلى رأس مال صغير سنجد النسبة مرتفعة بالمقارنة بنسبته لرأسمال كبير.

٤. البلاد الفقيرة نجد فيها الأجور متدنية والأرباح والفائدة مرتفعتان.

٥. وصول الفائدة للصفر معناه أن كل صاحب رأس مال عليه أن يعمل على إدارة تجارته بنفسه.

٦. نسبة الربح الصافي المعتاد أو الشائع تتراوح بين ٨٪ إلى ١٠٪، ومن المقبول عقلاً أن يكون سعر الفائدة نصف هذا، أي من ٤٪ إلى ٥٪. والنصف الآخر المتبقي يمكن القول بأنه ربحاً كافياً للتاجر. وبالتالي يمكننا القول بأن «سميث» يرى أن المنظم والرأسمالي يتقاسمان العائد من المشروع الاستثماري، بحيث يذهب النصف كفائدة والنصف الآخر يمثل ربح المنظم في الأوضاع الطبيعية. أما ما يتجاوز ذلك ويصل إلى معدل فائدة يبلغ نحو ٤٠٪ (كما في البنغال) فقد وصفه بالربا الفاحش.

٧. إن ارتفاع الأجور يعمل كالفائدة البسيطة في تأثيره على زيادة الأسعار، بينما زيادة الأرباح تعمل كالفائدة المركبة في تأثيرها على زيادة الأسعار. وهو ما يعني ميل «سميث» لتخفيض هوامش الأرباح عند مواجهة مشكلة غلاء الأسعار.

٨. واختتم سميث الفصل بنقده للتجار بسبب شكواهم من زيادة الأجور، وعدم اكترائهم لزيادة الأرباح، رغم أن ذلك يؤدي لمشكلة في السوق أيضاً. ويبدو هنا أنه انتبه لأبرز مشاكل الرأسمالية التي ينسب إليه تأسيسها، ولكن غالباً أحداً لم يلتفت لتحذيره.

هناك من يرى أن الاقتصاديين الإنجليز أمثال «آدم سميث» و«ديفيد

ريكاردو» و«جون ستيوارت ميل» قد استخدموا كلمة الربح للتعبير عن العائد الإجمالي الذي يحصل عليه من يقدم رأس المال. وهو ما يحتوي عند غيرهم على عناصر يرون أنه من الأدق تسميتها «أجر الإدارة» والفائدة على رأس المال، والربح الاحتكاري، والأرباح القدريّة، وهكذا^(١).

(٢) نظريات ترى الربح أجر الإدارة:

أوضح المفكر الفرنسي «ساي» أن الربح يختلف عن الفائدة، وأن الربح هو نظير قيام المنظم بالأعمال الإدارية، والتأليف بين عناصر الإنتاج، ومادامت مكافأة المنظم هي أجر، فمعنى ذلك أنها - كأى ثمن - تتحدد بالعلاقة بين عرض المنظمين والطلب عليهم^(٢). وقد أوضح الاقتصادي الأمريكي جون كلارك، أحقية حصول المنظم على مكافأة موضحاً أن الربح في معناه الدقيق، هو نوع من الفائض الذى يتبقى بعد خصم مكافآت عناصر الإنتاج من إجمالى الإيراد، أما ما يأخذه المنظم مقابل عمل الإدارة فهو ليس ربحاً وإنما أجر^(٣).

وفي كلا الحالتين يبدو واضحاً إدراك النظرية وتمييزها لوجود شقين للعائد من التجارة، الأول: هو ما يستحقه التاجر مقابل قيامه بإدارة التجارة (النشاط)، والثاني: الفائض المتبقى بعد خصم تكاليف الإنتاج متضمنة مكافآت عناصر الإنتاج بما فيها أجر التاجر مقابل الإدارة.

(٣) نظريات ترى الربح جزاء المخاطرة وعدم التأكد:

أبرز المساهمات فى هذه النظرية تعزى إلى «فرانك نايت» الذى أوضح الفرق بين أعمال الإدارة التى يمكن التأمين ضد مخاطرها فلا تستحق ربحاً، وتلك التى لا

(١) مارتين ريكيّس: مرجع سابق. ص ٩٢.

(٢) أ.د. ربيع الروبي، وأ.د. عشاوي علي عشاوي: مرجع سابق. ص ١٦٩.

(٣) المرجع السابق. نفس الصفحة.

يمكن التأمين عليها، فهي مقابل الربح، أى أن الربح هو مقابل تلك الأعمال النافعة التى يقوم بها المنظم، والتى لا يمكنه أن يؤمن نفسه ضد أخطارها^(١). وقد أشار «نايت» لما يلي: (مع وجود عدم اليقين الذي يغلف قيامنا بعمل الأشياء، فإن التنفيذ الفعلي للنشاط يصبح - من الناحية الفعلية - جزءاً ثانوياً من حياتنا؛ وتصبح المشكلة أو الوظيفة الأساسية هي تقرير ما ينبغي عمله وكيف نقوم بهذا العمل). وهذه الوظيفة الأساسية أو الابتدائية هي الوظيفة التي يقوم بها المنظم^(٢).

وتفصيل ذلك أن المنظم يتخذ قرار التأليف بين عناصر الإنتاج، (ونوع الإنتاج وحجمه وتسويقه ... إلخ)، بناء على توقعاته لما ستكون عليه الأحوال في المستقبل، أى بناء على افتراضات عن أسعار العوامل في المستقبل، ومدى توافر المواد الأولية، وعن أحوال الطلب وظروفه ونفقات التسويق وأسواق التصريف وعن أسعار البيع، وغير ذلك من أمور مرتبطة بتكلفة الإنتاج وبالإيراد المتوقع، إن توقعات المنتج لا تبنى على معلومات مؤكدة أو كاملة، وقد تكون أحياناً غير صحيحة، ومن ثم قد لا يتحقق ما توقعه، بحيث ينتقص من الأرباح المتوقعة أو لا تتحقق بل قد يمتد بخسائر، لكن لا سبيل أمامه إلا التوقع في ظل هذه المعطيات، ولا سبيل لتفادي ما ينجم عنها من مخاطر إلا بالامتناع عن الإنتاج، لذلك كان من الضروري أن يكافأ المنظم عن القيام بهذا العمل، لأنه في غياب المكافأة المطلوبة (الربح) لن يقدم أحد على الإنتاج، إذ معنى ذلك أن عليه تحمل ما ينجم عن توقعاته من خسائر دون أن يستفيد مما يترتب عليها من مكاسب، كما أنه لا مجال

(١) المرجع السابق. ص ١٧٠.

(٢) مارتين ريكيثس: مرجع سابق. ص ٩٤.

للتأمين ضد هذه المخاطرة، وبالتالي سيظل عمل المنظم محفوفاً بالمخاطر مما يستوجب التعويض عنها بمكافأة في الربح^(١).

وهناك نقد يوجه لهذه النظرية، ففي حالة قيام المنظم باقتراض المال من الشخص الرأسمالي بفائدة ثابتة، ثم تعرض المشروع للفشل، ولم يكن لدى المنظم موارد مستقلة تمكنه من سداد القرض، فإن هذا يعني عدم سداد الدين، وبالتالي يكون الرأسمالي متحماً لعنصر المخاطرة وعدم اليقين. وحيثما يكون لدى المنظم موارد أخرى تتيح له سداد الدين في حالة فشل المشروع، فمن الواضح أن المنظم هو الذي سيتحمل مخاطر عدم اليقين، ولكن باعتباره شخصاً رأسمالياً أيضاً. وبالتالي فإن الخطر يتحمله أصحاب الموارد^(٢).

ويرى الباحث أنه يمكن نقد هذه النظرية أيضاً باعتبار المخاطرة ليست ما يستوجب الربح، ومن الأدلة على ذلك أننا لن نجد شريك يدخل في التجارة بعنصر المخاطرة فقط دون اشتراكه بالعمل (إدارة التجارة)، أو رأس المال، وبالتالي فالربح لا يمكن أن يكون عائداً للمخاطرة، مع الاعتراف بأنه أحد المحددات المهمة لقيمة وهامش الربح. فكلما زادت المخاطرة زاد هامش الربح والعكس بالعكس.

(٤) نظرية تفسر فرق الربح (ربح الصناعة أو الربح الفرقي):

(١) من منطلق إسلامي لا نقر أن يكون دخل المنظم ناتجاً عن عمل قوامه المقامرة، إذ ليست المخاطرة خدمة ولا سلعة تقدم للمشتري حتى يدفع للمنظم مكافأة عنها، لكننا مع ذلك نقر بالدور الذي يقوم به المنظم كمدير ومنسق ومبتكر ومهتم بشئون الإحلال والتجديد وإرضاء أذواق المستهلكين مما يستوجب الربح المقصود، أما الربح الذي لا يعزى إلا للمقامرة فإنه غير مشروع، أنظر في ذلك كتاب أ.د/ ربيع الروبي: «النظام الإقتصادي الإسلامي» كلية التجارة جامعة الأزهر - القاهرة ١٩٨٣، ص ٢١١-١٢.

(٢) مارتين ريكيثس: مرجع سابق. ص ٩٥.

الربح بالنسبة للاقتصادي الأمريكي «فرانسيس ووكر» هو دخل فرقي (ربح كفاءة)، يرجع إلى أن بعض المنظمين أكثر مهارة وكفاءة من غيرهم.^(١) وملخص هذه النظرية أن المنظمين يختلفون في كفاءاتهم التنظيمية، تماماً مثلما نجد أرضاً أكثر خصوبة وأخرى أقل خصوبة، ومعنى ذلك أن المنظم الأكثر كفاءة يستطيع أن يحقق أرباحاً (غير عادية) لا يمكن للمنظم الأقل كفاءة أن يحققها، إذ لو ساد السوق ثمن واحد فإن المنظم الكفء يستطيع أن ينتج نفس السلعة بتكلفة أقل، وبذلك يأخذ ريعاً، كما يفعل صاحب الأرض الأكثر خصوبة، وفي المقابل هناك منظمون ذوو كفاءة عادية، تتكلف بضاعتهم ما يساوي ثمن بيعها، ومن ثم لا يحققون ربحاً (فائض)، وإنما يتقاضون أجر الإدارة. أي أن النظرية قد أوضحت أن عائد التنظيم يشتمل على عنصر أول مقابل ما يبذله المنظم من عمل إداري، ويسمى بأجر الإدارة، وهذا العنصر يمثل الحد الأدنى من الدخل اللازم للمنظم كي يستمر في الإنتاج (الربح العادي)، وعنصر ثان: يمثل فائضاً عما يتقاضاه المنظم الحدى، وهو نوع من ربح الكفاءة يعود إلى تميز المنظم المحقق لهذا الفائض، وهو الربح، بالمعنى الدقيق، أو الربح الصافي، أو الربح غير العادي^(٢).

وكما هو واضح فهذه النظرية ميزت بين نوعين من الربح؛ الأول: هو أجر الإدارة (ربح عادي)، والثاني: ربح غير عادي مقابل تميز المنظم وارتفاع كفاءته عن منافسيه. ولكن يؤخذ على هذه النظرية اعتبارها للربح غير العادي أنه ربح كفاءة، حيث إن اختلاف الكفاءة يفسر ارتفاع الربح أو انخفاضه عند مقارنة تجار متنافسين، ولكنه لا يفسر الربح نفسه، فمن وجهة نظر الباحث، فإن هذا الفائض أو

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: د/ مصطفى حسني مصطفى إسماعيل: تطور نظرية الربح وسيادة الظواهر الربحية في الاقتصاد المصري المعاصر. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ م. ص ص ١٩٨ - ٢٠٣.
(٢) أ.د/ ربيع الروبي، وأ.د/ عشاوي علي عشاوي: مرجع سابق. ص ص ١٧١، ١٧٢.

تلك الزيادة هي عائد رأس المال كبديل للفائدة. وأما اختلاف الكفاءة فمؤداه ارتفاع أو انخفاض الربح بنوعيه (أجر التاجر نظير إدارة التجارة، وعائد رأس المال).

(٥) نظريات ترى الربح عائد القدرة التنظيمية والمعرفة:

إن نظرة المدرسة النمساوية كما يعبر عنها «كيرزнер» تركز على دور المنظم. ففي الأساس المنظم هو شخص يقظ بالنسبة للإمكانات غير المستغلة في التجارة. وهو قادر على الحصول على جزء من هذه المكاسب لصالحه، ويقول «كيرزнер»: (أرباح المنظم لا يقتنصها الملاك بسبب كونهم ملاكاً، فهذه الأرباح يغتنمها الأشخاص الذين يمارسون النشاط التنظيمي البحت، وبالنسبة لهؤلاء لا تعتبر الملكية شرطاً). حيث يرى أن المنظم يمتلك موهبة القدرة على رؤية الفرص واقتناصها وتحقيق الربح منها. ولكن لأنه لا يوجد شيء يقنع الرأسماليين لإقراض المنظم المفلس، فالمنظم غالباً سيجد نفسه مضطراً لإقراض نفسه (أي لتمويل مشروعه من ممتلكاته الخاصة)^(١).

في هذه النظرية نجد أن المنظم هو الشخص الذي يتاجر، ويجب أن يقوم بتمويل نفسه، وأن هناك شقين لنشاطه، الأول هو العمل الذي يعتمد على قدرته على التنظيم وهي موهبة لا دخل له فيها، ولكن هذه القدرة أو الموهبة يلزمها المعرفة كي تكون فعالة، والثاني هو الأموال؛ للتمكن من تمويل عملية تنفيذ الفرصة التجارية التي اكتشفها. ويؤخذ على هذه النظرية، ما يؤخذ على النظريات الوضعية عموماً، وهو ذهابها إلى أن رأس المال يحصل على فائدة. فالأصح أن يشارك رأس المال في الربح (أو الخسارة).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: مارتين ريكتيس: مرجع سابق. ص ص ٩٦ - ١٠١.

(٦) نظريات ترى الربح مكافأة الابتكار والتجديد:

يرجع الفضل في إبراز هذا الجانب إلى الكاتب النمساوي «شومبيتر» الذي أوضح أن المنظم ليس فقط رجل أعمال أو مدير، فهو أيضاً الشخص الوحيد الذي يدخل المنتجات والمبتكرات الجديدة والفن الإنتاجي المتقدم في عالم الاقتصاد، وهو الشخص الذي ينقل المخترعات والاكتشافات من الفكر والمعمل إلى عالم الواقع والتطبيق، ومعنى ذلك أن التقدم الاقتصادي يدين إلى المنظم ودوره في إدخال المخترعات والفنون الإنتاجية الحديثة إلى دنيا الاقتصاد^(١).

ويمكن نقد هذه النظرية باعتبار الابتكار والتجديد هي مهارات توجب أجر أكبر نظير إدارة التجارة من ناحية، وتؤدي لتحقيق أرباح أكبر كعائد على رأس المال بعد بيع المنتجات في السوق من ناحية أخرى. أي إنها تفسر فرق الربح ولكنها لا تفسر الربح نفسه، فلا يمكن القول بأن الربح هو عائد الابتكار والتجديد؛ لأن هناك الكثير من التجار التقليديين لم يساهموا بأي ابتكار أو تجديد، ويحصلون على أرباح.

ثانياً - صعوبات أمام تحديد التنظيم والربح في النظريات الرأسمالية:
ثمة صعوبات في هذا التحديد مرجعها إلى ما يلي :

١ - صعوبة التعرف على القائم بالتنظيم:

قديماً كان المنظم يقدم عادة الأرض ورأس المال والتنظيم فقسم الكلاسيك عوامل الإنتاج إلى أرض وعمل ورأسمال، واعتبروا أن الفائض بعد دفع رواتب العمال وربح الأرض هو ربح يتقاضاه الرأسمالي نظير خدماته مجتمعة. لكن نمو حجم الصناعة وظهور أشكال متعددة للملكية المشروعات وظهور نظام الملكية

(١) أ.د/ ربيع الروبي، وأ.د/ عشاوي علي عشاوي: مرجع سابق. ص ١٧٢.

بالأسهم، واتساع دور المصارف في تمويل المشروعات أدى إلى انفصال ملكية رأس المال عن التنظيم، وبذلك أصبح المنظم عنصراً مستقلاً عن رأس المال، بيد أن هذا التغير ذاته أوجد نوعاً من الفصل بين اتخاذ قرار المخاطرة وتحمل نتائجها، فالمتحمل للخسائر والجاني للربح هم حملة الأسهم، في حين أنهم لا يتخذون بأنفسهم قرارات التأليف بين عناصر الإنتاج. قد يقال أن «مجلس الإدارة» هو المنظم الحقيقي إذ أن مجلس الإدارة قد خول كافة السلطات والصلاحيات التي تؤهله للقيام بدور المنظم، إلا أن إمعان النظر في كيفية اتخاذ مجلس الإدارة لقراراته التنظيمية يتضح معه أن مجلس الإدارة ليس المنظم الفعلي، فهو يعتمد على تقارير وأبحاث كبار الموظفين، وبذلك كثيراً ما تكون مجالس الإدارة مجرد أختام للتصديق على قرارات كبار الموظفين. وفيما يتعلق بالقرارات الحاسمة، فإن القرارات تكون مبنية بصفة شبه نهائية على ما يعرف الآن ببيوت الخبرة وعلى المستشارين الفنيين. معنى ذلك كله أن الاقتصاد الحديث لا يستطيع أن يشير بسهولة إلى الشخص المسئول عن التنظيم، حقيقة أن المشروعات الصغيرة يبرز فيها دور المنظم، لكن سيادة المشروعات الكبيرة وهيمنتها على الأوضاع الاقتصادية تجعلنا نقول إن النظريات السابقة تبحث عن شخصية وهمية اسمها المنظم، وتحاول أن تنسبها لها مهماً يؤديها غيره في الواقع^(١).

٢ - تعدد محددات الربح:

لو بحثنا في الأسلوب المحاسبي لتحديد الربح لوجدنا في جانب المتحصلات: المبيعات، والفوائد، والرسوم، والمخزون وغير ذلك من بنود عديدة، وفي جانب المدفوعات نجد مشتريات المواد الأولية والوسيلة والأجور

(١) المرجع السابق. ص ص ١٧٢، ١٧٣.

ومصروفات التشغيل، والخدمات المقدمة من الآخرين، والفوائد المستحقة للغير، والعوائد، والضرائب، وكثير من البنود الأخرى، فإذا كانت المتحصلات أكبر من المدفوعات تحقق ربح، وإذا حدث العكس تحققت خسارة. معنى ذلك أن الربح هو فرق بين مجموعتين من العديد من البنود التي لا رابط بينها، ومن ثم قد يزيد الربح أو ينقص نتيجة التغير في كمية أو سعر أحد هذه البنود أو مجموعة منها، ومعنى ذلك ببساطة - أن الربح لا يمكن إرجاعه إلى عامل واحد بصفة دائمة - وإنما هو محصلة مجموعة من البنود والمؤثرات والظروف التي لا يمكن القول أنها جميعاً تحت هيمنة المنظم، أو أن تحقيقها لربح أو خسارة يعزى فقط لكفاءة المنظم أو سوء تصرفه. ولعل خير الأدلة على ذلك ما يعرف «بالأرباح القدرية» ويقصد بها الأرباح التي لا فضل لأحد في وجودها، وذلك لأنها تخرج حتى عن نطاق تنبؤ المنظمين، ومن أهم أسباب هذه الأرباح القدرية الحروب، وحالات الجفاف، أو أمراض النبات وآفاته، وكما يقول المثل الشائع «مصائب قوم عند قوم فوائد»، وبذلك يحقق المزارع الذي لم تصبه هذه الظروف القهرية، والمنتج لسلع بديلة، يحققان مكاسب ضخمة لا فضل لهما فيها، وكما تتحقق الأرباح القدرية تتحقق أيضاً «خسائر قدرية» من نفس النوع والأقدار، معنى ذلك مرة أخرى أنه ليس من السهولة أن نعزى الربح إلى المنظم وحده، فهناك المنظم الأكبر والمهيمن على كل صغيرة وكبيرة، سبحانه الرزاق العليم^(١).

ثالثاً - التطرف الاشتراكي في شيطنة الأرباح:

(١) المرجع السابق. ص ص ١٧٣، ١٧٤.

بالإضافة لمؤلفه الكبير «رأس المال»، خصص «كارل ماركس» مؤلفاً لموضوع الأجور والأسعار والأرباح^(١)، وبقراءة أفكار كارل ماركس سنجد أنه قد تطرف بشكل ملحوظ ضد الأرباح، واعتبرها كلها ظالمة ولا حق فيها لأحد سوى العمال، وهو بذلك شيطن فكرة الأرباح والتي درج على تسميتها بالقيمة الزائدة.

ويرى كارل ماركس أن ثمن أي سلعة أو خدمة هو بالكامل من حق عنصر العمل، ولا يحق للرأسماليين مشاركة العمل مكافأة إنتاجه. وبذلك أغفل ماركس ما يقوم به التاجر من عمل في إدارة المشروع، واقتصرت نظريته فقط على عملية التمويل ورفض حصولها على عائد.

ورغم خطأ نظريته المتطرفة هذه للأرباح فلا شك أن «ماركس» كان نصيراً للعمال، وكان محقاً في ذلك نظراً لتصديه المبكر للرأسمالية في صورتها المتوحشة، وما تضمنته من جشع وظلم رجال الأعمال وسحقهم للعمال.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: كارل ماركس: الأجور والأسعار والأرباح. مترجم اللغة العربية، دار التقدم، موسكو.

المطلب الرابع الأرباح في مصر بين الواقع والمأمول

أولاً: نصيب عوائد رأس المال من الدخل الإجمالي (التوزيع الوظيفي):
وفقاً للتوزيع الوظيفي من الناحية النظرية، فإن الدخل يتوزع على عوائد عناصر الإنتاج في صورة أجور وأرباح وريع وفوائد. ومن الناحية العملية يتم تقسيم مؤشرات التوزيع الوظيفي للدخل لمجموعتين الأولى للأجور (تعويضات العاملين)، والثانية لعوائد التملك أو عوائد رأس المال بمفهومه الواسع (فائض التشغيل) أي الأرباح والريع والفوائد^(١).

وكثيراً ما يدافع الاقتصاديون عن فكرة ثبات التوزيع الوظيفي للدخل من الناحية العملية، وإن كانوا يطرحون تفسيرات متباينة بشدة لهذه الظاهرة. والأرجح أنها ظاهرة استقرار نسبي وليس ثبات بالمعنى المطلق، فلا تتوافر إحصاءات التوزيع الوظيفي للدخل التي تحلو من الاختلالات المنهجية الكبيرة إلا في قلة قليلة من البلاد المتقدمة^(٢). ولكن في ضوء هذا الثبات النسبي هل يتشابه توزيع الدخل بين الأرباح والأجور في البلاد المتقدمة مع البلاد النامية وخصوصاً مصر، هذا ما سنراه فيما يلي:

(١) نصيب عوائد رأس المال من الدخل المحلي الإجمالي في البلاد المتقدمة:

في كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية كان توزيع الدخل بين الأجور وعوائد رأس المال مستقراً إلى حد بعيد؛ فالتوزيع الوظيفي

(١) الأمم المتحدة: الحسابات القومية: مقدمة عملية. دليل الحسابات القومية، دراسات في الأساليب، السلسلة ١٥، العدد رقم ٨٥، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الشعبة الإحصائية، نيويورك، ٢٠٠٥ م. ص ١٣.

(٢) الأمم المتحدة: تقرير التجارة والتنمية. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، ٢٠١٢ م. ص ٥٧.

للدخل في هذه البلدان المتقدمة كان يقدر على وجه التقريب بحوالي الثلثين للأجور، والثلث لعوائد رأس المال، خلال الفترة من ١٩٢٠م حتى ٢٠١٠م^(١). وفي الجدول التالي سيتم عرض بيانات هذه الدول الثلاث لكل عشرين سنة تقريباً خلال الفترة المذكورة.

جدول رقم (١)

نصيب عوائد رأس المال من الدخل المحلي الإجمالي في فرنسا وإنجلترا وأمريكا (%)

البلد/ السنوات	١٩٢٠	١٩٤٠	١٩٦٠	١٩٨٠	٢٠٠٠	٢٠١٠
فرنسا	٣٣	٣١	٣٣	٢٨	٣٩	٣٨
إنجلترا	٣٨	٣٦	٣١	٣٣	٣٧	٣٧
أمريكا	-	٤٢	٣٨	٣٥	٣٨	٤١

المصدر: الأمم المتحدة: تقرير التجارة والتنمية. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، ٢٠١٢م. ص ٥٨. تم حساب نصيب عوائد رأس المال بمعرفة الباحث اعتماداً على بيانات نصيب الأجور من الدخل المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج.

كما هو واضح من الجدول فإن النسب متغيرة ويتجه بعضها للارتفاع الطفيف، ولكنها تدور حول متوسط شبه ثابت يقدر بحوالي الثلث تقريباً. وتبدو النسب أعلى في أمريكا عنها في إنجلترا وفرنسا، وتبدو في فرنسا أقل من إنجلترا وأمريكا. وإن كانت الفوارق ليست متفاوتة بشكل كبير.

ومن الجدير بالذكر أن العلماء رصدوا ارتفاع حصة الأرباح في فترات الطفرات الاقتصادية وانخفاضها في فترات الركود، كما أن هناك علاقة عكسية بين الحكومات التقدمية ونصيب الأرباح، وطردية مع نصيب الأجور^(٢). وقد رصد

(١) المرجع السابق. ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق. ص ٥٩.

«فريدمان» تلك الظاهرة حيث لاحظ أن نصيب الأرباح في البلاد الرأسمالية المتقدمة أقل كثيراً بل قد يبلغ نصف نصيب الأرباح في البلاد النامية وأشار تحديداً لكل من مصر والهند. كما أشار إلى أن درجة الرأسمالية في فرنسا أكبر منها في بريطانيا، وفي إنجلترا أكبر من أمريكا، وأنه كلما زادت درجة الرأسمالية زادت مؤشرات المساواة في توزيع الدخل^(١)، وقد يفسر ذلك سبب انخفاض نصيب الأرباح في الدخل الإجمالي في فرنسا عن إنجلترا وأمريكا.

ويرى الاقتصاديان الفرنسيان «آرتو» و«فيران» أنه في البلدان السبعة الكبار، لم تحقق نسبة الأرباح إلى الناتج المحلي الإجمالي القيمة المرتفعة الحالية منذ الصدمتين البتروليتين في السبعينيات، فقد بلغت هذه النسبة ١٤٪ في عام ٢٠٠٤م، في حين كانت تبلغ ١٠٪ فقط في أوائل الثمانينيات. وفي الولايات المتحدة بصفة خاصة بلغت نسبة الأرباح من الثروة القومية أعلى مستوياتها منذ الأزمة المالية العالمية ١٩٢٩م^(٢). ويرى كل منهما أن نصف الزيادة في الأرباح ناتج من تشوه التوزيع الوظيفي للدخل الكلي بين العمل ورأس المال، أما النصف الآخر فيعود لانخفاض التكاليف بسبب العولمة^(٣).

ووفقاً لمؤسسة «يارديني للأبحاث» بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد تذبذب ارتفاعاً وانخفاضاً ليتراوح نصيب أرباح الشركات (قبل الضرائب) من الدخل القومي في أمريكا بين ١٠٪ إلى ١٥٪. بينما تراوح نصيب أرباح الشركات

(١) ميلتون فريدمان: الرأسمالية والحرية. الطبعة الثانية، ترجمة مروة عبد الفتاح شحاتة، مراجعة حسين محمود التلاوي، هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤م. ص ص ٢٠٧، ٢٠٨.

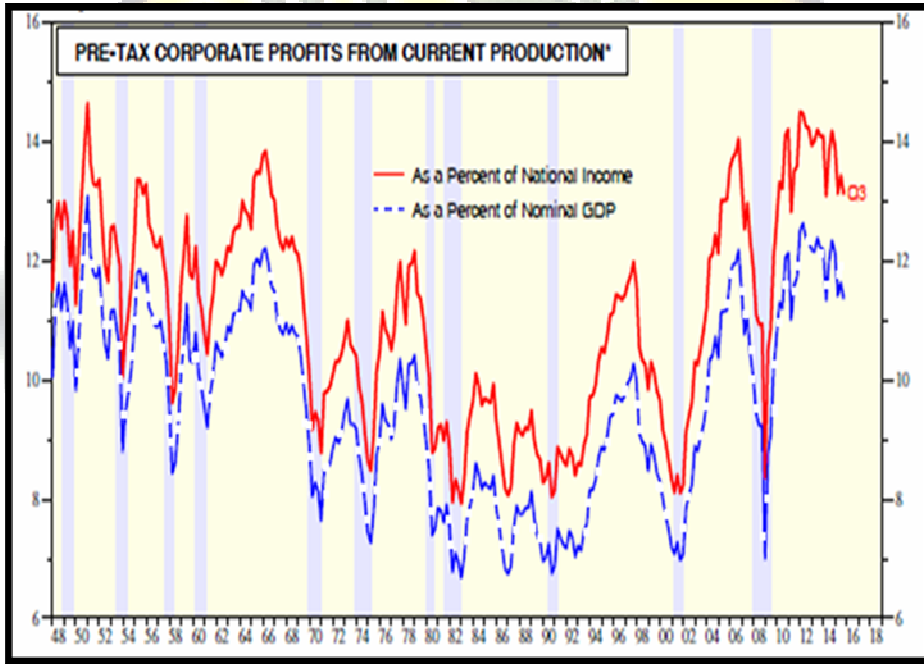
(٢) باتريك آرتو وماري بول فيران: الرأسمالية في طريقها لتدمير نفسها. الطبعة الأولى، ترجمة سعد الطويل، المشروع القومي للترجمة، العدد رقم ١٢٢٩، مكتبة الشروق الدولية، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨م. ص ٢٢.

(٣) المرجع السابق. ص ٢٩.

(قبل الضرائب) من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي بين ٥٪ إلى ١٣٪. وذلك خلال الفترة من ١٩٤٧م حتى ٢٠١٥م (أي ما يقرب من ٧٠ سنة)، وهو ما يوضحه الشكل التالي.

شكل رقم (١)

أرباح الشركات قبل الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١٩٤٧م حتى ٢٠١٥م (٪)



المصدر:

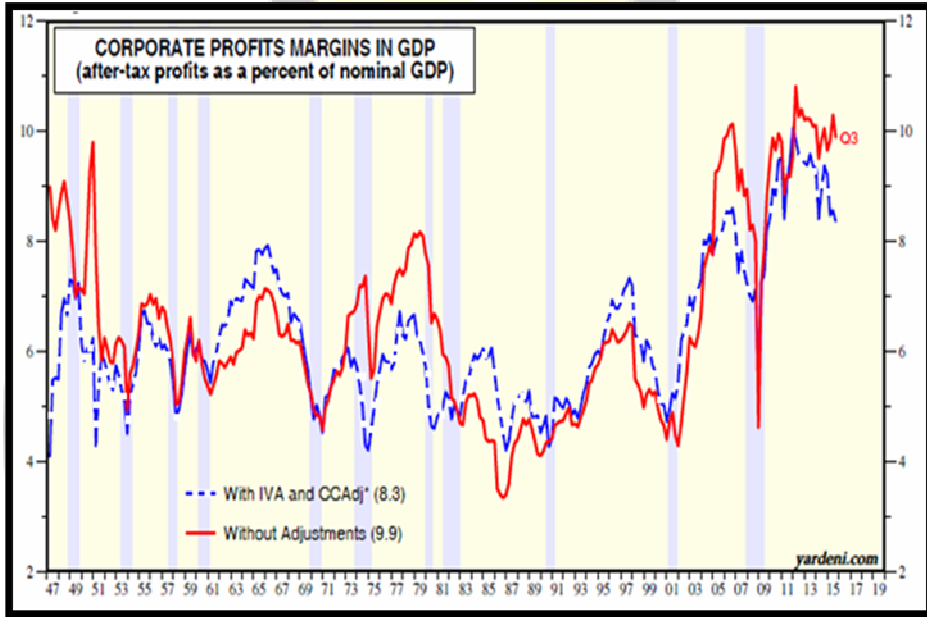
Dr. Edward Yardini and Debbi Johnson: US Economic Indicators: Corporate Profits in GDP. Yardini Research, Inc. January 22, 2016.

أما أرباح الشركات بعد الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تذبذب أيضاً ارتفاعاً وانخفاضاً ليتراوح ما بين ٤٪

و١١٪ خلال نفس الفترة. وهو ما يوضحه الشكل التالي.

شكل رقم (٢)

أرباح الشركات بعد الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١٩٤٧م حتى ٢٠١٥م (٪)



المصدر:

Dr. Edward Yardini, and debbi Johnson: US Economic Indicators: Corporate Profits in GDP. Yardini Research, Inc. January 22, 2016.

(٢) نصيب رأس المال من الناتج المحلي الإجمالي في مصر:

على العكس من البلاد المتقدمة فقد كانت نسب التوزيع الوظيفي للدخل في مصر تدور حول الثلث للأجور والثلثين لعوائد التملك (عوائد رأس المال

بمفهومه الواسع) في المتوسط تقريباً خلال الفترة من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٠م^(١). وعلى الأرجح فقد استمر هذا الوضع حتى ٢٠١٠م^(٢) وما بعدها. والجدول التالي يوضح نصيب عوائد رأس المال بمفهومها الواسع (عوائد التملك) من الناتج المحلي الإجمالي.

جدول رقم (٢)

نصيب عوائد رأس المال من الناتج المحلي الإجمالي في مصر من ١٩٨٠م حتى ٢٠١٣م (%).

السنة	نصيب عوائد رأس المال (عوائد التملك) %	السنة	نصيب عوائد رأس المال (عوائد التملك) %
١٩٨١ / ١٩٨٠م	٦٤ %	١٩٩٩ / ٩٨م	٧١ %
١٩٨٤ / ٨٣م	٦٢ %	٢٠٠٢ / ٠١م	٧١ %
١٩٨٧ / ٨٦م	٦٨ %	٢٠٠٥ / ٠٤م	٧٣ %
١٩٩٠ / ٨٩م	٧٣ %	٢٠٠٨ / ٠٧م	٧٥ %
١٩٩٣ / ٩٢م	٧٥ %	٢٠١١ / ١٠م	٧٢ %
١٩٩٦ / ٩٥م	٧٣ %	٢٠١٣ / ١٢م	٧٢ %

المصدر: البيانات من ١٩٨٠م حتى ٢٠٠٠م، نقلاً عن: أ.د/ إبراهيم العيسوي: الاقتصاد المصري في ثلاثين عاماً. المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ص ٨٤٤. وكان مصدره: وزارة التخطيط، وثيقة مرجعية. وبيانات الفترة ٢٠٠١م حتى ٢٠١٣م مصدرها وزارة التخطيط، الحسابات القومية، أعوام مختلفة. ولأن مجموع نصيب الأجور وعوائد رأس

(١) أ.د/ إبراهيم العيسوي: الاقتصاد المصري في ثلاثين عاماً. الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ص ٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) انظر:

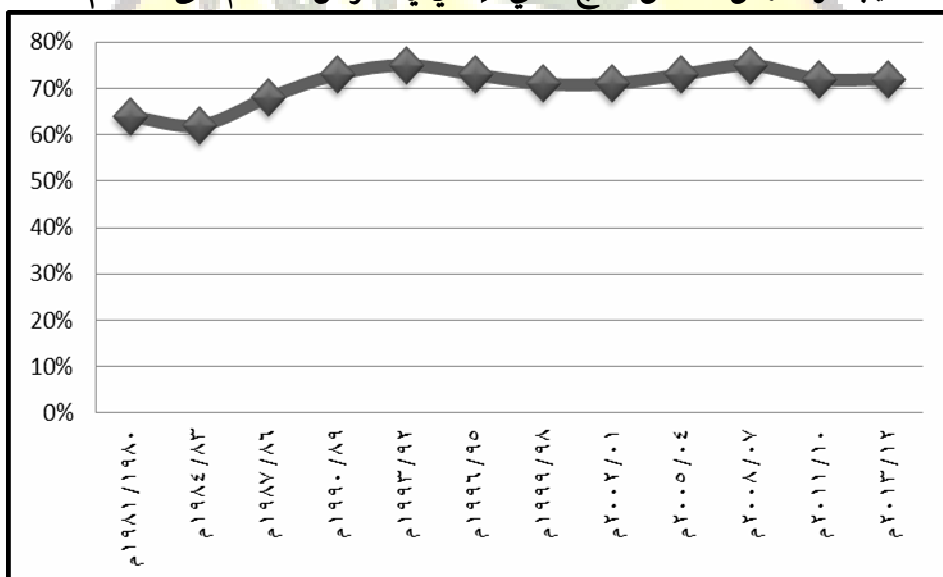
- Herrera, S., HodaSelim, Hoda Youssef, and ChahirZaki: **Egypt beyond the crisis: medium term challenges for sustained growth**. Policy Research Working Paper 5451. Washington, D.C.: World Bank.

المال هو ١٠٠٪، فقد تم طرح نصيب الأجور من الناتج المحلي الإجمالي للحصول على نصيب عوائد رأس المال.

ولمزيد من التوضيح يمكننا تمثيل بيانات الجدول السابق (رقم ٢) بيانياً في الشكل التالي.

شكل رقم (٣)

نصيب عوائد رأس المال من الناتج المحلي الإجمالي في مصر من ١٩٨٠م حتى ٢٠١٣م (%)



ومن الجدول والشكل السابقين يتضح تشوه التوزيع الوظيفي للدخل في مصر، حيث تبين أن أكثر من الثلثين يعود لرأس المال، بينما أقل من الثلث يعود للعمل (الأجور). وكما يرى كل من «آرتو» و«فيرار» فإن التشوه في التوزيع الوظيفي سيؤدي إلى نمو ضعيف بسبب ضعف الطلب المحلي كنتيجة طبيعية لتدني نصيب الأجور من الدخل الإجمالي^(١). وليس من المتوقع أن تنجح آليات السوق في

(١) باتريك آرتو، وماري بول فيرار: مرجع سابق. ص ٣٢.

تصحيح هذا الوضع، واستمراره ينذر بعواقب وخيمة، لذا يجب التدخل السريع لتصحيح الوضع، وفرض عائد عادل بقوة القانون، لعوامل الإنتاج (العمل ورأس المال بمفهومه الواسع). وهو ما يدور عالمياً حول الثُلث لعوائد رأس المال، والثُلثين للأجور. على عكس الوضع القائم في مصر.

ثانياً. هامش الربح؛

بالإضافة لنصيب عوائد رأس المال من الدخل الإجمالي، يمكننا التعرف على وضع الأرباح في بلد ما من خلال مؤشرات الربحية أو هامش الربح (نسبة الربح). وفيما يلي سنتعرف على وضع الربحية في بعض المجتمعات الغربية الرأسمالية المتقدمة، وكذلك في مصر.

(١) هامش الربح في بعض البلاد الغربية (الرأسمالية):

يذكر «فرنان برودل» من خلال تأريخه لحالة الاقتصاد الغربي في الفترة من القرن الخامس عشر حتى القرن الثامن عشر، أن البحث التاريخي إذا استطاع أن يوفر لنا كمّاً وفيراً من البيانات المتتالية المتسلسلة عن التسجيل الصحيح لهوامش الأرباح فسيكون في مقدورنا ترجمتها إلى تفسيرات سليمة، ولكن للأسف فهامش الربح ليس مقداراً من السهل الإحاطة به. ويشير إلى نسبة هامش الربح في عدة أنشطة كالتالي^(١):

- مصنع للحديد له حق الاحتكار الإقطاعي يتبع مطران كراكاو في منطقة مجاورة للمدينة الكبيرة، حقق في عام ١٧٤٦م هامش ربح قدره ١٥٠٪ ثم هبط إلى ٢٥٪ في السنوات التالية.

(١) فرنان برودل: الحضارة المادية والاقتصاد والرأسمالية. الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ترجمة د. مصطفى ماهر، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣م. ص ص ٤٤٤-٤٥٣.

- الأرباح في «مولهاوزن» حول عام ١٧٧٠م ارتفعت بالنسبة للمنسوجات القطنية التي عرفت باسم «الهنديات» من ٢٣٪ إلى ٢٥٪ ولكنها كانت في عام ١٧٨٤م حوالي ٨,٥٪.
 - لوحظ أن معدلات الربح الخاصة بمصنع ورق في «فيدالون ليزانونيه» من عام ١٧٧٢م حتى ١٨٢٦م، كانت قبل عام ١٨٠٠م أقل من ١٠٪ أما بعد ذلك فارتفعت ارتفاعاً سريعاً.
 - في ألمانيا حقق «فون شوله» ملك القطن بمدينة «أوجسبورج» ربحاً سنوياً مقداره ١٥,٤٪ بين عامي ١٧٦٩م و١٧٨١م.
 - تأرجحت أرباح مصنع للحرير في «كريفلد» على مدى خمس سنوات (١٧٩٣م-١٧٩٧م) بين ٢,٥٪ و ١٧,٢٥٪.
 - مما سبق وبيانات أخرى اعتمد عليها «برودل» توصل إلى أن معدل الربح العام المتوسط يبلغ حوالي ١٠٪، وما زاد على ذلك فهو فوق المتوسط والعكس بالعكس. (وهذا ما كان قد سبق وذكره آدم سميث).
 - يرى «برودل» أنه بالرغم من صعوبة الحصول على بيانات عن هوامش الأرباح في بعض القطاعات، إلا أن الحصول على بيانات عن هوامش الأرباح على المستوى القومي هو أمر شبه مستحيل.
- أما خلال القرن العشرين لا يذكر أحد من بالتحديد في المجتمعات الغربية الرأسمالية الذي خلق أسطورة ١٥٪ للربحية أو العائد على السهم. وعلى الأكثر هناك من يتذكر الاقتصاديين الأمريكيين «فرانكو موديلياني» و«ميرتون ميلر» وآخرين، قد تفتقت أذهانهم عن فكرة خلق القيمة في الخمسينيات من القرن الماضي، ولكن الكل يعلم أن الهدف منذ نهاية القرن المنصرم هو ربحية ١٥٪ على

رأس المال الذاتي، كحد أقصى لا يمكن تجاوزه. ومع ذلك فهناك ٣٢ بنك من بين البنوك المائة الأولى في أوروبا قد حققت في عام ٢٠٠٤م عائد على السهم تجاوز ١٥٪، ومن بين البنوك الأولى في تحقيق العائد على السهم: بنك ديفا الإيرلندي (٣٣٪ تقريباً)، والبريطانيين أليانس وليستر (٢٥٪ تقريباً)، ولويدز (٢٤٪ تقريباً)، أما البنوك الفرنسية فيأتي على رأسها السوسيتيه جنرال (١٦,٤٨٪)، ودكسيا (١٦,٣٧٪). ومن الوسائل التي يستخدمها مديرو البنوك والشركات لزيادة الربحية هي منح العاملين أجوراً أقل مما يستحقون. وجدير بالذكر أن استهداف هامش ربح مبالغ فيه يؤدي إلى تصرفات ضارة بالاقتصاد عموماً وبالعاملين وحملة الأسهم، وفي النهاية يؤدي إلى تشويه التوزيع الوظيفي للدخل لصالح عوائد التملك وضد الأجور، مما يضعف الاستهلاك وبالتالي يضعف النمو الاقتصادي^(١). ورغم صعوبة الحصول على بيانات عن هوامش الأرباح، إلا أن المحاولة أسفرت عن الحصول على بيانات مهمة يمكننا اعتبارها مؤشرات عامة إذا ما تم ضمها لما سبق عرضه من بيانات.

أ. هامش الربح في أمريكا:

أمريكا تعتبر أكبر اقتصاد في العالم بحجم دخل قومي يقدر بحوالي ١٧,٦ تريليون دولار لعام ٢٠١٥م، كما هو منشور على موقع البنك الدولي. ووفقاً لمؤسسة «يارديني للأبحاث» بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد تذبذب هامش الربح صعوداً وهبوطاً في الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية بين ٤٪ و ١٩٪ خلال الفترة بين عام ١٩٤٨م و ٢٠١٥م، ويمكن القول بأنه يدور في المتوسط العام

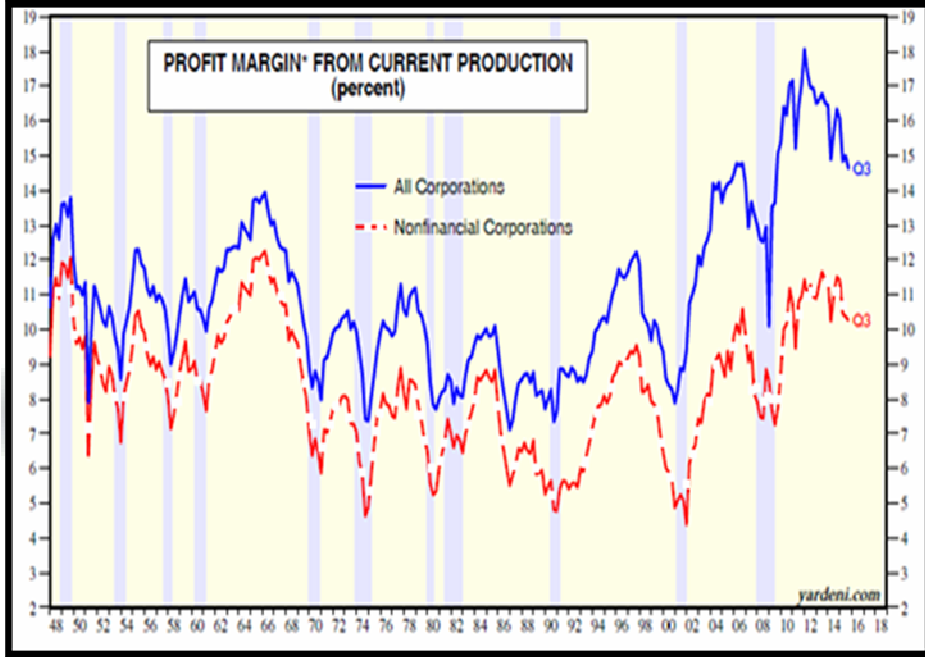
(١) باتريك آرتو، وماري بول فيرار: مرجع سابق. ص ص ٦٠ - ٦٣.

تحديد الربح العادل ومكافحة الجشع التجاري في مصر.. رؤية إسلامية
د/ أحمد محمد عادل عبد العزيز

حول ١٠٪ بما يؤيد ما رصده «برودل» تاريخياً وأشار إليه «آدم سميث» كما سبق وأوضحنا. والشكل التالي يوضح تطور هامش الربح في أمريكا في الفترة المذكورة.

شكل رقم (٤)

هامش الربح السنوي في أمريكا خلال الفترة من ١٩٤٨م حتى ٢٠١٥م (٪)



المصدر:

Dr. Edward Yardini, and debbi Johnson: US Economic Indicators: Corporate Profits in GDP. Yardini Research, Inc. January 22, 2016.

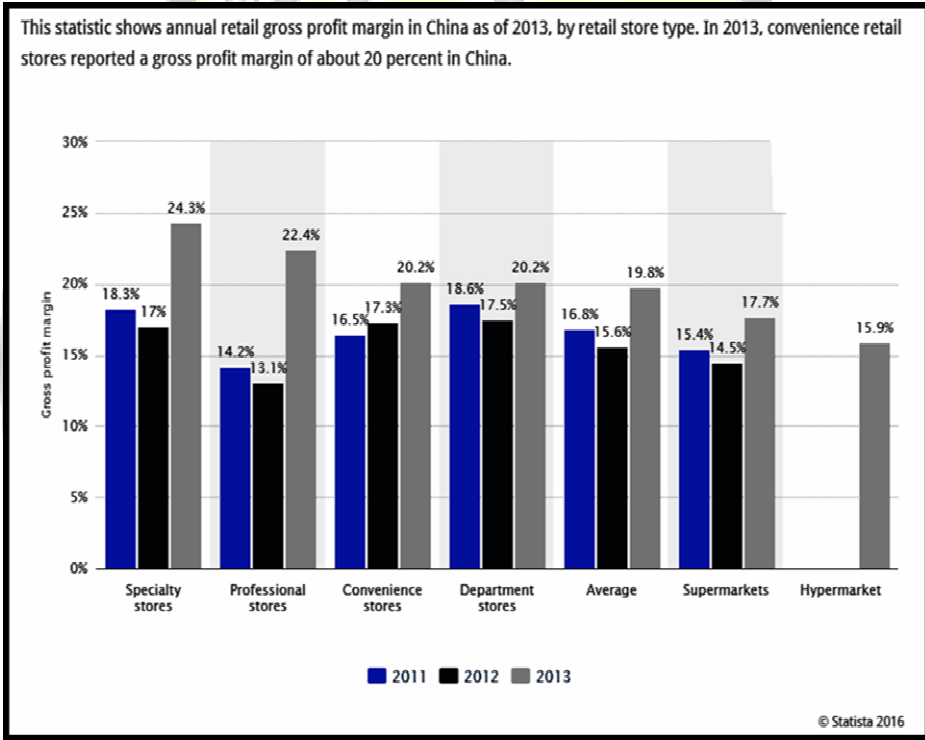
ب. هامش الربح في الصين:

تعد الصين ثاني أكبر اقتصاد في العالم بدخل قومي يقدر بحوالي ١٠,٧ تريليون دولار لعام ٢٠١٥م كما هو منشور على موقع البنك الدولي. ووفقاً للبيانات

المنشورة على موقع «ستاتيسا - Statista» فقد كان هامش الربح في سوق التجزئة خلال الفترة من عام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م متذبذب حول متوسط عام يقدر بحوالي ١٥٪. وهو ما يوضحه الشكل التالي.

شكل رقم (٥)

هامش الربح السنوي في سوق التجزئة في الصين من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م (٪)



المصدر: موقع ستاتيسا.

<http://www.statista.com/statistics/289299/china-annual-retail-gross-profit-margin-by-store-type/>

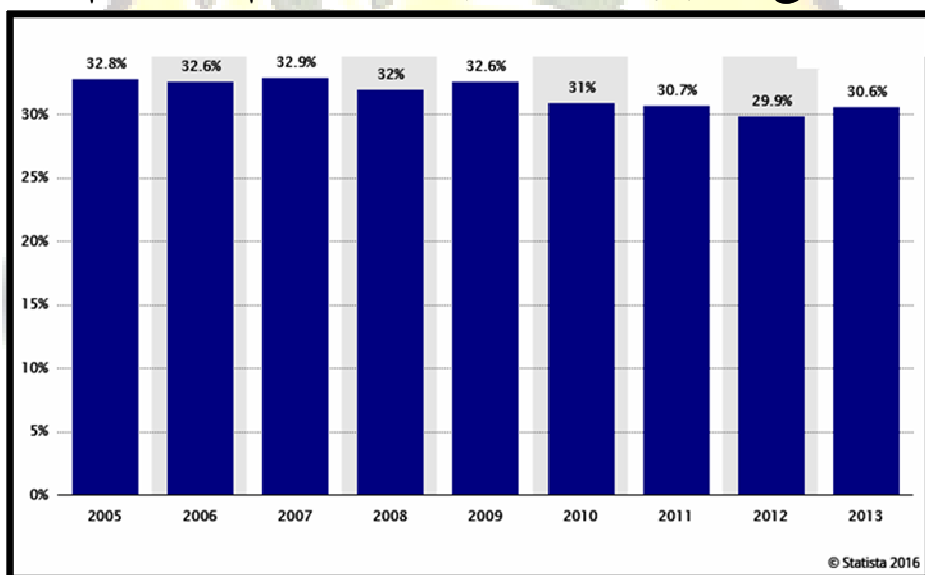
ج. هامش الربح في ألمانيا:

تعد ألمانيا رابع أكبر اقتصاد في العالم، بدخل قومي يقدر بحوالي ٣,٧ تريليون

دولار، لعام ٢٠١٥م كما هو منشور على موقع البنك الدولي. ووفقاً للبيانات المنشورة على موقع «ستاتيسـتا - Statista» فقد كان هامش الربح في سوق التجزئة خلال الفترة من عام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م متذبذب قليلاً حول متوسط عام يقدر بحوالي ٣٠٪. وهو ما يوضحه الشكل التالي.

شكل رقم (٦)

هامش الربح السنوي في سوق التجزئة في ألمانيا من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٣م (٪)



المصدر: موقع ستاتيسـتا.

<https://www.statista.com/statistics/500766/retail-gross-profit-margin-germany>

(٢) هامش الربح في مصر^(١)

(١) من أسوأ الأمور التي يمكن أن تقابل أي باحث علمي، ندرة البيانات وصعوبة الحصول عليها فضلاً عن عدم دقتها. وفي الواقع فإن تلك الأمور مجتمعة تتحقق في مصر بشكل عام بنسب متفاوتة. ولكنها تقابل أي باحث في موضوع الربحية في مصر بشكل أكبر من المعتاد بكثير، وهو ما

في ضوء استعراضنا لبيانات الربحية في البلاد الرأسمالية المتقدمة (الكبرى)، تبين أن هامش الربح يتراوح بين ١٠٪ إلى ٣٠٪ في المتوسط. ولكن في مصر يمكن للربح أن يتجاوز ذلك كثيراً. وتأكيداً للجشع الذي استحوذ على النشاط الاقتصادي في مصر، فقد ورد في تقرير مرفوع لرئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٥م، ما يلي: «قامت بعض الفئات بالمغالاة في تضخيم ظاهرة ارتفاع الأسعار، وقد أدى ذلك إلى أن زادت أسعار سلع كثيرة لا علاقة لها بالاستيراد وتغيرات سعر الصرف مثل: الأرز، والسكر، والفاكهة والخضراوات. وما تبعها من ارتفاع أسعار الخدمات الشعبية والحكومية أيضاً. وأصبح الجشع هو المسيطر على أساليب التعامل بين الناس (والحرفيين والتجار خصوصاً)،...، ولوحظ جشع الوسطاء بين المنتج والمستهلك في المبالغة في هوامش الربح التي يحددونها لأنفسهم، والدليل على ذلك بيع السلعة الواحدة بأكثر من سعر تجزئة، والفارق الكبير في سعرها من حي إلى حي في المدينة الواحدة، ويحصل على هذا الفارق الوسطاء من تجار الجملة والتجزئة»^(١). وهذا النص رغم أنه مذكور في تقرير منذ أكثر من عشر سنوات، إلا إنه ما زال يطابق الواقع الذي نعيشه اليوم، وما نراه من أزمات مرجعها الجشع التجاري، وهو ما يعني استمرار المشكلة دون حل.

دعاني في البداية لترك الموضوع، والبحث عن موضوع آخر. ولكنني تحت ضغط أهمية الموضوع لمصر، وإلحاح عقلي لإيجاد إجابة واستكشاف المشكلة، استكملت المشوار لذا وجب في هذا المقام أن أنوه عن الصعوبة البالغة التي واجهتني للحصول على البيانات فضلاً عن عدم دقتها وتضاربها أحياناً حتى من نفس المصدر. على أن يكون واضحاً أن الهدف هو تبين مؤشر متوسط أو اتجاه عام بالتقريب لوضع التوزيع الوظيفي للدخل في مصر مقارنة ببعض الدول المتقدمة، وكذلك هوامش الأرباح للوقوف على موقعنا التقريبي بين الأمم الكبرى وتقييمه.

(١) رئاسة الجمهورية: المجالس القومية المتخصصة، تقرير المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية - الدورة الثلاثون، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ٢٧٢، ٢٥٢.

وفي ضوء هذا الجشع فإن التجار غالباً ما سيقبلون على الاستثمار في السلع ذات مرونة الطلب المنخفضة، كالأغذية والمشروبات، وغيرها من السلع الضرورية، التي لن يستطيع المستهلكون الاستغناء عنها مهما ارتفع هامش الربح فيها، وبالتالي ارتفع ثمنها السوقي كثيراً عن ثمنها العادل. مثل السلع الغذائية، والملابس. وبالتالي ليس غريباً عدم اتساع التنوع الاستثماري في مصر، وتراجع الاستثمار في مجالات مهمة للاقتصاد الوطني المصري، إذا كان الطلب على منتجاتها طلباً مرناً.

لذلك فيبدو أن التدخل الحكومي بتخفيض هوامش الأرباح إلى الحد العادل، هو أفضل حل (ولو مؤقت)، وبدلاً من تخفيض سعر الصرف لتنشيط التصدير، فإن تخفيض هوامش الأرباح سيقوم بذلك مع الحفاظ على قيمة العملة.

وقد تم الحصول على بيانات معدل العائد على رأس المال المدفوع، من الهيئة العامة للاستثمار بالخطاب الصادر من قطاع الأداء الاقتصادي برقم ١٠٢٣/م بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ المرفق صورته بملاحق البحث، وفيما يلي تفريغ بيانات ٢٠٠٩م في الجدول التالي:

جدول رقم (٣)

معدل العائد السنوي على رأس المال في القطاعات الاستثمارية الرئيسة في مصر

٢٠٠٩م (%)

القطاع	معدل العائد %
الخدمات	٥٦٦,٧٢ %
الزراعة والإنتاج الداجني	٥٦٠,٤٣ %
الاتصالات	٥٢٤,٧٨ %
الإنشاءات	٤٨٥,٧ %
السياحة	١٤٢,٠١ %
الصناعة	١١٧,٠١ %
المتوسط	٤٠٠ %

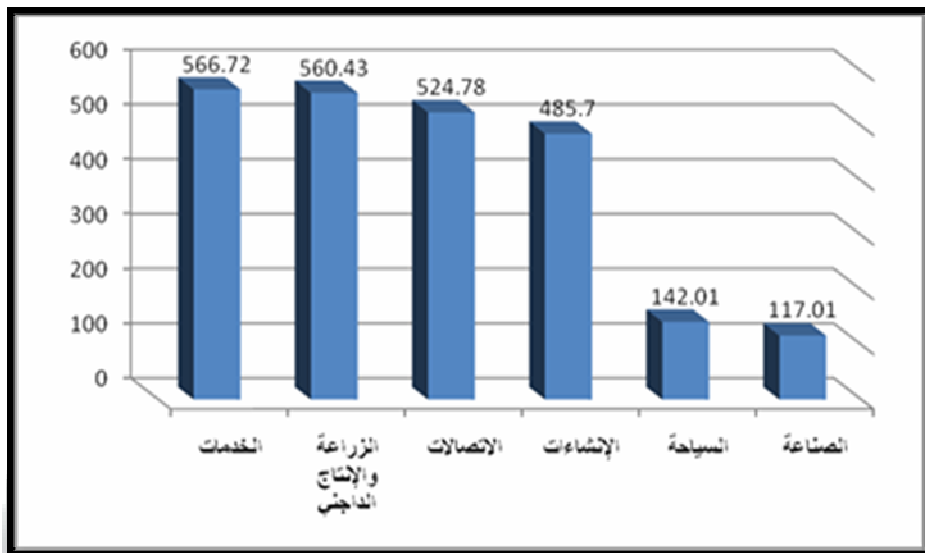
المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. غير منشورة. مبلغة بخطاب مرفق صورته بملحق البحث.

(*) معدل العائد على رأس المال = صافي الربح ÷ على رأس المال المدفوع

وقد تم تمثيل بيانات الجدول السابق في الشكل التالي.

شكل رقم (٧)

معدل العائد على رأس المال في القطاعات الاستثمارية الرئيسة في مصر ٢٠٠٩م (%)



وبالنسبة للبيانات التفصيلية لقطاع الصناعة فتتفرع منه ستة قطاعات ويبين الجدول التالي معدل العائد على رأس المال فيها.

جدول رقم (٤)

معدل العائد على رأس المال في القطاعات الصناعية في مصر ٢٠٠٩م (%)

القطاع	معدل العائد
الدوائية	٤١٥٪
مواد البناء	١٥٠٪
الغذائية	١٤٧٪
المعدنية	١٢٨٪
الهندسية	٩٣٪
الكيمياوية	٢٢٪

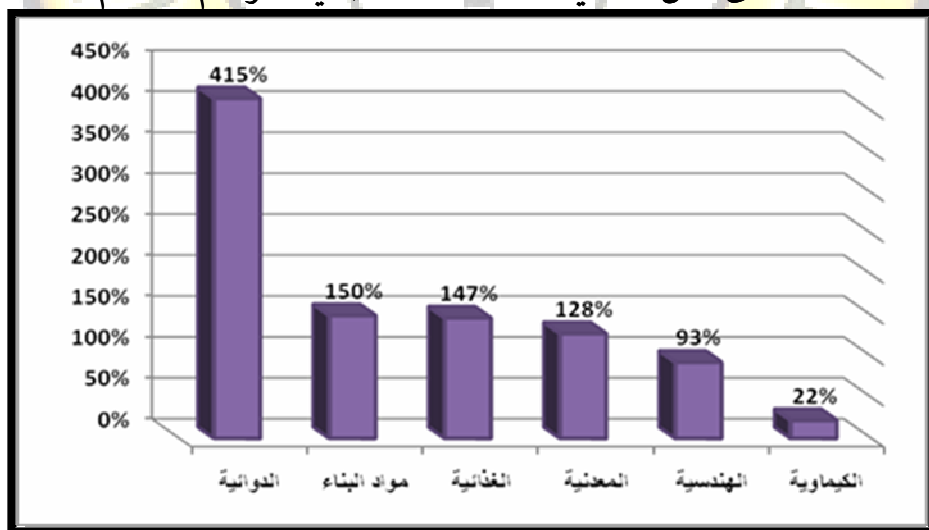
المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(*) معدل العائد على رأس المال = صافي الربح ÷ رأس المال المدفوع

ويمكن تمثيل الجدول السابق بيانياً في الشكل التالي:

شكل رقم (٨)

معدل العائد على رأس المال في القطاعات الصناعية في مصر عام ٢٠٠٩م (%)



من الجدولين والشكلين السابقين يتضح الارتفاع الهائل في ربحية الاستثمار في القطاعات الإنتاجية في مصر بشكل عام خلال ٢٠٠٩م. حيث كان متوسط معدل العائد السنوي على رأس المال لجميع القطاعات حوالي ٤٠٪، والذي يفسر لنا جزء من أسباب الثراء السريع وأحياناً الفاحش الذي يتمتع به بعض رجال الأعمال والتجار في مصر، ويعطينا مؤشراً إضافياً على تغول الربح على الأجور.

تجب الإشارة هنا إلى أن معدل العائد على رأس المال السابق عرض بياناته، هو المعدل السنوي المتوسط لكل قطاع، وبالتالي فإذا كان رأس المال يدور في السنة مرتين سيكون معدل العائد على رأس المال في الدورة الواحدة نصف المعدل الموضح، فمثلاً لو رأس المال في الصناعات الدوائية يدور مرتين، فإنه يحقق معدل عائد قدره ٢٠٧,٥٪ على رأس المال في الدورة الواحدة، أي ٤١٥٪ في السنة.

وفي خطاب آخر صادر برقم ١٤٣٤/م بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٦م (مرفق صورته بملاحق البحث)، من نفس المصدر؛ الهيئة العامة للاستثمار نجد بيانات أخرى لعام ٢٠١٤م تتضارب مع البيانات السابقة، ويمكن تلخيص تلك البيانات في الجدول التالي:

جدول رقم (٦)

مؤشرات الربحية في القطاعات الرئيسة في مصر عام ٢٠١٤م (%)

القطاع	معدل العائد على حقوق الملكية (صافي الربح / حقوق الملكية)	معدل العائد على الأصول (صافي الربح / مجموع الأصول)	هامش الربح التشغيلي (مجم الربح / المبيعات)
السياحة	٣٪	٢٪	٥٠٪
الإنشاءات	١٢٪	٣٪	٢٤٪
الصناعة	١٧٪	٧٪	٢١٪
الخدمات	١٣٪	٩٪	١٥٪
الزراعة	٣٪	٢٪	٧٪
الاتصالات	٢٣٪ -	٣٪ -	٦٪
التمويل	٢٪	٢٪	٥٪

المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وأول ما يلاحظ على بيانات الجدول هو انخفاضها الشديد بالنسبة لبيانات معدل العائد على رأس المال لسنة ٢٠٠٩م، فضلاً عن عدم احتواء البيان الأخير لبيانات معدل العائد على رأس المال لسنة ٢٠١٤م.

وبالنظر للبيانات نجد أن قطاع السياحة يحقق أعلى هامش ربح تشغيلي (٥٠٪)، يليه قطاع الإنشاءات (٢٤٪)، يليه قطاع الصناعة (٢١٪)، ثم قطاع الخدمات (١٥٪)، ثم قطاع الزراعة (٧٪)، ثم قطاع الاتصالات (٦٪)، ثم قطاع التمويل (٥٪).

ومن المعلوم أن هامش الربح لا بد وأن يكون أكبر من سعر الفائدة السائد، وإلا سيتجه أصحاب رؤوس الأموال إلى إيداع أموالهم بالبنوك بدلاً من استثمارها.

لذا يصعب تصديق بيانات هامش ربح أقل من أو مساوٍ لأسعار الفائدة في مصر، أي أنه غير مقبول منطقياً أن يكون هامش الربح في مصر أقل من ١٠٪ وإلا وضع رجال الأعمال أموالهم في ودائع بالبنوك وحصلوا على نفس العائد دون بذل أدنى مجهود ولا مواجهة أي مخاطر.

ومن ناحية أخرى فقد أعلن محمد السويدي (رئيس اتحاد الصناعات)، في يناير ٢٠١٥م، أن ٩٠٪ من الشركات الأجنبية العاملة في مصر حققت عائداً يتخطى الـ ٢٠٪، وأفاد بأن هذا يعد أكبر عائد يمكن أن يحققه أي مستثمر في بلده خلال السنوات الأربع السابقة على ٢٠١٥م^(١). وعلى الأرجح فتحقيق هامش ربح يفوق العشرين بالمائة هو الأكثر واقعية، من تحقيق هوامش ربح أقل من ذلك.

ومما سبق يتضح أن بيانات الربحية في مصر متضاربة ويصعب تصديق المنخفض منها، في ظل تفشي ظاهرة التهرب الضريبي، بالتلاعب في الميزانيات وبالتالي تزوير قيمة الأرباح وهامشها (نسبتها). ويصعب أيضاً على البعض تصديق المرتفع منها باعتباره مبالغ فيه، ولكن هناك فريق يؤكد صحة تلك البيانات المرتفعة وواقعيتها لما نعيشه في حاضرتنا.

على أي حال فإن رجال الأعمال الذين سيصرون على انخفاض هوامش الأرباح في مصر، لن يكون في مقدورهم الاعتراض على وضع حد أقصى لهامش الربح في حدود ٣٥٪؛ وإلا انكشف زيف ادعائهم، بما يعني تجاوز هوامش الأرباح الحالية في مصر لهذا المعدل.

وعموماً فالبيانات المؤكدة صحتها (وليس دقتها) في هذا الصدد بنسبة كبيرة، هي التوزيع الوظيفي المشوه للدخل القومي في مصر والذي تستحوذ فيه عوائد

(١) جريدة الأهرام اليومية، عدد يوم الأربعاء، ٢٨ يناير ٢٠١٥م، صفحة الاقتصاد.

رأس المال على أكثر من ثلثي الدخل المحلي، بينما لم تتجاوز هذه النسبة ١٥٪ في اقتصاد أمريكا وهو الاقتصاد الرأسمالي الأول على العالم. لذلك لا يمكن تبرير تشوه التوزيع الوظيفي في مصر، بادعاءات حرية السوق والرأسمالية وما إلى ذلك من مبررات مستهلكة.

وهذا يفرض على الدولة النهوض بمسؤولياتها والتدخل في النشاط الاقتصادي لتصحيح هذا التشوه الصارخ، وفرض العدالة التوزيعية بقوة القانون. وقد فعلت أمريكا ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية بفرض قانون طوارئ لمراقبة الأسعار، وأظن أن المتتبع لأحوال الاقتصاد المصري مدرك لمدى احتياجه لقانون طوارئ اقتصادية، وأنه يمر بفترة عصيبة، وأن البلاد تشهد حرباً اقتصادية شرسة.

ثالثاً: أمثلة على التدخل الحكومي في تحديد هوامش الأرباح:

قوانين مراقبة الأسعار ومكافحة الجشع (Price Control and Anti Profiteering Acts)

إن التدخل في أسعار المنتجات أو تحديد حداً أقصاً لهوامش الأرباح ليس بدعة اقتصادية، ولا مخالفة للرأسمالية، بل هو إجراء قامت به أكبر دولة رأسمالية في العالم: الولايات المتحدة الأمريكية، فأصدرت قانون مراقبة الأسعار أثناء الحرب العالمية الثانية، والذي يرى المؤرخون الأمريكيون أنه كان أحد أسباب الاستقرار الاقتصادي لأمريكا في هذه الأثناء.

ومن البلاد البازغة التي أخذت بالتدخل لمراقبة الأسعار، ماليزيا التي أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات ويسمى بقانون محاربة التربح، والمقصود هنا الأرباح المبالغ فيها (الجشع). ولا يخفى على أحد ما النتائج الجيدة التي حققتها ماليزيا في الميدان الاقتصادي.

كذلك سنغافورة تلك الدولة المنتقلة من مربع الدول المتخلفة إلى مربع الدول

البازغة، فقد وضعت قانون لمراقبة الأسعار على السلع والخدمات المتعلقة بالاتصالات. كما وضعت الهند قانون لمراقبة أسعار الأدوية.

وفي فنزويلا أقر الرئيس «مادورو» قانون لمراقبة الأسعار، وكان الحد الأقصى لهامش الربح به هو ٣٠٪، وألزم الشركات بالحصول على شهادة من الحكومة تفيد بأن ثمن منتجاتهم هو ثمن عادل. وحدد القانون عقوبات صارمة تصل إلى ١٤ سنة سجن للمخالفين.

كما تتبع باكستان قانوناً للمراقبة على الأسعار، يمنع على التجار البيع بسعر أعلى من الحد الأقصى للسعر المحدد للسلعة أو الخدمة المنتجة.

وفي الفلبين يوجد قانون لمراقبة الأسعار أيضاً يضع قوائم بالسلع الضرورية التي يجب أن تخضع للحد الأقصى للأسعار الذي تقره الحكومة، التي ترفع بدورها تقرير نصف سنوي لرئيس الجمهورية وللكونجرس الفلبيني، عن وضع الأسعار والسلع والخدمات، وما طرأ من تغيرات على قوائم السلع الأساسية.

كذلك دولة «بروناي» تطبق قانون لمراقبة الأسعار وعلى الأخص المنتجات الغذائية، ويتم وضع حداً أقصى للثمن يجب عدم تجاوزه.

ومما هو جدير بالذكر أن جميع القوانين السابقة حددت بكل وضوح وجوب الأخذ في الاعتبار جميع التكاليف والضرائب المفروضة على السلع والخدمات عند وضع حد أقصى لأسعارها، (أو هامش أرباحها)، حتى يتبقى للمنتجين ربح معقول (عادل) يشجعهم على الاستمرار في النشاط، وإلا فالحسارة ستؤدي إلى توقف النشاط وتحويل المنتجين لأنشطة أخرى أو حتى انتقال رؤوس الأموال للخارج.

ومما سبق يتبين لنا أن اتباع قانون لمراقبة الأسعار والتصدي للجشع، هو أمر

ضروري لأي دولة جادة في تحقيق نهضة اقتصادية حقيقية لا تغفل بعد العدالة، وهو البعد اللازم لضمان استمرارية تلك النهضة لأطول فترة ممكنة وبلوغها مستويات مرتفعة من الرقي والتقدم. لذلك فمصرنا الحبيبة في حاجة ماسة لقانون لمكافحة الجشع، وإلا فلن تجني إلا المزيد من التخلف والآلام الاجتماعية، وهي التي كانت في الصدارة على مستوى العالم في الماضي، وهو ما يعني قدرتها على ذلك مرة أخرى في المستقبل ولعله يكون قريباً بإذن الله.

ويجب هنا الإشارة إلى أن المذهب الاقتصادي التدخلّي بات هو المذهب السائد في العالم، خصوصاً المتقدم. ولن نجد دولة رأسمالية تماماً ولا اشتراكية تماماً بل نشأت أنظمة اقتصادية مختلطة، تتمزج فيها الحرية الاقتصادية بالتدخل الحكومي، بنسب متفاوتة من نظام لآخر أو من دولة لأخرى، بما يحقق العدالة لجميع الأطراف (قدر المستطاع).

رابعاً: الآراء المعارضة للتدخل الحكومي في تحديد هوامش الأرباح:

هناك آراء معارضة لفكرة التدخل في تحديد هوامش الأرباح والأسعار العادلة، وفيما يلي أهم أسباب رفضهم:

١. طالما أن الصفقة تمت بقبول من الطرفين فالثمن يكون عادلاً. ويمكن الرد على هذا النقد بأنه خطأ، فأحياناً ما يكون الشخص مجبراً على الشراء لاحتياجه للسلعة أو الخدمة، دون أن يكون مقابلها عادلاً.

٢. ويرى آخرون أن التجار سيتحايلون على تلك القوانين، وأن حرية السوق هي الملاذ الآمن الوحيد للاقتصاد. واتجه غيرهم للتأكيد بأن السوق السوداء هي النتيجة الحتمية لهذا الإجراء وبالتالي سيعاني الاقتصاد من عجز في المعروض من السلع والخدمات في الأسواق الرسمية وسيزداد الطين بلة، وسترتفع

الأسعار ولن تنخفض كما يظن مؤيدو التدخل في تحديد هوامش الأرباح العادلة. ويمكننا القول بأنه لكي لا يترتب على التدخل الحكومي سوق سوداء فيجب مسبقاً أن يتم تطهير الدولة من الفساد الإداري والمالي، وأن تكون الأجهزة الرقابية فعالة بكفاءة عالية جداً، وأن تكون الجهات القضائية صارمة في توقيع العقوبات على المخالفين، ويذكر في هذا الشأن نجاح قانون الطوارئ لمراقبة الأسعار في أمريكا خلال الحرب العالمية الثانية.

٣. ومن جهة أخرى يمكن القول بأن رؤوس الأموال ستهرب إلى الخارج لتحقيق هامش ربح أعلى في بلدان أخرى. وهذا قد يكون صحيحاً في بعض المجالات، وهي المجالات التي يقترح استثنائها من القانون وتحديد هوامش أرباحها بحد أقصى يتناسب مع هامش الربح السائد دولياً لمنع هروبها.

وعموماً فتدخل الدولة يكون بشكل طارئ لإعادة توجيه الوضع الاقتصادي للاتجاه السليم الذي تتحقق فيه العدالة التوزيعية. علماً بأن تدخل الدولة في الاقتصاد ليس بدعة، ولكنه بات شائعاً في البلاد الرأسمالية المتقدمة، بهدف تصحيح أي انحرافات تحدث في السوق. وجدير بالذكر أنه في أعقاب الإفراط في الحرية الاقتصادية، وانفلات السوق، وما يمكن أن يطلق عليه "الرأسمالية المتوحشة" أو «توحش الرأسمالية»، فقد تعالت مؤخراً عدة أصوات مطالبة بالخروج عن الرأسمالية من أجل إنقاذ البشرية بل بالغت قائلة «من أجل إنقاذ الكوكب»^(١).

(١) لمزيد من التفاصيل: هيرفي كيمف: الخروج من الرأسمالية من أجل إنقاذ الكوكب. ترجمة وتقديم أنور مغيث، المركز القومي للترجمة، العدد رقم ٢١٨٢، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣ م. ص ٢١-٤٤، ١١٤-١٣٠.

خامساً: مقترحات إصلاح نظام الأرباح ومكافحة الجشع التجاري في مصر:

لإصلاح أوضاع الأرباح في مصر، ومكافحة جشع التجار وتحقيق الربح العادل كجزء من منظومة العدالة الاقتصادية. وفي ضوء التجارب الدولية، والأفكار غير التقليدية، مع الالتزام بالمبادئ المالية للشريعة الإسلامية، يقترح اتباع ما يلي:

أولاً: تحديد الربح العادل:

يحدد الربح العادل من خلال تقسيمه للعنصرين التاليين:

أ. **أجر الإدارة (التنظيم):** وتحسب عناصره بطريقة الأجر العادل؛ بحيث تتضمن مقابل كفاية الحاجات الضرورية، وبدل درجة الموهبة والمهارة، وبدل المؤهل التعليمي، وبدل التدريبات النظرية والخبرات العملية، وبدل ظروف وطبيعة العمل، ونظام حوافز فعال، مع ضرورة ربط الأجر بتغيرات الأسعار. فضلاً عن توفير وسيلة الانتقال للعمل والرعاية الصحية، ... إلخ.^(١) وأن يتم إدراج هذا الأجر ضمن حسابات المشروع، ويتم الإفصاح عنه بوضوح لمراقبي الحسابات، وللجهات الرقابية في الدولة عند الطلب.

ب. **عائد رأس المال (التمويل):** ويتحدد حسب حالة السوق، وغالباً ما يكون في حدود ١٠٪ في المتوسط، ولكن يشترط ألا يتجاوز الثلث تقريباً (أو ٣٥٪) بقوة القانون، إلا في حالات استثنائية.

وفي هذا الشأن ثمة ملاحظتان، الأولى: أن هامش ربح قدره ١٠٪ على تجارة منتج ما، لا يعني أن هذا هو الهامش السنوي للربح (أو العائد السنوي على رأس

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: د/ أحمد محمد عادل عبد العزيز: نحو نظام أجور جديد يحقق العدالة في مصر. من أبحاث المؤتمر الاقتصادي السنوي الأول، المنعقد بأكاديمية السادات يوم ٢٦/٥/٢٠١٥م بعنوان: رؤى الاقتصاد المصري في ظل الأوضاع الراهنة.

المال)، فإذا دار رأس المال خمس دورات في السنة، وفي كل دورة كان يحقق هامش ربح قدره ١٠٪، فسيحقق بذلك عائد سنوي هامش ربح سنوي قدره ٥٠٪. والثانية: أن هامش الربح يتم تحديده على قيمة تكاليف الإنتاج، وبالتالي فإن حدوث أي تضخم في الأسعار سيتم استيعابه داخل تكاليف الإنتاج، ويصبح بذلك هامش الربح الاسمي مساو للحقيقي.

ثانياً: تخفيض الفائدة المصرفية:

لكي يتسنى تنشيط التجارة يجب أن يتم تخفيض الفائدة المصرفية، حتى يتم دفع الأموال للاستثمار. والأفضل أن يتم تدريجياً إحلال الربح في نوعه الثاني (عائد رأس المال)، محل الفائدة المصرفية، وتحول البنوك للعمل بنظام المشاركة. ومبدئياً يقترح خفض أسعار الفائدة تدريجياً لأقل من ١٪ أو ٢٪، مثل معظم العالم الرأسمالي المتقدم، الذي أدرك سلبية سعر الفائدة عموماً، والمرتفعة خصوصاً. (دون الخوض في جدل الخلاف الشرعي حول الفائدة والربا)، وصولاً إلى الإحلال الكامل بربح التمويل (المشار إليه آنفاً في النقطة ب من أولاً) بديلاً عن الفائدة.

ثالثاً: التعامل بالثمن العادل للأسهم في البورصة:

هناك عدة قيم أو أثمان للسهم، فالقيمة الاسمية: تعني ما تم تدوينه على قسيمة السهم بمعرفة الشركة المصدرة، ويكون منصوفاً عليها في عقد التأسيس. والقيمة الدفترية: وتحسب بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم. والقيمة السوقية: هي القيمة التي يتم تداول السهم بها في البورصة وتتغير طبقاً لظروف العرض والطلب وغيرها (حيث يحضر مندوبي شركات السمسرة لمقصورة البورصة ويغذون الحاسب ببيانات الأوامر التي يحملونها من شراء أو بيع والكمية

والثمن^(١). والقيمة العادلة (النظرية): وهي القيمة التي يستحقها السهم فعلاً. وقيمة التصفية: وتحسب بالفرق بين متحصلات بيع الأصول والخصوم، مقسوماً على عدد الأسهم^(٢). وهذه القيم لا تتساوى مع بعضها البعض في الواقع العملي.

ويؤرقني هنا سؤال كيف تكون البورصة مكاناً عادلاً وأثمان الأسهم السوقية ليست مساوية دائماً للثمن العادل للسهم؟ ناهيك عن تحقيق البعض لمكاسب وآخرون لخسائر بسبب الفرق بين ثمن شراء وبيع الأسهم في البورصة. وغالباً ما يكون ثمن السهم (القيمة السوقية) غير مساو للثمن العادل للسهم. وهذا فيه ظلم للبائعين، ويؤدي لهروب بعض (وربما كثير من) المستثمرين من البورصة؛ لذلك فإنني أرى أن يتم تبادل الأسهم في البورصة بأثمانها العادلة، على أن تتم إعادة تقييم الأصول الثابتة سنوياً لمزيد من الدقة في تحديد الثمن العادل للسهم. ويراجع في هذا الشأن معايير المحاسبة المصرية، بهدف تحقيق العدالة المالية.

وهذا سيؤدي إلى تحقيق أرباح عادلة للمتعاملين في البورصة من ناحية، واستقرار حقيقي طويل الأجل في أثمان الأسهم خصوصاً من ناحية وفي البورصة عموماً من ناحية أخرى. وبالتالي سيقبل من المخاطر المعروفة عن الاستثمار بها (والتي تؤدي إلى العزوف عنها)، وبالتالي سيجذب الكثير من رؤوس الأموال إليها لكي تقوم بدورها المنشأة أساساً من أجله، فالبورصة (إذا تم إصلاحها) هي أفضل مكان لالتقاء المنظمين (مديرو التجارة)، مع أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في الربح. وهي تساهم في النمو الاقتصادي في كل مشروع جديد يولد، أو كل توسع

(١) لمزيد من التفاصيل عن طريقة تحديد أسعار الأسهم في البورصة انظر: د/ أشرف محمد دوابة: نحو سوق مالية إسلامية. الطبعة الأولى، دار السلام، ٢٠٠٦م. ص ١٠٧-١٠٩.

(٢) عنايات النجار، ووفاء الشريف: دليل المتعاملين في بورصة الأوراق المالية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦م. ص ٢٩.

في مشروع قائم. بعبارة أخرى ستتحوّل البورصة لقلب الاقتصاد النابض بالاستثمار وبالتالي بالنمو، وتحقيق الرخاء للمجتمع، بشرط تحقيق العدالة في التعاملات بها. فمن شأن التوسع في الاستثمار في البورصة في ظل هذه الطريقة العادلة، التوسع في الاستثمار المباشر الذي سيؤدي للنمو الاقتصادي المتوازن أو العادل، وما يصاحبه من انخفاض معدلات البطالة، واستقرار الأسعار، وانخفاض بل وربما اختفاء عجز الموازنة العامة، وانخفاض الدين العام، وزيادة الصادرات وانخفاض الواردات وبالتالي تدني العجز في ميزان المدفوعات بل وتحوّله لفائض، فضلاً عن انخفاض نسبة الفقر، وازدهار السوق والرواج، وكل ذلك مؤداه تنمية اقتصادية شاملة.

رابعاً: تخفيض أسعار الضرائب؛

إن تخفيض أسعار الضرائب، من شأنه تقليل التهرب الضريبي من ناحية، والتشجيع على الشفافية في الإفصاح المحاسبي لتتأجج نشاط الشركات من ناحية أخرى. وهو ما سيساهم بشكل كبير في نجاح منظومة الرقابة على النشاط للتأكد من سيادة الأرباح العادلة. فضلاً عن تشجيع الاستثمار، وبالتالي زيادة عرض المنتجات واستقرار الأسعار، مع زيادة النمو.

وعموماً فإن النظام الضريبي في مصر يحتاج للإصلاح، بحيث يتم الاعتماد بشكل أكبر على الرسوم، في ضوء تحويل الدعم العيني إلى دعم نقدي. وقد أوصى الاقتصاديون بضرورة زيادة الوزن النسبي للضرائب المباشرة وتقليل الضرائب غير المباشرة بأكبر قدر ممكن^(١). ومن غير المعقول في دولة إسلامية مثل مصر، أن يكون

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: أ.د/ رمزي زكي: مشكلة التضخم في مصر. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م. ص ص ٢٢٠-٢٣٧.

دور الزكاة محدود بشكل كبير، وهو ما يعني ضرورة تفعيل الزكاة ودورها المهم اقتصادياً واجتماعياً. وإصلاح النظام الضريبي في ضوء الدروس المستفادة من نظام الزكاة.

خامساً: علاج مشكلة الإيجار:

يمثل ارتفاع الإيجارات تكلفة إنتاج مبالغ فيها أحياناً، مما يعيق الاستثمار. فضلاً عن كونه من أشباه الربح، وفيه استغلال وجشع أيضاً. ويمكن علاج مشكلة الإيجار؛ بتحديد قيم الإيجار العادل، ويقترح أن يتم حسابها بحد أقصى ١٧٠٪ من القيمة السوقية للأصل المؤجر، مقسوماً على عمره الافتراضي المتبقي، في تاريخ التعاقد. وبذلك فقد تم مضاعفة هامش المكسب من الإيجار إلى ٧٠٪ بدلاً من ٣٥٪ في حالة الربح، وذلك مقابل طول فترة دوران رأس المال، وارتفاع المخاطرة. مثال: الأصل الذي تبلغ قيمته السوقية الآن مائة ألف جنيه وعمره الافتراضي المتبقي هو عشر سنوات ستكون قيمة استئجاره السنوية هي ١٥ ألف جنيه، أي حوالي ١٤٠٠ جنيه شهرياً.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة إصلاح قانون الإيجارات القديم، فلا يجوز الجشع واستغلال وظلم المستأجرين، كما لا يجوز ظلم الملاك، فالعدل هو الهدف المنشود.

سادساً: الإصلاح التشريعي وتفعيل رقابة الأجهزة الحكومية المختصة بالتجارة:

ويقترح في هذا الصدد ما يلي:

١. تكوين مجلس من الاقتصاديين والقانونيين ورجال الأعمال المشهود لهم بالأمانة والشرف وممثلين عن المستهلكين، لدراسة كافة المقترحات المقدمة من كافة الجهات لتحقيق منظومة تجارية عادلة، وصياغة التشريعات وتحديد الإجراءات اللازمة.

٢. إصدار قانون بمنع حبس السلع والخدمات عن الجمهور، بهدف رفع أثمانها (تعطيش السوق)، وفرض عقوبات مغلظة على المخالفين.
٣. إصدار قانون بتحديد حد أقصى هامش الربح بنسبة ٣٥٪ من التكاليف الإجمالية لإنتاج السلع والخدمات (بما فيها أجر المنظم نظير إدارة المشروع). ويمكن السماح باستثناءات تتم بموافقة وزارة التجارة. على أن يكون هامش الربح للمصنع يجب أن يكون أقل من تاجر الجملة والذي بدوره يكون أقل من هامش ربح تاجر التجزئة، على ألا يتجاوز مجموع ما يحصلون عليه جميعاً من ربح نسبة ٣٥٪ من التكلفة الإجمالية (الإنتاج والنقل والتخزين). أي ربط هامش الربح عكسياً بحجم رأس المال، فكلما زاد رأس المال وجب انخفاض هامش الربح، وكما نعرف فالقليل في الكثير كثير كما قال العلامة «ابن خلدون»^(١).
٤. إلزام جميع التجار ورجال الأعمال بعمل بطاقة لكل منتج من منتجاتهم، يتحدد فيه مواصفات المنتج وتفاصيل عناصر التكاليف الإجمالية (الإنتاج والنقل والتخزين، ... إلخ) وهامش الربح وثمان البيع. مع إلزام جميع التجار بحد أدنى من الجودة. ويتم تقديم هذه البطاقة للجهة الحكومية المختصة بالرقابة على النشاط التجاري من زراعة وصناعة وخدمات، ... إلخ، طالما كانت بهدف التجارة والربح ويستبعد الأنشطة السابقة التي بهدف التعليم والتدريب وتلك التي ليست موجهة للسوق.

(١) وقد صدر بالفعل قرار رئيس الوزراء برقم ٢٦٤٨ لسنة ٢٠١٦م بتشكيل لجنة لوضع الأساليب المناسبة لتحديد هامش الربح وتسعير المنتجات وإعداد دراسة تفصيلية للتنفيذ.

٥. إصدار قانون على غرار القانون الأمريكي الذي اقترحه السيناتوران «ساربان» و«أوكسلي»، حيث يفرض على رئيس مجلس الإدارة والمدير المالي للشركة أن يضمننا تحت القسم صحة ما يقدمان من تقارير مالية، ويشمل توقيع عقوبات تصل إلى السجن عشرين عاماً في حالة تقديم ميزانيات مزيفة. وامتلكت أمريكا من خلاله إطاراً رقابياً مشدداً على حسابات الشركات، والتفتيش على مكاتب المحاسبة والمراجعة. وذلك من خلال إنشاء جهاز متخصص للإشراف والرقابة على حسابات الشركات^(١).

٦. تقديم إقرار ذمة مالية عن التاجر (المستثمر)، وأسرته، سنوياً. للتأكد من صحة القوائم المالية لشركاته، ومقارنة الأرباح المحققة بأي زيادة غير معلومة المصدر طرأت على دخله وأسرته. وبالتالي محاسبته على مدى مصداقية ما جاء في تلك الإقرارات، وأي تصرفات من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني؛ كتهريب الثروة خارج البلاد مثلاً. ومصادرة أي أموال يثبت إنها كانت في يد أحدهم وتهرب من إثباتها في الإقرار.

٧. منح وزارة التجارة كل الصلاحيات والمهام المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية أياً كان النشاط، على أن تكون مقسمة لقطاعات للصناعات التجارية، والزراعة التجارية، والخدمات التجارية، ... إلخ. وتكون جهة الإشراف والمتابعة والرقابة والتفتيش والتوجيه في كل ما يتعلق بالتجارة (مع التفريق بوضوح بين النشاط التجاري؛ أي الهادف للربح، والنشاط غير التجاري، أي غير الهادف للربح). ويتم تمويل أعمال وزارة التجارة، من رسوم تراخيص مزاوله النشاط والسجل التجاري، والجمارك المفروضة على السلع

(١) لمزيد من التفاصيل عن هذا القانون انظر: باتريك آرتو، وماري بول فيرار: مرجع سابق. ص ص

والخدمات المستوردة. على أن يتم تحديد قيمة تلك الرسوم دون مغالاة ولكن بما يضمن أجور عادلة للعاملين بالوزارة لضمان ولائهم، وإعلائهم للصالح العام.



النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

توصل البحث لعدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

١. إن الربح هو عائد التجارة، وهو ينقسم لشقين الأول: هو أجر إدارة التجارة، والثاني: هو عائد رأس المال المنفق أو المستثمر في المشروع التجاري (بديل الفائدة).

٢. إن عوائد رأس المال وعلى رأسها الأرباح في مصر تغولت على الأجور، وتفشي جشع التجار، ووجود تشوه في توزيع الدخل، وغياب واضح لدور الدولة في تصحيح انحرافات السوق. مما يستلزم تدخل الدولة للحد من جشع التجار، وإعادة السوق لمساره الصحيح؛ أي العادل. وبذلك تم التحقق من صحة فرضية البحث.

٣. إن تغول الربح على الأجور يؤدي إلى ضعف النمو الاقتصادي. ولا أمل في تحقيق نمو اقتصادي متوازن (عادل)، وتنمية اقتصادية شاملة، دون تدخل الدولة لفرض العدالة التوزيعية في ضوء النظم الاقتصادية المختلطة التي باتت سائدة في البلاد الرأسمالية ولم يعد وجود للرأسمالية الخالصة أو المتطرفة إلا في البلاد المتخلفة.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، فإن البحث يوصي بما يلي:

١. تقسيم الربح العادل إلى قسمين (يتم تحديدهما بشكل عادل)، الأول وهو أجر إدارة التجارة يتم تحديده وفقاً لعناصر الأجر العادل وقيمتها. والثاني وهو عائد رأس المال فيحدد بحد أقصى يقترح مبدئياً أن يكون في حدود ٣٥٪، مع

- السماح باستثناءات في ظروف وبشروط معينة.
٢. تدخل الدولة بدورها الرقابي للتصدي لجشع التجار وضبط الأسواق من حيث الأسعار، والجودة، وغيرها من صور الاستغلال والجشع التجاري.
٣. اعتماد نظام اقتصادي مختلط واضح المعالم بمرجعية إسلامية بحيث يتم تعظيم الاستفادة من الشريعة الإسلامية الغراء في التشريعات والسياسات الاقتصادية.



تحديد الربح العادل ومكافحة الجشع التجاري في مصر.. رؤية إسلامية
د/ أحمد محمد عادل عبد العزيز

تابع ملحق رقم (١)



معدل العائد على رأس المال *

السنة					القطاع
2005	2006	2007	2008	2009	
80.03%	81.08%	617.45%	153.10%	117.01%	الصناعية
753.87%	1073.98%	2427.01%	521.67%	560.43%	الزراعية
725.99%	790.99%	874.20%	911.35%	938.26%	الخدمات المالية
677.55%	668.89%	1950.26%	712.90%	566.72%	الخدمية
1087.70%	919.86%	2366.16%	568.43%	485.70%	الانشائية
175.82%	138.62%	424.23%	153.27%	142.01%	السياحة
313.06%	313.56%	740.66%	338.10%	524.78%	الاتصالات

* معدل العائد على رأس المال = صافي الربح / رأس المال المدفوع



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - المبنى الإداري - صلاح سالم - بجوار أرض المعارض - الرقم البريدي: ١١٥٦٢
قطاع متابعة الأداء الاقتصادي : تليفون : ٢٤٠٥٥٤٥٢ إلى ٢٤٠٥٥٤٦٠ فاكس : ٢٤٠٥٥٤٩٦ داخل : ٧٩٤٠ / ٧٩٤١

تابع ملحق رقم (١)



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

معدل العائد على رأس المال *

السنة					القطاع
2005	2006	2007	2008	2009	
16.04%	15.19%	43.56%	33.76%	22.20%	الصناعية :
18.62%	25.36%	592.07%	137.97%	92.88%	الكماوية
31.06%	30.11%	972.54%	205.51%	146.92%	الهندسية
1563.91%	1777.59%	1029.59%	214.34%	128.05%	الغذائية
105.98%	117.04%	703.83%	176.66%	150.54%	المعدنية
206.90%	214.01%	1975.51%	649.66%	415.67%	مواد البناء
					الدوائية

* معدل العائد على رأس المال = صافي الربح / رأس المال المدفوع



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المبنى الإداري - صلاح سالم - بجوار أرض المعارض - الرقم البريدي: ١١٥٦٢
قطاع متابعة الأداء الاقتصادي تليفون : ٢٤٠٥٥٤٥٢ إلى ٢٤٠٥٥٤٦٠ فاكس : ٢٤٠٥٥٤٦٦ داخلي : ٧٩٤١ / ٧٩٤٠

تحديد الربح العادل ومكافحة الجشع التجاري في مصر.. رؤية إسلامية
د/ أحمد محمد عادل عبد العزيز

ملحق رقم (٢)

خطاب الهيئة العامة للاستثمار ببيانات الربحية في مصر لعام ٢٠١٤م


الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
صادر مكتب رئيس الهيئة
رقم القيد: ٣/١٤٢٤
التاريخ: ٢٠١٦/٢/١٠
المرققات: -

السيد الدكتور / أحمد محمد عادل عبد العزيز
مدرس الاقتصاد بالمعهد العالي للعلوم الإدارية - بلبيس
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي

خية طيبة وبعد ...

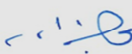
بالإشارة إلى كتاب سيادتكم بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ بشأن طلب بيانات عن النسبة المئوية لهوامش الربح في القطاعات الاستثمارية الرئيسية في مصر.

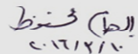
نتشرف بأن نرفق لسيادتكم أحدث البيانات المتوافرة لدى قطاع متابعة الأداء الاقتصادي وهي عن العام المالي ٢٠١٤ وذلك لتسليمها إلى الباحث المذكور.

القطاع	معدل العائد على حقوق الملكية (صافي الربح / حقوق الملكية)	معدل العائد على الأصول (صافي الربح / مجموع الأصول)	هامش الربح التشغيلي (معدل الربح / المبيعات)
الخدمات	١٠%	٧%	٢١%
الزراعة	٣%	٢%	٧%
التمويلية	٢%	٢%	٥%
الخدمية	١٣%	٩%	١٥%
الإشغالية	١٢%	٣%	٢٤%
السياحية	٣%	٢%	٥٠%
الاتصالات	٢٣%	٣%	٦%

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...


مهندس / ناجي أبو العلا
رئيس قطاع المكتب الفني
لرئيس التنفيذي


٢ / ١٠


٢٠١٦/٢/١٠

١٥٨٢ / ١

Abstract

Determination of fair profit and antiprofitteering in Egypt (Islamic vision)

Dr: Ahmad Mohammad Adel Abdel-Aziz

Economics lecturer at the Higher Institute of Administrative Sciences - Bilbais

In Egypt the charge of greed is directed to traders, where according to the national accounts in Egypt profit is much more than wages, with the share of wages is estimated at about only 30% of GDP, while representing the share of revenues of ownership (including profits) is about 70% of this income. This is demonstrated imbalance especially when we know that the share of revenues of ownership (including profits) of national income in the industrialized countries is about almost 30%, while almost a 70% share of wages. The importance of research in tackling a serious issue, affecting the lives of the Egyptian people, and has become a pressing issue strongly, an issue of profits and how tuned to achieve justice for all parties (traders and consumers, workers or employees). This will contribute to the equitable distribution of national income and solving the problems of high prices, low wages, and poor growth. This will lead to accelerating growth and both alleviate poverty and inflation. And improve the lives of the Egyptians.

Key words:

Profit, fair, justice, wage, trade, price, Islamic economics, greed, control, margin, capital, interest rate, capitalism, socialism, Income Distribution, Egypt.

أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي دراسة ميدانية

The Impact of Job Alienation on Organizational Performance - Field Study

الدكتورة/ نادية عبد الخالق رمضان بكر*

ملخص البحث

يسعى هذا البحث لتحديد الإطار النظري والفلسفي لظاهرة الاغتراب الوظيفي لدى العاملين، وذلك وفقاً للدراسات السابقة، ودراسة توجهات القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة (ق. الهيئة القومية البريد مصر) نحو تلك الظاهرة من حيث مدى الإلمام بالمفاهيم الأساسية حولها، وأهم المهارات الإدارية والعناصر اللازمة للتغلب عليها، وأهم الآثار والنتائج السلبية المترتبة عليها، ومن ثم إمكانية تقديم مجموعة من التوصيات وآليات تنفيذها من أجل التخلص من تلك الظاهرة أو الحد منها في القطاع محل الدراسة والنهوض بمستوى الأداء به.

ولتحقيق أهداف البحث، واختبار فروض الدراسة قامت الباحثة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن هناك انخفاض كبير في مستوى المديرين في القطاع محل الدراسة، فيما يتعلق بفعاليتهم في التخلص من تلك الظاهرة أو الحد منها، ويرجع ذلك إلى عدم الإلمام بالمفاهيم الأساسية حول تلك الظاهرة والمهارات والعناصر اللازمة للتغلب عليها، ومن ثم وجدت أن هناك انخفاض كبير في مستوى الأداء التنظيمي في القطاع محل الدراسة

من حيث شعور العاملين بالرفاة النفسي (الحماس في العمل) وسلوكيات المواطنة التنظيمية، والتلوث البيئي للمنظمة والجاهزية التنظيمية بوجه عام.

Abstract

This research seeks to identify the theoretical framework and philosophical phenomenon of alienation among workers job, In accordance with previous studies, Study orientations administrative leaders in the sector under study (the National Authority for the Egypt post) about this phenomenon, In terms of the extent of knowledge of the basic concepts around, The most important managerial skills and the elements necessary to overcome them and The most important Results and the negative effects it, Hence the possibility of providing a set of recommendations and implementation mechanisms In order to get rid of this phenomenon or reduction in the sector under study and advancement of the level of performance.

To achieve the goals of the research and testing hypotheses of the study was the use of descriptive analytical method and The most important results reached a significant drop in the level of managers in the sector under study, In terms of their effectiveness in getting rid of this phenomenon, This is due to the lack of knowledge of the basic concepts of the phenomenon, skills and elements necessary to overcome them, It was found that there is a significant drop in the level of organizational performance in the sector, In terms of a sense of psychological well-being of employees (enthusiasm at work) and Organizational citizenship behaviors and environmental pollution of the organization and organizational readiness in general.

١- المقدمة

وعلى الرغم من وصف عصرنا هذا بأنه عصر التقدم العلمي والبحث عن الوسائل التي تفيد بيئة الإنسان وتضمن له الرخاء، فإنه يتميز بانتشار ظاهرة سيطرت على أفراد هذا الزمان ألا وهي الاغتراب، حيث أن الاغتراب خاصية مميزة للإنسان قديمة ومتأصلة في وجوده، وأن اغتراب الإنسان هو قدرته على الانفصال عن وجوده الإنساني، من حيث هو هوية فريدة في نوعها لا تتكرر هو ثراء إنساني، هو إمكانية ابتكارية لها حضورها التعبيري من خلال كل فعل جديد، وهو أيضا وجود يكمن في معنى وجوده باحثا دوما عما يعطي حياته معنى وهدفاً وقيمة، وقد اعتبر الاغتراب ظاهرة إنسانية متعددة الأبعاد، وأنه تزداد حدته ومجال انتشاره، كلما توافرت العوامل والأسباب المهنية للشعور بالاغتراب نفسيا واجتماعيا ووجوديا.

إن الفرد حين يغترب من جميع النواحي، نفسيا واجتماعيا وعضويا، وهو لا يملك سوى ذاته يتمركز عليها ويلتصق بها وأنه يعجز عن استثمار إمكاناته وقدراته ومواهبه ولا يستطيع أن يحقق ذاته، لذلك يمكن اعتبار الاغتراب الوظيفي قضية بالغة الأهمية لكونها أزمة من أزمات الإنسان المعاصر (د.حمود الكنعان، ٢٠١٣: ٢٠-٢٢).

وقد يكون الاغتراب الوظيفي مصدر وعي، وإبداع وتفوق عندما تتمكن القيادة التنظيمية من رصد وتحليله، وتوقع نتائج التعامل معها احتواء إلا أن إهماله وتجاهل أثاره يسبب نتائج سلبية تتجسد في مخاطر حسية يطلق عليها مخاطر الاغتراب الوظيفي (Mitton R. Blood, 2015: 21).

وحيث إن قطاع الهيئة القومية لبريد مصر من القطاعات الهامة والحيوية

والتي تقدم العديد من الخدمات الهامة للحكومة وللمواطنين، فقد قامت الباحثة بدراسة أولية للقطاع محل الدراسة، فوجدت أن هناك انخفاض في وعي وإدراك المديرين بتلك الظاهرة من حيث (المفاهيم الأساسية حول الاغتراب الوظيفي لدى العاملين - أهم المهارات الإدارية والعناصر اللازمة للتغلب على تلك الظاهرة - وأهم الآثار والنتائج السلبية المترتبة عليها).

ولذا ينحصر موضوع البحث في «أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي - دراسة ميدانية».

٢- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- تحديد الإطار النظري والفلسفي للإغتراب الوظيفي لدى العاملين، وذلك وفقا للدراسات السابقة.
- ٢- دراسة توجهات القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة نحو تلك الظاهرة من حيث مدى الإلمام بالمفاهيم الأساسية حولها، وأهم المهارات الإدارية والعناصر اللازمة للتغلب عليها، وأهم الآثار والنتائج السلبية المترتبة على تطبيقها.
- ٣- تقديم مجموعة من التوصيات وآليات تنفيذها، ولتحقيق فعالية القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة للتغلب على تلك الظاهرة السلبية أو الحد منها، وبالتالي إمكانية تحسين أداء هذا القطاع.

٣- فروض البحث:

١. أن هناك انخفاض في مستوى المديرين في القطاع محل الدراسة (ق. الهيئة القومية لبريد مصر) من حيث التخلص من الإغتراب الوظيفي لدى العاملين لديهم، مما يؤثر سلباً على مستوى الأداء التنظيمي له.
٢. هناك فروق ذات دلالة معنوية بين المديرين من الذكور، والمديرات من الإناث في القطاع محل الدراسة، فيما يتعلق بمستوى فعاليتهم في التخلص من الإغتراب الوظيفي للعاملين لديهم.
٣. وجود علاقة ارتباط معنوية بين محاور التخلص من الإغتراب الوظيفي أو الحد منه (المتغيرات مستقلة) وبين أبعاد الأداء التنظيمي (كمتغيرات تابعة) وذلك وفقاً لوجهة نظر المديرين في القطاع محل الدراسة.

٤- تحديد مجتمع وعينة البحث:

قامت الباحثة باختيار قطاع البريد المصري، حيث هو واحد من أقدم مؤسسات مصر وأعرقها، والذي تأسس عام ١٩٨٥، وهو هيئة قومية حكومية مصرية، اقتصادية اجتماعية تسهم بشكل مباشر في تحقيق خطط الدولة الرامية إلى تحقيق التنمية.

وينحصر مجتمع البحث في القيادات الإدارية العليا والمتوسطة والمباشرة بالهيئة القومية لبريد مصر، وتتمثل القيادات الإدارية العليا في أعضاء مجلس الإدارة (ويبلغ عددهم ٢٠ مفردة) وتتمثل الإدارة المتوسطة في رؤساء القطاعات ومديري العموم (ويبلغ عددهم ٨٠ مفردة) وتتمثل أيضاً الإدارة المباشرة في مديري مكاتب البريد بقطاعي القاهرة الكبرى والجيزة (ويبلغ عددهم ٢٠٠ مفردة) ولذا يصبح إجمالي حجم مجتمع البحث (٣٠٠ مفردة).

وقد بلغ إجمالي حجم عينة البحث (١٥٠ مفردة) وهي تمثل ٥٠٪ من إجمالي حجم مجتمع البحث، وقد تم اختيار عشوائي (١٠ مفردة من حجم العينة من القيادات الإدارية العليا بالقطاع محل الدراسة، والذي يبلغ إجمالي عددهم في مجتمع البحث، ٢٠ مفردة، وقد تم اختيار عشوائي لـ ٤٠ مفردة من حجم العينة من القيادات الإدارية المتوسطة بالقطاع محل الدراسة، والذي يبلغ إجمالي عددهم في مجتمع البحث ٨٠ مفردة، وقد تم أيضاً اختيار عشوائي لـ ١٠٠ مفردة من حجم العينة من القيادات الإدارية المباشرة محل الدراسة، والذي يبلغ إجمالي عددهم في مجتمع البحث ٢٠٠ مفردة، والجدول التالي رقم (٤/١) يوضح حجم مجتمع البحث، كما يوضح أيضاً هذا الاختيار العشوائي لتلك العينة وتوزيع مفرداتها على القيادات الإدارية محل الدراسة.

أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي .. دراسة ميدانية
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

جدول رقم (٤/١)

بيان باجمالي حجم مجتمع البحث والعينة المختارة من القيادات الإدارية محل الدراسة
(العليا - المتوسطة - المباشرة)

النسبة المئوية %	حجم العينة المختارة	حجم مجتمع البحث	البيان
٦٧,٦٧%	١٠	٢٠ مفردة	أولاً: القيادات الإدارية العليا (أعضاء مجلس الإدارة)
٢٦,٦٧%	٤٠	٨٠ مفردة	ثانياً: القيادات الإدارية المتوسطة (رؤساء القطاعات ومديري العموم)
			ثالثاً: القيادات الإدارية المباشرة (مديري مكاتب البريد بقطاعي القاهرة الكبرى والجيزة)
٨,٦٧%	١٣	٢٥ مفردة	أ) قطاع القاهرة الكبرى: - منطقة وسط وشمال القاهرة
٨%	١٢	٢٥ مفردة	- منطقة شرق القاهرة
٨%	١٢	٢٥ مفردة	- منطقة جنوب القاهرة
٨,٩٩%	١٣	٢٥ مفردة	- منطقة حلوان
٨%	١٢	٢٥ مفردة	- منطقة القمامية
			ب) قطاع الجيزة: - منطقة الجيزة
٨,٦٦%	١٣	٢٥ مفردة	- منطقة شمال أكتوبر
٨%	١٢	٢٥ مفردة	- منطقة جنوب أكتوبر
٨,٦٦%	١٣	٢٥ مفردة	- منطقة جنوب أكتوبر
١٠٠%	١٥٠	٣٠٠ مفردة	الإجمالي

٥- كيفة تقنين المقياس المستخدم في الدراسة التطبيقية:

تم تقنين المقياس المستخدم في الدراسة التطبيقية للتأكد من صدق وثبات هذا المقياس، وذلك من خلال قياس كل من:

أ) المصدقية (Validity)

ولتحقيق المصدقية تم استخدام أسلوب دلفي (Delphi) ووجد أن درجة الاتفاق على عبارات المقياس تتراوح ما بين (٨٠٪) إلى (١٠٠٪).

ب) درجة الثبات للمقياس (Stability):

كما تم حساب معامل الثبات (Alpha) لكل عنصر مع المقياس ككل، وجاءت معاملات الثبات تتراوح بين (٠,٦٩)، (٠,٩٣)، وذلك عند مستوى معنوية (٠,٠١) ودرجة ثقة (٩٥٪)، $n = 40$ مفردة وذلك مما يؤكد ثبات المقياس.

٦- تصميم منهج الدراسة:

قامت الباحثة بتحديد الإطار النظري والفلسفي لظاهرة الاغتراب الوظيفي لدى العاملين وفقاً للدراسات السابقة، وقامت بعد ذلك بدراسة استكشافية بهذا الإطار وعناصره، فوجدت أنها حصلت على أهمية كبيرة جداً من جانب المحكمين (الأكاديميين - التطبيقين) تراوحت من ٩٣٪ إلى ٧٣٪ وبناءً على تلك النتائج قامت الباحثة بتصميم منهج الدراسة كالتالي:

٧- الإطار المفاهيمي حول الاغتراب الوظيفي:

١/٧ الاغتراب لغة :

أن مصطلح الاغتراب هو الترجمة العربية للكلمة الإنجليزية (Alienation)

وهو مصطلح مشتق من الصفة (alien) وتعني غريبا أو أجنبيا، وترجمة (Alienation) الحرفية تعني إبعاد أو تحول أو غربة فعلية (د. محمد الشبتي، ٢٠١٤: ٣)

٢/٧ تعريف الاغتراب الوظيفي:

تعددت التعاريف الخاصة بالاغتراب الوظيفي والتي من أهمها ما يلي:

- الاغتراف الوظيفي هو «انفصال الفرد العامل عن ذاته، وعن العالم الخارجي انفصالا يصبح معه الفرد العامل غير قادر على الانسجام لا مع نفسه، ولا مع محيط المنظمة أي يصبح الفرد العامل مغتربا عن ذاته وعن الوظيفة أو العمل أو جماعة العمل والمنظمة، وهذا ما يؤدي إلى مخاطر الاغتراب التنظيمي المختلفة (الثقافي - المعرفي - الأخلاقي - القيمي - الرمزي) (د. أحمد حافظ، ٢٠١٥: ١٠-١٢).

٣/٧ مراحل ظاهرة الاغتراب الوظيفي:

إن ظاهرة الاغتراب تمر بثلاث مراحل، كل منها تؤدي إلى المرحلة الأخرى وهذه المراحل هي:

١- مرحلة التهيؤ للاغتراب:

والتهيؤ للاغتراب يعني الفشل في إيجاد معنى أو هدف للحياة (اللامعنى) (Meaning lessness).

٢- مرحلة الرفض والنفور الثقافي:

وفي هذه المرحلة يكون الفرد معزولا على المستويين العاطفي والمعرفي عن رفاقه، إذ ينظر عليهم على أنهم غرباء.

٣- مرحلة تكيف المغترب:

أو العزلة الاجتماعية المتمثلة في التمرد أو الثورة أو الانسحاب بمستوياته المختلفة فبعض الأفراد يفضلون الانسحاب على المواجهة (د. محمد نافع، ٢٠١٥: ٨-١).

٧/٤ أهم مظاهر أو أبعاد الاغتراب الوظيفي:

من أهم المظاهر أو الأبعاد التي تدل على الاغتراب الوظيفي ما يلي:

١- فقدان المعنى (اللامعنى): أي أن الفرد يفشل في إيجاد معنى الحياة ويشعر بعدم وجود معاني لما يقوم به.

٢- فقدان الهدف (اللاهدف): أي أن الفرد يفشل في إيجاد هدف الحياة.

٣- العجز (فقدان السيطرة): أي شعور الفرد بأنه لا يستطيع التحكم أو التأثير على المواقف الاجتماعية التي يتفاعل معها والخاصة به أو في مجتمعه.

٤- الاغتراب الحضاري (الثقافي): هو الإحساس بالعزلة وانفصال الفرد عن تيار الثقافة السائدة في المجتمع (Nasurdin Am, 2015: 2-5).

٥- الاغتراب الديني: هو انفصال الإنسان عن الله عز وجل أي «الانفصال عن الذات الإلهية بما تحمله هذه الذات من تشريع وسنن» (د. معتز عبدالله، ٢٠١٣: ٢-١٠).

٦- الاغتراب عن الذات: أي أن الشخص المغترب يجهل تماماً ذاته الحقيقية، ولذا فإن الاغتراب عن الذات الحقيقية يتضمن التوقف عن سريان

الحياة في الفرد من خلال الطاقات النابعة من هذا المصدر باعتباره جوهر الوجود.

٧- اللامعيارية (فقدان المعايير) وتشير إلى انعدام القيم والمعايير الاجتماعية المنظمة لسلوك الفرد.

٨- العزلة الاجتماعية: والتي تنتج عن وعي الفرد بالصراع القائم بين ذاته والبيئة المحيطة به، والمحبطة له بصورة تتجسد في الشعور بعدم الانتماء والسخط والعدوانية وما يصاحب ذلك من سلوك بفقدان المعنى، واللامبالاة ومركزية الذات والانعزال الاجتماعي.

٩- التمرد: إن ما يميز الأفراد المغتربين عن سواهم، شعورهم الدائم بعدم الثقة، ليس بأنفسهم فحسب، بل بكل ما يحيط بهم، أنهم يرفضون كل شيء حتى أنفسهم.

١٠- التشيؤ: وهو يعني أن الفرد العامل في المجتمع الرأسمالي يفقد قيمته الإنسانية، ويعامل كما لو كان سلعة تباع وتشترى (د. خالد الفخراي، ٢٠١٣، ١-٥).

٥/٧ أسباب الاغتراب الوظيفي:

من أهم أسباب الاغتراب النفسي والوظيفي ما يلي:

١- أسباب نفسية (ذاتية) ومن الممكن أن تنحصر تلك الأسباب النفسية أو الذاتية في الآتي:

- الاغتراب الديني: البعد عن الله، وعن أحكام الإسلام، وعدم تطبيق

الشرعية الغراء، وهجر الأصول الإسلامية الصحيحة (د. حامد زهران، ٢٠١٦: ١-٥).

- الصراع: ويكون بين الدوافع والرغبات المتعارضة (Thom's. thundry, 2015: 320)

- الحرمان: إذ تقل الفرصة لتحقيق الدوافع أو إشباع الحاجات.

- فقد القدرة على معرفة الذات معرفة واقعية: حيث تعد معرفة الذات بما هي عليه من خصائص وقدرات معرفة واقعية الخطوة الأولى في عملية تأكيد الذات وتحقيقها.

- الإحباط: ويصاب الفرد بالاغتراب أيضا نتيجة الإحباطات التي تلتف حوله من كل جانب من جراء التغيرات التي يتعرض لها ويواجهها في حياته (Tummers L.G, 2014:24-30)

٢- أسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية

يرجع الاغتراب الوظيفي إلى عدة أسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية يمكن توضيحها فيما يلي:

- تدهور نظام القيم السائدة في المجتمع، وتصارع القيم بين الأجيال.
- المعاناة من خطر التعصب، وعدم العدالة في المعاملة.
- التطور الحضاري السريع، وعدم القدرة على التوافق السريع معه.
- اضطراب التنشئة الاجتماعية، حيث تسود الاضطرابات في الأسرة، والتعليم، والمجتمع.

- سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية: حيث أصبحت مشكلة الإنسان الحديث أنه يعيش في مجتمع يركز كل اهتمامه في الإنتاج الاقتصادي، ولا يهتم بتنمية العلاقات الاجتماعية الإنسانية الصحيحة بين أفراد المجتمع (Neil. Anderson, 2013: 155).

٣- أسباب تنظيمية:

ومن الممكن أن تنحصر في الأسباب التالية (Daniel Myers, 2014:22-39):

- سوء علاقات العمل الاجتماعية.
- ضعف ثقافة المنظمة.
- عدم تلبية احتياجات العاملين (المادية - المعنوية - الاجتماعية).
- عدم تحقيق العدالة التنظيمية .
- عدم اتباع أسلوب الإدارة بالتجوال.
- عدم تحقيق العدالة التنظيمية.
- عدم تبني سياسية التدوير الوظيفي .
- عدم قيادة الأداء بالذكاء العاطفي .
- عدم القدرة على حل الصراع التنظيمي.

٦/٧ أهم النتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي:

من أهم الآثار أو النتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي ما يلي:

- التسرب الوظيفي (Camerino D, 2015: 1-9).
 - ضعف الولاء والالتزام التنظيمي (Efraty D, 2016: 70).
 - فقدان الرضا والأمن الوظيفي (Indrall Rall, 2016: 35-40).
 - انخفاض مستوى شعور العاملين بالرفاة النفسي في العمل (الحماس) Yang (M, 2014:2-15).
 - انخفاض مستوى سلوك المواطنة التنظيمية (Rioll L, 2015: 1-12).
 - ضعف الجاهزية التنظيمية (د.نعمة الخافجي، ٢٠١٣: ١-١٥).
 - التلوث البيئي للمنظمة (Nelson L, 2015: 1-6).
- ٧/٧ أهم المهارات والعناصر الإدارية اللازمة للتخلص من الاغتراب الوظيفي:
- إن من أهم المحاور الإدارية التي يمكن أن تساهم في التخلص من الشعور بالاغتراب النفسي والوظيفي لدى العاملين أو الحد منه ما يلي:
- ١/٧/٧ الاهتمام بتحسين إدارة وجودة علاقات العمل الاجتماعية Social Work (Relationships):
- إن حسن إدارة علاقات العمل الاجتماعية (work relationships) هو أساس نجاح المنظمات حيث تقوم العلاقات الاجتماعية (بين زملاء - بين الرؤساء والمرؤوسين) بدور مهم أثناء إجراء العديد من المهام داخل المنظمة مثل صناعة القرار، التأثير على الأفراد تبادل المعلومات، الاتصال، البناء التنظيمي، الترقية، التدريب، والدعم النفسي والمعنوي للأفراد، وتباعا، نجد أن نوعية علاقات العمل لها دور هام في اتجاهات العاملين نحو المنظمة التي يعملون بها خصوصا في مجال الاغتراب الوظيفي (Kanungo Rn, 2016: 50-55).

٢/٧/٧ الاهتمام ببناء ثقافة قوية للمنظمة (Strong Culture of organization).

إن الثقافة القوية تؤدي إلى زيادة فعالية المنظمة، والترابط الاجتماعي، وجماعية العمل، وفعالية نظام الاتصال، والاتفاق فيما يتعلق بالقيم والمبادئ، كما أنها تساعد على خلق نوع من الانسجام والانتماء بين الفرد وعمله، كما أن الثقافة الضعيفة تعوق الفعالية التنظيمية القوية، وتؤدي إلى زيادة درجة الإحباط الوظيفي، والانعزالية والكراهية بين الأفراد، والشعور بالاغتراب واللامبالاة Aceylan, (2015: 2-6).

٣/٧/٧ تلبية احتياجات العاملين (المادية - المعنوية - الاجتماعية) Workers (Needs):

لابد من التركيز على أن الفرد العامل لديه احتياجات يتوقعها من عمله في المنظمة، والعمل على محاولة إشباعها أو بعض منها، وهذه الاحتياجات تتركز في المحاور التالية:

- ١- محور الاحتياجات المادية.
- ٢- محور الاحتياجات المعنوية.
- ٣- محور الاحتياجات الاجتماعية. (Bloom P, 2014: 1-12)

٤/٧/٧ الاهتمام بتحقيق العدالة التنظيمية: (Organizational Justice)

إن المنظمات التي تتحرى العدالة التنظيمية، تسعى لتحقيق أهداف مختلفة، وتتمثل تلك الأهداف فيما يلي:

- فعالية الأداء (Performance Effectiveness).
- تنمية شعور الفرد بالانتماء (Maintenance of a sense of community).
- الاهتمام بكرامة الفرد وإنسانيته (Individual dignity and humanness).

ويمكن تعريف العدالة بصفة عامة على أنها «إعطاء كل فرد ما يستحق»، أما مفهوم العدالة التنظيمية بصفة خاصة، فإنه يتضمن عدالة التوزيع وعدالة الإجراءات وعدالة التعامل (Hchen J, 2015: 2- 12)

٥/٧/٧ اتباع أسلوب الإدارة بالتجوال (Management by Walking around):

حيث إن القائد الإداري المعاصر، يسعى دائما لقيادة منظمته إلى النجاح والتميز، والتغلب على الاغتراب الوظيفي لدى العاملين لديه، باتباع أفضل النماذج الإدارية، والتي منها نموذج الإدارة بالتجوال، ويقوم هذا النموذج بشكل أساسي على إتاحة الفرصة للقادة الإداريين على الإطلاع بشكل مباشر على كل ما يجري داخل منظماتهم، وفهم تطلعات العاملين لديهم، ومناقشتهم في إنجازاتهم ومشكلاتهم في جو من الألفة غير الرسمية، أي أنها تسمح للقادة الإداريين أن يكونوا قريبين من العاملين، ومعرفة اتجاهاتهم وخبراتهم وقدراتهم، مما يؤدي إلى كسر الحواجز بينهم وتقريب وجهات النظر (د.سري العابد، ٢٠١٥: ٣-٩).

٦/٧/٧ تبني سياسة حقيقية للتدوير الوظيفي (Job Rotation):

إن التدوير الوظيفي يعمل على التطوير في الأداء، وعلى قتل روتين الملل الذي يشعر به الفرد العامل من تكرار نفس العمل بصفة دائمة، كما أنه يؤدي إلى التخلص من الشعور بالاغتراب الوظيفي حيث أنه يعمل على زيادة الإنتاجية

والرضا الوظيفي، ويحقق أيضا الإثراء الوظيفي والتجديد والإبداع في العمل، وزيادة دوافع وحافزية العاملين والقيادات، ويعمل على إبراز المواهب والقدرات الكامنة للأفراد العاملين (Tohn Delamater, 2015: 2-15).

٧/٧/٧ قيادة الأداء بالذكاء العاطفي (Emotional Intelligence):

حيث تشير الدراسات في مجال الذكاء العاطفي إلى أنه يرتبط إيجابيا بالرضا عن الحياة، ويرتبط بوجود العلاقات الاجتماعية للفرد، فالأفراد الأكثر ذكاء عاطفي أكثر قدرة على التكيف الاجتماعي والمخالطة الاجتماعية وهم أفضل في جانب الصحة النفسية والبدنية.

ووجد أن الأفراد ذوي الذكاء العاطفي المرتفع أكثر نجاحاً في حياتهم المهنية وأعلى أداء وظيفيا وأقل شعورا بضغط العمل ولديهم مهارات قيادية أعلى ولديهم مقدرة على تحقيق التوازن بين متطلبات العمل والحياة ويسر عمليات التغيير التنظيمي بشكل أفضل ويزيد من أداء فرق العمل، وتحسين الأداء الإداري، ولذا فإن قيادة الأداء بالذكاء العاطفي، تؤدي إلى التغلب على شعور العاملين بالاغتراب النفسي والوظيفي (Paltas, 2014: 2-20).

٨/٧/٧ إدارة التوتر التنظيمي والضغط النفسية

Organizational Tension Management

إن من الأمور الهامة التي تعمل على تحقيق الصحة النفسية للعاملين، وتقضي أو تقلل من الشعور لدى العاملين بالاغتراب النفسي والوظيفي، دور المدير والقائد الإداري المعاصر في إدارة التوتر التنظيمي والضغط النفسية، واتخاذ كافة الإجراءات والوسائل أو الطرق التي تساعد في التعامل مع هذا التوتر أو الحد من

آثاره السلبية الفردية، والتي تتمثل في ضعف التركيز والقلق والإحباط واللامبالاة، والنزعة الفردية والاكنتاب، كما أنه يمكن أن يمنع الأفراد من تحقيق أهدافهم والنجاح في كل مساعيها وكذلك الحد من الآثار التنظيمية السلبية، والتي تتمثل في ضعف الولاء والانتفاء، وانخفاض القدرة على الابتكار، وانخفاض جودة اتخاذ القرار، وكثرة الغيات (Jessica Collette, 2015, 3-15).

٩/٧/٧ المهارة في إدارة الصراع التنظيمي (Organizational Conflict Management):

تؤدي العلاقات بين العاملين في المنظمات إلى الصراع بين الحين والآخر أو الاختلافات بينهم على أمور تختص بالعمل أو أمور شخصية، وينفق المديرون الكثير من الوقت في حل هذه الصراعات فإذا تم حلها بطريقة جيدة، يمكن أن تكون النتيجة تحسناً في الأداء والحافز والإبداع، والحفاظ على العلاقات، فإذا أراد المدير والقائد الإداري الفعال أن يحل صراعاً مع الحفاظ على العلاقات تغلب على الشعور بالاغتراب النفسي والوظيفي (Sooko N, 2016: 3-20).

١٠/٧/٧ تطبيق مدخل الإدارة الأخلاقية (Ethical Leadership Approach):

إن تحقيق الأمن النفسي للعاملين من الأمور الهامة التي تسعى القيادات الإدارية الناجحة إليها، وذلك من أجل التغلب على شعورهم بالاغتراب النفسي والوظيفي، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال إشباع حاجة العاملين إلى المحبة والانتفاء والسلامة في العمل، وتطبيق مدخل الإدارة الأخلاقية (د. منصور زاهي، ٢٠١٤: ١-١١).

١١/٧/٧ تنمية السلوك الديني لدى الأفراد العاملين

Religious Behavior Development

أن المدير والقائد الإداري الناجح، يطالب العاملين دائماً بالعودة إلى الدين، والتمسك بالمبادئ والقيم الإسلامية الأصيلة حيث إن العودة الإسلامية الصحيحة هي التي تمكن العاملين من التغلب على الشعور بالاغتراب النفسي والوظيفي لديهم (د. حامد زهران، ٢٠١٦: ١-٥).

٨- أبعاد الأداء التنظيمي: (Organization Performance)

ومن أهم أبعاد الأداء التنظيمي، والتي قامت الباحثة باختيارها، وتحديد أثر الاغتراب الوظيفي عليها الأبعاد التالية:

١/٨ شعور العاملين بالرفاة النفسي في العمل (Job Related Wellbeing):

الحماس في العمل (Enthusiasm).

إن الرفاة النفسي يقاس من خلال وفرة العمل من:

- **بهجة (Pleasure):** والبهجة تعني وجود مهمات يستمتع بها الفرد ويرغب بالقيام بها مثل مهمات متغيرة، مهمات تحتاج إلى تعاون، علاقات عمل جيدة، جو من المرح.. الخ.
- **استثارة (Arousal):** والمهمات التي تحتوي على استثارة هي مهمات تعمل على خلق حالة من الاندفاع والترقب المتزايد لدى العامل (مثل مهمات تحتاج إلى تفكير، إبداع، تحدي، استخدام مهارات معرفية متقدمة، تعلم مستمر، متابعة للتطورات في المجال، مسؤوليات عالية... الخ).

وعندما تتحقق البهجة والاستثارة في أداء العمل، يتحقق للفرد العامل الشعور بالحماس (Yang Mi, 2014: 2-15).

٢/٨ سلوك المواطنة التنظيمي (Organizational Citizenship Behavior):

إن سلوك المواطنة التنظيمي يتميز بعدة خصائص منها مايلي:

- أنه سلوك اختياري، فهو لا يوجد في وصف الوظيفة الخاصة بالفرد، وينبع من الأدوار الإضافية التي يمكن أن يقوم بها الفرد، ولا يتم مكافأته من خلال نظم الحوافز الرسمية بالمنظمة.
- وقد قسم علماء السلوك، سلوك المواطنة التنظيمي إلى خمسة مكونات أساسية هي (الإيثار والكرم والالتزام العام والروح الرياضية والسلوك الحضاري):
 - أ- فالإيثار: هو سلوك يهدف إلى مساعدة الآخرين في أداء عملهم، ومن أمثلة ذلك السلوك مشاركة العاملين الآخرين، إيجاد طرق وأساليب العمل الجديدة، أو الرغبة في مساعدة العاملين الجدد وتعليمهم.
 - ب- والكرم: هو سلوك أيضا، يهدف إلى منع وقوع المشاكل المتعلقة بالعمل مع الآخرين، وذلك بتقديم النصيحة الضرورية لهم، والتشاور مع الآخرين في حالة اتخاذهم لقرار قد يؤثر عليهم.
 - ج- والالتزام العام: هو سلوك يشمل أداء أنشطة أكثر من المطلوبة من الفرد، وإطاعة واحترام قواعد الشركة ولوائحها، وإجراءاتها حتى إذا لم يره أحد.
 - د- والروح الرياضية: فهو سلوك يعكس مدى استعداد الفرد للعمل في ظروف عمل غير مناسبة دون شكوى.

هـ- السلوك الحضاري: فهو سلوك يشير إلى مسؤولية الفرد عن المشاركة أو المساهمة في تطوير الشركة، مثل أداء وظائف غير مطلوبة منه رسمياً، ولكنها تساعد الشركة على أداء أنشطتها، وكذلك المبادرة بتقديم النصيحة للآخرين من أجل تحسين الإجراءات والعمليات بالشركة. (Rioll. L, 2014: 50-60).

٣/٨ التلوث البيئي للمنظمة (Environmental Pollution of the Organization):

من أهم المظاهر المترتبة عن التلوث البيئي الناتج عن الاغتراب التنظيمي الأدائي ما يلي:

- قتل التفكير الابتكاري والمبادرة.
- غياب الحرية في الممارسة الإدارية.
- فقدان السيطرة والتنبيه عن اتخاذ القرارات.
- غياب التقييم والمتابعة.
- غياب مبدأ الشواب والعقاب اللذان من خلالهما يمكن تحريك السلوك الإنساني سلبي وإيجاباً.
- المجاراة اللاشعورية لما يحدث، وكذلك المجاراة القهرية، والقلق الدائم وفقدان الثقة.
- كثرة الأخطاء في أداء العمل.
- كثرة مظاهر الإعياء والصداع والكآبة لدى العاملين.
- وجود رغبة لدى البعض للاحتفاظ بالمعلومات لأنفسهم (Nelson L, 2015: 1-6).

٨/٤ الجاهزية التنظيمية (Organizational Readiness):

تشير الجاهزية التنظيمية إلى تطلع المنظمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى ارتقائها لدورها الحضاري عربياً ودولياً في خدمة الإنسان في مختلف المجتمعات، أما أبعاد الجاهزية التنظيمية فهي:

- أ- قيادة التغيير: يتحقق ذلك عندما تمتلك المنظمة قدرات ومواهب ذات تأثير في مستوى استجابتها لتحديات التنوع في المعارف والتكنولوجيا والقيم.
- ب- التميز بالأداء: الذي يتحقق من التزام المنظمات بتحقيق النتائج المتوقعة منها اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وتلك التي تسهم في أحداث نقلة نوعية حضارية.
- ج- المبادرة الريادية والتفكير بالمكانة: تلك المكانة التنظيمية التي يرسمها العقل الاجتماعي عربياً وعالمياً، وحاضراً ومستقبلاً، شريطة اعتماد المنطق، وإطلاق الأفكار الذكية المبدعة، في تكوين المكانة الحضارية بين مختلف المنظمات.
- د- قوة الاستقطاب: بمعنى امتلاك المنظمة قدرات موضوعية وذاتية لتشخيص احتياجاتها من الموارد الملموسة وغير الملموسة ثم تهيئة مصادر تأمين الحصول عليها، واستثمارها لخدمة مصالح المنظمة والمجتمع العربي والعالمي.
- هـ- المبادرة الريادية: بمعنى إطلاق الأفكار الذكية المبدعة، والتي تؤهل المنظمة للتعامل مع المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (د. نعمة الخافجي، ٢٠١٣: ١-١٥).

٩- اختبار صحة الفروض:

١/٩ الفرض الأول:

والقائل بأن «هناك انخفاض لدى المديرين في القطاع محل الدراسة (ق. الهيئة القومية لبريد مصر) فيما يتعلق بفعاليتهم في التخلص من الشعور بالاغتراب النفسي والوظيفي لدى العاملين لديهم، مما يؤثر سلباً على مستوى الأداء التنظيمي له.

فقد أثبتت نتائج التحليل الإحصائي، صحة هذا الفرض، حيث وجد أن توجهات المديرين في قطاع الهيئة القومية لبريد مصر، فيما يتعلق بفعاليتهم في التخلص من الشعور بالاغتراب النفسي والوظيفي لدى العاملين، أنها سلبية جداً عموماً، وذلك بمتوسط قدره (١،٢) وهذا ما يوضحه الجدول التالي رقم (٩/١).

جدول (٩/١)

جدول متوسط التوجهات للقيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة، فيما يتعلق بفعاليتهم في التخلص من الشعور بالاغتراب والوظيفي لدى العاملين لديهم

م	متطلبات التخلص من الشعور بالاغتراب الوظيفي لدى العاملين	القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة ن = ١٥٠ مفردة	سليبي جدا
١	تحديد واضح لمفهوم وخصائص الاغتراب الوظيفي	١,٠٠	١,٢٢
٢	الإلمام بمراحل الاغتراب الوظيفي	١,٤	١,٣٢
٣	إدراك مظاهر أو أبعاد الاغتراب الوظيفي	١,١	١,١١
٤	معرفة أسباب الاغتراب الوظيفي	١,٣	٠,٧٣
٥	معرفة النتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي	١,٥	١,٤٣
٦	تحقيق جودة علاقات العمل الاجتماعية بين الزملاء	١,٠٠	٠,٥٤
٧	تحقيق جودة علاقات العمل الاجتماعية بين الرئيس والمرؤوسين	١,٠٠	٠,٤٢
٨	بناء ثقافة قوية للمنظمة	١,٤	١,٢٥
٩	تلبية احتياجات العاملين (المادية - المعنوية - الاجتماعية)	١,١	١,٩
١٠	تحقيق العدالة التنظيمية (عدالة الإجراءات - عدالة التوزيع - العدالة التعاملية)	١,٢	١,٣٧
١١	تبني سياسة حقيقة للتدوير الوظيفي	١,٠٠	٠,١٤
١٢	قيادة الأداء بالذكاء العاطفي	١,٢	٣,١١
١٣	إدارة التوتر التنظيمي والضغط النفسي	١,١	١,٨٢
١٤	حل الصراعات التنظيمية مع الحفاظ على العلاقات (الحل الوسط - المشاركة والتعاون)	١,٥	٠,٦٢
١٥	تطبيق مدخل الإدارة الأخلاقية	١,٠٠	٠,١٤
١٦	تنمية السلوك الديني لدى الأفراد العاملين	١,١	٠,٥٢
	الإجمالي	١,٢	٣,١١

وقد تم إثبات صحة الفرض الأول أيضاً من خلال قياس اتجاهات المديرين نحو مدى شعور العاملين في القطاع محل الدراسة بالاغتراب الوظيفي.

فقد وجد إنها إيجابية وذلك بمتوسط قدره (٤,١) وهذا يعني أن العاملون

أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي .. دراسة ميدانية
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

يعانون بدرجة كبيرة من الشعور بالاغتراب الوظيفي والذي يرجع إلى انخفاض مستوى المديرين في القطاع محل الدراسة في إمكانية تخلص العاملون من الشعور بتلك الظاهرة السلبية، والجدول التالي رقم (٩/٢) يوضح ذلك:

جدول رقم (٩/٢)

متوسط التوجهات للقيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة نحو مدى شعور العاملين بالاغتراب النفسي والوظيفي

م	مدى شعور العاملون بالاغتراب النفسي والوظيفي	القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة ن = ١٥٠ مفردة	
١	يعاني العاملون من الشعور بالاغتراب عن الذات	٤,٥	٠,٥٢ إيجابي جدا
٢	يشعر العاملون بالاغتراب عن الوظيفة أو العمل	٤	١,٤٢ ايجابي
٣	يعاني الفرد العامل من الاغتراب عن جماعة العمل، ويصبح غير قادر على الانسجام معها	٣,٥	٠,٦٣ يميل إلى الايجابية
٤	يعاني العاملون من الاغتراب التنظيمي ومخاطرة المختلفة (الثقافي - المعرفي - الأخلاقي - القيمي - الرمزي)	٤,٢	٠,٣٢ ايجابي
	الإجمالي	٤,١	١,١٣ ايجابي

وقد تم أيضا إثبات صحة الفرض الأول من خلال قياس توجهات المديرين في القطاع محل الدراسة نحو الآثار والنتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي لدى العاملين، فقد وجد أن توجهاتهم إيجابية جدا وذلك بمتوسط قدره (٤,٥)، وهذا يعني أنهم يوافقون بدرجة كبيرة جداً على تلك الآثار السلبية الناجمة عن تلك الظاهرة السلبية التي يعاني منها العاملون في القطاع محل الدراسة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي رقم (٩/٣).

جدول رقم (٩/٣)

متوسط التوجهات للقيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة نحو الآثار أو النتائج السلبية المترتبة على ظاهرة الاغتراب الوظيفي لدى العاملين

م	أهم النتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي	القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة ن = ١٥٠ مفردة
١	انخفاض مستوى شعور العاملين بالرعاية النفسي (الحماس في العمل)	٤,٥ ٠,٣٨ إيجابي جدا
٢	انخفاض سلوكيات المواطنة التنظيمية	٤,٢ ٠,٤٢ ايجابي
٣	ارتفاع التلوث البيئي للمنظمة	٣,٨ ١,٨٢ إيجابي
٤	ضعف الجاهزية التنظيمية	٤,٥ ١,١٣ ايجابي جدا
	الإجمالي	٤,٦ ١,٠٥ إيجابي جدا

٢/٩ الفرض الثاني:

والذي يتعلق باختبار أثر طبيعة نوع المديرين (ذكور / إناث) على التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين لديهم وهل هناك فروق دالة معنوية بينهم وفقا لذلك.

فقد أثبتت نتائج التحليل الإحصائي أن طبيعة نوع المديرين (ذكور/ إناث) تؤثر بدرجة محدودة جدا، وأن هناك فروق دالة معنوية بين المديرين محل البحث وفقا لهذا النوع، حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي الموضحة في الجدول التالي رقم (٩/٤)، أن توجهات كل من المديرين والمديرات في القطاع محل الدراسة سلبية جدا عموما نحو متطلبات التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين لديهم وذلك بمتوسط قدرة على التوالي (١,٣) (١,١) كما أن قيمته ت بلغت (٢,٠٣) وهنا ما يؤكد على معنوية تلك الفروق بين المتوسطين، وأن النوع يؤثر على متطلبات التخلص من تلك الظاهرة السلبية بدرجة محدودة جدا.

أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي .. دراسة ميدانية
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

جدول (٩/٤)

جدول متوسط التوجهات والفروق بين المديرين من الذكور والمديرات من الإناث، فيما يتعلق بفعاليتهم في التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين لديهم

م	متطلبات التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين	القيادات الإدارية محل الدراسة (ق. الهيئة القومية لبريد مصر)				
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	الدلالة لكل منهما
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	الدلالة على الفرق بين المتوسطين
١	تجديد مفهوم وخصائص الاغتراب عن الذات	١,٢	٠,٦٩	١	١,١٢	سلي جدا ٠,٢١ **
٢	الإلمام بتعريف ومراحل الاغتراب الوظيفي	١,٥	٠,٣٢	١,٤	١,٣٧	سلي ٠,٣٣ **
٣	إدراك مظاهر أو أبعاد الاغتراب الوظيفي	١,٢	٠,٢٣	١,٠٠	١,١١	سلي جدا ١,١٥ **
٤	معرفة أسباب الاغتراب الوظيفي	١,٣	٠,١٢	١	١,٢٥	سلي جدا ٠,١٤ **
٥	معرفة النتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي	١,٦	٠,٦٥	١,٤	٠,٦٣	سلي ٠,١٢ **
٦	تحقيق جودة العلاقات بين زملاء العمل	١,٢	١,٠٨	١,٠٠	٠,٧٢	سلي جدا ٠,٨٨ *
٧	تحقيق جودة علاقات العمل الاجتماعية بين الرئيس والمروسين	١,٣	١,٠٥	١,٠٠	٠,٢٨	سلي جدا ٠,٤٧ **
٨	بناء ثقافة قوية للمنظمة	١,١	٠,٨٩	١,٠٠	٠,٨٢	سلي جدا ٠,٨٨ *
٩	تلبية احتياجات العاملين	١,٥	٠,٧٤	١,٤	٠,٤٤	سلي ٠,٣٢ **
١٠	تحقيق العدالة التنظيمية	١,٣	١,١٥	١,٠٠	١,٤٢	سلي جدا ٠,٥٣ **
١١	تبني سياسة التدوير الوظيفي	١,٥	٠,٦٣	١,٤	٠,٧٩	سلي جدا ٠,٥٣ **
١٢	قيادة الأداء بالذكاء العاطفي	١,٢	٠,٤٢	١,٠٠	٠,٥٤	سلي ٠,٤٢ **
١٣	إدارة التوتر التنظيمي والضغط النفسية	١,٦	٠,٥٢	١,٤	٠,٣٢	سلي ٠,٣١ **
١٤	حل الصراعات التنظيمية	١,٢	٠,٣٣	١,٠٠	٠,٢١	سلي جدا ١,١٢ **
١٥	تطبيق مدخل الإدارة الأخلاقية	١,٦	١,١٢	١,٢	٠,٥١	سلي جدا ٢,٣ *

م	متطلبات التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين	القيادات الإدارية محل الدراسة (ق. الهيئة القومية لبريد مصر)				
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	الدلالة لكل منهما
١٦	تنمية السلوك الديني للعاملين	١,١	١,٣٣	١,٠٠	٠,٦٥	سلي جدا
١٧	الإجمالي	١,٣	١,٦٦	١,١	١,٠٥	سلي جدا

٣/٩ الفرض الثالث:

والذي يتعلق بأن هناك علاقة ارتباط معنوية بين محاور التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين (كمتغيرات مستقلة) والآثار أو النتائج السلبية المترتبة على ذلك (كمتغيرات تابعة).

فقد أثبتت نتائج التحليل الإحصائي صحة هذا الفرض، والذي يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي رقم (٩/٥).

جدول رقم (٩/٥)

يوضح معاملات الارتباط ودلالاتها الإحصائية بين محاور التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين (المتغيرات المستقلة) والآثار والنتائج السلبية المترتبة عليها (متغيرات تابعة)

الآثار السلبية للاغتراب		انخفاض الرفاهة النفسية في العمل (العماس)		انخفاض سلوكيات المواطنة التنظيمية		ارتفاع التلوث البيئي للمنظمة		ضعف الجاهزية التنظيمية		الإجمالي	
عناصر فعالية التخلص من الاغتراب	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط
الإمام بالفاهيم الأساسية حول الاغتراب النفسي والوظيفي	٠,٦٤١٢	٠,٤٢١٥	٠,٥٢٠٣	٠,٦٥٠١	٠,٧٢١٤	٠,٣٣١٢	٠,٨١٠٣	٠,٥٣٠١	٠,٤٢٠٣	٠,٥١٢٢	٠,٤٩١١
الإمام بالنتائج السلبية والوظيفية المترتبة على الاغتراب النفسي	٠,٨٣٠٢	٠,٢٤١٣	٠,٤٢١١	٠,٥٥٠٤	٠,٣٣١٢	٠,٨١٠٣	٠,٥٣٠١	٠,٤٢٠٣	٠,٥١٢٢	٠,٤٩١١	٠,٤٩١١
إدارة علاقات العمل الاجتماعية	٠,٧١٢٤	*	٠,٥٨١٢	٠,٣٢٠١	٠,٣٢٠١	٠,٨١٠٣	٠,٥٣٠١	٠,٤٢٠٣	٠,٥١٢٢	٠,٤٩١١	٠,٤٩١١
بناء ثقافة قوية للمنظمة	٠,٣٦١٤	٠,٢٥١١	٠,٦٩١٢	٠,٥٣٠١	٠,٥٣٠١	٠,٨١٠٣	٠,٥٣٠١	٠,٤٢٠٣	٠,٥١٢٢	٠,٤٩١١	٠,٤٩١١
تلبية احتياجات العاملين	٠,٥٧١٣	*	٠,٤٦٣٤	٠,٤٢١٣	٠,٤٢١٣	٠,٨١٠٣	٠,٥٣٠١	٠,٤٢٠٣	٠,٥١٢٢	٠,٤٩١١	٠,٤٩١١
تحقيق العدالة التنظيمية	٠,٣٣١١	٠,٥٢١١	٠,٥١٠٢	٠,٦٩١٤	٠,٦٩١٤	٠,٨١٠٣	٠,٥٣٠١	٠,٤٢٠٣	٠,٥١٢٢	٠,٤٩١١	٠,٤٩١١

أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي .. دراسة ميدانية
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

الآثار السلبية للاغتراب		انخفاض الرفاه النفسي في العمل (العماس)		انخفاض سلوكيات المواطنة التنظيمية		ارتفاع التلوث البيئي للمنظمة		ضعف الجاهزية التنظيمية		الإجمالي	
عناصر فعالية الاغتراب	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة
الإدارة بالتجوال	٠,٢٩٠٣	**	٠,٦٠١٤	**	٠,٦٢١٤	**	٠,٤٥١٨	**	٠,٥٢٠٣	**	**
التدوير الوظيفي	٠,٥٧١٢	**	٠,٤١٠٢	**	٠,٦٥٣٢	**	٠,٥٨١٢	**	٠,٦٩١٢	*	*
الاداء بالذكاء العاطفي	٠,٨٠١٢	**	٠,٥٦٠٤	**	٠,٢٨١١	**	٠,٦٧١١	**	٠,٣٢١٤	**	**
إدارة التوتر التنظيمي والضغط النفسية	٠,٤٢٠٧	**	٠,٦٧٠١	**	٠,٦٥٥١	**	٠,٨٢	**	٠,٧٩٤١	**	**
إدارة الصراع التنظيمي	٠,٥٤٢٤	**	٠,٧٩٢٥	**	٠,٢٨١٢	*	٠,٥٥٠٤	**	٠,٣٢٤١	*	*
الإدارة الأخلاقية	٠,٧٧٠٤	**	٠,٣٦٠٤	**	٠,٥١٢٣	**	٠,٤٢١٥	**	٠,٦٥٠١	**	**
تنمية السلوك الديني للعاملين	٠,٥٢١١	**	٠,٣٠١٤	**	٠,٧٢٠١	**	٠,٦٩٢٢	**	٠,٧١٠٤	**	**
الإجمالي	٠,٨١١٤	**	٠,٦٧١٢	**	٠,٧٩٠٢	**	٠,٧٥١٤	**	٠,٨١٢٢	**	**

(**) دال إحصائيا عند (٠,٠٥) (*) دال إحصائيا عند (٠,٠١)

ويتبين من الجدول السابق رقم (٩/٥) وجود علاقة ارتباط بين محاور فعالية التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين، والآثار أو النتائج السلبية الناتجة عن تلك الظاهرة في القطاع محل الدراسة، وكذلك بين كل محور من محاور فعالية التخلص من الاغتراب الوظيفي، وكل ناتج سلبي من نتائج ظاهرة الاغتراب الوظيفي لدى العاملين.

وذلك من خلال حساب معامل ارتباط بيرسون، حيث كان معامل الارتباط بينهما (٠,٨١٢٢) عند مستوى معنوية (٠,٠٥) مما يعني أنه كلما زادت فعالية محاور التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين، كلما أدى ذلك إلى انخفاض مستوى الآثار أو النتائج السلبية الناتجة عن تلك الظاهرة في القطاع محل الدراسة، وهذا ما يجب تحقيقه أو السعي في الوصول إليه.

كما تم استخدام أسلوب الانحدار المتعدد لاختبار علاقة المتغيرات المستقلة لمحاوَر التخلَص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين والتي تتمثل في (الإلمام بالمفاهيم الأساسية للاغتراب الوظيفي - الإلمام بالآثار والنتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي - المهارات والعناصر اللازمة للتخلَص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين، والتي تتمثل في انخفاض الرفاة النفسي في العمل (الحماس) - انخفاض سلوكيات المواطنة التنظيمية - ارتفاع التلوث البيئي للمنظمة - ضعف الجاهزية التنظيمية.

وحيث إن معامل التحديد R^2 هو المعامل الذي يشير إلى نسبة التباين المفسر بواسطة المتغير المستقل في المتغير التابع، فقد تم اختبار مدى معنوية ذلك الفارق بين معامل التحديد، وذلك في حالة وجود متغير واحد مستقل، ومتغيرين مستقبليين، والثلاث متغيرات المستقلة في نموذج التحليل.

وقد أشارت نتائج التحليل إلى أن معامل التحديد في حالة العلاقة المباشرة بين (الإلمام بالمفاهيم الأساسية حول الاغتراب الوظيفي) ومدى الآثار والنتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي يساوي (٠,٠٣) وأن هذه القيمة ليست ذات دلالة إحصائية، أما في حالة إضافة المتغير المستقل الثاني (الإلمام بالنتائج السلبية للاغتراب الوظيفي) إلى نموذج الانحدار المتعدد المتدرج، فقد وجد أن معامل التحديد في هذه الحالة (٠,١١) وأن هذه القيمة ليست ذات دلالة إحصائية، وعند إضافة المتغير الثالث (المهارات اللازمة للتخلَص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين) إلى نموذج الانحدار المتعدد المتدرج (Step wise Regression) فقد وجد أن معامل التحديد يساوي (٠,٢٨) عند مستوى معنوية (٠,٠٠١) وهذا ما يوضحه الجدول التالي رقم (٩/٦) فقد ثبت منه أنه توجد علاقة معنوية بين

أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي .. دراسة ميدانية
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

المتغيرات المستقلة (محاور فعالية التخلص من الاغتراب الوظيفي) والنتائج السلبية المترتبة على تلك الظاهرة، وبصفة خاصة المهارات القيادية اللازمة للتخلص من الاغتراب النفسي والوظيفي.

جدول رقم (٩/٦)

النتائج المتعلقة باختبار الفرض الثاني باستخدام أسلوب الانحدار المتعدد

المتغيرات المستقلة وفقا لدخولها النموذج	ترتيب دخول المتغير المستقل للنموذج	Beta	R2	التغير في R2	مستوى المعنوية R2 للمتغير في	مستوى المعنوية T
الإلمام بالمفاهيم الأساسية حول الاغتراب الوظيفي لدى العاملين	١	٠,٣٦٠	٠,٣٠	٠,٣٢	٠,١٣١	٠,١٣١
الإلمام بالمفاهيم الأساسية حول الاغتراب الوظيفي لدى العاملين	١	٠,٣٢٢				٠,٤١٣
الإلمام بالنتائج السلبية للاغتراب الوظيفي لدى العاملين	٢	٠,٣٩٢	٠,١١٣	٠,١٠١	٠,١٢٢	٠,١٢١
الإلمام بالمفاهيم الأساسية للاغتراب الوظيفي لدى العاملين	١	٠,١٠٣				٠,١٣٢
الإلمام بالنتائج السلبية للاغتراب الوظيفي لدى العاملين	٢	٠,١٢٩				٠,٠٠١
المهارات القيادية اللازمة للتخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين	٣	٠,٥٢٣	٠,٢٨٢	٠,٢٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

١٠- النتائج والتوصيات

١٠/١ النتائج:

من خلال الدراسة التطبيقية توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

١- تشير النتائج إلى أن مهارة القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة (ق. الهيئة القومية لبريد مصر) نحو التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين، تتسم بالانخفاض الشديد في مستواها ويرجع ذلك إلى ما يلي:

أ- عدم الإلمام بالمفاهيم الأساسية حول الاغتراب الوظيفي لدى العاملين.

- ب- عدم الإلمام بالآثار والنتائج السلبية المترتبة للاغتراب الوظيفي للعاملين.
- ج- عدم تطبيق العناصر والمهارات المختلفة اللازمة لتحقيق فعالية التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين.

٢- يعاني العاملون في القطاع محل الدراسة (الهيئة القومية لبريد مصر) من الشعور بدرجة كبيرة بالاغتراب النفسي أو الاغتراب عن الذات وهو شعور الفرد العامل بأنه مغترب عن نفسه وذاته، وعن الآخرين، وعن مجتمعه بوجه عام، وشعوره أيضاً بالعزلة والضياع والوحدة، وعدم الانتماء، وفقدان الثقة، والإحساس بالقلق والعدوان، ورفض القيم والمعايير الاجتماعية، والاغتراب عن الحياة وكرهه لها بوجه عام.

٣- كما يعاني العاملون أيضاً في القطاع محل الدراسة، من الشعور بدرجة كبيرة من الاغتراب الوظيفي والذي يتمثل فيما يلي:

- أ- **الاغتراب عن العمل (الوظيفة):** ويحدث من خلال ما يثيره العمل من صراع بين اهتمامات الفرد وحاجاته.
- ب- **الاغتراب عن جماعة العمل:** ويحدث عندما يصبح الفرد العامل غير قادر على الانسجام مع جماعة العمل.

ج- **الاغتراب عن المنظمة (الاغتراب التنظيمي):** وإنه نتاج أوجه متعددة بيروقراطية ونفسية اجتماعية، وعقلية سياسية، ورمزية حضارية، إنه انعكاس لمواطنه المنظمة وحيويتها في أداء أعمالها العامة والخاصة.

ولذا فإن من أهم مخاطر الاغتراب التنظيمي التي تحققت في القطاع ما يلي:

• **مخاطر الاغتراب الثقافي:** ومصدرة الاغتراب الروحي، واغتراب الوعي، والاغتراب العقلي، والاغتراب العقائدي.

• **مخاطر الاغتراب المعرفي:** وهي ناتجة عن تجاهل الإدارة لمساهمته الأذكى والمبدعين، وذوي الخبرة المتعمقة، والتفكير المبدع، وذوي الخيال الواسع.

• **مخاطر الاغتراب الأخلاقي:** وهو ناتج عن إهمال المناخ الأخلاقي، وفقدان الاهتمام برأس المال الأخلاقي أو تجاهل بعد السلوك الأخلاقي في البناء المؤسسي السليم.

• **مخاطر الاغتراب القيمي:** والناتجة عن التركيز على القيم الاقتصادية وتجاهل القيم الإنسانية والروحية، والقيم العلمية، والقيم الاجتماعية.

• **مخاطر الاغتراب الرمزي:** نتيجة تجاهل دور المورد البشري كإنسان، وغياب لغة إدارة الفريق ضمن المناخ التنظيمي، وتغلب لغة اللامعقول على المعقول في البناء التنظيمي.

٤- وتشير النتائج أيضا إلى أن من أهم الآثار السلبية، والتي توجد بدرجة كبيرة في القطاع محل الدراسة، والمترتبة على وجود ظاهرة الاغتراب النفسي والوظيفي لدى العاملين في القطاع محل الدراسة ما يلي:

- انخفاض مستوى شعور العاملين بالرفاه النفسي في العمل (الحماس والذي ينتج عن مدى توافر البهجة والاستثارة في العمل)

- انخفاض سلوكيات المواطنة التنظيمية (الكرم - الإيثار - الروح الرياضية - الالتزام العام - السلوك الحضاري)

- التلوث البيئي للمنظمة: ومن أهم المظاهر السلبية التي ترتبت عن التلوث البيئي الناتج عن الاغتراب التنظيمي الأدائي للقطاع محل الدراسة ما يلي:
 - قتل التفكير الابتكاري.
 - غياب الحرية في الممارسة الإدارية.
 - فقدان السيطرة والتنبؤ عن اتخاذ القرارات.
 - غياب التقويم والمتابعة.
 - غياب الثواب والعقاب اللذان من خلالهما يمكن تحريك السلوك الإنساني سلباً وإيجاباً.
 - المجازاة اللاشعورية لما يحدث، وكذلك المجاورة القهرية والقلق الدائم وفقدان الثقة
 - كثرة الأخطاء في أداء العمل.
 - كثرة مظاهر الإعياء والصداع والكآبة لدى العاملين.
 - وجود رغبة لدى البعض للاحتفاظ بالمعلومات لأنفسهم.
- ضعف الجاهزية التنظيمية (قيادة التغيير - التميز بالأداء - المبادرة الريادية والتفكير بالمكانة وقوة الاستقطاب).

٢/١٠ التوصيات

ومن أهم التوصيات التي تراها الباحثة وفقاً للنتائج السابقة التي توصلت إليها من خلال الدراسة التطبيقية ما يلي:

١- ترى الباحثة ضرورة النهوض بمستوى القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة نحو متطلبات فعالية التخلص من الاغتراب النفسي والوظيفي لدى العاملين، حيث أن تلك الفعالية تتسم بالانخفاض الشديد في المستوى لديهم، مما يؤثر سلباً على مستوى أداء الخدمات لمختلف الجماهير في هذا القطاع محل الدراسة.

٢- وترى الباحثة ضرورة النهوض بتلك الفعالية، حيث أن التخلص من الشعور بالاغتراب النفسي والوظيفي لدى العاملين يعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- يؤدي إلى عدم التسرب للعاملين أو عدم الإحالة إلى المعاش في سن مبكر.
- زيادة الولاء والالتزام التنظيمي للعاملين (التطابق والتوحد (Identification) - الارتباط والاندماج (Involvement) - الإخلاص والولاء (Loyalty))
- تحقيق الأمن والاستقرار الوظيفي للعاملين (وعدم التهميش - وتوافر الثقة - وعدم التحيز - وعدم الانتهازية).
- ارتفاع مستوى شعور العاملين بالرفأة النفسية في العمل (أي شعورهم بالبهجة والاستشارة مما يؤدي إلى زيادة الحماس في أداء العمل)
- ارتفاع سلوك المواطنة التنظيمي، وهو سلوك اختياري للعاملين وينقسم إلى المكونات التالية:

• الإيثار: ويهدف إلى مساعدة الآخرين في أداء عملهم.

• الكرم: ويهدف إلى منع وقوع المشاكل المتعلقة بالعمل مع الآخرين.

- **الالتزام العام:** ويشمل أداء أنشطة أكثر من المطلوبة من الفرد وإطاعة واحترام قواعد المنظمة ولوائحها، وإجراءاتها حتى إذا لم يره أحد.
- **السلوك الحضاري:** ويشير إلى مسؤولية الفرد العامل عن المشاركة أو المساهمة في تطوير المنظمة.
- **الروح الرياضية:** وتعكس مدى استعداد الفرد للعمل في ظروف عمل غير مناسبة دون شكوى.
- **وذلك مما يؤدي إلى زيادة فعالية الهيئة وتحسين الأداء الكلي لها بوجه عام.**
- **قوة الجاهزية التنظيمية:** وتتحقق بتطلع الهيئة إلى ارتقائها لدورها الحضاري عربيا ودوليا في خدمة الإنسان في مختلف المجتمعات، وتتحقق عن طريق الأبعاد التالية:
- **قيادة التغيير :** حيث يتحقق ذلك عندما تمتلك المنظمة لقدرات ومواهب تستجيب لتحديات التنوع في المعارف والتكنولوجيا والقيم .
- **التميز بالأداء:** والذي يتحقق من التزام المنظمة بتحقيق النتائج المتوقعة منها اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.
- **المبادرة الريادية والتفكير بالمكانة:** وهي القدرة على تكوين المكانة الحضارية للمنظمة، والمبينة على إطلاق الأفكار الذكية المبدعة.
- **قوة الاستقطاب:** أي قدرة المنظمة على استقطاب العاملين ذوي القدرات والمهارات الخاصة.
- **التخلص من التلوث البيئي للمنظمة والمظاهر السلبية المترتبة عليه.**

٣- وترى الباحثة أيضا أنه يمكن النهوض بمستوى تلك الفعالية الإدارية في القطاع محل الدراسة عن طريق عمل برامج تدريبية متخصصة تتضمن المعارف والمهارات التالية:

- **قيادة الأداء بالذكاء العاطفي:** حيث تشير الدراسات في مجال الذكاء العاطفي إلى أنه يرتبط إيجابيا بالرضا عن الحياة، ويرتبط بجودة العلاقات الاجتماعية للفرد، فالأفراد الأكثر ذكاء عاطفي أكثر قدرة على التكيف الاجتماعي والمخالطة الاجتماعية، وهم أفضل في جانب الصحة النفسية والبدنية، ومن أهم المهارات التي يجب توافرها في القائد الإداري لتحقيق قيادة الأداء بالذكاء العاطفي ما يلي:

❖ فهم وإدارة الذات.

❖ فهم وإدارة الآخرين (المهارات الاجتماعية والتواصل الاجتماعي).

- **كيفية إدارة التوتر التنظيمي والضغط النفسية:** حيث وجد أن من أهم الأمور التي تعمل على تحقيق الصحة النفسية للعاملين، وتقضي أو تقلل من الشعور لدى العاملين بالاغتراب النفسي والوظيفي، دور القائد الإداري في إدارة التوتر التنظيمي والضغط النفسية واتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التي تساعد في التعامل مع هذا التوتر أو الحد من آثاره السلبية الفردية والتي تتمثل في ضعف التركيز والقلق والإحباط واللامبالاة والنزعة الفردية والاكنتاب، كما أنه يمنع الأفراد من تحقيق أهدافهم والنجاح في كل مساعيها، وكذلك الحد من الآثار التنظيمية السلبية، والتي تتمثل في ضعف الولاء والانتفاء وانخفاض القدرة على الأفكار،

وانخفاض جودة اتخاذ القرار، وكثرة الغياب، ومن أهم طرق التخلص من الأضرار السلبية للتوتر مايلي:

- ❖ الاستماع للقرآن الكريم وقراءته.
- ❖ فن إدارة التأمل، ويتم بالعمل على إيجاد وقت معين للفرد العامل يقوم بالتأمل فيه في بيئة هادئة.
- ❖ التنفيس عن المشاكل والهموم.
- ❖ الدعم الاجتماعي من الأصدقاء والأقارب (التواصل الاجتماعي).
- ❖ استخدام مفكرة للتخلص من التوتر.
- ❖ عدم التفكير في الماضي.
- ❖ مساعدة الآخرين.
- ❖ المداومة على الوضوء والصلاة، وذكر الله والاستعانة بالله في كل الأمور.
- ❖ ممارسة الهوايات والأنشطة الإبداعية المختلفة.
- ❖ فن إدارة الغضب.
- ❖ الحرص على إدارة الوقت بفعالية.
- ❖ ابتكار طرق للتجديد.
- ❖ التخلص من الشعور السلبي والأفكار السلبية.

- المهارة في إدارة الصراع التنظيمي: لأنه إذا ما قام المديرون بحل الصراعات

بين العاملين بطريقة جيدة، مع الحفاظ على العلاقات، أي إذا ما استخدم طريقة الحل الوسط (Compromising) أو طريقة التعاون (Collaborating) فمن الممكن أن تكون النتيجة تحسناً في الأداء والحافز والإبداع في العمل.

- تطبيق مدخل الإدارة الأخلاقية: حيث إن اشباع حاجة العاملين إلى المحبة والانتفاء والسلامة في العمل يؤدي إلى تحقيق الأمن النفسي للعاملين والتغلب على شعورهم بالاغتراب النفسي والوظيفي.

- تطبيق أسلوب الإدارة من موقع العمل أو الأحداث: (الإدارة المرئية أو الإدارة بالتجوال) حيث إن ذلك يمكن القيادات الإدارية من التعرف على المشاكل التي تواجه العاملين وإمكانية حلها باستمرار، أو اتخاذ الإجراءات التي تمنع توقف العمل، مما يؤدي إلى رفع معنويات العاملين وعدم الشعور بالاغتراب عن العمل، وإمكانية تحقيق التطوير المستمر التدريجي على ما يتم داخل موقع الأحداث والعمليات.

- الاهتمام بجودة العلاقات الاجتماعية في العمل (بين الزملاء - وبين الرئيس والمرءوسين) حيث أنها تقوم بدور مهم داخل المنظمة من حيث صناعة القرار، والتأثير على الأفراد، وتبادل المعلومات وقلة الأخطاء، والاتصال الفعال والبناء التنظيمي، والترقية والتدريب، والدعم النفسي والمعنوي للأفراد العاملين وتكوين اتجاهات إيجابية نحو المنظمة والابتعاد عن الشعور بالاغتراب الوظيفي.

- الاهتمام ببناء ثقافة قوية للمنظمة: حيث إنها تؤدي إلى زيادة فعالية المنظمة،

وتحقيق الترابط الاجتماعي، وجماعية العمل، وفعالية نظام الاتصال، والاتفاق فيما يتعلق بالقيم والمبادئ، كما أنها تساعد على خلق نوع من الانسجام والانتفاء بين الفرد وعمله.

- الاهتمام بتحقيق العدالة التنظيمية (عدالة الإجراءات - التوزيع - التعاملات)

حيث إنها تؤدي إلى تنمية شعور الفرد العامل بالانتفاء وتحقيق الاهتمام بكرامة الفرد وإنسانيته، وفعالية الأداء للمنظمة بوجه عام .

٤- وترى الباحثة ضرورة العمل على إشباع احتياجات العاملين المادية والمعنوية والاجتماعية التالية:

- منح المزايا المادية المختلفة .
- إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة .
- الاهتمام بتطوير وصيانة الموارد البشرية .
- توفير ساعات عمل مناسبة مع الظروف الخاصة للعاملين .
- توفير فرص الترقى والتقدم في العمل .
- التعامل مع العاملين بطريقة أخلاقية ملائمة من قبل الإدارة .
- تشجيع العاملين على إبداء الملاحظات والمشاركة بالآراء والأفكار ذات العلاقة بمجال أعمالهم أو منحهم صلاحية التغيير والإبداع في مجال العمل .
- مراعاة الأسس الموضوعية والعدالة عند كتابة التقارير الخاصة بالعاملين .
- حث العاملين على عدم الاحتفاظ بالمعلومات لأنفسهم فقط .

- توفير الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين.

٥- وترى الباحثة ضرورة الاهتمام بالرعاية النفسية للعاملين بالقطاع محل الدراسة، وضرورة تنظيم برامج إرشاد للتغلب على سلوكيات الإغتراب التي توجد في مجتمع العمل لأسباب مختلفة، بعضها يرجع إلى العمل، وبعضها إلى الظروف الاجتماعية العامة، وظروف مناخ العولمة الذي يعيش الفرد مفرداته في الوقت الراهن.

٦- وترى الباحثة ضرورة إيجاد قنوات اتصال فعالة تتيح للإدارة في القطاع محل الدراسة التعرف على أسباب الاغتراب الوظيفي لدى العاملين من أجل إمكانية التغلب عليه أو الحد منه.

٧- وترى الباحثة بزيادة الاهتمام بتوسيع قاعدة المشاركة في القرارات، وضرورة العمل على تنمية الاستقلالية المهنية من خلال تفويض الصلاحيات، وتبني سياسة حقيقية للتدوير الوظيفي، والتغلب على الإجراءات الشككية والروتينية في العمل.

٨- وترى الباحثة أيضا أنه يجب على كل فرد عامل، الوعي بالذات والتسامي والتحول إلى العمل والإنتاج، وعليه أيضا أن يدرك أبعاد موقفه الإنساني والتناقضات التي تكمن في وجوده، وعليه أن يكتشف قواه وإمكاناته الإنسانية، ويعمل على تنميتها، حتى يكون يكون نفسه ويحقق ارتباطه التلقائي بالآخرين، وبالعالم الخارجي عن طريق العقل والحب والعمل المنتج.

٩- وترى الباحثة أيضا بضرورة عودة العاملين دائما في القطاع محل الدراسة إلى الدين، والتمسك بالمبادئ والقيم الإسلامية الأصيلة، حيث أن العودة إلى

الأصول الإسلامية الصحيحة هي التي تمكن العاملين من التغلب على الشعور بالاغتراب النفسي والوظيفي لديهم، ولذا يجب عليهم دائماً المحافظة على الهوية الإسلامية حتى لا يصل الأفراد العاملين إلى حالة من التفكك وكرهية الذات، حيث إن منبع الاغتراب هو النسق الديني، وأن الاغتراب الديني هو أساس كل اغتراب.



ملاحق

أولاً: قائمة الاستقصاء

متطلبات التخلص من الاغتراب الوظيفي لدى العاملين

س: الرجاء من سيادتكم علامة (√) أمام الإجابة التي تعبر عن رأيكم، مع مراعاة عدم وضع أكثر من علامة لنفس الجملة:

م	العنصر	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة	ليس ذلك مطلقا
	أ- عناصر فعالية التخلص من الاغتراب الوظيفي					
١	يلم المدير بمفهوم الاغتراب الوظيفي					
٢	يدرك المدير أهم خصائص الاغتراب الوظيفي					
٣	يلم المدير بمراحل ظاهرة الاغتراب الوظيفي (التهيؤ - الرفض والنفور الثقافي - التكيف)					
٤	يدرك المدير أهم مظاهر أو إبعاد الاغتراب الوظيفي					
٥	يعرف المدير والقائد الإداري الناجح، بأهم أسباب الاغتراب الوظيفي					
٦	يعي المدير لأهم النتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي لدى العاملين لديه					
٧	يهتم المدير بتحقيق جودة العلاقة بين زملاء العمل					
٨	يحرص المدير على تحقيق جودة علاقات العمل الاجتماعية بينه وبين الرؤوسين					
٩	يؤدي الاهتمام ببناء ثقافة قوية للمنظمة إلى زيادة فعاليتها، وتحقيق الترابط الاجتماعي، وجماعية العمل، وفعالية الاتصال بها.					

م	العنصر	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة	ليس ذلك مطلقا
١٠	تحرص المنظمة على تلبية احتياجات العاملين (المادية - المعنوية - الاجتماعية) من أجل التغلب أو الحد من شعورهم بالاغتراب الوظيفي.					
١١	تهتم المنظمة بتحقيق العدالة التنظيمية (عدالة التوزيع - عدالة الإجراءات - التعاملات) من أجل تنمية شعور الفرد العامل بالانتماء إليها، وتحقيق فعالية الأداء بها بوجه عام.					
١٢	يتبع القائد الإداري أسلوب الإدارة بالتجوال من أجل التغلب على شعور العاملين لديه من الاغتراب الوظيفي					
١٣	تبني المنظمة لسياسة حقيقية للتدوير الوظيفي، يعمل ذلك على قتل روتين الملل الذي يشعر به الفرد العامل من تكرار نفس العمل بصفة دائمة، ويؤدي إلى التخلص من الشعور بالاغتراب الوظيفي لديه					
١٤	تؤدي قيادة الأداء بالذكاء العاطفي إلى التغلب على شعور العاملين بالاغتراب الوظيفي					
١٥	يعمل المدير الناجح على تنمية السلوك الديني لدى العاملين لديه					
١٦	يؤدي دور المدير والقائد الإداري المعاصر في إدارة التوتر التنظيمي والضغط النفسية إلى القضاء أو التقليل من الشعور لدى العاملين بالاغتراب الوظيفي					

أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي .. دراسة ميدانية
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

م	العنصر	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة	ليس ذلك مطلقا
١٧	قدرة المدير الإداري على حل الصراعات التنظيمية مع الحفاظ على العلاقات (الحل الوسط – المشاركة والتعاون) تؤدي إلى التغلب على شعور العاملين بالاغتراب الوظيفي.					
١٨	يؤدي تطبيق المدير الإداري لمدخل الإدارة الأخلاقية إلى تحقيق الأمن النفسي للعاملين ويقضي على شعورهم بالاغتراب الوظيفي.					
	ب- مدى شعور العاملين بالاغتراب الوظيفي:					
١٩	يعاني العاملون من الشعور بالاغتراب النفسي وهو (شعور الفرد بأنه هو مغترب عن نفسه وذاته، وعن الآخرين وعن مجتمعه بوجه عام) أو هو (شعور الفرد بالعزلة والضياع والوحدة، وعدم الانتماء، وفقدان الثقة، والإحساس بالقلق والعدوان، ورفض القيم والمعايير الاجتماعية، والاغتراب عن الحياة وكرهه لها).					
٢٠	يشعر العاملون بالاغتراب عن الوظيفة (العمل) وذلك من خلال ما يثيره العمل من صراع بين اهتمامات الفرد وحاجاته.					
٢١	يعاني الفرد العامل من الاغتراب عن جماعة العمل، ويصبح غير قادر على الانسجام معها.					
٢٢	يعاني العاملون من الاغتراب التنظيمي ومخاطره المختلفة (الثقافي – المعرفي – الأخلاقي – القيمي – الرمزي).					
	ج- النتائج السلبية المترتبة على الاغتراب الوظيفي:					

م	العنصر	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة	ليس ذلك مطلقا
٢٣	الاغتراب الوظيفي للعاملين يؤدي إلى انخفاض مستوى شعورهم بالرفاة النفسي في العمل (الحماس).					
٢٤	هناك انخفاض في مستوى سلوكيات المواطنة التنظيمية بسبب شعور العاملين بالاغتراب الوظيفي .					
٢٥	يؤدي شعور العاملين بالاغتراب الوظيفي إلى ضعف الجاهزية التنظيمية .					
٢٦	شعور العاملين بالاغتراب الوظيفي يؤدي إلى التلوث البيئي للمنظمة .					

ما هي أهم مقترحات سيادتكم من أجل تحقيق فعالية التخلص من الشعور بالاغتراب الوظيفي لدى العاملين؟

- ١-
- ٢-
- ٣-

ولسيادتكم جزيل الشكر على حسن تعاونكم معنا

الباحثة

ثانياً: قائمة المراجع الواردة في البحث

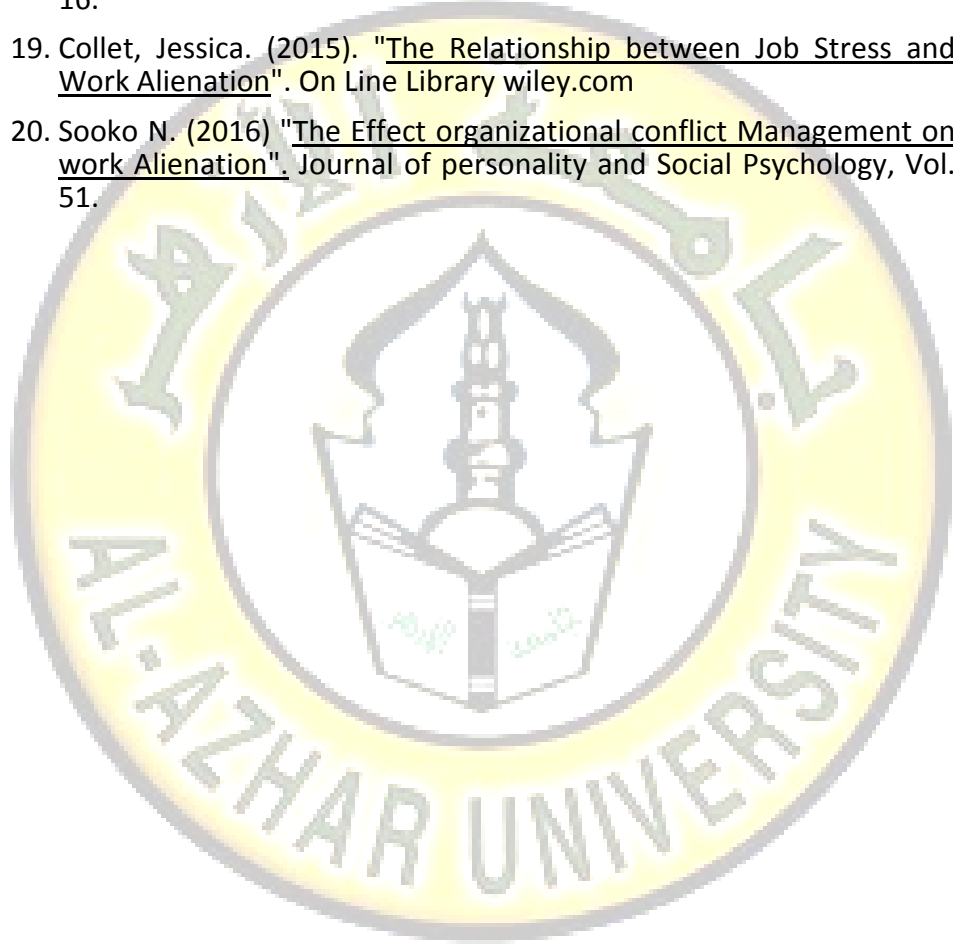
(١/٢) المراجع العربية :

- ١- د. الكعنان، حمود بن صالح (٢٠١٣). "الإغتراب الوظيفي". الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٣٩، العدد ١٠.
- ٢- د. الثيتي، محمد بن وادع (٢٠١٤). "الاغتراب الوظيفي في المنظمات العامة". السعودية: جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الاقتصاد والإدارة.
- ٣- د. حافظ أحمد خيري (٢٠١٥). "الاغتراب النفسي". القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التربية، قسم الصحة النفسية.
- ٤- د. عبدالله، معتز سيد (٢٠١٣). "الاغتراب النفسي الاجتماعي وعلاقته بالانجاز". القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم علم النفس الاجتماعي.
- ٥- د. الفخراي، خالد (٢٠١٣). "الاغتراب النفسي". منتدى الدراسات النفسية.
- ٦- د. نافع، محمد السلفي (٢٠١٥). "الشعور بالاغتراب الوظيفي وعلاقته بالدافعية للإنجاز". المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية.
- ٧- د. الخافجي، نعمة عباس (٢٠١٣). "تأثير مخاطر الاغتراب المؤسسي وفقدان الأمن الوظيفي في مستوى الجاهزية المؤسسية". الأردن: جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.
- ٨- د. العايد، سري إبراهيم (٢٠١٥). "الإدارة بالتجوال وأثره في التخفيف من الشعور بالاغتراب الوظيفي". السعودية: معهد الإدارة العامة.
- ٩- د. زاهي، منصور بن (٢٠١٤). "مدخل الإدارة الأخلاقية وعلاقتها بالاغتراب الوظيفي". منتدى إدارة الموارد البشرية والتنمية.
- ١٠- د. زهران، حامد (٢٠١٦). "الاغتراب الديني". الجمعية الإسلامية للصحة النفسية.

٢/٢ المراجع الأجنبية :

1. Blood, mitton R. (2015). "Alienation: Environmental. Characteristics and worker Responses". Journal of Applied psychology, Vol. 51, No. 3.
2. Myers, Daniel. (2014). "Organizational Alienation and job Risks". Journal of Industrial psychology, Vol. 66.
3. Kanungo RN. (2015). "The concepts of Alienation". psychological Bulletin, Vol. 58 , No. 7.
4. Anderson, Neil. (2013). "Work and Alienation". Journal of occupational organizational Psychology, Vol. 78.
5. Tummers LG. (2014). "Work Alienation". European Management journal, Vol. 32, tssuel.
6. Thundry, Thom's and others. (2015). "Alienation and the Reasons". Journal of occupational Organizational Psychology, Vol. 66.
7. Camerino, D. (2015). "Work Alienation and job turnover". On line library. Wiley.com
8. Efraty, D. (2016) "The effects of work Alienation of Organizational commitment." Jouranl of Business and sychology, Vol. 65.
9. Kanungo, Indrall Ral. (2016). "The Impact of Job Insecurity Element's on The work Alienation". Annural Review of Psychology, Vol. 42.
10. Yang Mj. (2014). "The effects of Work Alienation on Organizational Foster wellbeing". Journal of Modern Industrial, Vol. 45.
11. Riolly. L. (2014). "Work Alienation and organizational Citizenship Behavior" Management, Vol. 65, No. 24.
12. Nelson L. (2015). "Environmentally pollution produced on organizational Alienation." Journal of Applied psychology, Vol. 69.
13. Nasurdin Am. (2015). "Alienation: Socia Relations and Therapeutic". "European Management Journal, Vol. 36.
14. Aceylan. (2015). "Work Alienation and Bulding strong culture of the organization". on Line Library wiley. Com
15. Bloom p. (2014). " The Influence of Job satisfaction on Work Alienation." European – Business Review, Vol. 123, No. 24.
16. Hchen j. (2015). "Organizational Justice and Work Alienation". Public

- personal management, Vol. 44, No. 24.
17. Delamater John. (2015). "Alienation in Work place and policy of job Rotation." Management, Vol. 99, No. 30.
18. Patta S. (2014). "Job Alienation and The performance Leadership By Emotional Intelligence". Management Research News. Vol. 72, No. 16.
19. Collet, Jessica. (2015). "The Relationship between Job Stress and Work Alienation". On Line Library wiley.com
20. Sooko N. (2016) "The Effect organizational conflict Management on work Alienation". Journal of personality and Social Psychology, Vol. 51.



التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة

دكتور/ موسى زواوي^(*)، دكتور/ خالد علي العجيلي المحجوبي^(**)

ملخص

إن تقليص الاعتماد المفرط على القطاعات الريعية (المحروقات) وخلق قطاعات اقتصادية أخرى بديلة قادرة على المنافسة وتتنوع في منتجاتها شروط الميزة التنافسية هو بمثابة الهدف الاستراتيجي الأول للدول التي تعاني من تغول القطاع الواحد (سيطرة القطاع الواحد) الذي تعرف به العديد من الاقتصاديات النامية ومنها ليبيا والجزائر. من هنا جاء التساؤل الرئيسي لهذا البحث الذي يقول، هل نجحت ليبيا خلال العقود الماضية (الطفرة النفطية) في خلق قاعدة اقتصادية متينة مبنية على أسس التنوع الاقتصادي؟ وما هي الفرص والإمكانات المتاحة؟ وما مدى استغلالها الاستغلال الأمثل خلال العقود الماضية؟

نتعرف على ذلك من خلال دراسة الفرص والإمكانات التاريخية والجيوستراتيجية للاقتصاد الليبي في التنوع الاقتصادي، وما هي الخصائص القطاعية للاقتصاد الليبي وما مدى إمكانية التنوع الاقتصادي خلال العقود الماضية والمستقبلية؟ ونختتم بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الاقتصاد الريعي - سيطرة القطاع الواحد - التنوع الاقتصادي في ليبيا - الفرص والإمكانات التاريخية والجيوستراتيجية في ليبيا - الخصائص القطاعية للاقتصاد الليبي - الميزة التنافسية.

(*) جامعة محمد لين دباغين - سطيف ٢. الجزائر.

(**) باحث بمركز الدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية - باريس

Abstract

The reduction of excessive reliance on renter sectors (fuel) and the creation of other alternative economic sectors that are able to compete and meet the products' competitive quality requirements are the first strategic objective for countries that suffer from the predominance of one sector (the control of a single sector), which is the case of many developing economies including Libya and Algeria. From here, come the main questions of this research: Did Libya succeeds over the past decades (with the oil boom) in the creation of a solid economic base built on the foundations of economic diversification? What are the available opportunities and possibilities? To what extent, did it have the optimal utilization of these available opportunities over the past decades?

We will learn about all this through the study of the historical and geostrategic opportunities and potentials of the Libyan economy, both in economic diversification matters, the sectoral characteristics of this economy and the possibility of economic diversification in the past and future decades. The research concludes with a set of findings and recommendations.

Key words

Rentier economy - Single sector control - Economic diversification in Libya - Historical and geostrategic opportunities and possibilities in Libya - Sectoral characteristics of the Libyan economy - The competitive advantages.

مقدمة :

يعاني الاقتصاد الليبي من ضعف الهياكل الاقتصادية، والاعتماد على قطاعات الإنتاج الأولي كمصدر رئيسي للنتائج القومي، فالإقتصاد الليبي من الاقتصاديات صغيرة الحجم، كثيرة الانفتاح على الخارج، إضافة إلى اعتماده على مورد طبيعي ناضب، ورغم كل الإنفاقات الضخمة على الاستثمار عقب اكتشاف النفط، التي كان الهدف منها تحقيق معدلات نمو عالية من أجل خلق قاعدة إنتاجية يعتمد عليها الاقتصاد الليبي وتنوع مصادر دخله وتعددتها وتخفيف اعتماده على النفط، «إلا أنه من خلال ملاحظة ما تم تحقيقه من هذه الاستثمارات الضخمة والتي تجاوزت ٤٠ مليار دينار خلال الفترة ١٩٧٠ - ٢٠٠٣ م يتبين القصور في تحقيق مستهدفات كل خطط التحول الاقتصادي والاجتماعي والميزانيات التنموية المتعاقبة المتعلقة بتنويع مصادر الدخل وزيادة مساهمة القطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة في الناتج المحلي الإجمالي بالرغم من استحواذهما على نسبة تزيد على ٣٠٪ من إجمالي الإنفاق التنموي^(١)، فالإقتصاد الليبي مازال معتمدا على قطاع النفط كمصدر رئيسي للنتائج القومي وما زالت هياكله الاقتصادية ضعيفة تحت هيمنة القطاع العام، رغم إتاحة الفرصة أخيرا للقطاع الخاص في المشاركة ودفع عجلة التنمية، إلا أنه يتطلب توفير المناخ الملائم والتشجيع والتحفيز عن طريق السياسات الاقتصادية الواعدة، وتطوير وتفعيل الجهاز المصرفي والسوق المالي، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي قطعت شوطاً طويلاً في الإصلاح الاقتصادي وفي التنمية الاقتصادية، حيث سنتناول في هذا البحث بالتحليل

(١) عبد الله محمد شاميه، التخطيط في مرحلة الإصلاح الاقتصادي، ندوة مفهوم ودور التخطيط في ظل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، طرابلس ١٨-١٩/٧/٢٠٠٦ ف، ص ٤.

الفرص والإمكانيات التاريخية والجيوستراتيجية للاقتصاد الليبي في التنوع الاقتصادي. ثم ما هي الخصائص القطاعية للاقتصاد الليبي ومدى إمكانية التنوع الاقتصادي في ليبيا.

إشكالية البحث

تعاني العديد من الدول الريعية وخاصة الدول النفطية التي من ضمنها ليبيا والجزائر من مشكلة عدم التنوع الاقتصادي، نظرا لما ترتبط به برامج التنمية الاقتصادية في هذه البلدان بمصادر التمويل التي غالبا ما توصف بالأحادية وعدم التعدد والتنوع، الأمر الذي يعكس تماما العديد من المخاطر المرتبطة أصلا بهذه المصادر. ويعد تدهور أسعار النفط والمحروقات بصفة عامة من أكثرها وضوحاً، ناهيك عن نضوبها وعدم تجددتها. وطالما أن هذه المصادر التمويلية تحفها المخاطر من وقت إلى آخر فإن التنمية في خطر. وبما أن هذه البلدان لازالت تعاني من مشكلة عدم التنوع الاقتصادي واعتمادها المفرط على قطاع المحروقات، الأمر الذي يعكس مشكلة اقتصادية حقيقية واضحة تحتاج إلى مزيد من الاهتمام وإعادة النظر في العديد من السياسات الاقتصادية وما ترجم عنها من برامج اقتصادية مختلفة.

فرضية البحث

يستند هذا البحث إلى فرضية أساسية تقول أن الاقتصاد الليبي رغم كل الإمكانيات والفرص المتاحة خلال عقود الطفرة النفطية الماضية وما وفرته من إمكانيات تمويلية ضخمة وكل برامج التنمية ومحاولات الابتعاد عن سيطرة القطاع الواحد لازال يعاني من مشكلة عدم التنوع الاقتصادي ويعتمد على مورد ناضب.

أهداف البحث

- 1- التعرف على الفرص والإمكانيات التاريخية والجيوستراتيجية للاقتصاد الليبي ومدى نجاح تطوير القطاعات الاقتصادية المتنوعة.

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة
د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

- ٢- التعرف على خصائص القطاعات الاقتصادية المختلفة وهل من استجابة للتطوير في أي منها.
- ٣- التعرف على مدى نجاح التجربة الليبية في الاستفادة من الفرص والإمكانات ومدى نجاحها في بناء قاعدة اقتصادية متينة مبنية على أسس التنوع الاقتصادي.
- ٤- التعرف على ما هي أهم السياسات الاقتصادية المطلوب اتباعها من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول إلا وهو خلق مصادر أخرى بديلة لقطاع المحروقات قادرة على إنتاج مخرجات ذات ميزة تنافسية.



المطلب الأول

الفرص والإمكانيات التاريخية والجيوستراتيجية

للاقتصاد الليبي في التنويع الاقتصادي

أولاً: الفرص والإمكانيات التاريخية

شهد الاقتصاد الليبي خلال الخمسين سنة الماضية العديد من التغيرات لعل أهمها هو اكتشاف النفط وبداية استخراجه وتصديره إلى الخارج منذ العام ١٩٦١م، وهو ما يسهل علينا إمكانية التمييز بين فترتين تاريخيتين عن مسيرة الاقتصاد الليبي هما:

١- الاقتصاد الليبي قبل اكتشاف النفط:

لقد عانى الاقتصاد الليبي من ويلات الاستعمار الذي كبل كل جهود التنمية واستغل موارد هذا البلد وطوعها لخدمة مصالحه، مما أدى إلى تخلف وانعدام عوامل البناء في هذا البلد، «لقد ترك هذا الوضع أثره الواضح على الموارد البشرية التي بلغ تعدادها مع نهاية العام ١٩٥١م قرابة المليون نسمة، والتي توزعت بين الحضر والريف بنسب ٢٠٪، ٨٠٪ على التوالي وذلك من حيث الفقر المدقع الذي عانت منه هذه الموارد ممثلاً في تدني مستوى المعيشة الذي كان يقارب من حد الكفاف».

الحالة الصحية كانت متدهورة، حيث بلغت نسبة الوفيات بين المواليد خلال العام ١٩٥١م نحو ٣٠٪، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى سوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية والوقائية، أما الخدمات التعليمية فقد كانت سيئة أيضاً حيث بلغت نسبة الأمية بين الكبار حوالي ٩٠-٩٥٪، وبلغت نسبة الملتحقين بالتعليم النظامي ممن هم في سنه حوالي ٢٠٪، ولهذا فقد عانت معظم موارد ليبيا البشرية الأمية والمرضى اللذين انعكسا على تدني الإنتاجية لهؤلاء السكان، الذين يعمل منهم حوالي ٧٠٪ في القطاع الزراعي والرعوي.

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة

د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

البنية الأساسية هي الأخرى كانت متخلفة، وقد أصيبت معظم المرافق التي تم بناؤها إبان فترة الاحتلال الإيطالي بأضرار جسيمة أثناء الحرب العالمية الثانية، أما وسائل الاتصال فكانت محدودة جداً. لقد انعكس هذا الواقع الاقتصادي على أداء الاقتصاد الليبي بقطاعاته المختلفة، فالقطاع الصناعي كان متخلفاً واقتصرت النشاط الصناعي على بعض الصناعات الغذائية والنسيج والتبغ وتعليب الأسماك، وقد عانى هذا القطاع من تخلف وبدائية طرق الإنتاج ونقص العمالة المدربة وضيق السوق المحلية، أما القطاع الزراعي فقد كان بدائياً يستوعب أغلب السكان العاملين وكان موجهاً هو الآخر نحو الاكتفاء الذاتي.

انعكست الظروف الاقتصادية للبلاد في عجز مستمر في الميزان التجاري وتركزت صادرات البلاد في المنتجات الزراعية والحيوانية والأسماك بينما شملت الواردات المواد الخام والوقود وجميع أنواع المصنوعات والمواد الغذائية والحبوب في بعض الأحيان.

الهيكل الاقتصادي كان يتميز بكبر مساهمة القطاع الزراعي الذي استحوذ خلال العام ١٩٥٨ على ما نسبته ٢٦٪ من الناتج المحلي الإجمالي في حين ساهم القطاع الصناعي بنسبة ٦,٨٪ وساهم نشاط التجارة بما نسبته ١٤٪ خلال نفس العام. وبالنظر إلى هذا الوضع فقد ظلت المساعدات الأجنبية والمعونات التي تقدمها الهيئات الدولية كالأمم المتحدة مصدراً أساسياً للدخل حيث بلغت هذه المعونات عام ١٩٥٩ م حوالي ٢٦٪ من إجمالي الدخل القومي للبلاد^(٢). إن هذا الوضع السيئ للاقتصاد الليبي هو الذي جعل الأستاذ بنجامين هيجنز يقرر في

(٢) علي محمد المافوري، حسين فرج الحويج، واقع وسائط الاقتصاد الليبي، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، طرابلس، ٣٠ - ٣١ / ١ / ٢٠٠٧ م، ص ٣ - ٢.

تقرير أعدته الأمم المتحدة حول ليبيا «فرصة ليبيا في التنمية الاقتصادية تماثل فرصة القطب المتجمد الشمالي» ويكفي في هذا المدخل ما ورد في تقارير الأمم المتحدة ففي عام ١٩٥١م لم يتجاوز متوسط دخل الفرد الليبي ١٤ دينار فقط ، في حين كان نحو ٨١ ٪ من السكان أميين.

٢- الاقتصاد الليبي بعد اكتشاف النفط

يعتبر اكتشاف النفط مع مطلع الستينات الحد الفاصل في تاريخ الاقتصاد الليبي الحديث، فمنذ بداية تصدير النفط خلال عام ١٩٦٢م، شهدت ليبيا تحولاً كبيراً في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بفضل الإيرادات المتحصل عليها من هذا المصدر التي وظفت في تنمية مختلف القطاعات، «إذ بلغ إجمالي ما تم إنفاقه خلال الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٥م أكثر من ٤١ مليار دولار^(٣)، ومع مطلع السبعينات الذي تزامن معه تزايد أسعار النفط ، مر الاقتصاد الليبي بمرحلة الفائض والوفرة الاقتصادية التي استمرت حتى بداية مطلع الثمانينات حينما دخل الاقتصاد الليبي مرحلة الأزمة والحصار التي استمرت حتى عام ١٩٩٩م، وقد تدهورت أسعار وكميات النفط، مما أدى إلى انخفاض الإيرادات، ومع مطلع الألفية الجديدة أخذت أسعار النفط في الارتفاع، مما أدى إلى ارتفاع الإيرادات النفطية، وبالرغم من ضخامة الأموال المنفقة على مختلف القطاعات، بهدف تحقيق جملة من الأهداف كان في مقدمتها تنويع مصادر الدخل والإنتاج بما يمكن من خلق موارد من العملات الأجنبية تكون مساندة للدخل من النفط في الأجلين القصير والمتوسط وبديلة عنه في المدى الطويل ، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق ، بل برزت مجموعة من الخصائص للاقتصاد الليبي.

(٣) عبد الباري شوشان الزني، خصائص وسهات الاقتصاد الليبي، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، طرابلس، ٣٠-٣١/١/٢٠٠٧م، ص ١.

ثانياً: الفرص والإمكانات الجيواستراتيجية للاقتصاد الليبي

تقع ليبيا في وسط شمال أفريقيا، وتمتد من البحر المتوسط في الشمال حتى حدود جمهوريتي النيجر وتشاد جنوباً، وجمهوريتي مصر والسودان شرقاً، وتونس والجزائر غرباً، ويبلغ طول الحدود الليبية ٦٥٠٠ كم، منها حوالي ١٩٠٠ كم حدود بحرية، والتي تبدأ من رأس أجدير في الغرب حتى بئر الرملة في الشرق، وبهذا تعتبر ليبيا صاحبة أطول ساحل على الشمال الإفريقي ويتميز هذا الساحل بوجود الموانئ التجارية، ومنها ميناء طرابلس وميناء زوارة وميناء مصراته وميناء بنغازي وميناء درنة وميناء طبرق، كما يقع على هذا الساحل خمس موانئ نفطية رئيسية يتم عن طريقها تصدير النفط الخام الليبي وهي رأس لأنوف والسدره والبريقه والزويتينه والحريقة.

تبلغ المساحة الكلية لليبيا حوالي ١,٧٧٥,٥٥٠ كم مربع، وبذلك تعتبر ليبيا رابع دولة عربية من حيث المساحة بعد السودان والجزائر والسعودية ورابع دولة إفريقية بعد الكونغو والجزائر والسودان. إن هذا الموقع أعطى ليبيا أهمية اقتصادية تمثلت في الآتي^(٤):

- ١- تعتبر ليبيا حلقة وسط تربط بين المغرب والشرق العربي عن طريق وسائل المواصلات المختلفة البرية والبحرية والجوية، وقديماً كانت حلقة وصل لطرق القوافل بين الشرق والغرب والشمال والجنوب.
- ٢- إن موقع ليبيا المتوسط على الساحل الشمالي الإفريقي ومقابل لدول جنوب أوروبا المطلة على البحر المتوسط، أعطاها أهمية بالغة مما سهل عملية نقل النفط الخام للدول الصناعية الأوروبية بأقل تكلفه وفي أقصر وقت.

(٤) محمود علي الغدامسي، النفط الليبي، دراسة في الجغرافية الاقتصادية، دار الرواد، ١٩٩٨ م، ص ١٣.

٣- نظراً لقرب النفط الليبي من الأسواق العالمية سواء بالنسبة لأوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية مما جعله يتفوق على نفط الخليج العربي الذي يقع على لسان بحري من المحيط الهندي، ثم ينتقل عبر مضيق باب المندب، فالبحر الأحمر، فقناة السويس، فالبحر المتوسط، أو الدوران حول رأس الرجاء الصالح، وهذا مما أعطى ليبيا مميزات خاصة على الصعيد التجاري والاقتصادي.

٤- بلغ عدد السكان في ليبيا ٦,١٠٠,٠٠٠ مليون نسمة بنهاية عام ٢٠١٠م، حيث ظل معدل نمو السكان في تزايد مستمر خلال العقود الأربع الأخيرة، والملاحظ على تركيبة السكان في ليبيا أن غالبيتهم حضريون إذ تبلغ نسبتهم ٨٨٪ خلال عام ٢٠٠٢م، بينما كانت ٤٥٪ خلال عام ١٩٧٠م، مما يعكس لنا حقيقة أن السكان قد نزحوا إلى المدن وابتعدوا عن مزاولة الأنشطة الزراعية والرعوية، كما ينبغي الإشارة إلى أن الهيكل الديمغرافي للسكان يتميز بالشبابية، حيث إن أغلبية السكان هم من الفئة العمرية (١٥-٦٥) فقد وصلت تلك الفئة في سنة ٢٠٠٢ حوالي ٦٣,٤٪ من إجمالي عدد السكان^(٥)، ومن المعروف أن هذه الفئة تتميز بالحيوية والنشاط والقدرة على الإسهام في عملية التنمية. ولكي نتعرف على الوضع الاقتصادي لليبيا لابد من التطرق إلى الناتج المحلي الإجمالي، وما هو متوسط نصيب الفرد من الناتج، وما هي مساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، وفي ما يلي عرض وتحليل للناتج المحلي الإجمالي ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

(٥) إسماعيل عبد المجيد المحيشي، الاقتصاد الليبي وتحديات منظمة التجارة العالمية، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية، الفرص والتحديات، اللجنة الشعبية العامة، طرابلس، ٣٠-٣١/١/٢٠٠٧م، ص ٨.

أ- الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الليبي:

يرمز للناتج المحلي الإجمالي بالرمز GDP وهو أحد الطرق لقياس حجم النشاط الاقتصادي، ويعرف بأنه قيمة السلع والخدمات المنتجة من الموارد الموجودة محليا في منطقة ما خلال فترة زمنية معينة تعارف عليها بسنة.

جدول رقم (١)

تطور الناتج المحلي الإجمالي ونصيب استخراج النفط والغاز والقطاعات الأخرى

بملايين الدينارين ومعدلات نموها خلال الفترة ١٩٨٥-٢٠١٠م

(الوحدة مليون دولار)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	استخراج النفط و الغاز	قطاعات أخرى
١٩٨٥	٨٠٥٠,٢	٣٢٩٥,٣	٤٧٥٤,٩
١٩٩٠	٩٢٨٤,٥	٢٢٣٥,٨	٧٠٤٨,٧
١٩٩٥	١٠٥٨٢,٥	٢٦٧٥,٠	٧٩٠٧,٥
٢٠٠٠	١٧٦٢٠,٢	٦٦٦١,٠	١٠٩٥٩,٢
٢٠٠٥	٥٤٥٣٧,٦	٣٨١٥٣	١٦٣٨٤
٢٠١٠	١٠٢٥٣٨	٦٠٨١٤	٤١٧٢٣

الجدول من إعداد الباحث استناداً على المصادر الآتية:

- ١- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، الربع الأول، ٢٠٠٨، الجدول ٢٧. الربع الثاني ٢٠٠٦، الجدول رقم ٢٥. ٢٠٠٠م، الجدول رقم ٢١.
- ٢- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، العدد السابع والثلاثون، ١٩٩٣م، الجدول رقم ٨، ص ٧٧. العدد الخامس والخمسون، ٢٠١١، ص ٤٧.

من خلال الجدول رقم (١) نستعرض الناتج المحلي الإجمالي ومساهمة استخراج النفط والغاز، كذلك مساهمات القطاعات الأخرى خلال السنوات ما بين ١٩٨٥ -

٢٠١٠م، حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية) نحو (٨٠٥٠,٢ مليون دينار) ليبي وذلك في سنة ١٩٨٥م وكان هذا الناتج مقسم بين القطاع الرئيسي (النفطي) بقيمة قدرها ٣٢٩٥,٣ مليون دينار ليبي وباقي القطاعات الأخرى بقيمة (٤٧٥٤,٩ مليون دينار) إذ كانت نسبة مساهمة القطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي ٤٠,٩٪ أما النسبة الباقية وهي ٥٩٪ تقريباً للقطاعات الأخرى.

بلغ الناتج المحلي الإجمالي ٩٢٨٤,٥ مليون دينار في عام ١٩٩٠م، وكان السبب في ذلك هو ارتفاع نسبة مساهمة القطاع النفطي والغاز في الناتج المحلي الإجمالي نتيجة للارتفاع غير المتوقع في إنتاج وأسعار النفط الخام إثر اندلاع أزمة الخليج، كما انه خلال الفترة ٩٦,٩٥,٩٤ م حقق الناتج المحلي الإجمالي معدلات نمو سنوية تراوحت بين ٦,٧٪ و ١١,٣٪ سنوياً ومرجع ذلك إلى نمو كل من القطاع النفطي بمعدلات صغيرة ونمو القطاع غير النفطي بمعدلات أكبر. استمر ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الألفية الجديدة (٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣) محققاً معدلات نمو متباينة حيث كانت ٢٥,٢٪، ٥,٥٪، ٣٥,٨٪، ١٠,٩٪ على التوالي وذلك بسبب تحقيق معدلات نمو كبيرة في قطاع النفط كانت ٦٦,٧٪، ٩,٥٪، ٨٢,٦٦٪، ١٨,٤٪ على التوالي وتحقيق معدلات نمو أخرى صغيرة في القطاعات الأخرى حيث كانت ٨,٧٪، ٣,١٪، ٥,٥٪، ٢,٥٪ على التوالي، وتجدر الإشارة إلى أن نشاط استخراج النفط والغاز الطبيعي كان له الأثر الملحوظ في نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية، ويعود ذلك إلى تغيرات سعر الصرف للدينار الليبي إلى جانب زيادة القيمة المضافة لهذا النشاط^(٦)، ونما الناتج المحلي

(٦) مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي السابع والأربعون للسنة المالية (١٣٧١ هـ و.ر) ٢٠٠٣م، ص ٤٤.

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة

د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

الإجمالي في عام ٢٠٠٥ م بنفس معدل نموه تقريبا في السنة السابقة حيث بلغ ٥٤٥٣٧,٦ مليون دينار، وذلك نتيجة لنمو قطاع استخراج النفط بنسبة قدرها ٤٠٪ ومرد ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، كما نمت القطاعات الأخرى بمعدل ١٤٪. أما في سنة ٢٠١٠ م فقد واصل الناتج المحلي الإجمالي نموه، إذ بلغ الناتج المحلي الإجمالي نحو ١٠٢٥٣٨ مليون دينار كون منها قطاع النفط والغاز نحو ٦٠٨١٤,٤٥٤ مليون دينار أي ما نسبته ٥٩,٣٪ وهو ما يعني أن القطاعات الأخرى مجتمعة قد كونت نسبة قدرها ٤٠,٧٪ من إجمالي الناتج المحلي.

ب - واقع الناتج المحلي الإجمالي:

التأمل في البيانات الخاصة بالناتج المحلي الإجمالي لليبيا نجد أنها قد تضاعفت في قيمتها بالعملة المحلية بأسعار السوق الجارية، إلا أن قيمتها المقابلة بالدولار قد تغيرت بمعدلات اقل كما هو مبين بالجدول رقم (٢). حيث نلاحظ أن الناتج المحلي الإجمالي عام ٨٥ كان أقل من عشر قيمته عام ٢٠١٠ بالعملة المحلية بينما كانت قيمة الناتج المحلي الإجمالي بالدولار في سنة ١٩٨٥ ف مساوية لثلث قيمته في سنة ٢٠١٠ م بفارق ٥٤٦٥٠,٦٥ مليون دولار.

قامت ليبيا بتخفيض سعر صرف الدينار الليبي بنسبة ١٩٪ خلال عام ٢٠٠١ ف محاولة منها لتوحيد أسعار الصرف وتحقيق تقارب مع سعر الصرف في السوق الموازية، كما قامت الجماهيرية عن طريق مصرف ليبيا المركزي بتوحيد سعر صرف الدينار الليبي مع بداية ٢٠٠٢ ف وفي ١٤-٦-٢٠٠٣ ف قام مصرف ليبيا المركزي بتعديل سعر الدينار الليبي، تم بموجبه احتواء ضريبة النهر الصناعي التي فرضت بواقع ١٥٪ على ما يفتح من اعتمادات مستنديه أو تحويلات خارجية والتي كان لها أثر في حدوث تشوهات في الأسعار بسبب استثناء بعض الجهات من هذه الضريبة (ليصبح سعر صرف الدينار الليبي بموجب هذا التعديل مساوياً ٥,١٧٥,٠

وحدة حقوق سحب خاصة بدلاً من ٠,٦٠٨٠ وحدة حقوق سحب خاصة يطبق على مختلف الأغراض والجهات دون استثناء^(٧).

جدول رقم (٢)

تطور الناتج المحلي الإجمالي بالمليون دينار والناتج المحلي الإجمالي بالمليون دولار
وأسعار الصرف خلال الفترة ١٩٨٥-٢٠١٠م

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (بالمليون دينار)	الناتج المحلي الإجمالي (بالمليون دولار)	سعر الصرف
١٩٨٥	٨٠٥٠,٢	٢٧١٠٥,٠٥	٢٩٧.
١٩٩٠	٩٢٨٤,٥	٣٢٦٩١,٩٠	٢٨٤.
١٩٩٥	١٠٥٨٢,٥	٢٩٨٩٤,٠٧	٣٥٤.
٢٠٠٠	١٧٦٢٠,٢	٣٢٢٧١,٤٣	٠,٥٤٦
٢٠٠٥	٥٤٥٣٧,٦	٤٠٢٤٩,١٥	١,٣٥٥
٢٠١٠	١٠٢٥٣٨,٩	٨١٧٥٥,٧	١,٢٥٤٢

الجدول من إعداد الباحث استناداً على المصادر الآتية:

١- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، الربع الأول، ٢٠٠٨، الجدول ٢٧. الربع الثاني ٢٠٠٦،
الجدول رقم ٢٥. ٢٠٠٠م، الجدول رقم ٢١.

٢- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، العدد السابع والثلاثون، ١٩٩٣م، الجدول رقم ٨، ص ٧٧،
العدد الخامس والخمسون، ٢٠١١، ص ٤٧.

لقد أدت سياسة سعر الصرف المتبعة في ليبيا إلى التأثير على العديد من
المتغيرات الاقتصادية مثل ما حصل للمستوى العام للأسعار من انخفاض،
واستطاع مصرف ليبيا المركزي المحافظة على استقرار سعر الصرف.

(٧) مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، العدد ٤٧، ٢٠٠٣م، ص ٧١.

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة
د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

ج- متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

جدول رقم (٣)

تطور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للفترة (١٩٨٥ - ٢٠١٠م)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (بالمليون دولار)	عدد السكان	متوسط نصيب الفرد (بالدولار)
١٩٨٥	٢٧١٠٥,٠٥	٣٣٢٢٧٩٥	٨١٥٩
١٩٩٠	٣٢٦٩١,٩	٣٨٢١٢٧٦	٨٥٥٥
١٩٩٥	٢٩٨٩٤,٠٧	٤٣٩٤٧٣٢	٦٨٠٣
٢٠٠٠	٣٢٢٧١,٤٣	٥٠٤٠١٦٦	٦٤٠٢
٢٠٠٥	٤٠٢٤٩,١٥	٦٠٩٧٥٥٦	٦٦٠٠,٩
٢٠١٠	٨١٧٥٥,٧	٦١٠٠٠٠٠	١٣٤٠٢

الجدول من إعداد الباحث استناداً على المصادر الآتية:

- ١- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، الربع الأول ٢٠٠٨م الجدول رقم ٢٧. الربع الثاني ٢٠٠٦م، الجدول رقم ٢٥. الربع الثاني ٢٠٠٦م، الجدول رقم ١٧. ٢٠٠٠م، الجدول رقم ٢١.
- ٢- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، العدد السابع والثلاثون، ١٩٩٣م، الجدول رقم ٨، ص ٧٧. العدد الثاني والثلاثون، ١٩٨٧م، الجدول رقم ٨، ص ٣٨. العدد الخامس والخمسون، ٢٠١١م، ص ٤٧.
- ٣- الهيئة الوطنية للمعلومات، الكتيب الإحصائي، ٢٠٠٣م، ص ٢٣.

نلاحظ أن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كان اتجاهه ناحية الانخفاض عبر السنوات السابقة لسنة ٢٠٠٠. ثم أخذ في الارتفاع، حيث كان متوسط نصيب الفرد في عام ٢٠٠٠ ف نحو ٦٤٠٢ دولار، وفي سنة ٢٠٠٥ ف ارتفع متوسط نصيب الفرد إلى ٦٦٠٠,٩ دولار، وسجل متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أعلى متوسط في سنة ٢٠١٠م، حيث بلغ ١٣٤٠٢ دولار ومرد ذلك إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي بمعدل أسرع من معدل نمو عدد السكان.

المطلب الثاني

الخصائص القطاعية للاقتصاد الليبي ومدى إمكانية التنويع الاقتصادي

يعاني الاقتصاد الليبي مثل الكثير من الاقتصاديات بالدول العربية والدول النامية من ضعف القطاعات الاقتصادية ، والاعتماد على قطاعات الإنتاج الأولي كمصدر رئيسي للناتج المحلي الإجمالي، ففي عام ٢٠٠٧م بلغ الناتج المحلي الإجمالي نحو ٧٢٧٤٦,٨ مليون دولار ، شكل منها قطاع استخراج النفط وحده نسبة ٦٩,٣٪، في حين شكلت القطاعات الاقتصادية الأخرى النسبة الباقية وهي ٣٠,٧٪^(٨)، «ويمكن تقسيم النشاط الاقتصادي إلى عدة قطاعات وذلك وفقاً لنظام الحسابات القومية للأمم المتحدة الذي تتبعه غالبية البلدان العربية»^(٩) وتشمل القطاعات الاقتصادية كلا من قطاع استخراج النفط والغاز الطبيعي، والقطاع الزراعي والغابات وصيد الأسماك، وقطاع التعدين والمحاجر، وقطاع الصناعات التحويلية، وقطاع الكهرباء والغاز والمياه وقطاع التشييد وقطاع التجارة والمطاعم والفنادق وقطاع النقل والتخزين والمواصلات وقطاع المال والتأمين والعقارات وملكية المساكن وقطاع الخدمات الإنتاجية وقطاع الخدمات الاجتماعية، وستناول في هذا المطلب أهم الخصائص للقطاعات الرئيسية ومسيرة التنويع الاقتصادي خلال الفترة ١٩٨٥ - ٢٠١٠م وهي الفترة التي سبقت التغيرات السياسية الحاصلة في ليبيا وبعض دول الجوار وفقاً للتقسيم الآتي:

أولاً : قطاع استخراج النفط والغاز الطبيعي

لفترة قريبة جداً وليست بعيدة كانت ليبيا من الدول الفقيرة التي تعتمد على تصدير بعض السلع الزراعية والحيوانية حتى تستطيع استيراد بعض المتطلبات الضرورية الأخرى، إذ عرف على الاقتصاد الليبي قبل اكتشاف وتصدير النفط

(٨) مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد ٤٦، الربع الثاني ٢٠٠٦، الجدول رقم ٢٥.

(٩) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر، ٢٠٠٣م، ص ٢١٩.

التنويع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة

د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

للخارج اعتماده على تصدير نبات (الحلفا)، ولعلنا عندما نقول نبات الحلفا يكفيننا ذلك توضيحاً لحالة ليبيا قبل النفط، كما أن من المعروف على ليبيا أنها من بين الدول التي كانت تتلقى في المساعدات، لا لأجل تغيير الحال والدفع إلى الأمام وإنما لأجل مكافحة الجوع و المرض وغيرها من علامات الفقر. إلا أن اكتشاف النفط في ليبيا قد غير الحال من خلال مساهمته الفاعلة في التنمية الاقتصادية عن طريق ما توفره العوائد النفطية من عملات صعبة تمكن ليبيا من تمويل وارداتها (الاستهلاكية و الاستثمارية) وفي الجدول رقم (٤) سنعرض الكميات المنتجة والمصدرة من النفط وأسعار بيعه.

أ- إنتاج النفط الخام:

من خلال استعراض البيانات الواردة بالجدول رقم (٤) وتحديد العمود الخاص بالإنتاج السنوي للنفط الخام، نلاحظ أن أعلى كمية منتجة من النفط الخام خلال فترة الدراسة كانت في سنة ٢٠٠٥ م والتي بلغت ٦١٨ مليون برميل، وذلك بسبب فتح مجال الاستثمار في قطاع النفط أمام الشركات الأجنبية، وتوقيع عقود إنتاج واستكشاف، كما تزامنت مع ارتفاع أسعار النفط الخام، كما أن أدنى كمية منتجة خلال فترة الدراسة كانت في سنة ١٩٨٥ حيث بلغ الإنتاج السنوي حوالي ٣٦٥,٤ مليون برميل.

جدول رقم (٤)

تطور الإنتاج السنوي والصادرات السنوية وسعر البرميل وقيمة الصادرات النفطية خلال الفترة ١٩٨٥-٢٠١٠م.

السنة	الإنتاج السنوي بملايين البراميل	الصادرات السنوية بملايين البراميل	سعر البرميل بالدولار	قيمة الصادرات النفطية
١٩٨٥	٣٦٥,٤	٣٢٥,٢	٢٧,٧٩	٩٠٣٧,٣
١٩٩٠	٤٩٤,٧	٤٦١,٥	٢٣,٨٢	١٠٩٩٣,٠
١٩٩٥	٥١٠,٦	٤٠٣,٢	١٦,٩٠	٦٨١٤,١
٢٠٠٠	٥١٩,٨	٣٧٩,٢	٢٧,٨٦	١٠٥٦٤,٥
٢٠٠٥	٦١٨	٤٨٧,٦	٥٢,٧٣	٢٥٧١١,١٤٨
٢٠١٠	٦١٦,٢	٤٩١,١	٧٩,٤٦	٣٩٠٢٢,٨

الجدول من إعداد الباحث استناداً على المصادر الآتية:

- ١- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، الربع الأول ٢٠٠٨م، الجدول رقم ٣٦ والجدول رقم ٤١.
- الربع الثاني ٢٠٠٤م، جدول رقم ٣٨. الربع الثالث ٢٠٠٦م، جدول رقم ٣٨.
- ٢- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، ١٩٩٩م، جدول رقم ١٢، ص ٣١. ٢٠٠٢م، جدول رقم ٢١، ص ٣٧. ٢٠٠٣م، جدول رقم ٢٢، ص ٥٦. ٢٠٠٥م، جدول رقم ١٩، ص ٢١، ص ٥٤، ص ٥٦. العدد الخامس والخمسون، ٢٠١١، ص ٤٧.

ب- صادرات النفط الخام :

بلغت أعلى كمية لصادرات النفط الخام خلال فترة الدراسة ٤٩١,١ مليون برميل في سنة ٢٠١٠ م وذلك للأسباب التي أسلفناها سابقاً أما أدنى كمية لصادرات النفط الخام كانت في سنة ١٩٨٥ م والتي كانت ٣٢٥,٢ مليون برميل، وهو مؤشر على اعتماد كمية الإنتاج على كمية الصادرات السنوية.

ج- أسعار النفط الخام:

تحدد أسعار النفط الخام كما هو معروف وفقاً للطلب والعرض العالمي لهذه السلعة، كما وتتأثر بالمؤثرات الأخرى كالأزمات السياسية و خير دليل على ذلك أزمة الخليج وما سببت فيه من ارتفاع وانخفاض لأسعار النفط كذلك الظروف السياسية التي واجهتها دول أوروبا الشرقية في الفترة السابقة. كما أن للأزمات الاقتصادية تأثير مباشراً على أسعار النفط ومثالاً على ذلك ما يحدث من ركود اقتصادي من حين لآخر في بعض الدول. أن المتأمل في البيانات الواردة طوال فترة الدراسة يجد أن أسعار النفط متذبذبة من سنة لأخرى، حيث بلغت أسعار البرميل من النفط الخام أعلى قيمة لها في فترة الدراسة نحو ١٠٨ دولار للبرميل وذلك في سنة ٢٠٠٨م، إذا حدث ارتفاعاً كبيراً في أسعار النفط ، نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل، مثل استمرار المخاوف من نقص الإمدادات النفطية، واستمرار الأوضاع الأمنية المضطربة في الشرق الأوسط ، إضافة إلى ارتفاع طلب بعض الدول على النفط كالصين والهند، أما أدنى قيمة لأسعار النفط خلال فترة الدراسة كانت نحو ١٢,٢٤ دولار للبرميل وذلك خلال عام ١٩٩٨م بسبب عوامل أهمها قرار دول منظمة الأوبك في نهاية عام ١٩٩٧م الذي يتضمن زيادة سقف الإنتاج بنحو ١٠٪ لجميع الدول الأعضاء بداية من عام ١٩٨٨م، مما أدى إلى زيادة الإنتاج العالمي من النفط ، ونتيجة لذلك زاد فائض العرض من النفط العالمي الذي أدى إلى انهيار أسعار النفط الخام بنحو ٣٠-٣٥٪ خلال نفس العام.

د- قيمة الصادرات النفطية :

تعتمد قيمة الصادرات النفطية على أسعار البرميل و الكمية المصدرة خلال السنة الواحدة، ومن خلال دراستنا للكمية المصدرة للنفط الخام خلال فترة البحث وكذلك أسعار النفط الخام لاحظنا التذبذب الشديد في كليهما الأمر الذي ينعكس

بطبيعة الحال على قيمة الصادرات النفطية خلال فترة البحث، والمتأمل في البيانات الخاصة بقيمة الصادرات النفطية، نجد أن أعلى قيمة لها كانت في سنة ٢٠٠٨م نتيجة لارتفاع أسعار النفط الخام، حيث وصلت إلى نحو ٥٧٤٣٤,٤ مليون دولار بينما كانت في سنة ٢٠٠٧م نحو ٣٩٢٨٣,٠٢٤ مليون دولار^(١٠) أي حدثت زيادة قدرها ١٨١٥١,٣٧٦ مليون دولار أي بنسبة ٤٦٪ تقريباً، أما أدنى قيمة كانت في سنة ١٩٨٨م، بلغت ٤٨١٩,٣٢٨ مليون دولار^(١١) وذلك بسبب انخفاض الطلب العالمي على النفط وانخفاض أسعاره، وبالتالي يتضح لنا جلياً ما مدى تأثير أسعار النفط و الكميات المصدرة منه على قيمة الصادرات النفطية. وبما أن أسعار النفط تتحدد وفقاً للسوق العالمي للنفط وان الكميات المصدرة من النفط غير ثابتة لأنها تتحدد بحصة كل دولة في منظمة الأوبك. إذاً الاعتماد على هذا القطاع له درجة عالية من الخطورة. يمكننا أن نتعرف على مدى مساهمة قطاع النفط و الغاز الطبيعي من خلال استعراضنا للبيانات الموجودة بالجدول رقم (٥). حيث نلاحظ أن أعلى نسبة كانت في عام ٢٠٠٥ ف حيث بلغت ٧٠٪ وهي نسبة عالية جداً. أن مساهمة هذا النشاط قد انخفضت في الأعوام القريبة من عام ١٩٩٠م حيث وصلت هذه النسبة إلى حوالي ٢٤,١٪ ثم أخذت في الارتفاع في السنوات التالية و خاصة في سنوات الألفية الجديدة. الأمر الذي يشير إلى زيادة التركيز الاقتصادي لهذا النشاط وهو ما يعني أن الاتجاه العام لتطور مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي يسير بشكل معاكس لهدف التنويع الاقتصادي.

(١٠) مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، ٢٠٠٨م، ص ٥١.

(١١) المرجع السابق، ١٩٨٨م، ص ٤٥.

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة
د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

جدول رقم (٥)

تطور مساهمة قطاع النفط و الغاز الطبيعي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة
(١٩٨٥-٢٠١٠م) (الوحدة مليون دولار)

السنة	المساهمة بالمليون دولار	نسبة المساهمة %
١٩٨٥	١١٠٩٥,٢٩	٤٠,٩
١٩٩٠	٧٨٧٢,٥٤	٢٤,١
١٩٩٥	٧٥٥٦,٥٠	٢٥,٣
٢٠٠٠	١٢١٩٩,٦٣	٣٧,٨
٢٠٠٥	٢٨١٥٧,٢	٧٠
٢٠١٠	٦٠٨١٤,٤٥٤	٥٨,٩

الجدول من إعداد الباحث استنادا على المصادر الآتية:

- ١- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، العدد ٣٧، ١٩٩٣م، ج رقم ١٥، ص ٧٧، العدد ٥٥، ٢٠١١م، ص ٣٨، العدد ٤٥، ٢٠٠١م، ج رقم ١٦، ص ٣٠. العدد ٣٢، ١٩٨٧م، ص ٣٨.
- ٢- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد ٤٦، الربع الثالث ٢٠٠٦م، ج رقم ٢٥، الربع الأول ٢٠٠٨، ج رقم ١٧، ٢٧.

ثانياً: القطاع الزراعي:

تشكل الأراضي الصحراوية أغلب الأراضي لليبيا حيث تبلغ نسبة الأراضي الزراعية ٣٪ من إجمالي المساحة الكلية ويساهم هذا القطاع بنسبة ٢,١٪ من تكوين الناتج المحلي الإجمالي وذلك لعام ٢٠٠٨م ولم تتجاوز مساهمة هذا القطاع ١٠٪ رغم كل الأموال المستثمرة خلال برامج التنمية والتحول خلال العقود القريبة الماضية، وتصدر ليبيا من هذا القطاع الأسماك والخضراوات والفواكه والجلود، في حين تستورد ليبيا الحيوانات الحية واللحوم والألبان ومنتجاتها والأسماك والحبوب والفواكه والسكر والعسل والبن والشاي والبقوليات والزيت النباتية والحيوانية

إن ليبيا لا تعد بلداً مصدراً للغذاء بل هي من الدول المستوردة للغذاء وتبلغ وارداتها الغذائية أضعاف صادراتها الغذائية الزراعية سنوياً و الجدول (٦) يوضح صادرات ليبيا و وارداتها من السلع الزراعية و مقدار العجز.

جدول رقم (٦)

تطور الصادرات والواردات الزراعية الليبية خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٠م

(الوحدة مليون دولار)

السنة	قيمة الصادرات الزراعية	قيمة الواردات الزراعية	العجز
١٩٩٠	٢٦	١٤٧٩	-١٤٥٣
١٩٩٥	٤٧	١١٨٣	-١١٣٦
٢٠٠٠	٢٩٩	١٩٧٨	-١٦٧٩
٢٠٠٥	٧	٢٢٦٦	-٢٢٥٩
٢٠١٠	٩	٢٣٢٥	-٢٣١٦

الجدول من إعداد الباحث استناداً على المصادر الآتية:

- ١- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠٠٢م، ص ٢٥٦، ٢٠٠٦، ص ٢٨٥.

٢٠١٢، ص ٣٥١.

المتأمل في البيانات الخاصة بالصادرات الزراعية يلاحظ أن أكبر قيمة لها كانت خلال العام ٢٠٠٠م حيث بلغت ٢٩٩ مليون دولار في حين سجلت في العام ٢٠٠٥ أدنى قيمة لها وهي ٧ مليون دولار. أما بالنسبة إلى الواردات الزراعية قد سجلت أعلى قيمة في عام ٢٠١٠م وهي ٢٣٢٥ مليون دولار، بينما سجلت أدنى قيمة لها في سنة ١٩٩٥م وهي ١١٨٣ مليون دولار. ولو قارنا الصادرات بالواردات الزراعية خلال الفترة المشار إليها لوجدنا أن هناك عجزاً مستمراً بلغت

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة
د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

أعلى قيمة له في سنة ٢٠١٠م، حيث قدر العجز بنحو ٢٣١٦ مليون دولار. أما أدنى قيمة للعجز كانت في عام ١٩٩٥م بما يبلغ ١١٣٦ مليون دولار.

جدول رقم (٧)

**تطور مساهمة قطاع الزراعة والغابات والصيد البحري في الناتج المحلي الإجمالي
 للفترة (١٩٨٥-٢٠١٠م)**

السنة	مساهمة قطاع الزراعة و الغابات والصيد البحري بالمليون دولار	نسبة المساهمة %
١٩٨٥	٩٥٣,٥	٣,٥
١٩٩٠	٢١٥٧,٧	٦,٦
١٩٩٥	١٩٢٢,٣	٦,٤
٢٠٠٠	٢٦٣٦,٨	٨,٢
٢٠٠٥	١١٤٦,٨٦	٢,٨
٢٠١٠	٢٥٤٣,٦٤	٢,٥

الجدول من إعداد الباحث استنادا على المصادر الآتية:

١- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، العدد ٣٢، ١٩٨٧م، الجدول رقم ٨، ص ٣٨. العدد ٣٧، ١٩٩٣م، الجدول رقم ١٥، ص ٧٧. ع ٤١، ١٩٩٧م، ج ١٣، ص ٣٥. ع ٢٠١١، ج ١٦، ص ٤٧

٢- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد ٤٦، الربع الثالث ٢٠٠٦م، الجدول رقم ٢٥. الربع الأول ٢٠٠٨م الجدول رقم ٢٧.

المتأمل في نسبة مساهمة النشاط الزراعي والغابات والصيد البحري يجد أنها نسبة منخفضة جداً إذ لم تتجاوز أعلاها ٩٪ مما يؤكد ضعف هذا القطاع و صعوبة زيادة نسبة مساهمته، وبلغت أعلى نسبة مساهمة لهذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي

٨,٢٪ وذلك في عام ٢٠٠٠م في حين بلغت أدنى نسبة مساهمة لهذا القطاع ٢,٥٪ للعام ٢٠١٠م، وهو ما يعني أن الاتجاه العام لتطور مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي يسير بشكل معاكس لهدف التنويع الاقتصادي.

ثالثاً: قطاع الصناعات التحويلية؛

من خلال دراسة نسبة مساهمة نشاط الصناعات التحويلية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي كما هو مبين بالجدول رقم (٨). يتضح عدم قدرة هذا النشاط على زيادة نسبة مساهمته بصورة فعالة أكثر مما كانت سابقاً والتي لم تصل إلى ١٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، رغم تنوع صناعة المنتجات التحويلية والتي تشمل صناعة المنتجات الغذائية والمشروبات و صناعة المنسوجات والملابس والصناعات الجلدية وصناعة الورق ومنتجاته والطباعة والنشر وصناعة الكيماويات والمنتجات النفطية والبلاستيك والفحم والمطاط إضافة إلى صناعات أخرى.

نلاحظ أن نسبة مساهمة الصناعات التحويلية قد انخفضت في السنوات الخمسة عشر الأخيرة على ما هي عليه في السابق والسبب في ذلك هو تغير سعر الصرف للدينار الليبي وزيادة هيمنة قطاع النفط والغاز، وهو ما يعني أن الاتجاه العام لتطور مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي يسير بشكل معاكس لهدف التنويع الاقتصادي.

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة
د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

جدول رقم (٨)

تطور مساهمة قطاع الصناعات التحويلية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي لليبيا للفترة
(١٩٨٥-٢٠١٠م) (الوحدة مليون دينار)

السنة	مساهمة نشاط الصناعات التحويلية	نسبة المساهمة %
١٩٨٥	١٢٢٩,٣	٤,٥
١٩٩٠	٢٢٧١	٦,٩
١٩٩٥	٢٧٦٨,٤	٩,٣
٢٠٠٠	١٧٨١,٩	٥,٥
٢٠٠٥	٢٨٩,٦٧	١,٥
٢٠١٠	٥٨٠٩,٥١٩	5.6

الجدول من إعداد الباحث استنادا على المصادر الآتية:

١- مصرف ليبيا المركزي ، التقرير الاقتصادي، العدد ٣٢، ١٩٨٧م، الدول رقم ٨، ص ٣٨، ٤١، ١٩٩٧م، ج ١٣، ص ٣٥، ١٩٩٣، ٣٧م، ج ١٥، ص ٧٧، ع ٤٥، ٢٠٠١م، ج ١٦، ص ٣٠.

٢- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد ٤٦، الربع الثالث ٢٠٠٦م، الجدول رقم ٢٥. الجدول رقم ١٧، الربع الأول ٢٠٠٨، الجدول رقم ٢٧.

رابعا: قطاع الخدمات الإنتاجية:

يشمل هذا القطاع على نشاطات التجارة والمطاعم والفنادق والنقل والمواصلات والكهرباء والغاز والمياه والتخزين والمصارف والتأمين وخدمات الأعمال وكل هذه الأنشطة الاقتصادية خدمية اقتصادية، سيكون لها دور مهم في الاقتصاد الوطني في المستقبل وخاصة في السياحة والاتصالات ، وحتى يمكننا

معرفة مدى مساهمة هذا القطاع عن طريق نشاطاته المتنوعة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي لابد من الوقوف على حجم هذه المساهمات ، كما هو موضح بالجدول رقم (٩).

جدول رقم (٩)

تطور مساهمة قطاع الخدمات الإنتاجية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي للفترة (١٩٨٥-٢٠١٠م)

السنة	حجم المساهمة بالمليون دولار	نسبة المساهمة %
١٩٨٥	٤٤٩٦,٦	١٥,٣
١٩٩٠	٩٢٥٤,٢	٢١,٤
١٩٩٥	٧٤٨٤,٥	٢٢,٤
٢٠٠٠	٦٤٥٩,٧	١٨,٧
٢٠٠٥	٤٣٢٦,٩	١٠,٨
٢٠١٠	١٧٧٠,٦	١٧,٣

الجدول من إعداد الباحث استنادا على المصادر الآتية:

- ١ - مصرف ليبيا المركزي ، التقرير السنوي، العدد ٣٢، ١٩٨٧ م ، الدول رقم ٨ ، ص ٣٨ ، العدد ٣٧ ، ١٩٩٣ م ، ج ١٥ ، ص ٧٧ . العدد ٤١، ١٩٩٧ م ، ج ١٣ ، ص ٣٥ . ع ٤٥ ، ٢٠٠١ ، ج ١٦ ، ص ٣٠ .
- ٢ - مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد ٤٦، الربع الثالث ٢٠٠٦ م ، الجدول رقم ٢٥ . الجدول رقم ١٧ ، الربع الأول ٢٠٠٨ ، الجدول رقم ٢٧ .

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قطاع الخدمات الإنتاجية بالرغم من كل مجالاته الواسعة و المتنوعة لم تتجاوز نسبة مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ٢٥٪ خلال سنوات البحث، كما أن نسبة مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي أخذت في التراجع خلال الخمسة عشرة سنة الأخيرة، وهو ما يعني أن الاتجاه العام

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة

د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

لتطور مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي يسير بشكل معاكس لهدف التنوع الاقتصادي. لو قمنا إضافة إلى توحيد سعر الصرف للدينار الليبي بدعم الاستثمار المحلي والأجنبي وتشجيع السياحة و الاتصالات و توفير نوع من الحماية القانونية لكل هذه الأنشطة لأصبح هذا القطاع بأنشطته كافة يلعب دوراً مهماً ورئيسياً في تكوين الناتج المحلي الإجمالي.

خامساً: قطاع البناء والتشييد

من خلال دراسة و تحليل مساهمة هذا النشاط الإنتاجي السلعي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي تبين بأن هذه المساهمة لم تتجاوز ١٣٪ خلال السنوات الموضحة بالجدول رقم (١٠)، بل أن اتجاهه العام نحو الانخفاض. ومن خلال ذلك نستنتج أن هذا القطاع يعاني من مشاكل وتذبذب في عملياته الإنتاجية، بحيث يؤثر على القيمة المضافة التي يساهم بها في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يعني أن الاتجاه العام لتطور مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي يسير بشكل معاكس لهدف التنوع الاقتصادي.

جدول رقم (١٠)

تطور مساهمة قطاع البناء والتشييد في تكوين الناتج المحلي الإجمالي للفترة
(١٩٨٥-٢٠١٠م) (الوحدة مليون دولار)

السنة	مساهمة قطاع البناء والتشييد بالمليون دولار	نسبة المساهمة %
١٩٨٥	٣٠٩٩,٣٢	١١,٤
١٩٩٠	٤٢٤٤,٧٢	١٣,٠
١٩٩٥	١٦٣٩,٨٣	٥,٥
٢٠٠٠	١٩٩٠,٨٤	٦,٢
٢٠٠٥	١٣٣٠,٦٣	٣,٣١
٢٠١٠	٨٠٦٦,٨	٧,٨

الجدول من إعداد الباحث استنادا على المصادر الآتية:

- ١- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، ع٣٢، ١٩٨٧م، ج٨، ص٣٨، ع٣٧، ١٩٩٣م، ج١٥.
ع٤١، ١٩٩٧م، ج١٣، ص٣٥، ع٥٥، ٢٠١١م، ج١٦، ص٤٧.
- ٢- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد ٤٦، الربع الثالث ٢٠٠٦م، الجدول رقم ٢٥،
الجدول رقم ١٧.

سادساً: قطاع الخدمات الاجتماعية:

يشمل الخدمات العامة (بما فيها التعليم والصحة) والمساكن (الإسكان)
وخدمات أخرى متفرقة، حيث ساهمت هذه الأنشطة خلال السنوات الماضية في
تكوين الناتج المحلي الإجمالي كما هو موضح بالجدول (١١).

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة
د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

جدول رقم (١١)

تطور مساهمة قطاع الخدمات الاجتماعية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي للفترة
(١٩٨٥-٢٠١٠م)

السنة	مساهمة قطاع الخدمات الاجتماعية بالمليون دولار	نسبة المساهمة %
١٩٨٥	٦٠٦٠,٦١	٢٢,٤
١٩٩٠	٨٥١٢,٦٨	٢٦,٠
١٩٩٥	٨١٦٨,٠٨	٢٧,٣
٢٠٠٠	٦٥٠٤,٧٦	٢٠,٢
٢٠٠٥	٤٣١٣,٦٥	١٠,٧
٢٠١٠	٧٤٤٥	٧,٢

الجدول من إعداد الباحث استناداً على المصادر الآتية:

- ١ - مصرف ليبيا المركزي، التقرير الاقتصادي، العدد ٣٢، ١٩٨٧م، ص ٣٨. العدد ٣٧، ١٩٩٣م، ص ٧٧. العدد ٤١، ١٩٩٧م، ص ٣٥. العدد ٤٥، ٢٠٠١م، ص ٣٠. ع ٢٠١١، ٥٥، ص ٤٧.
- ٢ - مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد ٤٦، الربع الثالث ٢٠٠٦م، الجدول رقم ١٧، الجدول رقم ٢٥. الربع الأول ٢٠٠٨، الجدول رقم ٢٧.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مساهمة هذه الأنشطة تعتبر كبيرة نوعاً ما، وتؤثر في تكوين الناتج المحلي الإجمالي حيث قارب متوسط نسبة المساهمة للسنوات المذكورة بالجدول من ٢٠٪ من إجمالي الناتج المحلي ثم أخذت هذه النسبة في الانخفاض في السنوات الأخيرة حتى وصلت إلى ٧,٢٪ في العام ٢٠١٠م، وهو ما يعني أن الاتجاه العام لتطور مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي يسير بشكل معاكس لهدف التنوع الاقتصادي.

سابعاً: قطاع التعدين والمحاجر:

ويشمل نشاط التعدين والمحاجر الصناعات الاستخراجية للحديد والمعادن والصخور، والجدول رقم (١٢) يوضح مدى مساهمة هذا القطاع .

جدول رقم (١٢)

تطور مساهمة قطاع التعدين والمحاجر في تكوين الناتج المحلي الإجمالي للفترة

(١٩٨٥-٢٠١٠م)

السنة	مساهمة قطاع التعدين والمحاجر بالمليون دولار	نسبة المساهمة %
١٩٨٥	١٧٠,٣٧	٠,٦٢
١٩٩٠	٢٣٤,١٥	٠,٧٢
١٩٩٥	٤٣٧,٨٥	١,٥
٢٠٠٠	٥٧٤,١٨	١,٨
٢٠٠٥	٣٨٣,٨	١
٢٠١٠	١٥٥,٢٨٠	٠,٢

الجدول من إعداد الباحث استناداً على المصادر الآتية:

١ - مصرف ليبيا المركزي، التقرير الاقتصادي، العدد ٣٢، ١٩٨٧م، ص ٣٨. العدد ٣٧، ١٩٩٣م، ص ٧٧. العدد ٤١، ١٩٩٧م، ص ٣٥. العدد ٤٥، ٢٠٠١، الجدول رقم ١٦، ص ٣٠. ٢٠١١، ص ٤٧.

٢- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد ٤٦، الربع الثالث ٢٠٠٦م، الجدول رقم ٢٥. الجدول رقم ١٧. الربع الأول ٢٠٠٨م، الجدول رقم ٢٧.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن مساهمة قطاع التعدين والمحاجر لم تتجاوز ١,٨٪ وهي نسبة ضئيلة جداً وتشير إلى أن نسبة مساهمة هذا القطاع في تكوين

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة
د/ موسى زاوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

النتائج المحلي الإجمالي متدنية جداً وأخذة في الانخفاض خلال السنوات المذكورة بالجدول، رغم أهمية هذا القطاع و اعتماد أغلب الصناعات الإستراتيجية على نواتجه مثل الحديد الصلب و غيره من المعادن التي تعتمد عليها الصناعات بمختلف أنواعها، وهو ما يعني أن الاتجاه العام لتطور مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي يسير بشكل معاكس لهدف التنوع الاقتصادي.



الخاتمة

تحتوي الخاتمة على مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١. اعتماد ليبيا على القطاع النفطي أو ما يعرف بهيمنة القطاع الواحد عرقل نشأة وقيام القطاعات الأخرى المختلفة، وهي مشكلة تعاني منها اغلب الاقتصاديات الربعية وخاصة النفطية منها، حيث نلاحظ نمو القطاع الربيعي بمعدلات أسرع من باقي القطاعات الناشئة ومرد ذلك لسهولة وسرعة استجابة هذا القطاع مقارنة بباقي القطاعات، نظرا لوجود مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية والتي منها على سبيل المثال تكلفة التطوير للقطاع الربيعي اقل بكثير من تكلفة التطوير بالنسبة لباقي القطاعات غير الربعية، هذا لو قارناها بالمحصلة النهائية للعائد، كما أن إقبال الاستثمار الأجنبي على الاستثمار في القطاع الربيعي وخاصة النفطي أكثر بكثير في حالة القطاعات الأخرى.
٢. أن الاقتصاد الليبي يعتمد بدرجة كبيرة على قطاع النفط كسلعة وحيدة وكمصدر للدخل وكوسيلة للحصول على النقد الأجنبي إذ يساهم هذا القطاع (النفط و الغاز الطبيعي) بما يتراوح ما بين ٢٤,١٪ - ٧٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي خلال العقود الماضية، كما هو موضح بالجدول رقم (٥) وبالتالي يحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية.
٣. أن قطاع الخدمات الاجتماعية يساهم بما يتراوح بين ٧,٢٪ - ٢٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي، كما هو موضح بالجدول (١١) وبالتالي فهو يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية، ثم يأتي في المرتبة الثالثة قطاع الخدمات الإنتاجية حيث تتراوح نسبة المساهمة منه في الناتج المحلي الإجمالي خلال العقود الماضية من ١٠,٨٪ - ٢٢,٤٪ كما هو موضح بالجدول (٩)، ثم يأتي بعد ذلك في الترتيب

التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية الإمكانات والفرص المتاحة

د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي

الرابع قطاع البناء والتشييد حيث تتراوح نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ما بين ٥,٥٪ - ١٣٪، كما هو بالجدول (١٠) يليه قطاع الصناعات التحويلية بنسبة مساهمة ١,٥٪ - ٩,٣٪، كما هو موضح بالجدول (٨)، ثم قطاع الزراعة بنسبة مساهمة ٢,٨٪ - ٨,٢٪ كما هو بالجدول رقم (٧)، ويلاحظ على هذا القطاع أن وارداته دائماً أكبر من صادراته أي أنه في العقود الماضية يعاني من عجز دائم، ويأتي في المرتبة الأخيرة قطاع التعدين والمهاجر الذي يساهم بنسبة ضئيلة في الناتج المحلي الإجمالي حيث تتراوح بين ٠,٢٪ - ١,٨٪.

٤. تتراوح متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال العقود الماضية ما بين ٦٤٠٢ - ١٣٤٠٢ دولار كما هو بالجدول (٣)، أما إذ ما استثنينا مساهمة قطاع النفط والغاز الطبيعي فإن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يتضاءل إلى درجة كبيرة جداً وهو ما يوضح الاعتماد المفرط على قطاع النفط والغاز الطبيعي.

٥. إن ما سبق عرضه يقودنا إلى قبول الفرضية الأساسية لهذا البحث التي تقول «أن الاقتصاد الليبي رغم كل الإمكانيات والفرص المتاحة خلال عقود الطفرة النفطية الماضية وما وفرته من إمكانيات تمويلية ضخمة وكل برامج التنمية ومحاولات الابتعاد عن سيطرة القطاع الواحد لازال يعاني من مشكلة عدم التنوع الاقتصادي ويعتمد على مورد ناضب». وهو ما يعني أن الاتجاه العام لتطور مساهمة القطاعات الاقتصادية المكونة للناتج المحلي الإجمالي خلال فترة البحث يسير بشكل معاكس لتحقيق هدف التنوع الاقتصادي وتعدد مصادر الدخل.

ثانياً: التوصيات:

١- وضع حد لمشكلة هيمنة القطاع الواحد، من خلال البحث في البدائل لقطاع النفط وإعطائها فرصة أكبر للتطوير حتى لو كان عائد الاستثمار فيها اقل من الاستثمار في القطاع النفطي وهو في نظري أمر طبيعي، لأن هذا القطاع الريعي وبغض النظر عن ما قدمه من مداخل إلا أنه تغول على غيره من القطاعات الاقتصادية وعلى النشاط الاقتصادي في الدولة بصفة عامة وليس هناك ابلغ من دليل على ذلك ما حصل لبقية القطاعات الاقتصادية الأخرى من اضمحلال خلال عقود هيمنة القطاع الواحد. بالتالي حتى نصف بقية القطاعات فلا بد من وضع شروط وشروط صارمة جداً (لا تنمية في قطاع النفط بدون تنمية مضاعفة في البدائل الأخرى) أي يجب أن تحدث عملية تناسل لهذا الغول قبل أن نفاجأ بوفاته.

٢- الابتعاد عن هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي وسيطرة القطاع العام وترك المجال مفتوح للمنافسة إمام الوحدات الاقتصادية الخاصة مع التشديد على الوضوح والشفافية وفق المقاييس والمعايير الدولية لذلك، الأمر الذي يدفع نحو تنشيط باقي القطاعات الاقتصادية ويدفع نحو التنويع الاقتصادي.

٣- تطوير القطاع المصرفي بالشكل الذي يضمن أدائه لوظائفه بالشكل المطلوب والتنسيق بين السياسات النقدية وباقي السياسات الاقتصادية في الدولة بالطريقة التي تضمن عدم تعارض السياسات وتضمن السير بخطى مدروسة في سبيل إنجاح برامج التنويع الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

المراجع

- ١- إسماعيل عبد المجيد المحيشي، الاقتصاد الليبي وتحديات منظمة التجارة العالمية، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية، الفرص والتحديات، اللجنة الشعبية العامة، طرابلس، ٣٠-٣١/١/٢٠٠٧م.
- ٢- الهيئة الوطنية للمعلومات، الكتيب الإحصائي، أعداد مختلفة ١٩٩٠-٢٠١٢م.
- ٣- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد مختلفة ١٩٩٠-٢٠١٤.
- ٤- عبد الله محمد شاميه، التخطيط في مرحلة الإصلاح الاقتصادي، ندوة مفهوم ودور التخطيط في ظل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، طرابلس ١٨-١٩/٧/٢٠٠٦ ف.
- ٥- علي محمد الماقوري، حسين فرج الحويج، واقع وسمايات الاقتصاد الليبي، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، طرابلس، ٣٠-٣١/١/٢٠٠٧م.
- ٦- عبد الباري شوشان الزني، خصائص وسمايات الاقتصاد الليبي، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، طرابلس، ٣٠-٣١/١/٢٠٠٧م.
- ٧- محمود علي الغدامسي، النفط الليبي، دراسة في الجغرافية الاقتصادية، دار الرواد، ١٩٩٨م.
- ٨- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي، أعداد مختلفة ١٩٨٠-٢٠١٢م.
- ٩- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، مجلدات مختلفة ١٩٨٠-٢٠١٢م.

10- <http://www.cbl.gov.ly/ar/>

11- <http://www.amf.org.ae/>

12- <http://www.arabfund.org/Default.aspx?pageId=396>

13- <http://www.gia.gov.ly/>

المناطق الصناعية الحرة للتصدير ودورها في التنمية الاقتصادية

الأستاذ / بعابشة نجيب (*)

الأستاذة / بن قويدر حياة (**)

الأستاذ / فريد صغور (***)

ملخص :

منذ ظهور المناطق الحرة في الاقتصاد العالمي وانتشارها الواسع كان لها عدة مزايا وسلبات على التنمية الاقتصادية، والجزائر وضعت أرضية قانونية منذ التسعينيات من لهذه المناطق الحرة (المنطقة الحرة بلارة) لكن على الأرض لم يبدأ النشاط بها رغم حوافز الاستثمار المتوفرة حاولنا من خلال هذه الورقة التطرق لأهمية المناطق الحرة في إحداث تنمية اقتصادية من خلال عرض تجارب عدة دول في هذا المجال و واقع هذه المناطق في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، المنطقة الحرة بلارة، التنمية الاقتصادية .

Résumé :

Depuis la création Des zones franches dans l'économie mondiale et son vaste expansion, elles avaient plusieurs avantages et impacts sur le développement économiques, l'Algérie a partir des années 90 a fait une plateforme législative et beaucoup de motivation d'investissement et malgré tous ça mais les activités ne sont pas commencé . et on ce papier on essayé de savoir l'importance de ces zones de réaliser un développement par l'indication des expériences de plusieurs pays.

Mots clés : zones franches, la zone franche blara, développement économique

(*) كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة: محمد بشير الإبراهيمي بـ برج بوعريـ ريج - الجزائر - باحث دكتوراه بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. البريد الإلكتروني: nadjib.bba@gmail.com

(**) باحثة دكتوراه جامعة الجزائر ٣. البريد الإلكتروني: benkouider.hayet@gmail.com

(***) كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة: محمد البشري الإبراهيمي بـ برج بوعريـ ريج - الجزائر - وباحث دكتوراه بجامعة الجزائر ٣.

البريد الإلكتروني: seghourfarid@yahoo.fr

مقدمة:

إن تنويع الاقتصاد الجزائري وإيجاد بدائل لتنويع مصادر الدخل خاصة بعد التهاوي المستمر الذي تشهده الأسواق العالمية للنفط خصوصاً أن الجزائر اقتصادها ريعي بامتياز ويعتمد على نسبة مطلقة على مداخيل المحروقات أصبح ضرورة ملحة وأكثر من أي وقت مضى وتعد المناطق الحرة التي عرفت انتشاراً واسعاً من بداية الستينيات إحدى السبل لتحقيق ذلك خاصة أن الأرضية القانونية مهياة لذلك وهذه المناطق رغم ما قد تمتلكه من سلبيات إلا أنها أثبتت نائجها في تحقيق تنمية اقتصادية وتجارب عديد الدول تدل على ذلك من خلال توفير مناصب شغل لائقة وزيادة تراكم العملة الصعبة ونمو التجارة الخارجية للدول المستقبلية، والجزائر كما سبق وذكرنا وضعت مشروع المنطقة الحرة بلارة بولاية جيجل إلا أنه ورغم مزايا هذه المنطقة إلا أن المشروع لم ينطلق فعلياً لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما مدى مساهمة المناطق الصناعية الحرة للتصدير في التنمية الاقتصادية؟ وما وضعية هذه المناطق في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا إلى المحاور الآتية:

أولاً: السياق المفاهيمي للمناطق الحرة

ثانياً: أثر المناطق الحرة على محددات التنمية الاقتصادية

ثالثاً: مشروع المناطق الحرة في الجزائر بين الأطر القانونية والواقع

أولاً: السياق المفاهيمي للمناطق الحرة

١ - نشأة المناطق الحرة:

ظهرت المناطق الحرة في صورة موانئ حرة منذ ما يزيد عن ألفي عام وعبر مراحل تطور مستمرة إلى غاية القرن العشرين حيث ظهرت أول منطقة حرة لتجهيز الصادرات في مدينة شانون بايرلندا عام ١٩٥٩م وتزايد عددها بشكل مستمر وانتشرت في أرجاء القارات الخمس وقد ارتبط ظهور المناطق الحرة بتوسع حركة التجارة منذ القدم حيث توسعت أنشطتها وتعددت أشكالها بتطور التجارة الدولية.

٢ - تعريف المناطق الحرة:

تعددت التعاريف التي منحت للمناطق الحرة من طرف الباحثين وذلك نظراً لتعدد أنواعها والنشاطات الممارسة بها وتعرف على أنها «جزء من أراضي الدولة يسمح فيها بعمليات تجارية وصناعية، متحررة من قيود الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد ومن هنا كانت تسميتها منطقة حرة»^(١) وعرفت كذلك ب«منطقة جغرافية تقع داخل الدولة أين يمكن لمختلف السلع سواء المحلية أو الأجنبية بالدخول والخروج منها وإليها وممارسة مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية وفق نظام جبائي خاص بها»^(٢) كما عرفت لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة «المنطقة الحرة هي مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف الجمارك حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للمراقبة (عدا تلك التي يمنع دخولها القانون) ثم يمكنها لاحقاً الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات».

٣- خصائص المناطق الحرة:

- تتميز المناطق الحرة بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي^(٣):
 - الامتيازات والتحفيزات الجبائية للمتعاملين الاقتصاديين والنشاطات الممارسة بالمنطقة والتي تعد من الوسائل المهمة لجذب المزيد من الاستثمارات.
 - غياب أي قانون تنظيمي حيث لا تخضع هذه المناطق للقوانين المطبقة خارج حدودها كما أنه لا يوجد بها عراقيل إدارية في التسيير فالإجراءات داخلها تتسم بالسرعة.
 - المناطق الحرة مفتوحة أمام كل المستثمرين الراغبين بالقيام بمشاريع استثمارية والمزايا الممنوحة يستفيد منها كل المستثمرين على حد سواء.

٤- أنواع المناطق الحرة:

- تعددت أنواع المناطق الحرة وذلك حسب تنوع نشاطها أو الصيغ القانونية لها وسنذكر منها ما يلي^(٤):
 - الموانئ الحرة: توسع هذا النوع من المناطق الحرة بسبب الموقع الجغرافي لها (موانئ بحرية) في مسار التجارة الدولية ويتمحور عملها تجارة الترانزيت وأنشطة التخزين والفرز والتعبئة والشحن وإعادة التصدير.
 - المناطق الحرة التجارية: وتعد هذه المناطق من الأنواع التقليدية التي أخذت تنمو وتتطور مع نمو وتطور التجارة بين البلدان، ويتمثل نشاطها في استيراد السلع والمنتجات من خارج البلد الذي تقام فيه بغرض تخزينها وبيعها في وقت لاحق في حال وجود طلب عليها.

• **المناطق الحرة الصناعية:** ازداد هذا النوع من المناطق نتيجة لازدياد احتياجات الدول وسعيها لتحقيق مكاسب اقتصادية، ومن العمليات المقامة في هذه المناطق التحويل والتكميل، التجميع والتكرير ومن ثم يعد تصديرها أو استخدامها لسد الطلب المحلي.

• **المناطق الاقتصادية الخاصة:** تختلف هذه المناطق عن المناطق الحرة الأخرى في وجود اللامركزية الإدارية التي تسمح باتخاذ قرارات الاستثمار في المناطق الاقتصادية خارج نطاق الدولة كما يسمح لها بتطوير البنية التحتية الخاصة بها طالما تستطيع جمع الأموال من الرسوم وأرباح المشاريع التي تمتلكها.

٥- أهداف إنشاء المناطق الحرة :

إن إنشاء المناطق الحرة يحقق أهداف عدة سواء للدولة المستقبلية أو للمستثمرين وسنحاول حصرها فيما يأتي^(٥):

- الأهداف بالنسبة للدولة المستقبلية (المقامة على أراضيها المنطقة الحرة):
 - جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وجلب المزيد من رؤوس الأموال.
 - خلق فرص عمل جديدة وامتصاص البطالة إضافة إلى تدريب وتكوين اليد العاملة المحلية.
 - تنمية وتطوير البنية التحتية واستغلال الموارد المتاحة بشكل أفضل فبدلاً من تصديرها على شكل مواد أولية بأسعار متدنية يتم تصنيعها وتصديرها بسعر أحسن.
 - رفع حجم الصادرات وبالتالي خفض العجز في الميزان التجاري الذي سيؤثر بدوره على ميزان المدفوعات.

- زيادة الناتج الداخلي الخام وتحسين مستوى معيشة الفرد.

- تطوير قطاع النقل (البري البحري والجوي).

بالنسبة للمستثمرين:

- الاستفادة من المزايا الإعفاءات الضريبية والجمركية على المواد الأولية.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل وكل الرسوم.

- التقرب من الأسواق في حالة المستثمرين الأجانب أو الشركات متعددة الجنسيات.

٦- المقومات الأساسية لإنشاء المناطق الحرة :

لإنشاء المناطق الحرة في أي دولة وضمان نجاحها وتحقيقها للأهداف المرجوة لابد من توفر مجموعة من المقومات أو الركائز سنذكر منها ما يلي:

• **الاستقرار السياسي:** إن الاستقرار السياسي وقلة الاضطرابات واستمرار علاقات الدولة الدبلوماسية من شأنه أن يساهم في زيادة الاستثمارات وجلب رؤوس الأموال بالإضافة إلى إيجاد أسواق لتسويق منتجات المناطق الحرة.

• **البيئة الاقتصادية الملائمة:** إن انتهاج الدولة لمبدأ حرية التجارة والاستثمار ومتابعتها للتطورات الاقتصادية الدولية يوفر المناخ المناسب للاستثمار، أما في حال التغيرات الكثيرة للسياسات الاقتصادية وعدم استقرار ووضوح السياسات المالية والنقدية وكثرة تضارب القرارات الاقتصادية جميعها تؤثر في أداء المستثمرين وتدفعهم في بعض الأحيان إلى تركها^(٦).

- **الموقع الجغرافي المناسب:** إن الموقع الجغرافي لأي منطقة حرة يساهم بشكل كبير في تحديد حجم الاستثمارات بها ومن الأمور التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند اختيار الموقع نجد:
 - قرب الموقع من شبكة النقل (البري البحري الجوي).
 - قرب الموقع من مصادر المواد الأولية والطاقت والمنشآت الصناعية المحلية.
 - إن يكون الموقع في منطقة لا توجد بها تغيرات مناخية كبيرة من أجل استمرار نشاط المنطقة طيلة السنة.
 - قرب الموقع من الأسواق المحلية والخارجية.
- **الأطر التشريعية:** وجود منظومة تشريعية وقانونية تخص المناطق الحرة مرنة واتسامها بالديمومة والشفافية في التطبيق سيؤدي حتما إلى استقطاب المزيد من الاستثمارات داخل هذه المناطق الحرة.
- **الإدارة والتنظيم الجيدين:** إن الإدارة الجيدة للمناطق الحرة تتميز بهذه المواصفات:
 - ضرورة التنسيق بينها وبين الإدارات الحكومية الأخرى.
 - منح التسهيلات الإدارية اللازمة للمؤسسات المستثمرة بالمنطقة.
 - التطوير والتدريب المستمر للعاملين بالإدارة والتحديث الدائم لأساليب العمل.

- وفرة الموارد المالية والبشرية: توفير اليد العاملة المؤهلة علمياً وتقنياً والملائمة لنشاطات المؤسسات المستثمرة بالمناطق الحرة كما يجب على الدولة المستقبلية أن تهيئ كل البنى التحتية للمنطقة وربطها بشبكة الطرقات ومختلف شبكات النقل.

ثانياً: أثر المناطق الحرة على محددات التنمية الاقتصادية

إن هدف أي نشاط اقتصادي هو تحقيق الربح وكما تطرقنا سابقاً أن الهدف الأساسي لإنشاء هذه المناطق الحرة هو تحقيق تنمية اقتصادية.

١- أثر إنشاء المناطق الحرة على خلق وتوفير مناصب العمل:

نظراً لأهمية وفعالية هذه المناطق الحرة في إحداث نمو اقتصادي فقط عرفت هذه الأخيرة انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة وفي نطاق جغرافي واسع وسنوضح من خلال هذا الجدول تطور إعداد المناطق الحرة في العالم

جدول رقم (١)

تطور عدد المناطق الحرة في العالم خلال الفترة ١٩٧٥-٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٢	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٨٦	١٩٧٥	
١٣٠	١١٦	٩٢	٧٣	٤٧	٢٩	عدد الدول التي أنشأت مناطق حرة
٣٥٠٠	٣٠٠٠	٨٤٥	٥٠٠	١٧٦	٧٩	عدد المناطق الحرة

Source^(٧): William Milberg, Mattem Amengual, Développement économique et conditions de travail dans les zones franches d'exportation, Organisation Internationale du travail, Geneve, 2008, p:05.

إن هذا الانتشار الواسع والمتزايد للمناطق الحرة صاحبه ارتفاع في عدد العمالة الموظفة بها والجدول التالي يوضح تطور عدد العمالة بعينة من المناطق:

الجدول رقم (٢)

تطور عدد العاملين بالمناطق الحرة بعينة من الدول خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

نسبة التغير %	٢٠٠٦	٢٠٠٢	
٤٦	٦٣٤١٥٢	٤٤٠٥١٥	شمال إفريقيا
٢١٧,٣	١٠٤٣٥٩٧	٣٢٨٩٣٢	الشرق الأوسط
٩١,٣	١٤٧٤١١٤٧	٧٧١٠٥٤٣	آسيا
٥٣,٦	٤٥٩٨٢٥	٢٩٩٣٥٥	أمريكا الجنوبية

Source: William Milberg, MattemAmengual, Développement économique et conditions de travail dans les zones franches d'exportation, Organisation Internationale du travail, Geneve, 2008, p:11.

يتضح جلياً من الجدول أن المناطق الحرة كان لها أثر فعلي في استحداث مناصب عمل وحتى بالنسبة لدول عربية بالمنطقة الحرة طنجة بالمغرب والتي أنشأت سنة ١٩٩٥ م وبدأ العمل بها فعلياً سنة ١٩٩٩ م وتشمل المنطقة الحرة (طنجة) كونها منطقة صناعية مساحتها ٢٦٩ هكتار وبها وحدات صناعية ومراكز للتخزين ومنطقة لوجستكية مساحتها ٧٦ هكتار وبها مركز استقبال شاحنات النقل الدولي محطة للبنزين وورشة للإصلاحات الميكانيكية. وتنشط بالمنطقة الحرة هذه عديد المؤسسات وفي عدة قطاعات والجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول رقم (٣)

تطور عدد المؤسسات الناشطة بالمنطقة الحرة طنجة بالمغرب

٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
١٨٦	١٤٦	٩٤	خدمات
١٠٢	٩٠	٥٦	صناعة، ميكانيك
٩٠	٧٨	٥٠	نسيج وجلود
٣٠	٢٨	٢٦	كيمياء وصيدلة
٤٧	١١	٨	صناعة غذائية
٤٨٣	٣٥٣	٢٣٤	المجموع

Source^(٨): MarwaneMansouri, Les zones franches au Maroc une stratégie de développement spatiale réfléchi, mémoire de master, université abdelmaleksaidi, p:56.

ارتفاع عدد المؤسسات المستثمرة بالمنطقة الحرة يعود أساساً إلى الأطر القانونية للدولة حيث توجد هناك عدة إعفاءات من الضرائب والرسوم والجمارك إضافة إلى الموقع الاستراتيجي للمنطقة الحرة بين المحيط الأطلسي والبحر المتوسط ونقطة عبور مهمة بين ثلاث قارات وقد قارب عدد العاملين في هذه المنطقة حوالي ٤٠٠٠٠ عامل موزعين على مختلف القطاعات كما يلي:

الجدول رقم (٤)

توزيع العمالة على القطاعات في المنطقة الحرة طنجة

عدد اليد العاملة سنة ٢٠١٠	
٣٣٦٧	خدمات
١٣٦٣٨	صناعة، ميكانيك
١٦٨٩٩	نسيج
١٩٧٤	كيمياء
١٣٤٩	صناعة غذائية
٣٧٢٢٧	مجموع

المصدر^(٩): نفس المرجع السابق .

٢- أثر إنشاء مناطق حرة على نمو التجارة الخارجية وتراكم العملة الصعبة.

إن المناطق الحرة نشاطها الأساسي هو تصدير السلع والمنتجات أو تخزينها من أجل إعادة تصديرها لذلك فإنه من الطبيعي أن تؤثر على حجم الصادرات وتطور التجارة الخارجية كذلك بالنسبة إلى تطور الاحتياطات من العملة الصعبة والجدول التالي يوضح ذلك على عينة من الدول:

الجدول رقم (٥)

تطور الاحتياطات من العملة الصعبة لعينة من الدول التي تتواجد بها مناطق حرة

تراكم العملة الصعبة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ مليون دولار	نسبة النمو %	
٢٤٣٥,٩	٨,٩	تونس
٨٥٢١٥٢,٩	٤,١	المغرب
١٢٨٠,٦	٠,٨	الصين
٢٦٩٤٠,٠	٣,٥	المكسيك

source⁽¹⁰⁾: William Milberg, Mattem Amengual, ouvrage précédent p : 14.

إن نمو احتياطات العملة الصعبة للدول الذي يعود للعملة الصعبة يعود أساسه إلى ارتفاع صادراته من مختلف المنتجات والسلع. وكمثال على هذا نذكر المناطق الحرة بدولة الإمارات والتي يبلغ عددها حوالي ٣٦ منطقة حرة تنقسم إلى المناطق الحرة التجارية والصناعية المتخصصة والخدمية ويتضمن نشاط هذه المناطق الطاقة النظيفة والمتجددة تقنيات الإعلام والاتصال والمجوهرات وغيرها من النشاطات ويعود انتشار ونجاح هذه المناطق الحرة بدولة الإمارات إلى العوامل التالية^(١١):

- ملكية المشروع ١٠٠٪ أجنبية
- لا قيود على تصاريح العمل
- الإعفاء من ضريبة الأعمال أو الشركات
- الإعفاء من الرسوم الجمركية

- الإعفاء من ضريبة الدخل الشخصي
- توفر مستودعات للتخزين وكافة المستلزمات الأخرى التي تخدم المشاريع الاستشارية.

توافر كل هذه العوامل والحوافز كان له الأثر على نمو التجارة الخارجية للمناطق الحرة والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (٧)

تطور حجم الصادرات للمناطق الحرة بدولة الإمارات خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣
(مليار درهم)

	الصادرات غير النفطية	إعادة التصدير	إجمالي الصادرات	إجمالي التجارة الخارجية	نسبة النمو
٢٠١١	١٢,١	١٣٩,١	١٤٦,٢	٣٦٧,٧	٤٪
٢٠١٢	١٦,٣	١٨١,١	١٩٧,٤	٤٤٩,٨	٢٢٪
٢٠١٣	٢٣	٢١١,٢	٢٣٤,٢	٥٢٠,٣	١٦٪

المصدر^(١٢): أحمد العنابة، التجارة الخارجية للمناطق الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية لوزارة الاقتصاد، جانفي ٢٠١٥، ص: ٩٣.

الملاحظ من الجدول أن نسبة نمو التجارة الخارجية أو الصادرات تحديداً للمناطق الحرة بالإمارات نسبة مرتفعة وتتنامي بشكل كبير من سنة إلى أخرى إذ أصبحت تساهم ب ٣٣٪ من تجارة الخارجية للإمارات غير النفطية.

ثالثاً: مشروع المناطق الحرة في الجزائر بين الأطر القانونية والواقع

١ - تعريف المشرع الجزائري للمناطق الحرة :

حسب المرسوم التنفيذي ٣٢٠/٩٤ المؤرخ في ١٧ أكتوبر ١٩٩٤ م والمتعلق بالمناطق الحرة فقد عرف القانون الجزائري المناطق الحرة على أنها «منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات وأنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة حدودها، قد تشتمل على مطار ذو ملك وطني أو تقع بالقرب من ميناء»^(١٣).

وعرفها المرسوم التشريعي ١٢/٩٣ المؤرخ في ٥ أكتوبر ١٩٩٣ المتعلق بترقية الاستثمار في المادة ٢٥ منه «يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقاً من حصص رأس المال، بعملة قابلة للتحويل ومسعرة من بنك الجزائر الذي يتأكد قانوناً من استيرادها، في مناطق من التراب الوطني تسمى منطقة حرة حيث تتم إجراءات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة»^(١٤).

٢ - مقومات الاقتصاد الجزائري وضرورة إنشاء المناطق الحرة :

يملك الاقتصاد الجزائري والجزائر عموماً مقومات اقتصادية هامة نذكر منها:

- الموقع الجغرافي والمساحة: تتربع الجزائر على مساحة جغرافية واسعة وتتنوع تضاريسها ومناخاتها كما أن موقعها الجغرافي إذاً إن قربها من أوروبا وتوسطها المغرب العربي إذ تعتبر بوابة أفريقيا.

- وفرة الموارد الطبيعية وتوفر شبكة نقل هامة.
- وفرة الموارد البشرية إذ يعتبر أغلب سكانها من فئة الشباب.
- وقد أصبح تفعيل منطقة حرة بالجزائر ضرورة أكثر من ملحة وذلك للأسباب الآتية:

- مكافحة التضخم والبطالة من خلال خلق مناصب شغل للموارد البشرية التي تتوفر عليها الجزائر وخلق تنافسية بين مؤسسات المنطقة الحرة والمؤسسات المحلية تؤدي إلى استقرار الأسعار وزيادة القدرة الشرائية.
 - تنويع الاقتصاد الجزائري والحد من التبعية المطلقة للمحروقات وإيجاد مصادر أخرى للدخل خاصة بعد التهاوي الذي تشهده أسواق النفط.
 - ترقية الصادرات وتراكم العملة الأجنبية.
 - نقل التكنولوجيا المتطورة ومجموع المعارف وزيادة تأهيل المورد البشري المحلي
- ٣- الميزات الممنوحة لتحفيز الاستثمار في المناطق الحرة بالجزائر:

منحت مجموعة من الحوافز للمناطق الحرة تمثلت مجموعة من الإجراءات شملت العناصر التالية^(١٥):

- فوائد منخفضة على القروض البنكية
- تكفل الدولة بنسبة ٥٠٪ إلى ١٠٠٪ من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي من أجل تحسين قدراتها التحويلية والخدماتية.
- يحظى جميع المستثمرين بنفس المعاملة سواء كانوا جزائريين أم أجنب، مع

الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

٤- المنطقة الحرة بلارة بولاية جيجل:

تقع المنطقة الصناعية بلارة في دائرة الميلية وتحتل موقعاً استراتيجياً حيث تبعد عن عاصمة الولاية جيجل ب ٥٠ كم وتبعد عن مطار الولاية بحوالي ٥٠ كم والميناء ب ٤٥ كم وترتبط بشبكة طرق هامة كما أنه يمر بها خط أنابيب الغاز وتبعد عنها محطة الكهرباء بحوالي ٤٥ كم^(١٦). وتتوفر على هياكل قاعدية هامة نظراً إضافة إلى هذه الامتيازات فإن القانون الجزائري منح عدة حوافز للاستثمار بالمنطقة منها^(١٧):

- حوافز جبائية: تتمثل في الإعفاء من:

- جميع الضرائب.
- جميع الرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي.
- جميع الرسوم الجمركية

- حوافز تجارية: تتمثل في:

- يسمح للمستثمرين داخل المناطق الحرة ببيع ٢٠٪ من منتجاتهم في السوق المحلية.
- تخضع المبيعات لنفس تنظيم التجارة الخارجية والصرف المعمول به عند الاستيراد.

- **حواجز العمل** : نذكر منها :

- توظيف عمال وتقنيين ومؤطرين بدون تحديد عددهم .
 - حرية الطرفين في إبرام عقود العمل (الإجراء والمؤسسات)
- **حواجز بيئية**: كمية النفايات على اختلاف نوعها (نسيجية زجاجية) يمكن أن توضع خارج المنطقة الحرة أي في التراب الجمركي
- على الرغم من هذه الامتيازات إلا أن النشاط الفعلي المرجو منها تحقيق الأهداف والاستفادة منها في الاقتصاد الوطني لم يرى شيء منه على أرض الواقع، لكن في ظل ما حصل مؤخراً لأسعار النفط والتهايوي المستمر الذي تشهده بات لزاماً إعادة النظر والاستثمار الفعلي في هذه المناطق خاصة وأن الصناعة تعتبر أحد أهم محاور الاقتصاد الوطني.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- المناطق الحرة تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال: استحداث فرص العمل، زيادة حجم الصادرات ورفع التراكمات من العملة الصعبة.
- ٢- المناطق الصناعية تحتاج عدة شروط ومقومات من أجل ضمان نجاحها تختلف عن المناطق الصناعية الأخرى.
- ٣- المناطق الحرة لها عدة سلبيات ونقائص وهذه النقائص هي التي أخرت انطلاق الإشغال بها بالنسبة للجزائر ومن جملة هذه النقائص نذكر: الأرباح الضائعة للخزينة العمومية من جراء الإعفاءات الضريبية والجمركية، خلق منافسة غير متكافئة مع المنتجات الوطنية. اختلال هيكل سوق العمل نتيجة لجوء اليد العاملة المؤهلة إلى هذه المناطق بسبب ارتفاع الأجور بها، الإضرار البيئية التي تسببها نتيجة النفايات.

الهوامش والمراجع

- (١) أوسير منور، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث العدد ٠٢، ٢٠٠٣، ص: ٤١.
- (2) Walid AYADI, Les zones franches en Afrique du nord dans le secteur textile, Mémoire de la maîtrise en droit international, Université du QUEBEC, 2009, p: 08.
- (٣) بلعزوز بن علي، مداني أحمد، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي «آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ١٣-١٤/١١/٢٠٠٦، جامعة سطيف الجزائر، ص: ٠٩.
- (٤) محمد ناجي الزبيدي، فاعلية الاستثمار الأجنبي المباشر في إنشاء المناطق الحرة، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة بغداد، ص: ٢٠.
- (5) Belkacem BOUDRA, Abdelmadjid GAMOUH, La notion de zone franche industriel en droit Algerien, Revue Sciences humaines, n:16, Décembre 2001, p:71.
- (٦) علي عباس فاضل، سمرمد عباس جواد، الاستثمار في المناطق الحرة العراق (الفرص والتحديات)، دراسة مقدمة إلى وزارة المالية، ٢٠١١م، ص: ١.
- (7) William Milberg, Mattem Amengual, Développement économique et conditions de travail dans les zones franches d'exportation, Organisation Internationale du travail, Geneve, 2008, p:05.
- (8) Marwane Mansouri, Les zones franches au Maroc une stratégie de développement spatiale réfléchie, mémoire de master, université abdelmaleksaidi, p:56.
- (٩) نفس المرجع السابق، ص: ٥٨.
- (10) William Milberg, Mattem Amengual, ouvrage précédent p:14.
- (١١) إحصائيات مجلس دبي الاقتصادي.
- (١٢) أحمد العنانية، التجارة الخارجية للمناطق الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية لوزارة الاقتصاد، جانفي ٢٠١٥، ص: ٩٣.

(١٣) المادة ٠٢، المرسوم التنفيذي ٩٤/٣٢٠ المؤرخ في ١٧ أكتوبر ١٩٩٤ والمتعلق بالمناطق الحرة.

(١٤) المادة ٢٥، المرسوم التشريعي ٩٣/١٢ المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بترقية الاستثمار .

(١٥) أوسير منور، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي، ٢٢، ٢٣ أبريل ٢٠٠٣ جامعة بومرداس.

(16) www.andi.dz

(١٧) بلعزوز بن علي ، مداني أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص: ١٤ .



إدارة المخاطر التسويقية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية على بعض المؤسسات بولاية سطيف

دكتور/ دومي سمراء (*)

ملخص:

تمارس المؤسسة الاقتصادية الجزائرية نشاطها في محيط تتصاعد فيه حالة عدم التأكد. هذا المتغير الجديد أدى إلى زيادة المخاطر والتهديدات التي تواجه المؤسسات. من بين هذه المخاطر تلك المرتبطة بفقدان الحصة السوقية والزبائن أو ما يعرف بالمخاطر التسويقية. ونتيجة للتكلفة العالية لهذه المخاطر على حسابات المؤسسة أصبحت عملية إدارة هذه المخاطر تحتل الأولوية في السياسات الإدارية لمسيرى المؤسسة. هذه الورقة تحاول تبين حجم المخاطر التسويقية التي تهدد المؤسسة الجزائرية وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها للتحكم فيها.

الكلمات المفتاحية: المخاطر، إدارة المخاطر، المخاطر التسويقية، الفرص والتهديدات.

Résumé: L'entreprise économique algérienne exerce son activité dans un environnement de plus en plus caractérisé par l'incertitude. Cette nouvelle variable a augmenté les risques et les menaces rencontrés par les entreprises. Parmi ces risques il y a ceux liés à la perte des parts de marché et des clients qui sont désignés par les risques commerciaux ou les risques liés à la fonction marketing. Vue les coûts élevés de ces risques sur la situation des entreprises, leur gestion a pris une place primordiale dans les stratégies managériales du staff administratif des entreprises. Cette communication essaie de mettre en évidence l'ampleur du risque commercial dans l'entreprise algérienne et les techniques utilisées pour se protéger.

Mots clés: Les risques, la gestion des risques, les risques commerciaux, opportunités et menaces.

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة العديد من المتغيرات وثورة في مجال الاتصالات والمعلومات وفي ظل الأزمة الاقتصادية العالمية ظهرت التحديات والمشكلات. وفي ظل مفهوم العولمة أصبح العالم اليوم ما يعرف بالقرية الصغيرة، إذ من خلال شبكة الانترنت أصبح بمقدور الفرد معرفة ما يدور في العالم على مدار الساعة وهو في غرفته أو مكتبه، فالعولمة ونظام التجارة الحرة كسرت الحواجز المركبة بين دول العالم وأصبحت الأسواق العالمية مفتوحة أمام جميع المنتجين، هذه الأوضاع أفرزت منافسة شديدة وأصبحت ظاهرة العرض اكبر من الطلب في العديد من الأسواق، وفي ظل هذه الظروف أصبحت المخاطر التي تواجهها المؤسسات أكبر من ذي قبل مما يتطلب مواجهتها وإدارتها.

إن التسويق كنشاط أساسي في المؤسسات والذي يمثل ذلك الجزء الذي يحول النشاط الإنتاجي إلى النجاح بشكل عام والنجاح المالي بشكل خاص. ولكي يكون هذا النجاح ذا ديمومة لا بد أن تتخذ الإدارة موقفاً صحيحاً ومتوازناً من أجل جعل القرارات التسويقية مركزاً على الربحية طويلة المدى وليس على الأرباح قصيرة الأمد، إذ تشير الكثير من الدراسات الأكاديمية إلى أن استراتيجيات التسويق لا بد أن تعتمد على تحليل (Swot) نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر، حيث يعتبر هذا التحليل أداة مفيدة لفهم ديناميكية المؤسسة والبيئة الخارجية. حيث يأخذ تحليل نقاط القوة والضعف باعتبارها عوامل داخلية (البيئة الجزئية)، بينما تهتم تحليل الفرص والمخاطر بالعوامل الخارجية (البيئة الكلية)، وهذا التحليل يفيد في تحديد وتحليل المخاطر التي تواجه المؤسسة خاصة المخاطر التسويقية وكيفية مراقبتها والتعامل معها بشكل مستمر عن طريق وضع الاستراتيجيات التسويقية المناسبة لمواجهة هذه المخاطر. ولكن في هذا البحث سنحاول تحديد العوامل

الخارجية والداخلية (باعتبارها مخاطر) التي تؤثر على تنفيذ الأنشطة التسويقية وبالتالي محاولة قياس مخاطر تنفيذ هذه الأنشطة على مؤشرين أساسيين هما: المبيعات والأرباح باعتبارهما هدفان أساسيان لنجاح وتحقيق المؤسسة لأهدافها. وثم محاولة معرفة السبل اللازمة للتصدي لهذه المخاطر.

إشكالية البحث:

١. ما هي المخاطر التي تؤثر على تنفيذ الأنشطة التسويقية.
 ٢. ما هو حجم تأثير تلك المخاطر على تنفيذ الأنشطة التسويقية وبالتالي على كل من المبيعات والأرباح.
 ٣. كيف يمكن التصدي لهذه المخاطر «من أجل تقليل آثارها السلبية»، وما هي تلك الاستراتيجيات اللازمة لذلك.
 ٤. هل تقوم المؤسسة الجزائرية بإدارة المخاطر التسويقية؟
 ٥. وكيف تنظر المؤسسة الجزائرية إلى محيطها وما يتهددها من مخاطر؟
- هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث الذي قسمناه إلى خمس نقاط أساسية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث بكونه يعالج مسألة حيوية وذات تأثير على ديمومة وبقاء المؤسسة الجزائرية ألا وهي مخاطر تنفيذ الأنشطة التسويقية والعوامل المؤثرة على تنفيذ هذه الأنشطة. وهو محاولة (في ظل غياب المعلومات للباحث الجزائري والصعوبات والعراقيل التي نواجهها من أجل القيام بدراسة ميدانية) للتعرف على

تلك المخاطر وتحليلها وثم كيفية التصدي لها من خلال وضع الاستراتيجيات التسويقية المناسبة للتعامل مع تلك المخاطرة... إضافة إلى تحديد الآثار المترتبة على تلك المخاطر من خلال قياس تلك الآثار بأسلوب تحليلي وعلمي.

أهداف البحث:

إن الهدف الرئيسي لهذا البحث تتمثل فبمعرفة المخاطر التي تؤثر على تنفيذ الأنشطة التسويقية للمؤسسة الجزائرية وبالتالي انعكاس هذا التنفيذ على مبيعاتها وأرباحها.

أولاً: إدارة المخاطر:

- مفهوم المخاطر: يعد التحديد الواضح لمفهوم الخطر أمراً بالغ الأهمية لأنه يمثل الأساس الموضوعي لاستيعاب دورها ومهامها، ويعتبر الخطر من المصطلحات التي ترد دائماً في أدبيات إدارة الأعمال فهناك أخطار صناعية في مجال إدارة الإنتاج والعمليات، ومخاطر تسويقية في مجال إدارة التسويق، ومخاطر مالية في مجال إدارة الموارد المالية، وفي الحياة العملية فإن مصطلح الخطر يتكرر استخدامه بشكل كبير لأن أي خطوة أو إجراء تقوم به المؤسسات ترافقه درجة معينة من الخطر أو حالة عدم التأكد منه. وتُعرف المخاطر بأنها «احتمالية تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية، لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المؤسسة المرجوة، وتنفيذ استراتيجياتها بنجاح»⁽¹⁾.

(1) Jean Le Ray: «Gérer les risques: Pourquoi - Comment», édition AFNOR, Paris, 2006, Page 36

وتعرف كذلك على أنها «حادث يؤدي إلى خسارة» وبأنها «أي نتيجة غير مرغوبة أو غير متوقعة لقرار معين»، كما يمثل الخطر «أي فعالية أو نشاط لا يضيف قيمة للسلعة أو الزبون» وبأنها «احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار»^(١).

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن^(٢):

«الخطر هو الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين». وعلى هذا الأساس فقد أدخل عنصر الاحتمال في وقوع الخطر وليس عنصر عدم التأكد منه، وهذا ما سيسمح لنا من استخدام أسلوب القياس الكمي للخطر.

- طبيعة ومفهوم إدارة المخاطر: إن إدارة الخطر في إطارها المعاصر تمثل ظاهرة نوعية جديدة، ولا يمكن لهذه الظاهرة أن تأخذ أبعادها التطبيقية إلا بتطوير ثقافة المؤسسة تجاه المخاطر، وتعامل مع كافة جوانبها وترسم السبل الكفيلة لمعالجتها ضمن برنامج تكاملي، ويستلزم ذلك توفر مهارات جديدة ونظم معلومات دقيقة قادرة على التنسيق بين الأطراف المتعددة داخل المؤسسة.

إن مصطلح إدارة المخاطر يضم شقين الأول الإدارة والثاني الخطر، فالإدارة وفق المفهوم الشائع هو التخطيط والتنظيم والرقابة على أعمال المؤسسة، أما الخطر فهو التباين في ما هو متوقع.

وتعرف إدارة المخاطر على أنها: «عملية مدونة من قرارات متخذة وتطبيقاً لوسائل تمكن من تقليص آثار الاختلالات الداخلية والخارجية التي تضغط على كل المؤسسات، وعملية اتخاذ القرارات تتضمن ثلاث مراحل، تحليل ومعالجة

(١) محمد مطر: «إدارة الاستثمارات»، مؤسسة الوراق، عمان، ١٩٩٩م، ص ٤٠.

(٢) مختار محمود الهانسي: «مقدمة في مبادئ التأمين»، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م، ص ١٣-١٦.

ومراجعة، والتنفيذ يكون على أساس أن مسير المخاطر مضطلع بالمكونات الأربعة لأي وظيفة إدارية أي تخطيط تنظيم تحفيز ومراقبة»^(١).

أما الجمعية الأوروبية لإدارة المخاطر FERMA فتري بأنه: «جزء من الإستراتيجية المطبقة في كل المؤسسات، فهو عملية تعالج من خلالها المؤسسات بطريقة منهجية المخاطر التي تتعلق بنشاطاتها، وتبحث أيضا عن أرباح دائمة في إطار هذه النشاطات»^(٢).

ومن هنا نستنتج أن إدارة المخاطر:

أ- ليست خطوة تتخذ من حين لآخر لمواجهة بعض المخاطر، وإنما هو مدخل متكامل ومستمر مرافق لكل نشاطات المؤسسة.

ب- يعمل على معرفة المخاطر وتقليصها، حيث يظهر عادة تحت صفته الدفاعية وهي تقليص المخاطر.

- مراحل إدارة المخاطر: تتطلب إدارة المخاطر وجود إدارة فعالة لوضع استراتيجية يتم من خلالها تحديد وتشخيص الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة ثم تقييم حجم الخسائر المحتملة لكل خطر من هذه الأخطار ومن ثم تحديد الطريقة المناسبة لمواجهة كل منها بالتنسيق مع الإدارات الأخرى وفي هذا السياق يمكن تحديد مراحل إدارة الخطر كما يلي:

- مرحلة تحديد الأهداف.

- مرحلة التحديد والاكتشاف.

- مرحلة تقييم الأخطار.

(1) Sophie Gaultier-Gaillard et Jean-Paul Louisot, **Diagnostic des risques**, AFNOR, Saint-Denis-La Plaine Cedex, 2004, Page30.

(2) www.frema-asso.org, Fédération of European Risk Management Association, 2006.

- مرحلة اختيار إستراتيجية لمواجهة الخطر.
- مرحلة التنفيذ.
- مرحلة الرقابة.

ثانياً: إدارة المخاطر التسويقية: يمكن تعريف المخاطر التسويقية بأنها «العقبات التي تحد من تحقيق الأهداف التسويقية المستقبلية أو التقليل من حركة النمو التسويقي وذلك نتيجة ضعف هيكلية المنشأة أو عوامل تتعلق بقوة المنافسين في السوق».

كما تعرف بأنها «أي نشاط تسويقي يعاني من حالة عدم التأكد التي تؤدي إلى تذبذب الأسعار و عدم القدرة على التنبؤ بها و تنشأ حالة تذبذب الأسعار من التغير في العرض والطلب وهو أمر لا يمكن السيطرة عليه».

إن حالة عدم التأكد هذه تؤدي إلى درجة عالية من المخاطر، فكيف السبيل إلى التصدي لمثل هذه المشكلة؟. لعل تحسين نظام المعلومات والعمل على فهم أعمق للعملية التسويقية يسهمان في التغلب على هذه الحالة ... ومن العوامل الأخرى التي تؤدي إلى خلق المخاطر التسويقية التغيرات التي تطرأ على الاقتصاد الوطني والعالمي والتي تفضي إلى زيادة طلب المستهلك ومن الجدير بالذكر إن استجابة المستهلك للسعر ليس منتظماً وعلى هذا فمن المهم مواكبة أذواق وتفضيلات المستهلكين والاستفادة من التغيرات التي تطرأ على هذه التفضيلات.

هنالك العديد من الاعتبارات والمشاكل المتعلقة بالتسويق وبالقرارات التسويقية ومنها عدم استقرار الأسعار وعدم القدرة على التنبؤ بها. ويجب عند تقييم مخاطر المؤسسة دراسة العناصر التالية:

- التطورات التي تطرأ على الصناعة واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة.
- الربحية الحالية و المتوقعة للصناعة الحالية.
- هيكل إيرادات المؤسسة ومدى تقلبها.
- الوضع الاقتصادي و المرحلة الحالية و دورة العميل.
- التوقعات الخاصة بالمستقبل.
- أ- خصائص المخاطر التسويقية: من خصائص الخطر التسويقي الخسارة، ذلك أن ما تنظره أو سوف يلحق بالمؤسسة من وراء تعرضها للخطر هو الخسارة، فالخسارة مرتبطة بصفة شديدة مع الخسارة، التي يمكن تعريفها على أنها: «فقدان المؤسسة لشيء تحوزه أو قد يكون مكسب أقل مما كان متوقعا»^(١). والخسارة قد تأخذ الأشكال التالية:
- كلية، بحيث تؤدي إلى فشل المشروع تماما، جزئية، بحيث تفشل أحد مكوناته فقط.
- يمكن أن تكون مادية (تعطل آلة، تلف بضاعة.....).
- يمكن أن تكون معنوية (تأثر سمعة المؤسسة).
- يمكن أن تكون مالية، كعدم قدرة زبون ما على سداد ديونه بفعل إفلاسه.
- تعرض المؤسسة للقرصنة أو سرقة معلومات مهمة كانت بحوزتها.
- عدم إمكانية المؤسسة تحقيق أهدافها المسطرة بصفة واضحة.

(١) طارق عبد العالي حماد: «إدارة المخاطر: أفراد- إدارات- شركات- بنوك»، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ١٦.

بطبيعة الحال لا بد من الإشارة إلى أن درجة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة لا تكون بنفس الأهمية أو بنفس التأثير، بل هناك سلم لهذه الأخطار، لا بد أن تدركه المؤسسة، حتى تقوم فيما بعد بالعمل على التخلص منها ابتداء من الأكثر خطراً إلى الأقل خطراً.

ب - أهداف وأدوار إدارة المخاطر التسويقية: إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر توقعات الخاصة بالمستقبل. هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها، وهناك عدة أدوار منوطة بإدارة المخاطر التسويقية هي^(١):

- الميزة التنافسية.
 - المساعدة في اتخاذ القرار من خلال رصد المخاطر الكامنة قبل اتخاذ القرار.
 - المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
 - رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها.
 - وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر.
 - استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.
- من المعروف بأن تنفيذ الأنشطة التسويقية محكوم بالعديد من العوامل التي تؤثر عليها والتي تعتبر بمثابة مخاطر متعددة التأثير وتلعب دوراً حيوياً في نجاح أو عدم نجاح تنفيذ هذه الأنشطة. ونظراً لكثرة هذه المخاطر أو العوامل فقد تم تقسيمها إلى ما يلي:

أ - المخاطر الناجمة عن العوامل الخارجية وهي:

١. تذبذب الطلب.

(١) طارق عبد العالي حماد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٢.

٢. تذبذب الأسعار^(١): وتنشأ عن التغيرات في أسعار المواد الأولية وأسعار المنتجات، وهناك عدة عوامل تؤثر في مخاطر التسعير كالظروف الاقتصادية المحلية ومناخ الأعمال السائد في السوق..... إلخ.

٣. تذبذب الدخل والقوة الشرائية.

٤. التضخم.

٥. المنافسة: تعتبر المنافسة كلها مخاطر إذ أنها هي التي تسعى لتقليص الحصة السوقية للمنظمة من خلال استقطاب عملائها سواء عن طريق التميز المعنوي القائم على الإعلانات أو التميز المادي القائم على تطوير منتجات جديدة ومبتكرة سواء من خلال سياسات تسعيرية أو توزيعية أقوى.

■ المنتجات المنافسة.

■ أسعار المنافسين.

■ قنوات التوزيع المنافسة.

■ وسائل الترويج المنافسة.

٦. الموردين: يعبر الموردون عن الأفراد والمنظمات التي تقوم بتزويد المؤسسة بالمدخلات الضرورية لأداء نشاطها، لذا فإن المخاطر الناجمة عنهم تكمن في إمكانية التبعية الدائمة للمؤسسة لهؤلاء الموردين خصوصاً إذا كانت تعتمد على عدد قليل منهم مما يجعلها ضعيفة في مساومتهم وبالتالي فإنهم يشكلون خطراً على هوامش أرباحها، بالإضافة إلى مخاطرة أخرى تتمثل لأي إمكانية أن يكونوا منافسين لها في المستقبل في حالة ما إذا قاموا بالتكامل الرأسي للأمام.

(١) بنك الإسكندرية، الشرة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، ٢٠٠٣م، ص ٦٧

٧. تغير أذواق وتفضيلات المستهلكين وصعوبة الاحتفاظ بهم: أصبحت المؤسسات التي لديها توجه بالعميل تسعى إلى الاحتفاظ بالعملاء الحاليين بالإضافة إلى محاولة جذب واستقطاب عملاء جدد. وبطبيعة الحال يمكن القول بأن مهمة الاحتفاظ بالعملاء الحاليين تعتبر أصعب من جذب واستقطاب عملاء جدد، وذلك ما توصلت إليه الكثير من الدراسات في هذا المجال^(١).

وقد نتساءل لماذا تركز الرؤية الجديدة للتسويق على الحفاظ وتحقيق نمو للمعاملات مع المستهلكين الحاليين على الرغم من أن معظم المؤسسات كانت تركز في الماضي على جذب مستهلكين جدد، وعلى التعامل مع المستهلكين كمعطيات مسلم بها. هنا يمكننا القول أن تلك المؤسسات كانت تمارس الأنشطة التسويقية من خلال ما يطلق عليه بمدخل «الوعاء المثقوب» الذي لا يحتفظ ولا يهتم بالإبقاء على ما فيه نتيجة وجود إمكانية إجراء إضافات مستمرة عليه. وهذا يعني أن المؤسسات في الماضي لم تكن تكثر كثيراً بأهمية الإبقاء على أو الحفاظ على المستهلكين القدامى طالما كانت هناك إمكانية لجذب مستهلكين جدد بسبب النمو السريع في حجم الأسواق التي تمارس فيها نشاطاتها. لكن الوضع الآن تغير، فالمؤسسات أصبحت تواجه بعض التحديات والمعطيات الجديدة للواقع التسويقي الحالي، فالتغير في الخصائص الديموغرافية للمستهلكين، وزيادة حدة المنافسة في الأسواق، ووجود بعض الطاقات الإنتاجية العاطلة أو الفائضة في العديد من الصناعات كلها عوامل تشير إلى عدم وجود وفرة من المستهلكين يمكن الالتفاف حولهم وجذبهم كمستهلكين جدد الأمر الذي أدى إلى جعل العديد من المؤسسات

(1) Philip Kotler & Gary Armstrong. «Principles of Marketing», Prentice Hall N.J, 2003, Page 176-177.

الآن تحارب من أجل حصص سوقية صغيرة إن لم تكن هزيلة في أحيان أخرى، وقد ساهم هذا بدوره في رفع التكاليف الخاصة بجذب مستهلكين جدد^(١).

وفي الحقيقة أصبحت تكلفة جذب مستهلك جديد تعادل ٥ أو ١٠ أضعاف تكلفة الاحتفاظ برضاء المستهلك الحالي، بل أن هناك بعض الشركات مثل Sears قد وجدت أن تكلفة جذب مستهلك جديد تعادل تكلفة الاحتفاظ بالمستهلك الحالي ١٢ مرة.

٨. العوامل المؤثرة على البيئة الطبيعية: و تتمثل في جميع العوامل الطبيعية التي من الممكن أن تؤثر على مصادر أو موارد المؤسسة أو على أصولها أو على نشاطها بشكل عام.

الشكل رقم (٠١): العوامل المؤثرة على البيئة الطبيعية



(١) محمد عبد العظيم أبو النجا: «التسويق المتقدم»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣٣-٣٤.

٩. العوامل التكنولوجية: إنّ التقدم العلمي والتكنولوجي يسير بخطى واسعة يوماً بعد يوم، ولذلك نجد أنّ الإدارة التسويقية بحاجة إلى متابعة التقدّم الفني والعلمي للاستفادة من كل ما هو جديد في هذا المجال من أجل توجيه الأنشطة الاقتصادية لتلبية حاجات المستهلكين ورغباتهم^(١).

فالمنتجات تحتاج إلى تطوير وتحسين مستمرين بما يتناسب مع التغيرات التكنولوجية والرغبات الجديدة للمستهلكين وتزايد المنافسة وظهور تقنيات جديدة تدعو إلى تقديم أجيال جديدة من المنتجات الخاصة. كما أنّ التكنولوجيا الحديثة تؤثر في الطلب على المنتجات سواء بالتوسّع أو بالانكماش.

وبذلك لا تمنح التكنولوجيا الحديثة ميزة تنافسية نوعية للمنتوج أو للخدمة فقط، وإنّما تعطي للمنتوج أو الخدمة ميزة تسويقية تنافسية على اعتبار أنّ التحسين والتطوير التكنولوجي يساهم في تخفيض التكاليف في المدى البعيد من خلال امتلاك قدرة على المنافسة السعرية، ممّا يدلّ على ضرورة التنبؤ التكنولوجي، واكتشاف متغيّرات المستقبل بمعرفة مدى قدرة التكنولوجيا الحالية المستخدمة من قبل المؤسسة على حماية موقعها في السوق مع الاستمرار في التطوير والتحسين التكنولوجي لمنتجاتها وخدماتها.

ويوجد أربعة أنواع من التكنولوجيا داخل كل مؤسسة وهي^(٢):

(١) طارق الحاج: «التسويق من المنتج إلى المستهلك»، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠م، ص ٢٧.

(٢) مايكل حروي: «الرافعة التكنولوجية»، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، شعاع، العدد ١٦٠، أب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٠٨.

- تكنولوجيا أساسية: تركّز المؤسسة عليها وتتخصص فيها وتشتريها ولا تقوم باستئجارها من الخارج.
 - تكنولوجيا مساعدة: وهي تكنولوجيا تقوم المؤسسة باستئجارها من الخارج ولا تتخصص بها.
 - تكنولوجيا الربط: تتمثل بالتكنولوجيا التي تعمل على ربط التكنولوجيا الأساسية بالتكنولوجيا المساعدة.
 - تكنولوجيا الرؤية: وتحتاج هذه التكنولوجيا وأعمالها إلى إجراء تغيير في السياسات الإدارية والتسويقية للمؤسسة معا وفقا للتكنولوجيا الأساسية ولمراحل دورة حياة المنتج الذي تقدّمه هذه التكنولوجيا.
 - وتوجد ثلاث عوامل تؤثر على عملية نقل التكنولوجيا^(١):
 - المدخل الشخصي: الذي يعتمد على الاتصال والتحرّك الشخصي للأفراد والمجموعات للعمل على نقل التكنولوجيا الجديدة.
 - الروابط التنظيمية: وتشمل الروابط المؤلفة من فريق متخصص يضمّ مهارات هندسية وتسويقية ومالية وفريق يمثل المستخدم المتوقع لهذه التكنولوجيا مع فريق ثالث يعمل على تحقيق التكامل بين منتج التكنولوجيا ومستخدميها.
 - المدخل الإجرائي: والذي يعتمد على اشتراك كل من المنتج والمستخدم في التخطيط والتحويل وتقييم المشروعات البحثية المختلفة.
- يتضح أنّه من الواجب عند نقل التكنولوجيا أن يكون هناك تكامل بين منظور وحاجات المؤسسة التكنولوجية وإمكانية استخدامها، وأن تركّز التكنولوجيا على

(١) جون وتراندس: «إدارة منظمات البحوث والتطوير أو (إدارة المستحيل)»، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، شعاع العدد ١٣٠، أيار، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٠٨.

تسويق المنتج وليس على بيعه بالاعتماد على حاجات المستخدم، وهذا يتطلب وجود بنية أساسية تحتية وموارد لتحقيق النجاح فيها.

لتستطيع تبني هذه التكنولوجيا في الأسواق حيث يؤثر ظهور التكنولوجيا وتطورها على أداء المؤسسات.

ب - المخاطر أو العوامل المتعلقة بدخول الأسواق:

١. دخول الأسواق المحلية.

٢. دخول الأسواق الخارجية: أن المؤسسة التي تتجه للعمل في الأسواق الدولية، عليها أن تقيم درجة المخاطرة لكل بديل من البدائل السابقة، لدخول الأسواق الدولية، وكذا درجة الالتزام بخدمة الأسواق المستهدفة، حسب كل بديل تختاره المؤسسة للتوغل في الأسواق الأجنبية، والذي يلاءم ويتوافق مع أهدافها ومواردها.

ويمكن تقييم درجة المخاطرة والالتزام بأخذ هذه العوامل في الاعتبار وهي:

- خصائص المنتج.
- خصائص البيئة التسويقية وخاصة العوامل الاقتصادية، الثقافية، السياسية.... إلخ.
- مركز المؤسسة التنافسي (نقاط الضعف و نقاط القوة).
- مدى توافر المتطلبات المادية.
- درجة القدرة على المخاطرة من طرف متخذ القرارات في المؤسسة.

ويوضح الشكل الموالي المعايير والأساليب المعتمدة في تحديد شكل الدخول للأسواق الخارجية والتي يتضح فيها بأن هذه المعايير (الخطر، التكلفة، الرقابة، الأرباح) تزداد كلما اتجهنا صعوداً نحو الأساليب الأكثر تعقيداً في الدخول الأسواق

الخارجية والمتمثلة بالاستثمار المباشر أو بالعكس، والتي يمكن توضيحها كما يأتي^(٢):

الشكل رقم (٠٢): تطور قرار المؤسسة في دخول الأسواق الدولية



من خلال الشكل يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة يمكنها العمل في الأسواق الدولية عن طريق التصدير لأنه يعتبر بديلا للمؤسسات الصغيرة ومحدودة الموارد، ولأنه قليل المخاطرة، ثم تتجه المؤسسة في تغيير نمط الدخول للأسواق حسب ما هو موضح في الشكل بدرجة عالية، واختيار النمط الذي يمنحها أكبر قدر من السيطرة على عملياتها التسويقية الدولية.

(١) ثامر البكري: «التسويق: أسس ومفاهيم معاصرة»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٩.

وفي هذه السياق تجدر الإشارة إلى ذكر مسارات المؤسسات اليابانية في غزو الأسواق الدولية كمثال نموذجي في اقتحام الأسواق الدولية حيث تبدأ المؤسسات التي تنوي التوغل أو العمل في الأسواق الدولية نشاطها بالتصدير، لأنه يعد البديل الأول لدخول الأسواق الخارجية بتكلفة وبدرجة مخاطرة أقل من البدائل الأخرى، وكذلك تستخدم المؤسسات اليابانية هذا النوع من البدائل لغزو الأسواق الأجنبية، بهدف التعرف على طبيعة السوق من حيث المستهلكين، المنافسين... إلخ.

ثم تليه مرحلة أخرى أكثر تقدما من المرحلة السابقة، شريطة أن تتوافر معلومات عن الأسواق المستهدفة، وشروط الاستمرار في خدمة الأسواق المستهدفة، وهي مرحلة الاتفاقات التعاقدية أو إنشاء مشاريع وعمليات تجميع صناعية (وبعد ذلك تقوم بإنشاء مشاريع مشتركة) الأمر الذي يترتب عليه التفكير في اتخاذ قرار بإنشاء مشاريع مملوكة ملكية مطلقة في الدول المستهدفة.

ج- المخاطر المتعلقة بالإنتاج والتخزين والترويج:

١. انخفاض الإنتاج.
٢. طرق الإنتاج.
٣. قلة المخزون السلعي.
٤. كثرة المخزون السلعي.
٥. الإعلان المستخدم.
٦. وسائل الإعلان المستخدمة.
٧. طرق البيع المستخدمة.

إن هذه المخاطر تؤثر على تنفيذ الأنشطة التسويقية والمتمثلة بعناصر المزيج التسويقي والتي هي :

١- المنتج: تعتبر هذه الأخيرة من أقوى المخاطر التسويقية ذلك أنها نقطة التقاء المؤسسة بالسوق المستهدف، وتكمن مخاطرها في إمكانية عدم قبول السوق المستهدف للمنتج المسوق من طرف المنظمة نتيجة أخطار عدة كعدم ملاءمته لحاجاتهم ورغباتهم. فضلاً عن إمكانية وجود عطب أو عيب فني في هذا المنتج مما يمكن أن يسبب للمؤسسة خسائر كبيرة نتيجة استبدال أو إصلاح هذه المنتجات. والخطر الأكبر يكمن في إمكانية إحداث أضرار لمستخدمي هذا المنتج مما يجعل المؤسسة مسئولة أمام المجتمع مع المتابعة القضائية لها وما يترتب عليها من تعويضات. بغض النظر عن الضرر المعنوي الذي سيصيبها بتشويه سمعتها في السوق.

٢- التسعير: أما هذه الأخيرة فإن تأثيرها مباشر على الجوانب المالية للمؤسسة نتيجة ارتباطها المباشر بالمبيعات وبالتالي بالإيرادات، وتكمن مخاطر التسعير في إمكانية استخدام هيكل تسعير خاطئ سواء بالزيادة أو بالنقصان مما يكلف المنظمة خسائر مالية معتبرة إن كان بالنقصان، ويكلفها أيضاً خسارة حصتها السوقية نتيجة التسعير المفرط في حالة الزيادة في الأسعار.

٣- التوزيع: يمكن توضيح مخاطر التوزيع في مخاطر سلسلة الإمداد والتوزيع المادي، وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية تعرض المخزون إلى التلف أو الحريق أو التقادم نتيجة تقادم تكنولوجيا الإنتاج أو تغير أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم.

٤- الترويج: من أهم هذه المخاطر لدينا الجوانب الأخلاقية لهذه الوظيفة وما يمكن أن يسببه عدم الالتزام بها من خسائر سواء في الحصة السوقية أو نتيجة

متابعات قضائية، بالإضافة إلى إمكانية سوء تقدير وصياغة الرسائل الترويجية إذ قد تقوم المنظمة بإرسال رسائل ترويجية مفرطة في تقديم المنافع التي يحتويها منتجها، دون الأخذ بعين الاعتبار ما سينتج عن ذلك من ارتفاع في توقعات العملاء وبالتالي سيؤثر سلباً على رضائهم، وبالتالي على ولائهم مما يؤدي بالمنظمة إلى خسارة جزء من حصتها السوقية إن لم يكن كلها.

إن انعكاس مخاطر تنفيذ الأنشطة التسويقية تؤثر على مؤشرين أساسيين هما:

١. المبيعات.

٢. الأرباح.

إن هذين المؤشرين يلعبان دوراً هاماً في نجاح وبقاء واستقرار المؤسسة وبالتالي يمثلان الأهداف الأساسية التي تسعى هذه المؤسسات للوصول إليها.

ثالثاً: أدوات التصدي للمخاطر التسويقية:

هناك عدة أدوات يمكن استخدامها للتصدي للمخاطر الناجمة عن تنفيذ الأنشطة التسويقية وهي:

١. تحديد واضح لسياسات إدارة المخاطر وأساليب قياسها ومتابعتها والسيطرة عليها.

٢. هيكل تنظيمي يحدد بوضوح وبصورة خاصة مسؤوليات الأشخاص التي تُبنى قرارات أعمالها على المخاطر، وعملية إدارة المخاطر اللازمة.

٣. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وجود دائرة تختص بإدارة المخاطر، حتى نضمن متابعة ورقابة فاعلة للمخاطر المحتملة.

٤. وأيضاً الأشخاص القائمون بوظيفة مراجعة المخاطر والتدقيق الداخلي، يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية عن الأشخاص الذين يتخذون القرارات التي قد يتولد عنها المخاطر، وتُرفع تقاريرهم مباشرة لمجلس الإدارة.

٥. وجود نظام معلومات إدارية فاعل، يضمن تدفق المعلومات من المستويات التشغيلية إلى أعلى المستويات الإدارية.
٦. يجب أن يخضع إطار إدارة المخاطر للمراجعة المستمرة، من حيث مراجعة سياسات وإجراءات إدارة المخاطر، حتى تتوافق مع التغيرات الداخلية والخارجية.
٧. تطوير خطة إستراتيجية تسويقية مع الأخذ بالاعتبار جوانب أخرى من المخاطر التي تؤثر في العملية التسويقية والمتعلقة بالإنتاج والتمويل والموارد البشرية والجوانب القانونية.
٨. بعض المنظمات قد لجأت مؤخرا إلى تشكيل نوادي تسويقية « Marketing clubs » وذلك من اجل تحسين المعرفة بالمفاهيم التسويقية وتحقيق نجاحات أكبر في السوق.
- إن النوادي التسويقية عبارة عن مجموعة أو فردين كل فرد ضمنه يساهم في تقديم المعرفة التي يمتلكها ويقتسم الواجبات التي تؤدي إلى تعزيز المعرفة الفنية التسويقية. هذه النوادي تمنح المجال للأفراد لدراسة موضوعات تسويقية محددة بعمق. إن أعضاء هذا النادي هم الذين يختارون الموضوعات التي يتناقشون فيها.
٩. التأمين: إن التأمين ليس أداة استثمارية ولكن في حالة وقوع خطأ فادح أو حادثة أو كارثة من صنع الطبيعة أو البشر فإن تغطية التأمين هي الوسيلة الوحيدة التي تنقذ الوضع.
١٠. المسوقون الناجحون هم الذين يحدثون ويطورون قدراتهم بالعمل على تعلم مهارات جديدة. إن التعرف على الأدوات التسويقية يجعل المسوقين قادة أفضل ومدراء مخاطر متمرسين.

ومن الجدير بالذكر إن القرارات التسويقية يجب إن تتخذ في إطار قرارات المؤسسة وتكون جزءا لا يتجزأ منها.

١١. إدارة الجودة الشاملة^(١): تؤكد المؤسسات الحديثة والمتطورة على استخدام سبعة أنواع من الأدوات للتعرف على مسببات الانحرافات في جودة الإنتاج والعمل على إعادة عملية الإنتاج إلى وضعها الطبيعي بأقصى سرعة مطلوبة عن طريق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لإزالة مسببات الانحراف عن المواصفات المطلوبة بالوقت المناسب (وهي جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، المدرجات التكرارية، قوائم المراجعة، مخطط باريتو، مخطط السبب والأثر أو النتيجة، مخطط التبعر ولوحات الضبط)، وفي هذا السياق يهدف تطبيق الأدوات السبعة الأساسية لإدارة الجودة الشاملة إلى منع خروج أي منتج نهائي معيب ومن ثم تقليل العيوب إلى أدنى حد ممكن وصولاً إلى المعيب الصفري (Zero Defect) والذي يعد هدف مثالي يصعب الوصول إليه في واقع الحال على الإنتاج خصوصاً عند تطبيق نظم الإنتاج التقليدية من جهة، ولكنه يمثل أحد العناصر الرئيسية في تطبيق نظم الإنتاج الحديثة مثل نظام الإنتاج الآلي من جهة أخرى، إذ تؤكد الخبرة المتراكمة في المؤسسات اليابانية أن حوالي ٩٠٪ من مشاكل الجودة يمكن التغلب عليها بتطبيق الأدوات السبعة في تحليل بيانات ومعلومات الجودة واكتشاف أسباب الانحرافات والمعيّبات عن المواصفات المطلوبة في المنتج ومدى

(١) علي فلاح الزعبي، حسن سالم الكساسبة، بلال خلف السكارنة: «دور إدارة الجودة الشاملة في تقليل المخاطر التسويقية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية في شركات القطاع الخاص الأردني (دراسة تحليلية)»، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع الذي عقد في رحاب جامعة الزرقاء ١٠ - ١١/١١/٢٠٠٩م، ص ١٧.

علاقتها بالإجراءات التصحيحية، وفي نفس الوقت يوفر تطبيق الأدوات السبعة المميزات التالية:

- التعرف على استنتاجات علمية تهدف إلى تصحيح مسار العملية الإنتاجية منذ الوهلة الأولى.
- التنبؤ بالانحرافات المتوقعة في مسار العملية الإنتاجية قبل حدوثها وبوقت مبكر.
- تقليص عدد العاملين في عملية الفحص والتفتيش من خلال الاعتماد على أسلوب الفحص بالعينات بدلاً من الفحص الشامل.
- تحديد مسببات الانحرافات في خواص الجودة ودراسة العوامل المؤثرة واتخاذ الإجراءات العلاجية الناجحة.

نستنتج مما سبق أن التركيز على الجودة في أي نشاط يرتبط بعبارة واحدة

«putting the customer first, last, and everywhere in between»

وهو ما يعني أن الجودة تبدأ بوضع العميل أولاً وأخيراً وفي كل مكان داخل المؤسسة، فالجودة هي الطريق الطبيعي لتحقيق الربحية والعائد على الاستثمار، فالجودة هي التي تضمن سعراً عالياً مع المحافظة على الحصة السوقية وضمان الولاء من جانب العملاء. وبلا أدنى شك فإن كل ذلك سوف ينعكس على تخفيض التكاليف و تنمية أعمال المؤسسة ويزيد من المبيعات.

رابعاً: أهمية وضرورة إدارة المخاطر التسويقية بالنسبة للمؤسسة الجزائرية:

عاشت المؤسسة الجزائرية إلى حد كبير في وضع مريح بسبب الاحتكار وذلك منذ نشأتها وحتى عام ١٩٩٠، ومع بداية التسعينات وجدت هذه المؤسسات نفسها في مستوى من المنافسة لا تسمح لها بمواجهة المؤسسات الأجنبية التي تقوم

بتصريف منتجاتها في السوق الوطنية مما يحتم على المؤسسة الجزائرية القيام بمجهودات أكبر لتوفير وتنمية القدرة التنافسية لمنتجاتها إن أرادت البقاء والاستمرار في السوق. ومن هنا بدأ التفكير في إصلاح المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وذلك لجعلها تستجيب لمتطلبات المحيط المتغير الذي تنشط فيه والذي يتسم بالمنافسة والمخاطرة ويقرّ آليات السوق ولعلّ جهود الدولة في إصلاح المؤسسات من خلال رصد مبالغ مالية هامة لم تكن كافية نظراً لأنّ الإصلاح كان ينظر إليه من زاوية التطهير المالي الذي سوف يمكنها من بعث نشاطها، وهو ما لم يتم في الواقع نتيجة إهمال جانب مهم وهو اعتماد آليات تسيير جديدة وفعالة تتلاءم مع شروط هذه المرحلة أهمّها التسويق. فبدراسة محيط المؤسسة يمكننا ملاحظة العديد من الأمور التي جعلت من المؤسسة معرضة للكثير من المخاطر.

أ- دراسة محيط المؤسسات الإنتاجية الجزائرية⁽¹⁾: إن دراسة محيط المؤسسة الجزائرية يتم على مستويين:

١. ملامح البيئة الجزئية: تتألف البيئة الجزئية من العملاء وقنوات التوزيع، والمنافسين والموردين والبنوك... وبالنسبة للمؤسسة الجزائرية فإن:

- العملاء هم عبارة عن مؤسسات عامة مملوكة للدولة.
- شبكات التوزيع عبارة عن مؤسسات عامة مملوكة للدولة.
- الموردون هم عبارة عن مؤسسات عامة مملوكة للدولة (ويتم الإشراف على الموردين الأجانب من قبل الدولة).
- البنوك عبارة عن مؤسسات عامة مملوكة للدولة.

(1) Leila Melbouci: «L'entreprise Algérienne face à quel genre d'environnement», La Revue des Science de Gestion, Changement et Marketing, Direction et Gestion des entreprises, N° 234, Novembre-Décembre 2008, page 78-82.

- المنافسون غير موجودين، ومع الانفتاح الاقتصادي الذي بدأ منذ عام ١٩٩٠، لا يشجع على المنافسة أو على الأقل المنافسة العادلة.

وهذا المستوى لا يسمح للمؤسسة الإنتاجية بالتصرف في أي شيء.

إذن هناك غياب كلي للبيئة الجزئية للمؤسسة الجزائرية بكل معنى الكلمة.

٢. خصائص البيئة الخارجية الخاصة: البيئة الخاصة تتضمن تحليل للمنافسة القطاعية.

وبالنسبة للمؤسسة الجزائرية، فقد وجدت نفسها في بيئة احتكارية (غير تنافسية)، فمن خلال الشكل الموالي، نلاحظ أن المكونات الثلاثة لبيئة الأعمال التجارية في الجزائر هي مجمعة في عنصر واحد هو الدولة.. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المؤسسة أن تقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى كل من الوصاية وإلى وزارة المالية ووزارة التخطيط. وبالموازاة مع ذلك يتلقى الوزير الوصي تقريراً سنوياً من الجمعية العامة للعمال عن إدارة وتسيير المؤسسة.

الشكل رقم (٠٣): محيط المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من ١٩٦٣ إلى ١٩٩٠



Source: Leila Melbouci, op. cit., page79

خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٩٠ ، نسجل ما يلي:

- المؤسسة الجزائرية منذ إنشائها وهي تسير فرع بكامله يضم منتجات متنوعة جداً، وذلك باستخدام تقنيات مختلفة تماماً عن بعضها البعض. وقد أدت هذه العوامل إلى زيادة تعقيد الأعمال في المؤسسات.
- المديرين التنفيذيين يواجهون مشاكل كبيرة وبشكل واضح أمام العديد من الأنظمة والقوانين التي تؤثر على حياة المؤسسات.
- ضعف التخطيط يرجع إلى عدم وجود المعلومات النوعية والكمية، في حين أن النظام المخطط مبني على التمكن من البيانات الاقتصادية والأساليب

الإحصائية القوية. هذه الفجوة في المعلومات ترجع لعدم وجود رقابة على تنفيذ الخطة على المستوى الكلي وعدم فعاليتها على المستوى القطاعي. خلال عشرية الثمانينيات، وربما خلال كامل فترة الاقتصاد المخطط، اتسمت البيئة التجارية الجزائرية بالاضطراب والتعقيد وبكونها أيضا بيئة ديناميكية.

خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧ ازداد اضطراب بيئة المؤسسة الإنتاجية بعد بدء سريان اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في سبتمبر ٢٠٠٥، وإنشاء عدة قوانين بغرض تشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي.

من خلال ما سبق فإن المؤسسة الجزائرية ستكون عرضة لمنافسة شديدة وغير متكافئة قد تؤدي بها إلى الإفلاس وزوال الكثير من الأنشطة الاقتصادية المحلية، فغن كانت المنافسة العالمية لا إيجابيات من ناحية الاستفادة من الخبرات المختلفة في مجالات التسيير والتكنولوجيا والتسويق، والحصول على تأهيل المؤسسة الجزائرية على الحصول على شهادة المطابقة الدولية للمعايير ISO وحثها على تطبيق إدارة الجودة الشاملة..... الخ، فإن هذه المنافسة تتطلب توفير الإمكانيات المادية والمالية والتكنولوجية والتنظيمية والبشرية... الخ.

وأمام هذا الوضع أصبحت المؤسسة الجزائرية أمام خيارين لا ثالث لهما:

إما التحدي ومواجهة هذه المخاطر.

وإما الإفلاس والخروج من السوق.

فإذا أرادت المؤسسة الجزائرية الاندماج في عالم العولمة يجب عليها فهم نطاق العالم الذي تعيش فيه ومحاولة الاستفادة من فرصه وتجنب مخاطره من أجل البقاء والنمو داخل محيط عالمي جديد.

خامساً: دراسة حالة بعض المؤسسات على مستوى ولاية سطيف:

لتجسيد ما تطرقنا إليه نظرياً حاولنا الاتصال بعدد كبير من المؤسسات المتواجدة على مستوى ولاية سطيف، بلغ عدد المؤسسات التي قبلت التعاون معنا ٤ مؤسسات وهي من بين أهم المؤسسات المتواجدة على مستوى ولاية سطيف قمنا بطرح عدد كبير من الأسئلة (انظر الملحق رقم ٠١) على هذه المؤسسات (تمت الإجابة عن هذه الأسئلة من مدراء الأقسام التجارية مباشرة وفي بعض الأسئلة تم كذلك اللجوء إلى مدير المؤسسة شخصياً).

العلامة - سطيف	GROUP HADDAD	مجمع حداد للخزف
سطيف	ERRIAD SETIF	صناعة العجائن والدقيق ومشتقاته
سطيف	MACS	مؤسسة صناعة الأحذية السطيفية
بوقاعة - سطيف	MEDIFIL	المؤسسة الوطنية لصناعة الخيوط

بينت نتائج هذه الدراسة أن:

١. تقوم هذه المؤسسات بدراسات عن السوق، كما أنها تحتوي على نظام للمعلومات.
٢. رتبت المؤسسات أهمية المعلومات بالنسبة إليها كما يلي:
 - المعلومات الخاصة بالزبائن في المرتبة الأولى.
 - وتليها المعلومات المالية.
 - وفي الأخير المعلومات الخاصة بكل من الأسواق والمنافسين.
٣. تقوم المؤسسات وباستمرار بتقديم منتجات جديدة، أو تطوير وتحسين المنتجات الموجودة، يمكن القول أن رضا الزبائن من بين أهم المعايير التي تأخذها المؤسسات بعين الاعتبار عند إطلاق منتجات جديدة.

٤. المؤسسات المختلفة على دراية بتطور منتجاتها في السوق، كما أنها تواكب التطورات التي تقوم بها المؤسسات المنافسة على خدماتها وسلعها.
٥. تملك ثلاث مؤسسات قسم خاص بالمستهلكين في حين أن في مؤسسة MACS هو في طور الانجاز.
٦. يمكن القول أن التكلفة هي الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسات في تحديد سعر منتجاتها.
٧. الهدف الأساسي الذي تسعى المؤسسات لتحقيقه من وراء السعر الذي تعتمده هو تحقيق الربح.
٨. ترقية المبيعات من خلال سياسة التسعير تتم من خلال التخفيضات وكذلك تسهيلات الدفع.
٩. أهم عامل دفع بالمؤسسات بالتقريب إلى تغيير السعر هو زيادة التكاليف.
١٠. تقوم هذه المؤسسات بدراسة الأسعار المنافسة في الأسواق المستهدفة، كما بينت الدراسة أن المؤسسات تقدم أسعار تنافسية منخفضة مقارنة بمنافسيها، كما أنها تقوم بمراقبة أسعار المنافسين لمواكبة أية تغييرات فيها تؤثر على المؤسسة.
١١. بينت نتائج الدراسة أن كل المؤسسات قامت في الآونة الأخيرة بتعديل قنوات التوزيع، بهدف زيادة المبيعات بالدرجة الأولى.
١٢. المعارض والإشهار هما الشكّلين الأساسيين الذين تستعملهما المؤسسات المختلفة كشكل من أشكال الاتصال، وتحدد المؤسسات طريقة ترويجها بناء على دراسة خصائص الزبائن في الأسواق المستهدفة.
١٣. أكدت المؤسسات أكدت أنها على اطلاع دائم على:

- محيطها التنافسي بالدرجة الأولى.
 - والتكنولوجي في المرتبة الثانية.
 - ثم الاقتصادي.
١٤. المؤسسات الأربعة أكدت أن متوسط نمو القطاع خلال السنوات الثلاث القادمة سيكون بين ١,٥٪ و ١٠٪.
١٥. لا تعرف هذه المؤسسات عدد المنافسين المباشرين لها بالتدقيق ولكن يعرفون فقط أنه عدد كبير خاصة المتتجات الصينية..
١٦. المنافسين المباشرين للمؤسسات هم منافسين محليين وأجانب.
١٧. تم ترتيب جودة المتتجات كأول وسائل المنافسة التي تستخدمها المؤسسات، في حين جاء السعر في المرتبة الثانية.
١٨. حدة المنافسة في السوق قوية جدا وهذا ما يجبرها على رفع جودة متتجاتها وتخفيض السعر.
١٩. الوضعية التنافسية لهاته المؤسسات متوسطة وذلك بسبب كثرة المتتجات الأجنبية، والحصص السوقية لهاته المؤسسات يمكن أن تزيد إذا تمكنت من زيادة قدراتها الإنتاجية والاستفادة من اقتصاديات الحجم.
٢٠. المؤسسات الاقتصادية محل الدراسة ليست لديها كل المعلومات الكافية حول محيطها وغير ملمة بما يحدث في بيئة التسويق على المستويين الوطني والدولي وذلك راجع لعدم قدرتها على إجراء دراسات علمية (مسحية وشاملة) عن الأسواق المحلية على الأقل.
٢١. أوضحت كل المؤسسات أنها تقوم بدراسة أو على الأقل هي على اطلاع بالمخاطر التسويقية المحيطة بها، ولكن لحد الآن لا توجد مصلحة بالمؤسسة أو

بقسم التسويق تهتم بجانب إدارة المخاطر، وما لاحظناه أن مدراء الأقسام التجارية ونظراً لكونهم إطارات في التسويق يعرفون هذا المفهوم ولكنهم غير قادرين على تطبيقه بسبب عدة معوقات أهمها ثقافة المؤسسة.

٢٢. تم ترتيب المخاطر التسويقية بالنسبة لهذه المؤسسات كما يلي:

- المنتجات المنافسة في المرتبة الأولى.
- أسعار المنافسين في المرتبة الثانية خاصة بالنسبة للمنتجات الصينية.
- انخفاض الإنتاج أي القدرة الإنتاجية للمؤسسات ضعيفة بسبب قلة الإمكانيات المالية على الرغم من قدرتها على زيادة حصتها السوقية لو تمكنت من مضاعفة إنتاجها وبالتالي انخفاض التكاليف.
- دخول الأجانب للأسواق المحلية والسهولة التي يلقونها في الأسواق المحلية.
- الموردون وما يخلقونه من مشاكل كبيرة حيث أكدت لنا هذه المؤسسات أنها اضطرت لعدة مرات للتوقف عن الإنتاج بسبب نقص المواد الأولية وعدم قدرتها على التحكم في هذا الجانب.
- تغير أذواق المستهلكين الذين أصبحوا يفضلون المنتجات المستوردة إما بسبب الجودة أو بسبب انخفاض أسعارها.

النتائج والتوصيات:

- إن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هي:
١. إن وجود المنافسة الأجنبية الشديدة اتجاه المنتجات الوطنية في السوق المحلية يعتبر تحدياً وتهديداً يتطلب الاستعداد له ومواجهته من خلال البحوث والدراسات التحليلية الدقيقة لمعرفة ما تتمتع به المنتجات المستوردة من مزايا تنافسية حتى يمكن تقليدها أو تطويرها.
 ٢. يجب وضع حيز التنفيذ نظام إعلامي وربطه بشبكة الاتصال الدولية، والهدف الرئيسي من هذا الربط هو تمكين مؤسساتنا من الحصول على معلومات ذات منفعة كبيرة.
 ٣. إعطاء أكثر حرية للمبادرات الفردية وخاصة ونحن نعلم أن الإطارات والعمال قد يستطيعون تقديم الكثير إذا أتيحت لهم الفرصة للقيام بذلك عن طريق إدماجهم في حل المشاكل التقنية والإدارية.
 ٤. الاستعمال للطرق الحديثة في مجال البحوث التسويقية وخاصة فيما يتعلق بطرق التنبؤ بالطلب وهذا من أجل التوصل إلى حصر المستقبل المتغير، وإن من أهم الطرق التي يجب الاعتماد عليها في هذا الشأن الأساليب الكمية (مثل طرق السلاسل الزمنية، الأوساط المتحركة البسيطة أو المرجحة، تحليل الانحدار والارتباط... الخ)، وكذلك الأساليب النوعية (مثل الحكم الشخصي، آراء الخبراء، آراء ومقاصد المشتريين... الخ).
 ٥. التوسع في تطبيق المفهوم الشامل للتسويق، والسرعة في استخدام الأساليب الحديثة في التسويق.
 ٦. التدريب المستمر في الداخل والخارج للعاملين في مجال التسويق، وذلك بهدف الوقوف على كل ما هو مستحدث في مجال التسويق محليا ودوليا.

٧. زيادة الحرص على إشباع حاجات العملاء لأنها هي أساس المنافسة والتميز.
٨. ضرورة الاهتمام بالجودة والتصميم بدرجة كبيرة.
٩. ضرورة إعادة تنظيم إدارة التسويق بالمؤسسات وخاصة فيما يتعلق بتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة في مجال التسويق، وتطوير مهاراتها بشكل دائم لمواكبة التقنية الحديثة في عالم التسويق المتجدد حتى يتسنى لإدارة التسويق القيام بمهامها بكفاءة وفعالية.
١٠. بناء الثقة بالبضائع المحلية: من خلال العرض على إنتاجها بأعلى المستويات والمواصفات العالمية.
١١. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال العامل والإداري الجيد والتسويق الفعال، وهذا يحتاج إلى تدريب متواصل على فنون الإنتاج ومن ثم فنون التسويق. كذلك فإن تأمين الحماية القانونية والاقتصادية للبضائع المحلية له دور كبير في إحياء قدرتها على المنافسة مقابل الشركات الأجنبية التي تحضنا بحريات متنوعة تفوق الحريات المعطاة للمؤسسات الوطنية.
١٢. تحقيق الإنتاج الكبير.
١٣. القيام بإجراء الدراسات والبحوث التسويقية بصورة دورية، وذلك بهدف التعرف على التغيرات المستمرة التي تطرأ على البيئة التسويقية الجزئية أو الكلية، وخاصة تلك التي لها علاقة بالسوق والمستهلك، وهذا يساعد الإدارة في الحصول على المعلومات الحديثة والدقيقة والكاملة التي تضمن صناعة وتنفيذ القرار التسويقي المناسب في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة.
١٤. يعتبر توجه المؤسسات نحو الأسواق الخارجية تحدياً كبيراً في ظل التحولات الاقتصادية، غير أن الأمر الأساسي الذي يجب إدراكه، هو أن العمل في الأسواق الخارجية ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لضمان النمو.

١٥. لا بد من وجود إرادة سياسية لتسريع عملية تأهيل المؤسسات الجزائرية لجعلها قادرة على المنافسة بدلا من التستر وراء الإجراءات الحمائية، ومن الضروري أن تنبع هذه المجهودات من إستراتيجية واضحة المعالم ومبنية على منهج واضح وموجهة بأهداف قابلة للقياس على الصعيدين المحلي والدولي.

١٦. رفع مستوى جودة الإنتاج للمنافسة العالمية، ونقترح من أجل ذلك:

- تشجيع المؤسسات على الاستعانة بخبرات وحقوق تصنيع من الشركات العالمية.
- تدعيم أجهزة التصميم وأجهزة مراقبة الجودة بالمؤسسات المصدرة.



الختام

بعدما كان الاعتقاد سائداً نحو اعتبار المحيط مصدراً وحيداً وأساسياً للأخطار، توسع هذا الاتجاه لتصبح المؤسسة هي أيضاً مصدر خطر على نفسها، وأن هناك من الأخطار ما يهدد كيانها ويؤثر على وجودها وبقائها أصلاً.

كما لم تعد المؤسسة اليوم تتعرض لحالات من الخطر تتسم بالتأكد، ولكن الأمر تطور إلى حالات من عدم التأكد إلى حالات عشوائية، وليس هذا فحسب بل إلى حالات عدائية يصعب التحكم فيها، وهذا ما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور حاجة ملحة لتسيير الخطر تسمح بالإحاطة بكافة حالات مواجهة الخطر مهما كانت درجة تأثيره، قوية أو بسيطة.

أضف إلى هذا فإن مظاهر الانفتاح والتحرير وتراجع الحماية التي تعيشها كل اقتصاديات العالم، ومن ثمة تتحمل تبعاتها المؤسسات، وكذلك ارتباط الأسواق واندماجها وتقاربها وكذا الاتجاه نحو توحيد الإطار القانوني والجمركي والضريبي والمالي الذي يحكم عمل المؤسسات ويضبط المبادلات التجارية والعلاقات الاقتصادية الدولية، كل هذا سمح بظهور مشاكل جديدة من نوع جديد مع بداية الألفية الثالثة، وهذا يتطلب بدوره ممارسات ورؤى جديدة لعل من أهمها تسيير الخطر.

قائمة المراجع

١. طارق عبد العالي حماد «إدارة المخاطر: أفراد - إدارات - شركات - بنوك»، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م.
٢. محمد مطر: «إدارة الاستثمارات»، مؤسسة الوراق، عمان، ١٩٩٩ م.
٣. مختار محمود الهانسي: «مقدمة في مبادئ التأمين»، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣ م.
٤. طارق الحاج: «التسويق من المنتج إلى المستهلك»، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠ م.
٥. مايكل حروي: «الرافعة التكنولوجية»، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، شعاع، العدد ١٦٠، أب، القاهرة، ١٩٩٩ م.
٦. جون وتراندس: «إدارة منظمات البحوث والتطوير أو (إدارة المستحيل)»، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، شعاع العدد ١٣٠، أيار، القاهرة، ١٩٩٨ م.
٧. ماجدة أحمد شلبي: الرقابة المصرفية في ظل التحولات
٨. طارق عبد العالي حماد: «إدارة المخاطر»، الدار الجامعية، ٢٠٠٣ م.
٩. بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، ٢٠٠٣ م.
١٠. محمد عبد العظيم أبو النجا: «التسويق المتقدم»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ م.
١١. علي فلاح الزعبي، حسن سالم الكساسبة، بلال خلف السكارنة: «دور إدارة الجودة الشاملة في تقليل المخاطر التسويقية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية في شركات القطاع الخاص الأردني (دراسة تحليلية)»، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع الذي سيعقد في رحاب جامعة الزرقاء ١٠-١١/١١/٢٠٠٩ م.
12. Leila Melbouci: «L'entreprise Algérienne face à quel genre d'environnement», La Revue des Science de Gestion, Changement et Marketing, Direction et Gestion des entreprises, N°. 234, Novembre-Décembre 2008.
13. Sophie Gaultier-Gaillard et Jean-Paul Louisot, Diagnostic des risques, AFNOR, Saint-Denis-La Plaine Cedex, 2004; P30.
14. www.frema-asso.org, Fédération of European Risk Management Association, 2006
15. Jean Le Ray: «Gérer les risques: Pourquoi – Comment», édition AFNOR, Paris, 2006.
16. Philip Kotler & Gary Armstrong. «Principles of Marketing», Prentice Hall N.J, 2003.

الملحق رقم (١٠)

١. هل تقوم المؤسسة بدراسات عن السوق؟ ☐ نعم ☐ لا
٢. هل يوجد نظام للمعلومات داخل المؤسسة؟ ☐ نعم ☐ لا
٣. ما هي أهمية المعلومات التالية؟
- المعلومات المالية
 - المعلومات التي تخص المنتج
 - المعلومات التي تخص الأسواق
 - المعلومات التي تخص الزبائن
 - المعلومات التي تخص المنافسين
٤. ما هي العوامل التي تدفع بالمؤسسة إلى تعديل تشكيلة منتجاتها؟
- بناءً على طلب الزبائن
 - ارتفاع حدة المنافسة
 - زيادة الطلب
 - تغيير التشريعات في السوق
 - انخفاض في المبيعات
٥. هل المؤسسة على دراية بتطور منتجاتها في السوق؟ ☐ نعم ☐ لا
٦. هل تواكب المؤسسة التطورات التي تقوم بها المؤسسات المنافسة على خدماتها وسلعها؟ ☐ نعم ☐ لا
٧. هل تقوم المؤسسة بتقديم عروض تشجيعية أو تسهيلات للعملاء والزبائن الدائمين؟ ☐ نعم ☐ لا
٨. حسب رأيكم هل منتجات المؤسسة تحقق رضا الزبائن؟ ☐ نعم ☐ في المستوى ☐ لا أدري
٩. هل هناك قسم في المؤسسة خاص بالمستهلكين (الاستفسارات، الاتصال بالزبائن، التعامل مع الشكاوي)؟ ☐ نعم ☐ لا

١٠. ما هو الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسة في تحديد السعر؟
☐ السوق (العرض والطلب) ☐ التكلفة ☐ المنافسة
☐ سعر العلامة التجارية ☐ التشريعات
١١. ما هي الأهداف التي تسعون إلى تحقيقها من خلال السعر (يرجى الترتيب من ١ إلى ٦)
☐ البقاء في السوق ☐ تحقيق أهداف الربح ☐ تحقيق أهداف المبيعات
☐ تحقيق أهداف النمو ☐ إرضاء الزبائن ☐ الجودة
١٢. ما هي العوامل التي تدفع المؤسسة إلى تغيير السعر؟
- زيادة الطلب
- انخفاض الطلب
- زيادة التكاليف
- انخفاض التكاليف
- انخفاض أسعار المنافسين
- المحيط **environnement**
١٣. هل تقوم المؤسسة بدراسة الأسعار المنافسة في الأسواق المستهدفة؟
☐ نعم ☐ لا
١٤. هل تقدم المؤسسة أسعار تنافسية منخفضة مقارنة بمنافسيها؟
☐ نعم ☐ لا
١٥. هل تقوم المؤسسة بمراقبة أسعار المنافسين لمواكبة أية تغيرات فيها تؤثر على المؤسسة في المدى الطويل؟
☐ نعم ☐ لا
١٦. هل قامت المؤسسة في الآونة الأخيرة بتعديل قنوات التوزيع؟
☐ نعم ☐ لا
١٧. في حالة نعم، ما هي الأسباب؟
☐ من أجل زيادة المبيعات ☐ من أجل زيادة القدرة التنافسية

- ☐ من أجل زيادة ولاء الزبائن ☐ بسبب عدم كفاءة الموزع السابق
☐ أسباب أخرى، يرجى تحديدها

١٨. ما هي أشكال الاتصال المستخدمة من قبل المؤسسة؟

- ☐ المعارض ☐ الإشهار ☐ الظهور في المجلات المتخصصة
☐ مبيعات شخصية ☐ ترقية المبيعات ☐ Sponsoring
☐ العلاقات العامة ☐ أخرى (يرجى تحديدها)

١٩. هل حققت سياسة الترويج المتبعة في المؤسسة:

- ☐ تعريف المشترين بمنتجات المؤسسة. ☐ دخول المتوجات على أسواق جديدة.
☐ بناء شهرة وسمعة للمؤسسة.
☐ القيام بحملات ترويجية أقوى من الحملات الترويجية للشركات المنافسة.
☐ الانتظام والاستمرار في النشاط الترويجي للمؤسسة.
☐ إقامة علاقات عامة ممتازة مع العاملين فيها والمستهلكين لمنتجاتها.

٢٠. هل المؤسسة على اطلاع دائم بمحيطها:

- ☐ التكنولوجي ☐ السياسي ☐ الاقتصادي
☐ الثقافي ☐ التنافسي ☐ لا أدري

٢١. حسب رأيكم نمو القطاع الذي تنشطون فيه خلال السنوات الثلاث القادمة سيكون بالمتوسط:

- ☐ بين ٠ و ١٪ ☐ بين ١,١ و ٥٪ ☐ بين ٥,١ و ١٠٪ ☐ أكثر من ١٠٪

٢٢. ما هو عدد المنافسين المباشرين للمؤسسة؟

- ☐ أقل من ٥ منافسين ☐ بين ٦ و ١٠ منافسين
☐ بين ١١ و ٢٠ منافس ☐ أكثر من ٢٠ منافس

٢٣. أين يوجد أهم منافسيك؟

- ☐ في ولاية سطيف ☐ في ولايات أخرى ☐ منافسين أجنب

٢٤. ما هي وسائل المنافسة المستخدمة (يرجى الترتيب من ١: الأكثر أهمية إلى ٤: الأقل أهمية)

☐ جودة المنتجات ☐ قنوات التوزيع
☐ السعر ☐ صورة الماركة

٢٥. كيف تصنف المنافسة بينكم: ☐ ضعيفة ☐ عادية ☐ قوية ☐ لا أدري

٢٦. كيف تقيمون الوضعية التنافسية للمؤسسة في السوق؟

☐ المؤسسة مهيمنة و رائدة في السوق

☐ المؤسسة هي من بين ال ٥ مؤسسات الأوائل في السوق

☐ وضعية قوية ☐ وضعية متوسطة

☐ وضعية ضعيفة ☐ لا يمكن تحديدها

٢٧. خلال ال ٥ سنوات الأخيرة، هل حصة المؤسسة في السوق كانت في:

☐ تصاعد ☐ استقرار ☐ في انخفاض

٢٨. هل تقوم المؤسسة بدراسة المخاطر التسويقية التي يمكن أن تتعرض لها؟

☐ نعم ☐ لا

٢٩. هل يوجد مصلحة لإدارة المخاطر بالمؤسسة؟ ☐ نعم ☐ لا

٣٠. ما هي المخاطر الأكثر تأثيراً على المؤسسة؟ (يرجى الترتيب)

☐ تذبذب الطلب ☐ انخفاض الإنتاج

☐ المنتجات المنافسة ☐ أسعار المنافسين

☐ تذبذب الأسعار ☐ كثرة المخزون السلعي

☐ الموردون ☐ التضخم

☐ تغير أذواق المستهلكين ☐ وسائل الترويج المنافسة

☐ وسائل الإعلان المستخدمة ☐ دخول الأجانب للأسواق المحلية

☐ أخرى (يرجى تحديدها) (.....)

٣١. هل تناسب المتغيرات التالية المؤسسة؟

لا	نعم	
		خصوصية المؤسسات المملوكة للدولة
		تطور قنوات وشبكات من المنتجين و الموزعين الخواص
		إنشاء معايير التصنيع
		القوانين و الأنظمة التي تحكم النشاط الاقتصادي
		تخفيف الرقابة على الأسعار
		إنشاء وكالات ترقية الاستثمار الصناعي
		تحرير التجارة الخارجية
		اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي
		الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC
		إنشاء منطقة للتجارة الحرة مع بعض الدول العربية

البنوك الإلكترونية: مزاياها ومعوقات انتشارها في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية على قطاع البنوك في منطقة تبوك

الدكتور/ عقلة نواش محمد ارشيد (*)

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى التعرف لأهمية ومزايا البنوك الإلكترونية والمعوقات التي تواجه انتشارها في المملكة العربية السعودية بالتطبيق على منطقة تبوك، حيث تم توزيع ٢٧ استبانة على موظفي (٨) فروع للبنوك في منطقة تبوك في المستويات الإدارية العليا، اظهرت نتائج الدراسة أن البنوك الالكترونية تعد وسيلة جيدة وهامة لجذب العملاء وتنمية وتطوير التجارة الالكترونية. وأن البنوك تحقق عدد من المزايا عند تقديم الخدمات عبر الانترنت هي منها تقليل التكاليف، وزيادة حجم التعاملات التجارية. كما بينت الدراسة إلى وجود العديد من المعوقات مثل عدم إدراك بعض البنوك لأهمية الفوائد الناجمة عن استخدام النظام الإلكتروني للتجارة. وضعف نظم الأمن التي تحققها التجارة الإلكترونية في مجال إبرام الصفقات التجارية. وفي ضوء ذلك اوصت الدراسة بضرورة تبني القطاع المصرفي لمفهوم البنك الإلكتروني لما يعود من فائدة على البنك والعميل في نفس الوقت.

الكلمات الدالة: البنوك الالكترونية، رضا الزبائن، المملكة العربية السعودية

(*) أستاذ المحاسبة المساعد - جامعة تبوك - كلية إدارة الأعمال - قسم المحاسبة.

The advantages and constraints of E. banking deployment in Saudi Arabia

An Empirical study on the banking sector in Tabuk Area

Dr. Oglah Nawash Ershaid

Abstract

This study aimed at identify the importance and the advantages of electronic banking and obstacles facing the deployment in Saudi Arabia application on the Tabuk region, We distributed 27 questionnaire on (8) branches staff of the banks in the Tabuk region in the upper levels of management, study results showed that electronic banking is an important mean that attracts customers and assist in the development of electronic commerce in Saudi Arabia. The advantages of using electronic banking have been the reduction of costs. The benefits to the bank in the case of the provision of services via the Internet are reduce costs, increase the size of the business dealings. The study pointed to several constraints such as lack of awareness of some of the banks of the importance of the benefits arising from the use of mail-order trade, weak security systems generated by e-commerce in the conclusion of business deals. The study recommended the adoption of the banking sector to the concept of electronic banking.

Keywords, E-banking, Customer satisfaction, Saudi Arabia

تعد البنوك من المؤسسات الحيوية في أي اقتصاد، إذ تلعب دوراً ريادياً واستراتيجياً في تنفيذ أهداف السياسة المالية والنقدية للدولة بشقيها الائتمانية والنقدية، وعليه فإنها تسهم إسهاماً أساسياً ومهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا الأمر يتطلب تفعيل آليات عمل المصارف وزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، ففي ظل التطورات التكنولوجية التي حدثت في السنوات الأخيرة، ومع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح هنالك حاجة ملحة وكبيرة لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد، وزاد توجه المؤسسات بشكل عام ومن بينها البنوك إلى استغلال هذه التطورات لزيادة كفاءة الخدمات المقدمة وذلك بهدف الريادة في المجال المختص.

وكتيجة للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات شهدت الفترة الأخيرة تحولاً سريعاً لأعمال البنوك من الشكل التقليدي للتجارة إلى الشكل الإلكتروني حيث تلعب الشبكة الدولية للمعلومات الـ «الإنترنت» دوراً رئيسياً كوسيط لاستكمال تنفيذ أعمال التجارة بشكلها المعاصر واتجهت العديد من المنشآت والمصارف لإنشاء مواقع لها على شبكة الإنترنت وذلك لمباشرة التجارة الإلكترونية العادية أو المصرفية والتحاسب عنها إلكترونياً (توفيق، ٢٠٠٣).

هذا التحول يمثل الخطوة الأولى التي فتحت الأبواب أمام مرحلة جديدة من التعامل المصرفي ألا وهو البنوك الإلكترونية (Electron Banks) والتي تقوم على فكرة أساسية مغزاها هو إلغاء التعامل المباشر مع العملاء عند تقديم الخدمات المصرفية. والغرض من وراء هذا التحول هو زيادة الكفاءة والفاعلية في خدمة جمهور المتعاملين، وفي هذه الدراسة سوف يتم التعرف على مزايا ومعوقات تبني

مفهوم البنوك الالكترونية في تقديم الخدمات المالية والمصرفية المختلفة، حيث من المتوقع أن تحتل هذه البنوك مستقبلاً موقع الصدارة في الاقتصاد العالمي الذي بات يعتمد بشكل أساسي وكبير على التقنية التي توفر شبكات ذات شفافية عالية ومصداقية في التعامل.

مشكلة البحث:

شهدت السنوات الأخيرة تطورات هائلة في مجال الخدمات المالية والمصرفية، حيث انتقلت من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الأكثر تقدماً والمستندة على التطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث نلاحظ التزايد المستمر من قبل المؤسسات التمويلية وخاصة البنوك في الاعتماد على أحدث الأساليب التقنية في الترويج وتقديم الخدمات اعتقاداً من قبل هذه المؤسسات أن استخدام التقنية سيساهم بشكل مباشر في تحسين الخدمات وجودتها وبالتالي زيادة الحصة السوقية وبما يضمن تحسين الأداء المالي لهذه المؤسسات لذا تأتي هذه الدراسة في محاولة للإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هي المزايا التي تحققها البنوك السعودية في اعتماد مفهوم وفلسفة البنك الالكتروني في تقديم خدماتها المصرفية المختلفة.
٢. ما هي المعوقات التي تواجه البنوك السعودية في اعتماد مفهوم وفلسفة البنك الالكتروني في تقديم خدماتها المصرفية المختلفة.

أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف البحث بما يلي:

١. التعرف على مزايا توفر البنوك الالكترونية في حالة تقديم الخدمات عبر الانترنت.

٢. التعرف على مدى الصعوبات التي تواجه البنوك الالكترونية ونجاحها في تقديم خدماتها عبر الانترنت.

٣. التعرف على مدى وجود فروق حول نجاح البنوك الالكترونية، تعزى إلى للخصائص الشخصية لأفراد العينة (المؤهل العلمي وسنوات الخبرة والمسمى الوظيفي والعمر).

٤. تقديم عدد من التوصيات وبناء على نتائج الدراسة لإدارة المصارف في المملكة العربية السعودية والتي تساعد على تبني مفهوم البنك الالكتروني بما يخدم المصرف ويخدم العميل على حد سواء.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة في مساعدة العديد من الأطراف من خلال ما تتوصل إليه من نتائج، والتي يرجى أن تحقق فوائد للعديد من الجهات مثل:

١. إدارة البنوك التجارية من خلال بيان أهمية انتهاج فلسفة البنك الالكتروني في تقديم وتحسين نوعية الخدمات المصرفية المقدمة وبما ينعكس على تحسين الأداء المالي لها.

٢. المتعاملين مع البنوك: وذلك من خلال التعامل مع البنوك التي تنتهج الوسائل الالكترونية مما يؤدي تحسن نوعية الخدمات والتسهيل عليهم وبالتالي توفير في الوقت والجهد المبذول من قبلهم.

فرضيات البحث

تقوم الدراسة على اختبار الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) بين المزايا التي تقدمها البنوك الالكترونية ونجاحها في تقديم خدماتها عبر الانترنت .

الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) بين الصعوبات التي تواجه البنوك الالكترونية ونجاحها في تقديم خدماتها عبر الانترنت.

الفرضية الثالثة: توجد فروقات ذات دلالة إحصائية حول نجاح البنوك الالكترونية تعزى للخصائص الشخصية لأفراد العينة (المؤهل العلمي وسنوات الخبرة والمسمى الوظيفي والعمر).

الدراسات السابقة

أجريت العديد من الدراسات التي تناولت موضوع البنوك الالكترونية مزاياها ومعوقاتها، وما هي الآثار المترتبة على انتهاج فلسفة البنك الالكتروني. وفيما يلي استعراض لأهم الدراسات العربية والأجنبية التي تخص الموضوع، وذلك للاستفادة منها لتعزيز الإطار النظري للدراسة الحالية والنماذج التي استخدمتها والنتائج التي توصلت إليها:

دراسة (Neha Dixit, Saroj K. Datta, 2010) والتي هدفت إلى الحصول على فهم لقبول الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في السوق الهندية حيث أن ٧٠٪ من سكانها يقيمون في المناطق الريفية مقابل ٣٠٪ يقيمون في المدن والمناطق الحضرية من البلاد، وحاولت الدراسة استكشاف مدى قبول الخدمات المصرفية عبر الإنترنت من وجهة نظر العملاء ممن تجاوز عمر ٣٥ سنة، واستكشاف كيف تنظر هذه الفئة من العملاء للخدمات المصرفية الإلكترونية. كما سعت الدراسة إلى الكشف عن العوامل التي تساهم في قبول العملاء لهذه الخدمات على الرغم من شعورهم بالقلق حيال الأمن والخصوصية. وقد توصلت الدراسة إلى أنه وبالرغم من شعور هؤلاء العملاء بالقلق حيال الأمن والخصوصية إلا أنهم على استعداد

لإعتياد واستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في حال قامت البنوك بتزويدهم بالتوجيه اللازم والإرشاد المناسب.

دراسة (Daghfous and Toufaily 2007) هدفت الدراسة إلى معرفة عوامل النجاح والعوامل الأساسية في تبني البنوك الإلكترونية من قبل المصارف اللبنانية. وقد تناولت الدراسة العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى نجاح تبني البنوك الإلكترونية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تشكل عائقاً أمام هذا التبني، وفي الدراسة تم التركيز على العوامل التنظيمية والهيكلية والاستراتيجية التي يمكن أن تعجل أو تبطئ تبني الأسلوب الإلكتروني للتوزيع والاتصالات من قبل البنوك. وفيها تم توزيع استبيان على مديري البنوك الإلكترونية ومديري تكنولوجيا المعلومات في جميع البنوك اللبنانية، وشملت عينة الدراسة ٥٧ بنكاً، ٣١ منها تعمل دولياً و٢٦ محلياً. وقد بينت نتائج الدراسة أن المتغيرات التنظيمية (حجم البنك، والأقسام الوظيفية، والموظفين التقنيين، البنية التحتية التقنية، والمخاطر المتوقعة، وصناع القرار هي المتغيرات التي لها تأثيراً كبيراً على تبني البنوك الإلكترونية، من بين الخصائص الهيكلية، وبينت الدراسة كذلك أن البيئة التكنولوجية الداخلية للبنك هي عامل مهم جداً في تحديد واعتماد البنوك الإلكترونية، كما أظهرت النتائج أن البنوك التي تتطور في نطاق دولي أكثر استعداداً لتبني الابتكارات المصرفية الإلكترونية. كما بينت النتائج الدراسة تشير إلى أن مدى الاعتماد على البنوك الإلكترونية في مرحلة النمو في الأسواق الناشئة لديها ارتباط وثيق بتحسين الأداء التجاري للبنوك.

دراسة (Kerem 2003) المتعلقة بتبني الخدمات المصرفية الإلكترونية: سلوك المستهلك الأساسي وعوامل النجاح الأساسية، حيث هدفت إلى معرفة كيف يرى المستهلك الخدمات المصرفية الإلكترونية في ذروة القنوات التفاعلية في إستونيا،

حيث تشتهر استونيا دوليا لكونها رائدة في تبني التقنيات الجديدة. وقد أجريت سلسلة من المقابلات مع خبراء الصناعة الرائدة في استونيا. وكان معيار اختيار الشخص المقابل هو مدى مشاركتهم في تطوير أنظمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت منذ وقت ظهورها. تناولت الدراسة التي أجريت ست قضايا مختلفة يتوقع ان يكون لها تأثير على تبني الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وهي (أفضل الأسعار والتوصيات وأفضل خدمة، وجهود التسويق، والوصول الأفضل والخصوصية). وكانت أهم العوامل للبدء في استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت هو أفضلية الوصول للخدمات (الراحة)، وأفضل الأسعار والخصوصية العالية. الخدمة الأفضل (أي تفضيل الخدمة الذاتية عن الخدمة المكتبية) كان أيضاً أعلى من المتوسط من حيث الأهمية. بينما اثنين من العوامل التي تم دراستها لم تكن ذات صلة بقرار تبني البنوك الالكترونية وهي الأنشطة التسويقية للبنوك وتوصيات الأصدقاء والزملاء.

دراسة وادي، رشدي عبداللطيف (٢٠٠٧) وهدفت إلى التعرف على مدى أهمية توفر البنوك الإلكترونية الفلسطينية من وجهة نظر الإدارة العليا ونجاحها في جذب العملاء وتقديم الخدمات، والمزايا التي توفرها في حالة تقديم الخدمات عبر الإنترنت، إضافة إلى مدى الصعوبات التي تواجه البنوك. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج من أهمها: أن البنوك الإلكترونية تعد وسيلة جيدة وهامة لجذب العملاء، وتنمية وتطوير التجارة الإلكترونية في فلسطين، ووسيلة للتوسع في تقديم الخدمات بواسطة البنك. كما وأظهرت بأن المزايا التي تعود على البنك في حالة تقديم الخدمات عبر الإنترنت هي تقليل التكاليف، وزيادة حجم التعاملات التجارية، وسهولة الدخول إلى الأسواق المحلية والعالمية، وتحسين خدمات العملاء، وإمكانية تقديم الخدمات على مدار الساعة وتوفير الوقت والجهد. وفي ظل تلك

النتائج قدم الباحث مجموعة من التوصيات من أهمها العمل على تدريب وتأهيل المختصين في مجال تقنية المعلومات ونظمها، وحماية المستهلك والمستخدم فيما يتعلق بالخصوصية والسرية وضمان أمن المدفوعات المالية الإلكترونية، وتوفير البنية التحتية المعلوماتية الملائمة من حيث الأجهزة والبرمجيات والإنترنت، وتهيئة بيئة قانونية وتشريعية تتصف بالمرونة، إضافة إلى العمل على تنمية الأعمال المصرفية على الإنترنت وحل المشاكل التي تعيق استخدام الإنترنت.

دراسة: الشمري، ناظم والبداللات، عبدالفتاح (٢٠٠٧) حيث هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب والمعوقات التي تحول دون التوسع في استخدام الصيرفة الإلكترونية في الأردن، وتقييم معوقات توسيع قاعدة الصيرفة الإلكترونية في الأردن خلال العقد الأخير، ووضع التصورات لاستشراف مستقبل الصيرفة الإلكترونية في الأردن. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها: أن بازدياد الدخل يزداد الإحساس بالمعوقات، وكذلك بالنسبة للعمر فكلما زاد العمر ازداد الإحساس بالمعوقات، وبدرجة أقل يظهر ارتباط بين نوع الجنس للعميل وازدياد الإحساس بالمعوقات. كما وخلصت إلى أن هناك ضعفاً كبيراً في حجم ما تملكه البنوك الأردنية من القنوات الإلكترونية من وجهة وضعف عدد الخدمات التي تقدمها تلك القنوات. وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات من أهمها القيام بحملة تسويقية تهدف إلى زيادة الوعي المصرفي لدى العملاء بالقنوات الإلكترونية والخدمات التي تقدم من خلالها، وقيام إدارات البنوك بتشجيع عملائها على استخدام أكثر للقنوات الإلكترونية، بالإضافة إلى قيام البنوك بنشر ثقافة الصيرفة الإلكترونية لدى إدارتها العليا وليس فقط بين الموظفين ذوي الاختصاص، إلى جانب توفير أحدث الأجهزة والبرمجيات المتقدمة المتاحة والتي لا بد من الحصول عليها للتوسع في الصيرفة الإلكترونية.

دراسة (Shah, et. al., 2005) حيث هدفت الدراسة للتعرف على الاعتبارات الحرجة المتعلقة بمنظمات القطاع المالي عندما تؤسس خدماتها للعمل بالنظم الفورية في المملكة المتحدة. وقد أوضحت الدراسة أن فهم عوامل النجاح الحرجة في البنوك الالكترونية يعتبرها هاما لإدارة هذه البنوك لأنه سيساعدهم في المستقبل لتحسين عمليات التخطيط الاستراتيجي. أن تحليل العوامل الذي تم خلال الدراسة أظهر عدداً من العوامل الحرجة لنجاح البنوك الالكترونية ومنها ما يتعلق بمرونة العوامل الإدارية وسرعة تقديم الخدمة حيث اعتبرت من أهم العوامل يليها عمليات النظام وتكامله وتحسين خدمات الزبائن.

دراسة (Khalfan et. al., 2006) حول العوامل المؤثرة في اعتماد الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في سلطنة عمان، حيث هدفت إلى تحديد العوامل الرئيسية المحتملة أو العقبات التي تحول دون إنخراط أو تبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في القطاع المصرفي العماني. تم جمع البيانات المستخدمة في الدراسة وذلك باستخدام المقابلات والاستبيان، وكذلك مراجعة بعض الوثائق المصرفية. نتائج دراستهم قدمت صورة واقعية حول اعتماد تطبيقات التجارة الإلكترونية في مجال القطاع المالي في سلطنة عمان. واحدة من النتائج الرئيسية هي أن قضايا الأمن وسرية البيانات كانت عائقاً رئيسياً. وكان قطاع البنوك متردد في استخدام تطبيقات التجارة الإلكترونية لأنها شعرت أن الصفقات التي تتم إلكترونياً كانت عرضه للقراصنة والفيروسات، والتي هي خارجة عن إرادتهم. وشكل غياب عدم وجود دعم الإدارة العليا عامل تثبيط الآخرين في تبني تطبيقات التجارة الإلكترونية.

دراسة (Fethi 2008) والتي تناولت كفاءة توزيع الخدمات المصرفية عبر الانترنت مقارنة بالقنوات الأخرى مثل الصراف الآلي والهاتف والفروع المصرفية في متاجر البيع الكبرى (السوبر ماركت)، وقد ظهر أن سهولة الدخول

والاستخدام للموقع للحصول على الخدمات من العوامل المؤثرة في حين كان عدم الثقة والأمان في شبكة الانترنت من أهم الصعوبات (Fathi 2008).

تأتي هذه الدراسة للتعرف على المزايا والمعوقات التي تواجه تطبيق مفهوم البنك الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، وخاصة اننا نتحدث عن منطقة مترامية الأطراف، بحيث يكاد لا يكون أمام القطاع المصرفي إلا أن يتبنى تطبيق مفهوم البنك الإلكتروني لتقديم مختلف الخدمات المصرفية، ابتداء من فتح الحساب إلى عمليات التمويل المختلفة.

مفهوم البنوك الإلكترونية

يشير مفهوم البنوك الإلكترونية بمعناه العام والشامل إلى الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self-Service Banking)، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون، ويعبر عنها «بالخدمة المالية عن بعد».

حيث يمكن للعميل أن يتصل بالمصرف مباشرة بالاشتراك العام، عبر شبكة المعلومات وإجراءات لمختلف التعاملات على أساس أن يزود المصرف جهاز الحاسوب الشخصي للزبون بحزمة البرمجيات الشخصية، وعليه فإن عمليات البنوك الإلكترونية هي إجراءات الكترونية تتم عبر شبكة المعلومات ومن أهم أشكالها البنوك الافتراضية، التي صممت لها مواقع الكترونية على الشبكة من أجل تقديم خدمات نفس خدمات المصرف لكي يقوم بالعمليات المصرفية العادية مثل السحب والدفع والتحويل دون انتقال الزبون إليها.

أنماط البنوك الإلكترونية

انطلاقاً من الدراسات العالمية وتحديدًا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاثة صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الإنترنت وهي:

♦ **الأول: الموقع المعلوماتي Informational:** يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية .

♦ **الثاني: الموقع الاتصالي Communicative:** يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل معلومات القيود والحسابات، الاستفسارات .

♦ **الثالث: الموقع التبادلي Transactional:** ويمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة إلكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونياً من سداد قيمة الفواتير، وإدارة التدفقات النقدية، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو خارجه .

فوائد البنوك الإلكترونية

تتميز البنوك الإلكترونية عن البنوك التقليدية في تقديم خدمات للزبون لتلبية احتياجاته ويكمن هذا التميز في:

١ . إمكانية استقطاب شريحة أوسع من الزبائن: تنفرد البنوك الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى شريحة أوسع من الزبائن دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل، إضافة إلى أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك من ثقة العملاء فيها (راضي وعزت، ٣٢).

٢. تقديم خدمات مصرفية جديدة: تعمل البنوك الالكترونية على تقديم جميع الخدمات المصرفية التقليدية، مع تقديم خدمات جديدة عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) مثل: (نهل، ٨٦)

• إرسال نشرات إعلانية عن الخدمات المصرفية.

• تبليغ الزبائن بأرصدهم.

• كيفية التعامل مع الكمبيالات الالكترونية.

• معرفة كيفية إدارة المحفظة الاستثمارية.

• معرفة تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة.

متطلبات البنك الإلكتروني

١. البنية التحتية التقنية

يقف في مقدمة متطلبات البنوك الالكترونية، البنية التحتية التقنية، والبنية التحتية التقنية للبنوك الالكترونية ليست معزولة عن بنية الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات Infrastructure، ذلك أن البنوك الالكترونية تحيا في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، والمتطلب الرئيس لضمان أعمال الكترونية ناجحة يتمثل بالاتصالات وكفاءة البنية التحتية، وسلامة سياسات السوق الاتصالي، وتحديد السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط بالإنترنت، فاستمرار الشبكة ونمو أعمالها لا يكون إلا بتزايد أعداد المشتركين الذي يعوقهم - في الوطن العربي تحديداً - كلفة الاتصالات، وهذه المسألة ربما تمثل أهم تحد أمام بناء البنوك الالكترونية وتتطلب تدخلاً جماعياً لرفع كل قيود تعترض تزايد استخدام الشبكة.

٢. كفاءة الاداء المتفقه مع عصر التقنية

هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي، والأهم من ذلك أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الالكتروني.

٣. التطوير والاستمرارية والتفاعلية مع المستجدات

يتقدم عنصر (التطوير والاستمرارية والتنوع) على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الالكترونية وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ويلاحظ أن البنوك العربية لا تتجه دائماً نحو الريادية في اقتحام الجديد، فهي تنتظر أداء الآخرين، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر، وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعاً من الريادية، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة، لكنها حتماً تتطلب السرعة في انجاز ذلك.

٤. التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية

التفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البني التقنية فقط وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي تكون وليد تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي.

٥. الرقابة التقييمية الحيادية

يعتبر التقييم الموضوعي واحداً من عناصر النجاح، ومن هنا أقامت غالبية مواقع البنوك الالكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الالكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها. ويتعين أن نحذر من مصيدة الركون إلى أن عدد زائري الموقع مؤشراً على نجاحه، إذ يسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع

دليل نجاح الموقع، لكنه ليس كذلك دائماً وأن كان مؤشراً حقيقياً على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يحاول وصف وتقييم آراء العاملين في فروع البنوك السعودية في منطقة تبوك حول معوقات ومزايا انتشار البنوك الإلكترونية في السعودية، وسنحاول بالمنهج الوصفي التحليلي أن نقارن ونفسر ونقيم أملاً في التوصل إلى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن موضوع الدراسة، وقد تم جمع البيانات من المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والمراجع العربية والأجنبية، والدوريات والمقالات والتقارير الصادرة عن المؤسسات المحلية والدولية والمصادر الأولية من خلال تصميم استبانة كأداة رئيسية للبحث بالإضافة إلى إجراء بعض المقابلات الشخصية التوضيحية مع بعض موظفي البنوك.

عينات الدراسة

استخدم الباحث طريقة العينة العشوائية، وقد بلغ حجمها ٣٧ موظفاً من المستويات الإدارية العليا موزعين على جميع فروع البنوك العاملة في منطقة تبوك، والبالغ عددها (٨) فروع حيث وزعت عليهم أداة الدراسة لغرض جمع البيانات وبلغ حجم الردود (٣١) استبانة استبعد منها أربع استبانات لعدم اكتمال الإجابة عليها، وبذلك يكون حجم أفراد العينة الفعلية التي خضعت للدراسة (٢٧) موظف حسب ما هو موضح في الجدول رقم (١) الخاص بخصائص وسمات العينة.

جدول رقم (١)

التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب المتغيرات الوصفية

التسلسل	اسم المتغير	فئات المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
١	المؤهل العلمي	ثانوية عامة	٠	٠
		دبلوم متوسط	٢	٠,٠٧
		بكالوريوس	٢٢	٠,٨٢
		دراسات عليا	٣	٠,١١
٢	الخبرة	٥ سنوات فأقل	٤	٠,١٥
		٦-١٠	٧	٠,٢٦
		١١-١٥	١٦	٠,٥٩
		٣٠ سنة فأقل	٣	٠,١١
٣	العمر	٣١-٤٠	١٣	٠,٤٨
		٤١-٥٠	١٠	٠,٣٧
		أكبر من ٥٠ سنة	١	٠,٠٤
		مدير	٨	٠,٣٠
٤	المسمى الوظيفي	مساعد مدير	٦	٠,٢٢
		رئيس قسم	١٣	٠,٤٨

تشير النتائج إلى أن خصائص العينة متقاربة مع خصائص المجتمع المبحوث، فمثلاً نجد أن غالبية العينة ممن يحملون مؤهل علمي بكالوريوس حيث بلغت نسبتهم (٨٢٪) بينما لا يوجد بين أفراد العينة من يحمل الثانوية العامة فأقل، وبالنسبة لمتغير العمر فقد تبين أن معظم أفراد العينة هم من الفئة العمرية (٣١-٤٠) بنسبة (٣٩٪) تقريباً. أما بالنسبة لمتغير الخبرة، فقد كانت النسبة لأكبر لفئة (١١-١٥)، حيث بلغت النسبة (٥٩٪)، وهي تتناسب وطبيعة المركز أو المسمى الوظيفي الذي يحمله أفراد العينة، أما فيما يتعلق بمتغير المسمى الوظيفي فقد بلغت

النسبة الأكبر لمسمى رئيس قسم بعدد (١٣) وبنسبة (٤٨٪) وهي نسبة معقولة وخصوصاً أننا نتحدث عن ثمانية فروع في منطقة تبوك.

أداة الدراسة

استخدم الباحث الاستبانة كأداة من أدوات جمع البيانات الأولية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة، وفي ضوء أهداف الدراسة تم تقسيم الاستبانة إلى قسمين كما يلي:

القسم الأول: يحتوي على الخصائص الشخصية لعينة الدراسة، ويتكون من ٤ فقرات هي المؤهل العلمي والخبرة والعمر والمسمى الوظيفي.

القسم الثاني: يحتوي على مجالين كما يلي:

المجال الأول: يبين المزايا التي تعود على البنك في حالة تقديم الخدمات عبر الانترنت، ويحتوي على ١٠ فقرات.

المجال الثاني: يبين الصعوبات التي تواجه البنوك الالكترونية في تقديم خدماتها عبر الانترنت، وتحتوي على ١٢ فقرة.

وبذلك يكون عدد فقرات الاستبيان ٢٢ فقرة

اختبارات الصدق والثبات لاستبانة الدراسة :

تم إجراء صدق تحكيمي لاستبانة (الصدق الظاهري) (Face Validity) وذلك من خلال عرضها على نخبة من الأساتذة والمختصين ، وبناء على توصيات أعضاء لجنة التحكيم وملاحظاتهم تم إجراء العديد من التعديلات، فقد تم حذف بعض الفقرات، وإضافة فقرات جديدة، وإعادة صياغة بعضها الآخر، حتى استقرت الاستبانة على وضعها النهائي.

أما ثبات الاستبانة فقد تم استخدام طريقة معامل الثبات (Cronbach

(Alpha) لبيان مدى الاتساق الداخلي للعبارات المكونة للمقاييس التي اعتمدها الدراسة كما في الجدول رقم (٢) .

حيث تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (٢) أن معامل الثبات لجميع الأبعاد لا يقل عن (٠,٦٠)، كما أن معامل الثبات لجميع فقرات الاستبانة بلغ (٠,٨٩) وهذا يعني أن أداة الدراسة تتسم بالثبات وصالحة لأغراض التحليل الإحصائي والبحث العلمي.

الجدول رقم (٢)
مقياس الثبات لأبعاد الاستبانة

الأبعاد	معامل الثبات ألفا
المزايا التي تعود على البنك في حالة تقديم الخدمات عبر الانترنت	٠,٧٧
الصعوبات التي تواجه البنوك الالكترونية في تقديم خدماتها عبر الانترنت	٠,٨٣
الاستبانة ككل	٠,٨٩

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

للإجابة على أسئلة الدراسة ولاختبار الفرضيات تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

١. الإحصاء الوصفي (Descriptive Analysis): سيتضمن استخدام المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لوصف عينة الدراسة.

٢. تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance (ANOVA

٣. ألفا كورنباخ Alpha - Cronabach: لقياس ثبات الاستبانة.
٤. اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف - سمرنوف) (One Sample K-S)
٥. معامل الارتباط للتعرف على العلاقة بين متغيرات الدراسة.
٦. اختبار t (One Sample T Test)

١. اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف - سمرنوف) (One Sample K-S)

استخدم الباحث اختبار كولمجروف - سمرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لان معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً. ويوضح الجدول التالي رقم (٣) نتائج الاختبار حيث إن قيمة الاختبار Z صغيرة (أي اصغر من قيمة Z الجدولية وكذلك قيمة مستوى الدلالة أكبر من ٥٪) وهذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي ويجب استخدام الاختبارات المعلمية.

جدول: نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

المجال	قيمة Z	مستوى المعنوية
المزايا التي تعود على البنك في حالة تقديم الخدمات عبر الانترنت	١,٠٧٧	٠,٢١٤
المعوقات التي تواجه البنوك الالكترونية في تقديم خدماتها عبر الانترنت	٠,٧٦٠	٠,٨٠٧
فقرات الاستبانة جميعا	٠,٩٠١	٠,٤٩١

عرض النتائج وتحليلها

فيما يلي عرض لنتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات ، وهي قيمة المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والأهمية النسبية لجميع متغيرات

الدراسة، والفقرات المكونة لكل متغير، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تدرج المقياس المستخدم في الدراسة كان (غير موافق بشدة) تعطى درجة واحدة (١)، (غير موافق) تعطى درجتان (٢)، (محايد) تعطى (٣) درجات، (موافق) تعطى (٤) درجات، و (موافق بشدة) تعطى (٥) درجات. وبناءً على ذلك فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات أكبر من (٣,٥) فيكون مستوى تقدير المتغير مرتفعاً، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على الفقرة، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي (٣,٤٩-٢,٥) فإن مستوى تقدير المتغير متوسطاً، وإذا واستناداً إلى ذلك فإن قيم المتوسطات الحسابية التي وصلت إليها الدراسة، سيتم التعامل معها لتفسير البيانات على النحو التالي: ٣,٥ فما فوق يمثل مستوى مرتفع، ٣,٤٩-٢,٥ يمثل مستوى متوسط، ٢,٤٩-١ يمثل مستوى منخفض، وكانت نتائج التحليل على النحو التالي:

تبين الجداول التالية النسب المئوية لبدائل كل فقرة وكذلك المتوسط الحسابي والوزن النسبي ومستوى الدلالة لكل فقرة، وتكون الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية ومستوى المعنوية أقل من ٠,٠٥، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية ومستوى المعنوية أقل من ٠,٠٥، وتكون آراء العينة في الفقرة محايدة إذا كان مستوى المعنوية أكبر من ٠,٠٥. وهذا ينطبق على جميع الفقرات في استبانة الدراسة.

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) بين توفر البنوك الالكترونية والمزايا التي تعود عليها في حالة تقديم الخدمات عبر الانترنت.

لفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار للعينه الواحدة (One Sample T-test) والنتائج موضحة في الجدول جدول رقم (٤): نتائج فقرات مجال المزايا التي تعود على البنك في حالة تقديم الخدمات إلكترونياً

م	الفقرة	موافق بشدة %	موافق %	محايد %	غير موافق %	غير موافق بشدة %	المتوسط الحسابي	قيمة t	مستوى الدلالة
١	تقليل التكاليف	٣٥,٣	٤٨,٥	١١,٢	٢,٣	٢,٧	٤,٢١٢	٧,٤٣٢	٠,٠٠
٢	زيادة حجم التعاملات التجارية	٣٩,٥	٤٥,٤	٥,١	٥,٨	٤,٢	٤,٦٥١	٨,٣٢١	٠,٠٠
٣	سهولة الدخول إلى الأسواق المحلية والعالمية	٤١,٦	٤٣,٢	٧,٨	٥,١	٢,١	٤,٤٣٥	٧,٩٨٢	٠,٠٠
٤	تحسين خدمات العملاء	٤٨,٦	٤٢,١	٦,٣	٢,١	٠,٩	٤,٨٩٢	٩,٧٦٤	٠,٠٠
٥	إمكانية تقديم الخدمات على مدار الساعة	٤٥,٨	٤٨,٤	٥,٦	٤,٢	٠	٤,٨٧٥	٨,٩٨٢	٠,٠٠
٦	توفير الوقت والجهد	٣٨,٩	٥١,٤	٦,٧	١,٦	١,٤	٤,٤٣٢	٧,٩٢٨	٠,٠٠
٧	جمع المعلومات عن المنافسين من خلال صفحات الانترنت	٣٠,٦	٣٢,٤	٢٥,٥	٦,٥	٤,٥	٤,١٢١	٦,٣٤٢	٠,٠٠
٨	تقليل من فتح فروع جديدة للبنك	٤٠,٢	٤٦,٨	٨,٦	٣,٢	١,٢	٤,٣٣٦	٧,٤٥٣	٠,٠٠
٩	زيادة كفاءة أداء البنك	٤٢,٥	٤٨,٣	٤,٢	٣,٢	١,٨	٤,٨٧٤	٨,٥٤١	٠,٠٠
١٠	تقديم خدمات مصرفية جديدة	٣٨,٩	٤٧,٦	٦,٥	٤,٣	٢,٧	٤,٧٨٩	٧,٩٨٦	٠,٠٠
٠,٠٠	معدل الفقرات جميعاً	٤,٥٦١٧	٨,٧٦٩						

يتبين من الجدول أن جميع فقرات المجال ايجابية حيث أن قيمة المتوسط الحسابي ٤,٥٦١٧ وهو اكبر من المتوسط الحيادي ٣، وقيمة t لكل فقرة أكبر من قيمة t، الجدولية عند درجة حرية ٢٧ ومستوى دلالة للذيلين ٠,٠٥ والتي تساوي ١,٩٦، وكذلك قيمة مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من ٠,٠٥. وهذا يعني أن المزايا التي تعود على البنك في حالة تقديم الخدمات عبر الانترنت هي تقليل التكاليف، وزيادة حجم التعاملات التجارية، وسهولة الدخول إلى الأسواق

المحلية والعالمية، وتحسين خدمات العملاء، وإمكانية تقديم الخدمات على مدار الساعة، وتوفير الوقت والجهد، وجمع المعلومات عن المنافسين من خلال صفحات الانترنت، وتقلل من فتح فروع جديدة للبنك، وزيادة كفاءة أداء البنك، وتقديم خدمات مصرفية جديدة. وتتطابق هذه النتيجة مع ما جاء في دراسة عبد الخالق من أن البنوك يجب أن تستهز هذه الفرصة لتطور أداؤها من خلال خلق فرص عمل جديدة وعن طريق تحديث الإدارة وأساليب العمل والتشغيل. ويدعم ذلك أيضا ما جاء في مقالة الانترنت حول مزايا استخدام الانترنت مثل تنظيم الدفعات (Payments on time) يكفل الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع، دون أي ريبة في إمكانية السداد وكذلك تيسير العمل (Convenient): حيث ألغت عملية المقايضة الآلية في الوقت المحدد حاجة العميل إلى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تيسير الأمر، ورفع فعالية نظام العمل. بالإضافة إلى السلامة والأمن، المصاريف (Money saving) وزيادة رضا العملاء (Customers satisfaction promotes) إذ تكفل سرعة عمليات التحويل الإلكتروني وانخفاض كلفتها تحقيق رضا العملاء. ومن المعروف أن الخدمات المصرفية على شبكة الإنترنت لا تسمح فقط للعميل بالحصول على خدمات كثيرة ومتعددة لكنها تتيح لهم أيضا بعض الخدمات التي لا تقدم بالطرق التقليدية. فليس من الضروري أن يذهب العميل إلى البنك الذي قد يقدم أولا يقدم الخدمة. حيث يمكن لأي شخص طباعة المعلومات والنماذج عبر شبكة الإنترنت، ويكون قادر على البحث عن المعلومات بكفاءة بدلاً من الانتظار طويلاً، كما أن عميل البنك يستطيع أن يمارس نوع من الضبط والرقابة على كافة حساباته البنكية. مع هذه الخيارات فإن البنك سوف يكون قادراً على خلق علاقات مع العملاء وتحقيق رضاهم. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة Karjaluo et al.

(2002)، والتي بينت أن الاعتماد على مفهوم البنك الإلكتروني يؤدي إلى تقليل التكاليف، وزيادة رضا العملاء.

ويتضح من جدول رقم (٤) أن المتوسط الحسابي للفقرات يساوي ٤,٥٦١٧ وهو أكبر من قيمة المتوسط الحيادي ٣، كما بلغت قيمة t المحسوبة لمعدل الفقرات ٨,٠٧٣، وهي أكبر من قيمة t الجدولية، وبلغ مستوى الدلالة ٠,٠٠ وهو اصغر من ٠,٠٥ ما يدل على قبول الفرضية أي أنه توجد العديد من المزايا تعود على البنوك في حالة تقديم الخدمات عبر إلكترونيا. واتفقت هذه النتائج مع دراسة (عبد الخالق، ٢٠٠٢) والتي خلصت إلى أن المؤسسات غير المالية أخذت في التعامل بالنقود الإلكترونية مستفيدة بها من مزايا تتمثل في عدم خضوعها لقوانين وقواعد العمل المصرفي.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) بين الصعوبات التي تواجه البنوك الإلكترونية ونجاحها في تقديم خدماتها عبر الانترنت.

لفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار T للعينة الواحدة (One Sample T test) والنتائج موضحة في الجدول رقم (٥) كالتالي:

جدول رقم (٥)

نتائج فقرات مجال الصعوبات التي تواجه البنوك الالكترونية في تقديم خدماتها عبر الانترنت

م	الفقرة	موافق بشدة %	موافق %	محايد %	غير موافق %	غير موافق بشدة %	المتوسط الحسابي	قيمة t	مستوى الدلالة
١	عدم فهم إدارة البنك لأهمية الانترنت في تقديم الخدمات	١٤,٥	٢٠,٩	٢٣	٢٥,٢	٦,٢	٣,٤١٢	٦,٢٢٢	٠,٠٠
٢	نقص المهارات المطلوبة لدى العاملين باستخدام هذه التقنية	١٢,٦	٣٢,٣	٣٧,٥	٩,٤	٧,٣	٣,٤٧٥	٢,٣٢١	٠,٠١٦
٣	عدم تخصيص الميزانية اللازمة	١٩,٨	١٩,٨	٣١,٣	٢٤,٩	٤,٢	٣,٤٣٥	١,٩٨٢	٠,١٠
٤	عدم انتشار شبكة الانترنت لدى المستخدمين بشكل كافي	١٦,٨	٣٠,٠	٣٨,١	١٢,٤	٢,٢	٣,٩٩٢	٣,٧٧٤	٠,٠٠
٥	صعوبة التعامل مع اللغة الانجليزية لدى الكثير من العملاء	٢٨,١	٣٩,٦	١٨,٨	١١,٥	٢,١	٣,٠٤٣	٣,٩٨٢	٠,٠٠
٦	نقص البنية الأساسية المطلوبة لتجهيز مواقع الانترنت	١٢,٥	٣٥,٣	٣٣,٤	١٤,٧	٤,١	٣,٨٧٥	٤,٩٢٨	٠,٠٠
٧	قلة عدد مستخدمي الانترنت بسبب ارتفاع التكلفة	٣٠,٦	٣٢,٤	٢٥,٥	٦,٥	٤,٥	٣,٩٨٢	٦,٣٤٢	٠,٠٠
٨	عدم توفر القوانين والتشريعات اللازمة لقيام بهذا النوع من الخدمات	٤٠,٧	٣٤,٣	١١,٤	٩,٤	٤,٢	٣,٩٨٢	٥,٦٠٢	٠,٠٠
٩	عدم الثقة في اساليب الدفع المستخدمة	٣٧,٦	٣٣,٣	٢٠,٨	٧,١	١,٢	٤,١١٢	٥,٤٢١	٠,٠٠
١٠	عدم المعرفة بالتحكم الشرعي للبنوك الالكترونية	١٩,٨	٥٥,٢	١٨,٨	٤,٣	٢	٣,٥٦٢	٤,٨٧٢	٠,٠٠
١١	عدم المعرفة بالية الشراء عبر الانترنت	٢٣	٤٩,٩	٢٠,٨	٤,٣	٢,١	٣,٦٢٧	٥,٦٦٢	٠,٠٠
١٢	بطء شبكة الانترنت	٢١,٩	٣٨,٥	١٨,٨	١٨,٨	٢,١	٣,٤٠٣	٣,٨٧٤	٠,٠٠
	الفقرات جميعها						٣,٦٥٠	٤,٥٩١	٠,٠٠

يتبين من الجدول أن جميع فقرات المجال ايجابية حيث أن قيمة المتوسط الحسابي ٣,٦٥٠ وهو أكبر من المتوسط الحيادي ٣، وقيمة t لكل فقرة أكبر من

قيمة t الجدولية عند درجة حرية ٢٧ ومستوى دلالة للذيلين ٠,٠٥ والتي تساوي ١,٩٦، وكذلك قيمة مستوى الدلالة لكل فقرة اقل من ٠,٠٥، وهذا يعني أن الصعوبات التي تواجه البنوك الالكترونية في تقديم خدماتها عبر الانترنت هي عدم فهم إدارة البنك لأهمية الانترنت في تقديم الخدمات، ونقص المهارات المطلوبة لدى العاملين باستخدام هذه التقنية، وعدم تخصيص الميزانية اللازمة وعدم انتشار شبكة الانترنت لدى المستخدمين بشكل كافي، وصعوبة التعامل مع اللغة الانجليزية لدى الكثير من المستخدمين، ونقص البنية الأساسية المطلوبة لتجهيز مواقع الانترنت، وقلة عدد مستخدمي الانترنت بسبب ارتفاع التكلفة. وعدم توفر القوانين والتشريعات اللازمة لقيام هذا النوع من التجارة، وعدم الثقة في أساليب الدفع المستخدمة، وعدم المعرفة بالحكم الشرعي للبنوك الالكترونية، وعدم المعرفة بالية الشراء عبر الانترنت، وبطء شبكة الانترنت، واتفقت النتائج مع دراسة (خلفان، وآخرين، ٢٠٠٦) والتي خلصت إلى أن السرية وحماية الخصوصية كانت من أهم العقبات إذ عارضت البنوك استخدام تطبيقات التجارة الالكترونية لتخوفها من تعرض هذه التطبيقات للقرصنة وخطر الفيروسات التي قد تكون خارجة عن إطار سيطرتهم، كما أظهرت النتائج أن ضعف الدعم الإداري يعتبر عاملا معيقا في تبني تطبيقات التجارة الالكترونية وبشكل عام أن منطقة الخليج العربي تعتبر بطيئة في تطبيق التجارة الالكترونية رغم القناعة بأن تطبيقها يخفف من المصاريف الإدارية إلى حد ما، وبينت الدراسة أن عدم حماية الزبائن، وتكلفة الاستثمار في التكنولوجيا وضعف جاهزية السوق تشترك جميعا في جعل البنوك الالكترونية غير مشجعة وتعتبر عوامل معيقة لانتشار التجارة الالكترونية. واتفقت أيضا مع دراسة (خالد، وآخرين، ٢٠٠٦) والتي أظهرت ضعف رضى الزبائن عن البنوك الالكترونية في جميع العوامل السابقة. كما لا يزال البعض يشككون في معايير

الامان المرتبطة بالمصارف الالكترونية، كونهم يخشون ان المعلومات الشخصية ذات القيمة المتعلقة بالبنك قد تصبح معرضة للخطر وبدون حماية. والامر الآخر هو ان قدامى المتعاملين قد لا يكونون ذوي دراية تامة باستخدام الحاسوب. (إن أي إخفاق في أي عملية مصرفية قد يؤدي إلى تصدع ثقة المتعاملين في استخدام شبكة الانترنت لأداء الخدمات المالية، وذلك وفقاً لنسبة ٤٥٪ من مديري الشبكات الذين استجابوا لاستطلاع رأي مؤسسة WEEKLY-HARVAY الذي يجري بالحاسوب أسبوعياً للإجابة على سؤال محدد BIG QUESTION (THOMAS, 2003)، هذا يشير إلى حقيقة إن وقوع الفوضى في عمل شبكة الانترنت، بما في ذلك خلل الرقائق الالكترونية المصاحب لذلك، قد يكون بمثابة مشط همهم لمستخدمي المصارف الالكترونية. و بالإضافة إلى ذلك فإن الأهمية الخاصة التي يراها ليون ديست Leon Deist المدير التنفيذي لترويج التسويق في مؤسسة Arivia Kom بقوله أن الخدمات المصرفية من خلال الانترنت لم تصل بعد إلى المستوى الذي يطلبه الزبائن. ويضيف إلى ذلك بأنه وحتى يحين ذلك الوقت الذي يتسنى فيه للزبون إيجاد مدخل من خلال الانترنت إلى حساباته، بما في ذلك القروض المنزلية، وتمويل السيارة، والاستثمارات، فإن الزبون سيكتفي فقط باستخدام الخدمات المصرفية من خلال الانترنت من أجل التحويلات الأكثر ضرورة.

ويتضح من جدول رقم (٥) أن المتوسط الحسابي للفقرات يساوي ٣,٦٥٠ وهو أكبر من قيمة المتوسط الحيادي (٣)، كما بلغت قيمة t المحسوبة لمعدل الفقرات ٤,٥٩١، وهي أكبر من قيمة t الجدولية، وبلغ مستوى الدلالة ٠,٠٠ وهو أصغر من ٠,٠٥ ما يدل على قبول الفرضية أي أنه توجد صعوبات تواجه البنوك الالكترونية في تقديم خدماتها عبر الانترنت.

الفرضية الثالثة: توجد فروقات ذات دلالة إحصائية حول نجاح البنوك
الإلكترونية تعزى إلى للخصائص الشخصية لأفراد العينة (المؤهل العلمي
وسنوات الخبرة والمسمى الوظيفي والعمر).

لاختبار هذه الفرضية يتم استخدام اختبار التباين الأحادي One Way
Anova . ويستخدم في حالة المتغيرات المستقلة التي يزيد فيها عدد المجموعات
عن مجموعتين .

وقد اعتمدت قاعدة القرار التالية :

- رفض الفرضية إذا كانت قيمة مستوى الدلالة أكبر من ٠,٠٥
- قبول الفرضية إذا كانت قيمة مستوى الدلالة أقل من ٠,٠٥

جدول رقم (٦)

نتائج اختبار (التباين الأحادي) One Way ANOVA للفروق بين المتوسطات الحسابية في تقدير نجاح البنوك الالكترونية وفقاً للمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، الخبرة، المستوى الوظيفي)

المتغير	فئات المتغير	الوسط الحسابي	قيمة F	مستوى الدلالة
العمر	٣٠ سنة فأقل	٢,٦٩٩٣	٤,٦٥٠	٠,٠٠٣
	٣١-٤٠	٢,٧١٨٨		
	٤١-٥٠	٢,٣١١٠		
	أكبر من ٥٠ سنة	٢,٢٢٧١		
المؤهل العلمي	دون الثانوية العامة	٢,٧٥٠٠	٣,٥٤٨	٠,٠٤٨
	ثانوية عامة	٢,٦٥٧٠		
	دبلوم متوسط	٢,٧٤٢٦		
	بكالوريوس	٣,٧٥٠٠		
	دراسات عليا	٣,٠٨١٠		
الخبرة	٥ سنوات فأقل	٢,٦٩٣٥	٠,٩٨٨	٠,٣٧٥
	٦-١٠	٢,٧٣٣٣		
	١١-١٥	٢,٦٣٠٣		
	أكثر من ١٥ سنة	٢,٦٥٤٤		
المستوى الوظيفي	مدير	٣,٨٨٩٢	١,٤٣٦	٠,٠١٤
	مساعد مدير	٣,٤٦٥٥		
	رئيس قسم	٢,٧٧٧٤		

نلاحظ من خلال النتائج الواردة في الجدول رقم (٦) واستناداً إلى قاعدة القرار أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد العينة لنجاح البنوك الالكترونية في المملكة العربية السعودية تعزى للمتغيرات المستقلة (العمر، المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي). حيث كان مستوى الدلالة لقيم (F) أقل من (٠,٠٥) لهذه المتغيرات. ونلاحظ ذلك من خلال قيم المتوسط الحسابي لتقدير كل مجموعة من مجموعات حيث جاءت متفاوتة، وهذا يعني أن هذه المتغيرات تؤثر على تقدير الأفراد لمستوى نجاح البنوك الالكترونية في المملكة العربية السعودية تعزى إلى للخصائص الشخصية لأفراد العينة (المؤهل العلمي وسنوات الخبرة والمسمى الوظيفي والعمر). كما دلت النتائج أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقدير الموظفين لنجاح البنوك الالكترونية في المملكة العربية السعودية تعزى للمتغير المستقل (الخبرة) وبناءً على النتائج السابقة فإنه يتم رفض الفرضية جزئياً فيما يتعلق بالمتغير (الخبرة)، وقبول الفرضية العدمية جزئياً فيما يتعلق بمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي) ورفض الفرضية البديلة التي تفترض وجود فرق في تقديرات أفراد العينة لمستوى نجاح البنوك الالكترونية في المملكة العربية السعودية يعزى إلى (العمر، المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي).

نتائج الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على مزايا والصعوبات التي تواجه تطبيق البنوك الالكترونية في المملكة العربية السعودية بالتطبيق على منطقة تبوك، وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج أهمها:

١. أن البنوك الالكترونية تعد وسيلة جيدة وهامة لجذب العملاء، وتنمية وتطوير التجارة الالكترونية في المملكة العربية السعودية، وسيلة للتوسع في تقديم الخدمات بواسطة البنك.

٢. أن المزايا التي تعود على البنك في حالة تقديم الخدمات عبر الانترنت هي تقليل التكاليف، وزيادة حجم التعاملات التجارية، وسهولة الدخول إلى الأسواق المحلية والعالمية، وتحسين خدمات العملاء، وإمكانية تقديم الخدمات على مدار الساعة.

٣. أن الصعوبات التي تواجه انتشار البنوك الإلكترونية تتمثل في عدم إدراك بعض البنوك لأهمية الفوائد الناجمة عن استخدام النظام الإلكتروني للتجارة، ضعف نظم الأمن التي تحققها التجارة الإلكترونية في مجال إبرام الصفقات التجارية، عدم المعرفة الحقيقية بالحكم الشرعي للبنوك الإلكترونية وعدم المعرفة بكيفية إتمام مراحل العملية التجارية.

التوصيات

في ضوء اختبار الفرضيات وتحليل البيانات والنتائج التي تم التوصل إليها فإن الدراسة تقدم عدد من التوصيات على النحو التالي:

١. ضرورة تبني مفهوم البنك الإلكتروني كوسيلة هامة في تقديم الخدمات المصرفية.
٢. القيام بحملة تثقيفية للزبائن، لخلق نوع من الثقة والأمان لدى المتعاملين بالخدمات المصرفية الإلكترونية.
٣. قيام القطاع المصرفي بعقد دورات للمتعاملين على كيفية إدارة حساباته إلكترونياً.
٤. توسيع نطاق الدراسة بحيث تشمل أكثر من منطقة بحيث يكون هنالك إمكانية من تعميم نتائج الدراسة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. أبو غنيم، أزهار نعمة عبد الزهرة، «المعرفة التسويقية وتكنولوجيا المعلومات وأثرهما في الأداء التسويقي» أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال مقدمة للجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٧ م.
٢. غنيم، أحمد محمد (٢٠٠٧)، إدارة البنوك: تقليدية الماضي والإلكترونية المستقبل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٣. البكر، ثامر، أحمد الرحومي، (٢٠٠٨)، تسويق الخدمات المالية، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
٤. الخطيب، فهد، والحسيني، فلاح (٢٠٠٠). «التجارة الإلكترونية وأثرها في المركز الاستراتيجي للشركات». دراسات . المجلد ٤٠.
٥. الشافعي، محمد (٢٠٠٤)، «النقود الإلكترونية». مجلة الأمن والقانون. العدد الأول.
٦. النشرة الاقتصادية (٢٠٠٣). «مخاطر الصيرفة الإلكترونية». بنك الإسكندرية. المجلد ٣٥.
٧. توفيق، محمد. (٢٠٠٣). «أثر التجارة الإلكترونية على تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية». دراسة اختباريه بالتطبيق على استخدام القطاع المصرفي لوسائل دفع النقود الإلكترونية وخدماتها المرتبطة بأنظمة البنك الفوري www.mohamedsherif.vze.com
٨. الشمري، ناظم محمد، عبدالفتاح العبدالات، (٢٠٠٨) الصيرفة الإلكترونية: الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع، عمان، الأردن، دار وائل للنشر

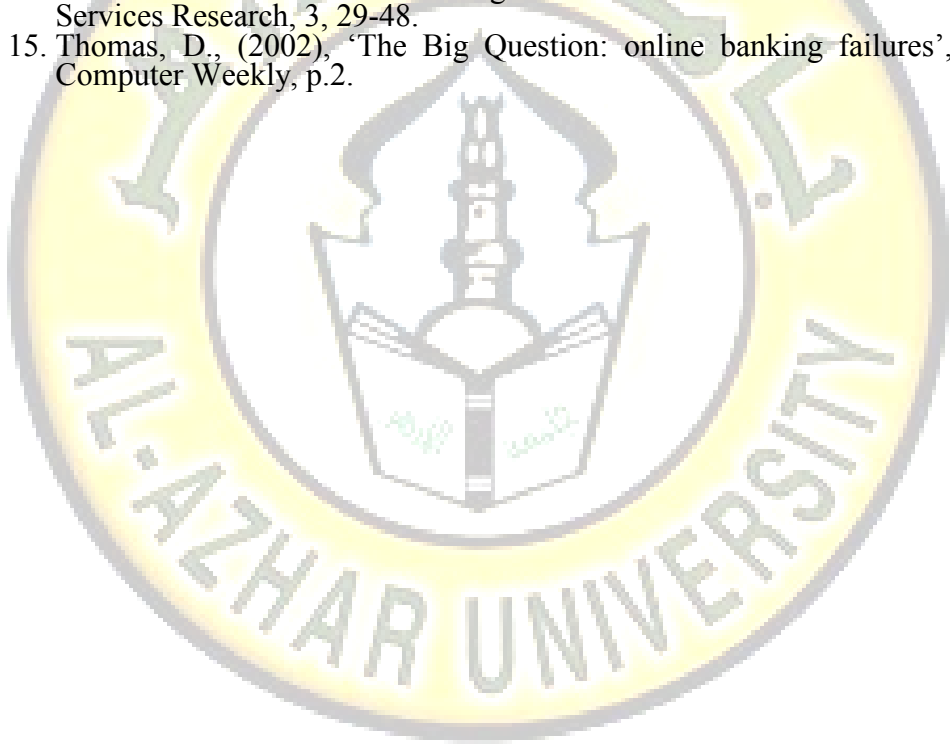
والتوزيع، الطبعة الأولى

٩. نهلة احمد قنديل، (٢٠٠٥)، التجارة الالكترونية، بدون دار نشر

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Al-Sukkar, A., and Hasan, H. (2005) Towards a Model for the Acceptance of Internet Banking in Developing Countries. Information Technology for Development. Vol. 11, No. 4, pp. 381-398.
1. Al-Duhkeil, A. M. 1995. The banking system and its performance in Saudi Arabia. United Kingdom: Saqi Books
2. Al-Suhaimi, J. A. 1998. Managing change in the domestic payment and settlement systems of the Kingdom of Saudi Arabia. In managing change in payment systems. Policy Papers No. 4. Swaziland: Bank for International Settlements. 61-70
3. Basel Committee On Banking Supervision (2003), Risk Management Principles for Electronic Banking, Bank for International Settlements
- Bradley, L. and Stewart, K. (2003) "Delphi Study of Internet banking", MCB UP Limited, pp 273-279
4. Birch, D., Young, M.A. (1997), "Financial services and the Internet: what does cyberspace mean for the financial services industry?" Internet Research: Electronic Networking Applications and Policy, Vol. 7 No.2, pp.120-6
5. Chang, Y. T. (2003) "Dynamics of Banking Technology Adoption: An Application to Internet Banking," Department of Economics, Workshop Presentation, University of Warwick, Coventry, UK
- Claessens, S, T. Glaessner and D. Klingebiel. (2001) 'E-Finance in Emerging Markets: Is Leapfrogging Possible?' World Bank Financial Sector Discussion Paper No. 7
6. Crisp, B. S. Järvenpää and P. Todd (1997) 'Individual Differences and Internet Shopping Attitudes and Intentions.' Working Paper. University of Texas. Unpublished p 19
7. Daniel, E. (1999) Who Dares Wins? Online Banking Services and Innovation Types, Hackney, R.(Ed.) Proceedings of 9th Annual Business Information Technology Conference, Paper No. 34. November 3-4, Manchester, UK
8. Davis, F. D. (2000). "Perceived Usefulness, Perceived Ease of Use, and User Acceptance of Information Technology." MIS Quarterly 10(3): 318-340
9. Devlin, J. F. (1995) Technology and Innovation in Retail Banking Distribution, International Journal of Bank Marketing, Vol. 13, No. 4, pp. 19-23.
10. Daghfous, N and Toufaily, E 2007, The adoption of E-banking by

- Lebanese banks: success and critical factors, research paper, Universte du Quebec a Montreal Retrieved from: Dashen bank 2011, Annual Report, available at: <http://www.dashenbank.com>
11. Khalfan, A, Alrefaei, S & Al-Hajery, M 2006, 'Factors influencing the adoption of internet banking in Oman: a descriptive case study analysis,' international journal of financial services management, 1(2/3):155-172.
 12. Karjaluoto, H., Mattila, M., & Pento, T. 2002. Factors underlying attitude formation towards online Internet banking in Finland. International Journal of Bank Marketing, 20(6), 261-272.
 13. Sohail, M. S., & Shaikh, N. M. (2008). Internet banking and quality of service. Online Information Review, 32, 58-72.
 14. Shan, T. C., & Hua, W. W. (2006). Service-oriented solution framework for Internet banking. International Journal of Web Services Research, 3, 29-48.
 15. Thomas, D., (2002), 'The Big Question: online banking failures', Computer Weekly, p.2.



أهمية نظام التأمين المصغر ودوره كأداة لإدارة مخاطر الفقراء دراسة حالة الهند

الباحثة/ شهرة شرشافة(*)

الملخص:

تعتبر أشد الفئات فقراً في العالم هي الأكثر حاجة إلى الضمان والأمان الذي يوفره التأمين؛ حيث لا تحظى تلك الفئات بإمكانية الوصول إلى خدمات التأمين التقليدي وبرامج التأمين الاجتماعي، رغم أنها تتعرض باستمرار لأخطار عديدة كالوفاة، المرض، الإعاقة، السرقة، الحريق، الكوارث الطبيعية.. إلخ، وفي كثير من الحالات تقودهم تلك الأخطار إلى الفقر المدقع.

وبالتالي سنحاول من خلال هذا المقال التركيز على نظام التأمين المصغر الذي يمثل رؤية جديدة لحماية الفئات الأكثر فقراً، وركزنا من خلال بحثنا على دراسة حالة الهند كونها دولة رائدة في مجال التأمين المصغر.

الكلمات المفتاحية: التأمين المصغر، الفقر، إدارة المخاطر، التمويل المصغر.

(*) طالبة دكتوراه - تخصص علوم اقتصادية - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ جامعة فرحات عباس - سطيف ١/ الجزائر.

Résumé:

La partie très pauvre dans le monde est considérée comme celle qui nécessite le plus l'assurance, car cette partie n'a pas de revenus qui lui permettent d'atteindre les services d'assurance classique et les programmes d'assurance sociale, bien qu'elle est constamment exposés à de nombreux risques: la mort, la maladie, l'invalidité, le vol, l'incendie, les catastrophes naturelles...etc. Dans la plupart des cas ces risques la conduisent vers la pauvreté extrême.

Pour tout cela, nous allons essayer à travers cet article de mettre l'accent sur le système de la micro-assurance qui représente une nouvelle vision pour protéger les plus démunis, et nous nous sommes concentrée dans notre recherche sur l'Inde en tant que pionnier dans le domaine de la micro-assurance.

Les mots clés: la micro-assurance, la pauvreté, la gestion des risques, la microfinance.

مقدمة:

يعدّ قطاع التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في العالم، ويلعب دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها للكثير من المشاريع، فهو يساهم في تجميع المدخّرات والاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة، ويعدّ عنصر هام وحيوي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، ولكن يخدم التأمين التقليدي بشكل أكبر أسواق الأثرياء وخاصّة في البلدان الصناعية؛ حيث تكون معدلات النفاذية مرتفعة وغالباً ما تبدو الأسواق مشبعة، بينما يكون هذا السوق أصغر إلى حدّ كبير في البلدان ذات الدخل الأقل؛ حيث تبقى في العديد من تلك دول شرائح من المجتمع خارج غطاء التأمين. إن معظم الدول النامية تواجه صعوبات ومشاكل في رفع مستويات الدخل، وعدم القدرة على التداوي، ووفيات الأطفال والحوامل بسبب الأمراض والأوبئة، والمشاكل الاجتماعية كالبطالة والعجز والوفاة؛ مما جعل الطبقات الدنيا في العديد من المجتمعات تعيش في وضعية أدنى من مستوى الفقر وخارج التغطية التأمينية سواء التأمين التجاري أو التأمين الاجتماعي، لذا تسعى الكثير من هذه الدول لإيجاد برامج وهيكل توفر من خلالها حماية اجتماعية لهذه الطبقة الفقيرة. وكنتيجة لما سبق، برزت فكرة التأمين المصغر كروية جديدة لإدارة مخاطر الفقراء، والهدف من التأمين المصغر هو منح الطبقات الدنيا من المجتمع فرص تغطية تأمينية لأهم الأخطار التي تتعرض لها؛ حيث لا يحظى العديد من الأفراد ذوي الدخل المنخفض بخدمات التأمين رغم أنهم يملكون أصولاً يتعيّن عليهم حمايتها.

قام مركز التأمين المصغر سنة ٢٠٠٧ بدراسة مسحية في أفقر ١٠٠ دولة في العالم، وقد تم تقسيم تلك الدول إلى مناطق رئيسية وهي الأمريكيتين وإفريقيا وآسيا، حتى تتم دراسة وتحليل خدمات التأمين المصغر التي يحصل عليها العملاء

عبر تلك الدول، وأشارت الدراسة إلى أن تجربة الهند تعتبر من أبرز التجارب في مجال التأمين المصغر؛ حيث كانت من بين الدول النامية السبّاقة إلى دخول أسواق التأمين المصغر، كما أن الحكومة الهندية قد بذلت جهوداً في سبيل تطوير هذه الصناعة.

بناءً على ما تقدم، وللوقوف على واقع صناعة التأمين المصغر في الهند ودورها في إدارة مخاطر الفقراء، يمكن صياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي:

كيف يساهم نظام التأمين المصغر في إدارة مخاطر الفقراء، وما مدى تأثير الجهود التي بذلتها الحكومة الهندية من أجل النهوض بهذا القطاع؟

انطلاقاً من السؤال الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتجلى فوائد التأمين المصغر بالنسبة للفئات الفقيرة والمحرومة في المجتمع الهندي؟
- ما مدى تأثير الجهود التي بذلتها الحكومة الهندية من أجل تفعيل دور نظام التأمين المصغر؟

ومن أجل الإجابة على التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- يساعد التأمين المصغر على التخفيف من آثار المخاطر التي تواجه الفقراء، وتحقيق ارتقاء في وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية؛
- ساهمت الجهود التي بذلتها الحكومة الهندية في توسيع نطاق سوق التأمين المصغر وأيضاً تحسينه وتطويره وفق احتياجات الفقراء.

أهمية الدراسة:

- حادثة موضوع التأمين المصغر وقد حان الوقت لاستكشافه أكثر بالدراسة والتحليل، فتوفير التأمين إلى الفئات ذات الدخل المنخفض والتي لطالما استبعدت

من أنظمة التأمين التقليدية ليس بالأمر الهين، ولا شك أن الخوض في هذا المجال تكتنفه العديد من التحديات، وقد ذكرت دراسة صادرة عن مجلة (The Economist) عام ٢٠٠٥ أن من بين العقبات التي تواجهها عملية تقديم الخدمات المالية إلى المجتمعات ذات الدخل المنخفض إما صعوبة الوصول إلى هذه المجتمعات أو أن الخدمات المقدمة تكون سيئة الجودة إلى حد كبير؛

- تواجه الكثير من الدول النامية مشكلة عدم فعالية الحكومات وشركات التأمين في توفير التغطية التأمينية للأشخاص الذين تجاوزتهم برامج التأمين الاجتماعي والتجاري السائدة، الأمر الذي استدعي خلق آلية جديدة توفر تغطية تأمينية مناسبة لهؤلاء الأشخاص وتراعي إمكانياتهم المحدودة، وبالتالي أصبح نظام التأمين المصغر من أهم الأدوات التي قد تساعد على إدارة مخاطر الفقراء؛

- يمكن اعتبار التأمين المصغر خدمة مكمل للخدمات المالية التي تقدمها مؤسسات التمويل المصغر، عن طريق القيام بشراكات بين هذه المؤسسات وشركات التأمين، فإذا كان الإقراض المصغر يُكسب الفقراء ثروة جديدة فإن التأمين المصغر سيساعدهم على الاحتفاظ بتلك الثروة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة النقاط التالية:

- تسليط الضوء على موضوع التأمين المصغر الذي حظي مؤخراً باهتمام دولي متزايد نظراً لأن توفير خدمات التأمين للفقراء، من خلال تغطية مجموعة متنوعة من الأخطار، من الممكن أن يكون معلماً رئيسياً في مكافحة الفقر؛
- إبراز أهمية التأمين المصغر بالنسبة للفئات الفقيرة والمحرومة وكيفية مساهمته في إدارة مخاطرهم؛

- دراسة وتقييم تجربة دولة الهند باعتبارها دولة رائدة في مجال التأمين المصغر.

منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بصناعة التأمين المصغر وعلاقتها بالفقر، والمنهج التحليلي من خلال تحليل سلوك الفقراء تجاه المخاطر والأزمات وكيفية إدارتهم لتلك المخاطر من خلال عدة أدوات، مع دراسة وتحليل أهمية التأمين المصغر كأداة للتخفيف من تلك المخاطر، وأيضاً تم استخدام منهج دراسة حالة من خلال تسليط الضوء على تجربة الهند. ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تناول المحاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم حول نظام التأمين المصغر

والذي تطرقنا من خلاله إلى نشأة وتعريف نظام التأمين المصغر، الفئة التي يستهدفها هذا النظام، ثم تناولنا أهميته ومبادئه.

المحور الثاني: المخاطر التي يتعرض لها الفقراء ودور التأمين المصغر كأداة للتخفيف من تلك المخاطر

وفيه قمنا بدراسة سلوك الفقراء تجاه المخاطر، ثم عرض الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في التأمين حتى يلبي احتياجات الفقراء، بعدها تطرقنا إلى الأطراف الرئيسية المتدخلة في سلسلة القيمة للتأمين المصغر.

المحور الثالث: دراسة حالة الهند

من خلاله تناولنا تاريخ صناعة التأمين المصغر في الهند وأهميتها، وتطرقنا إلى أهم الأخطار التي تهدد حياة الطبقات السفلى من المجتمع الهندي، وإلى بعض المخططات والمنتجات ذات الصلة بتلك الأخطار والمتاحة في سوق التأمين الهندي، ثم درسنا مدى تأثير الجهود التي بذلتها الحكومة الهندية من أجل تفعيل دور نظام التأمين المصغر كأداة لإدارة مخاطر الفقراء.

المحور الأول

١. مفاهيم حول نظام التأمين المصغر

١.١. التعريف والنشأة:

تواجه العائلات ذات الدخل المنخفض العديد من الأخطار مثل: المرض، الوفاة، الحوادث والكوارث الطبيعية... إلخ، والتي من الممكن أن تتسبب بوضعية مالية خطيرة لتلك العائلات وبالتالي تصبح في حالة الفقر المدقع، وللخروج من هذه الوضعية تضطر الأسر إلى استخدام إستراتيجيات لإدارة الأخطار التي تتعرض لها، كأن يتم تخفيض النفقات عن طريق انقطاع الأطفال عن الدراسة، أو اللجوء إلى قروض الطوارئ التي تكون نسب الفائدة فيها جد مرتفعة، هذه الإستراتيجيات غالباً ما تكون غير ملائمة وغير كافية ومن الممكن أن تزيد من معاناة تلك العائلات. يعتبر أشد الناس فقراً في العالم الأكثر حاجة إلى الأمن الذي يوفره التأمين، لكن هذه الفئة لا يمكنها الاستفادة من منتجات التأمين التقليدي، لذلك تم استحداث نظام تأمين جديد يلبي احتياجات هذه الفئة من السكان وهو نظام التأمين المصغر.

تعرف الجمعية الدولية لمشرفي التأمين TAIS^(*) التأمين المصغر على أنه: «حماية ذوي الدخل المنخفض ضد أخطار محددة مقابل سداد أقساط منتظمة تناسب مع احتمال وتكلفة تلك الأخطار»^(١).

ويمكن أيضاً تعريف التأمين المصغر على أنه: «آلية لحماية الفقراء ضد مخاطر محتملة مثل الحوادث والمرض وموت أحد أفراد الأسرة والكوارث الطبيعية، وغيرها في مقابل أقساط تأمينية تناسب مع احتياجاتهم ومداخيلهم ومستوى الخطر، وتستهدف هذه الآلية في المقام الأول العمال ذوي الدخل المنخفض في

الدول النامية خاصة العمالة الموجودة في القطاع غير الرسمي والمحرومون من خدمات التأمين التجاري والاجتماعي الرسمي»^(٢).

إن شركات التأمين التجاري ترى في التأمين المصغر وسيلة للوصول إلى أسواق كبرى تعاني من تدني الخدمة، بينما تركز المؤسسات التنموية مثل البنك الدولي والأمم المتحدة على قدرات التأمين المصغر في التخفيف من الفقر^(٣)، وللتأمين المصغر وجهان؛ الوجه الأول يركز من خلاله على توفير الحماية الاجتماعية للفئات الفقيرة في ظل غياب البرامج الحكومية المناسبة، بينما الوجه الآخر يركز من خلاله على توفير خدمة مالية حيوية لذوي الدخل المنخفض من خلال تطوير نموذج تجاري مناسب يسمح للفقراء بأن يكونوا قسم مربح (أو مستدام) من السوق، بالنسبة لشركات التأمين التجاري^(٤).

يهدف التأمين المصغر في جوهره إلى تحقيق نفس الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه التأمين التقليدي، وهو نقل الأخطار التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات إلى شركات التأمين التي توفر لهم الأمان والطمأنينة في حال تحقق الخطر، والجدول الموالي يظهر أهم الفروق بين التأمين المصغر والتأمين التقليدي:

الجدول (١)

أهم الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين المصغر

نوع التأمين معايير التفرقة	التأمين التقليدي	التأمين المصغر
وثيقة التأمين	أكثر تعقيداً مع العديد من الاستثناءات	بسيطة وسهلة الفهم مع القليل من الاستثناءات
دفع الأقساط	منتظم	غير منتظم، يراعي ظروف العملاء نظراً لعدم انتظام مداخيلهم
قنوات التوزيع	الوكلاء والوسطاء مُكلفون بالبيع فقط	قنوات التوزيع قد تُكلف بالتسيير وجمع الأقساط وكذلك تسديد مبالغ الكوارث المتحققة
العملاء	- لديهم ثقافة تأمين متوسطة أو مرتفعة؛ - أقل تعرضاً للمخاطر.	- ضعف أو انعدام ثقافة التأمين؛ - أكثر تعرضاً للمخاطر.
معالجة المطالبات	عمليات معقدة ومستندات تحقق مكثفة	إجراءات بسيطة وسريعة

Source :-Josiane Lise Mabopda Foka, la micro assurance outil de lutte contre la pauvreté : quelle performance sociale?, mémoire présenté comme exigence partielle du MBA recherche-gestion internationale, université du QUEBEC à Montréal, 2010, p.32.

-Insurance in developing countries: exploring opportunities in microinsurance, micro insurance center, p7,8.

التأمين المصغر إذن هو تكييف خدمات التأمين لشريحة من المجتمع لا يمكنها الحصول على خدمات التأمين التقليدي، بعبارة أخرى، يكون موجه ومصمم خصيصاً للسكان ذوي الدخل المنخفض، وهو أداة تسمح بتخفيض معاناة العائلات مقابل دفع أقساط تتناسب مع مداخيلهم ومستوى تعرضهم للأخطار، والمقصود بمصطلح «نظام التأمين المصغر» هو المؤسسة التي توفر منتجات التأمين المصغر للأفراد، مثال ذلك شركة تأمين تجاري أو تعاونية، وقد يكون النظام عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تشترك من أجل تقديم المنتجات، ومثال ذلك التعاون بين شركة تأمين ومؤسسة تمويل مصغر؛ حيث

يكون دور شركة التأمين هو تحديد الأقساط والإشراف على التعويضات بينما يقتصر دور مؤسسة التمويل المصغر على عملية توزيع المنتجات.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح التأمين المصغر لا يقصد به صغر حجم المؤسسة المسؤولة عن تقديم المنتجات؛ بالإضافة إلى شركات التأمين الصغيرة، تنشط أيضاً في مجال التأمين المصغر شركات كبرى وعملقة مثل: شركة أليانز Allianz التي تهتم كثيراً بهذا القطاع، إضافة إلى المجموعة الأمريكية الدولية AIG، وشركة ميونيخ ري Munich Re، وأيضاً Delta life التي مقرها بنغلاديش.

الأشكال الأولى للتأمين المصغر ظهرت في منتصف الثمانينات، وقد كانت أبرز المبادرات في بنغلاديش حيث تم إنشاء شركة Delta life عام ١٩٨٦ التي بدأت في مشاريع التأمين المصغر على الحياة، وفي سنة ١٩٨٨ أطلقت أول منتج تأمين مصغر موجه للفقراء في الأرياف^(٥).

والجدول الموالي يلخص أهم التواريخ المتعلقة بالمبادرات الأولى للتأمين المصغر:

الجدول (٢): تواريخ مهمة

١٩٧٨	إنشاء منتدى النساء العاملات (WWF).
١٩٨٦	إنشاء دلتا لايف Delte life في بنغلاديش.
١٩٨٧	مبادرة باماكو Bamako في التأمين المصغر الصحي وقد تحملت كل من المنظمات غير الحكومية ONG والمنظمات المحلية تمويل العلاج وذلك بمساعدة الجهات المانحة.
١٩٨٨	شركة Delte life تطلق أول منتج تأمين مصغر (le Grameen Bima) للسكان الفقراء في الأرياف الذين لديهم القدرة على توليد مداخيل من تجارة صغيرة أو من حرفة. وكذلك منتج (le Gono Bima) تم إطلاقه سنة ١٩٩٣ وكان موجه لسكان الأرياف.
٢٠٠٥	محفظة Delte life تتضمن أكثر من مليون عقد تأمين.

Source : Anne-Lise Caillat, la micro-assurance : un business à risques pour les assureurs?, mémoire présenté en vue d'obtenir le diplôme de l'Enass, Institut du Cnam, Paris, 2007, p.14.

كمجال مميز في العمل التنموي، يعتبر التأمين المصغر ظاهرة جديدة نسبياً، على الرغم من أنه يمكن تتبع تاريخه منذ أكثر من قرن^(٦). ففي بدايات ١٩٠٠، كان التأمين الصناعي الذي يباع على أبواب المصانع في المدن الأمريكية، تمهيداً للتأمين المصغر التجاري اليوم. لقد ساهم الانتقال من تحصيل الأقساط عند أبواب المصانع إلى وجود وثائق تأمين جماعية، في تخفيض التكاليف وتحسين مردودية التغطية التأمينية. ولغرض الوصول إلى العمال الصناعيين، أصبح أصحاب العمل شركاء رئيسيين في تجميع مبالغ أقساط التأمين لصالح مؤسسة التأمين، وكذلك تقديم التغطية التأمينية كمزايا للموظفين. ولقد برز نموذج مماثل عندما بدأت مؤسسات التمويل المصغر بتحديد الاحتياجات التأمينية لعملائها ذوي الدخل المنخفض، واتجهت نحو مؤسسات التأمين من أجل القيام بدور وسيط، وبالتالي

سمحت لعملائها بالحصول على منتجات التأمين، ووجدت شركات التأمين في ذلك فرصة للانتقال لسوق جديد. وهكذا، يعتبر نموذج «الشريك/وكيل» (وهو نموذج شائع جداً من نماذج التأمين المصغر وستطرق له لاحقاً) امتداداً منطقياً لنموذج تجاري استعمل من طرف مؤسسات التأمين في القرن الماضي^(٧).

٢,١. الفئة المستهدفة بالتأمين المصغر (سوق التأمين المصغر):

التأمين المصغر يوفر الحماية لذوي الدخل المنخفض ضد الأخطار والحوادث غير المتوقعة، ويقوم بتغطية الفئات التي لا يشملها نظام التأمين التقليدي، والتي تكون معرضة لأخطار مثل الوفاة، المرض، الحوادث، خسارة الممتلكات والكوارث الطبيعية، وعادة هذه الشريحة من المجتمع يعمل أفرادها ضمن القطاع غير الرسمي أو في الأرياف، وقد ساهمت أزمة الأجور بشكل كبير في خلق هذه الفئة من السكان^(٨).

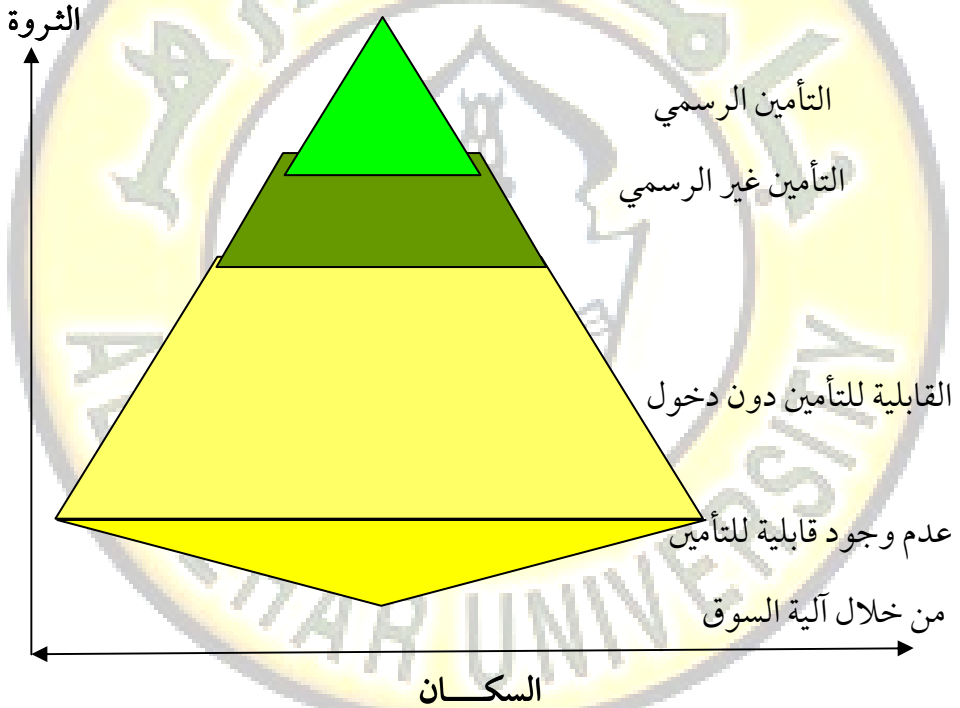
الأشخاص المستهدفون بالتأمين المصغر لديهم بعض المميزات والخصائص المشتركة:

- ✓ الأشخاص ذوو الدخل المنخفض، لكن لديهم القابلية للتأمين؛
 - ✓ الضعف وعدم القدرة على مواجهة الأخطار المحتملة؛
 - ✓ يعملون ضمن الاقتصاد غير الرسمي؛
 - ✓ المداخيل غير منتظمة؛
 - ✓ عموماً، يستخدمون التأمين غير الرسمي الذي يضم شبكات اجتماعية، وثقتهم في شركات التأمين تكون محدودة؛
 - ✓ فئة من السكان مستثناة من نظام التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.
- وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص من أجل

تصميم منتجات مناسبة، كما أنه من الضروري إجراء استهداف واقعي وعملي، من أجل الحفاظ على استمرارية النظام وربحية المنتجات، بحيث تكون الفئة المستهدفة لديها مدخول واحتياج حقيقي للتأمين بالإضافة إلى تواجدتها في منطقة جغرافية من الممكن الوصول إليها، لأن المناطق النائية تتطلب تكلفة تسيير أعلى^(٩).

ومن خلال الشكل الموالي يوضح هرم الفقر الفئة المستهدفة بالتأمين المصغر:

الشكل (١): هرم الفقر يوضح الفئة المستهدفة بالتأمين المصغر



Source: Fatou Quinet DIENG, La micro-assurance en marche: enjeux, mise en œuvre, innovations et perspectives, thèse professionnelle présentée en vue d'obtenir le MBA Manager d'entreprise spécialisation Assurance, Institut international du Management - Ecole nationale d'assurances, 2009, p.17.

خارج نظام التأمين التقليدي، الشخص الذي يثبت أن لديه القدرة على الدفع، كما يظهر الحاجة إلى التغطية، يمكن اعتباره عميل مرتقب لسوق التأمين المصغر، والمؤمن بإمكانه إجراء تحليل للخطر^(١٠).

٣,١. مبادئ التأمين المصغر:

إن توفير التأمين لذوي الدخل المنخفض في الدول النامية يتطلب من شركات التأمين استخدام استراتيجيات جديدة بالإضافة إلى «نموذج أعمال» يسمح بتخفيض التكاليف، كما أن إعداد منتجات جديدة ووضع إجراءات بسيطة ومفهومة وكذلك العمل على الاحتفاظ بالعملاء، تمثل أيضاً عوامل ضرورية لتطوير نشاط التأمين المصغر^(١١)، لكن المبادئ الأساسية التي يجب على شركات التأمين المصغر إتباعها بشأن تأمين الأخطار هي نفسها مبادئ التأمين التقليدي وهي:

- ✓ لا يمكن التأمين إلا على الأخطار المستقبلية والعشوائية والتي لا تكون بإرادة المؤمن له؛
- ✓ أقصى خسارة لا بد أن تكون محدودة؛
- ✓ الأضرار واحتمالات حدوثها لا بد وأن تكون قابلة للقياس؛
- ✓ الخسارة يجب أن لا تكون مركزة بحيث تصيب نسبة كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر في نفس الوقت، مما يؤدي إلى عجز هيئة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وبالتالي تعرضها للإفلاس؛
- ✓ قسط التأمين لا بد وأن يكون متوافق مع أنشطة التأمين من جهة وقدرة المكتتبين من جهة أخرى؛
- ✓ الإطار القانوني والتنظيمي لا بد وأن يسمح بتقديم منتج التأمين^(١٢)؛

✓ يجب على المؤمن أن يكون قادراً على تحليل وتقليل الأخطار الرئيسية التي يتحملها: مخاطر الاحتيال، المخاطر الأخلاقية و مخاطر الاختيار المضاد^(١٣).

٤,١. أهمية التأمين المصغر:

يسعى نظام التأمين المصغر منذ نشأته إلى تلبية احتياجات الفقراء التأمينية من أجل تحسين مستوى معيشتهم من خلال تغطية الأخطار التي يواجهونها باستمرار، وبالتالي فهو يلعب دوراً هاماً على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، دون أن ننسى الجانب التجاري أيضاً؛ حيث أدركت شركات التأمين لاحقاً أن الاستثمار في أسواق ذوي الدخل المنخفض يولد أرباحاً، ومن خلال النقاط التالية نستكشف أكثر دور وأهمية التأمين المصغر من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ومن الناحية التجارية^(١٤):

أولاً: على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي

✓ دور التأمين المصغر كبديل قابل للتطبيق من أجل إدارة مخاطر الأسر ذات الدخل المنخفض: حيث تعاني هذه الأسر من عدم كفاية الدعم المقدم من قبل مخططات الضمان الاجتماعي، فبالرغم من أن الحكومات ووكالات التنمية مطالبة بضرورة المشاركة في إطلاق مخططات الحماية الاجتماعية بهدف تحسين المستوى المعيشي للأفراد ذوي الدخل المنخفض، إلا أن الواقع يعكس عدم استفادة عدد كبير من الأفراد من هذا النوع من الحماية، وحتى وإن وجدت فهي غير كافية بالنسبة لهم، أما بالنسبة التأمين التجاري، فهو لا يستجيب لاحتياجاتهم بسبب تكاليفه المرتفعة، هنا يبرز دور التأمين المصغر كبديل قابل للتطبيق من خلال إمكانية تغطية المخاطر المرتبطة بالصحة ومختلف الأحداث التي تتخلل حياة الفرد من كوارث طبيعية وأضرار اقتصادية بأسعار معقولة متناسبة مع إمكانياتهم المحدودة؛

✓ **مساهمة التأمين المصغر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:** يكمن الهدف الرئيسي للتأمين المصغر في توفير منتجات تأمينية لذوي الدخل المنخفض بغرض تخفيض ضعفهم وهشاشتهم، وبالتالي دعم النمو الاقتصادي للأسواق الناشئة على الصعيد الكلي والتقليل من آثار الأزمات، بالإضافة إلى حماية التدفقات النقدية لتلك الأسر الأمر الذي يجنبها الوقوع مرة أخرى في الفقر المدقع، وهكذا يصبح بإمكان الأفراد التركيز على تحسين مستوى معيشتهم من خلال تعليم الأطفال، الحفاظ على الصحة، وأيضاً إمكانية إنشاء مؤسساتهم الخاصة وبالتالي تحسين شكل ونمط الحياة في المناطق الريفية؛

✓ **توسيع فرص الحصول على الخدمات المالية يساهم في خلق الفرص الاقتصادية التي تعزز النمو الشامل:** إن توفير الخدمات المالية لجميع شرائح المجتمع يعتبر أمراً ضرورياً من أجل ضمان مستوى جيد من التنمية الاقتصادية، فبفضل الائتمان والادخار ومنتجات التأمين يمكن للأسر ذات الدخل المنخفض التقليل من آثار المخاطر التي تتعرض لها، مما يسمح لهم بإنشاء شركات وتوسيع الفرص لتوليد المداخيل، وبالتالي فالخدمات المالية تساهم في خلق فرص اقتصادية تسمح للأفراد المستفيدين منها بتسيير أصولهم المالية بغرض توليد مداخيل؛

✓ **يمكن للحكومات عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص أن توجه بفعالية الدعم الاجتماعي عن طريق برامج التأمين المصغر:** بالنسبة للأفراد الذين يعانون من الفقر المدقع، والذين لا يخدمهم التأمين المصغر التجاري، بإمكانهم الاستفادة من برامج التأمين المصغر عن طريق بناء شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص (PPP)^(*)، وفي إطار هذه الشراكة تقوم شركات التأمين بإدارة منتجات

التأمين المصغر على أن يلتزم القطاع العام بالتمويل الكامل أو تقديم إعانات، وهذا النوع من الآليات يلعب دوراً هاماً كبديل فعال لخطط الضمان الاجتماعي، خاصة في الأسواق التي تكون فيها أنظمة الضمان الاجتماعي غير مكيفة بالشكل المناسب، وبالتالي توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لشريحة أكبر من السكان.

✓ **التأمين المصغر يمكن أن يشجع الادخار على المدى الطويل:** الأسر ذات الدخل المنخفض في غياب التأمين تحتفظ عموماً باحتياطات قليلة من أجل الواجبات اليومية والأخطار غير المتوقعة، وأغلب تلك الأسر لا تقوم بالادخار على المدى الطويل، لكن توفير التأمين يضمن تغطية معظم الأخطار الكبرى وبالتالي يشجع الادخار على المدى الطويل. على مستوى الاقتصاد الكلي، التدفقات المالية التي تدخل شركات التأمين المصغر توظف عادة في قروض للدولة أو سندات مؤسسات مما يساهم في تطوير البنية التحتية والأسواق المالية.

ثانياً: على الصعيد التجاري

✓ **دور التأمين المصغر في تنمية قطاع التأمين:** تقديم التأمين للشريحة ذات الدخل المنخفض لم يعد مسؤولية اجتماعية وحسب بالنسبة لشركات التأمين، بل أصبح استراتيجية نمو مستهدفة من قبل تلك الشركات من أجل ضمان النمو والاستمرارية في المستقبل في ظل تشبع أسواق الدول الصناعية، وبالتالي أصبحت الأسواق الناشئة تمثل فرصاً ضخمة بالنسبة لقطاع الخدمات المالية بها في ذلك التأمين؛

✓ **يهدف التأمين المصغر إلى دعم النمو على المدى الطويل:** وذلك عن طريق خلق

علامة تجارية وتكوين محفظة زبائن غنية وأيضا غرس ثقافة التأمين لدى الأفراد، فبذل الجهود الكافية في سبيل الحد من الفقر من شأنه أن يساهم في انتقال نسبة كبيرة من الأفراد من الفئة ذات الدخل المنخفض إلى الفئة ذات الدخل المتوسط وذلك في المستقبل القريب، مما يسمح بالانفتاح على سوق التأمين التقليدي الذي يوفر للعملاء مزايا أكبر وأوسع، وبالتالي جذب العملاء للقطاع بشكل متزايد؛

✓ بذل الجهود من أجل توعية ذوي الدخل المنخفض بمزايا التأمين له إيجابيات عديدة على المدى الطويل: إن غياب ثقافة التأمين لدى الأفراد يعدّ من بين الأسباب الرئيسية لضعف نسبة نفاذية التأمين في الاقتصاديات الناشئة خاصة لدى شريحة ذوي الدخل المنخفض، وبالتالي يساعد التأمين المصغر على زيادة التوعية بالتأمين لدى تلك الشريحة وذلك بفضل المؤمنين والفاعلين في السوق والحكومات، الأمر الذي يدعم الطلب على منتجات التأمين على المدى الطويل مما يؤدي إلى رفع معدل النفاذية الذي يعكس مدى مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد.

المحور الثاني

٢. المخاطر التي يتعرض لها الفقراء ودور التأمين المصغر كأداة للتخفيف من تلك المخاطر

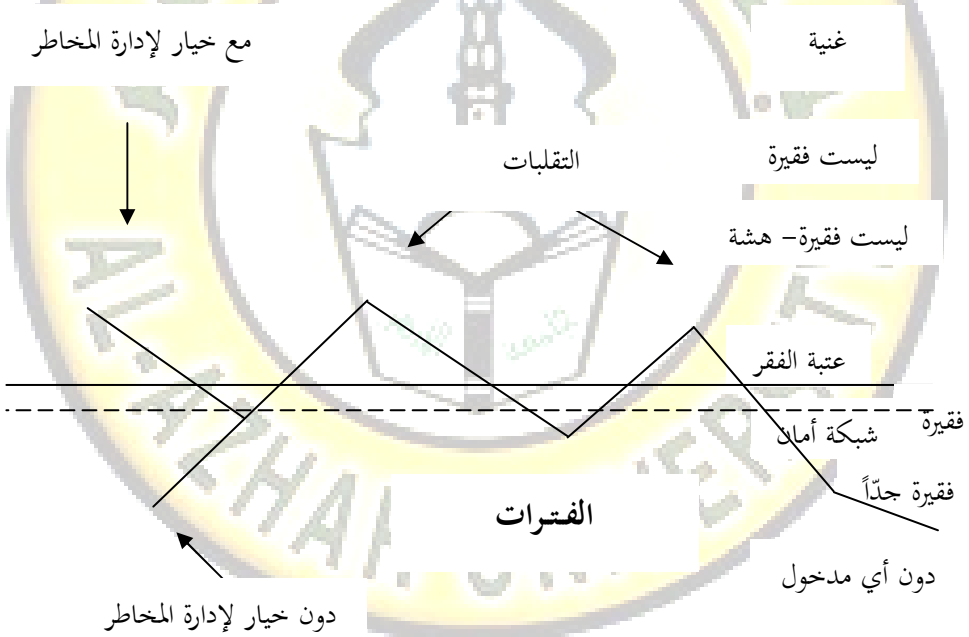
١،٢. سلوك الفقراء تجاه المخاطر:

في البلدان النامية، تكون الأخطار الأسرية الشائعة المتعلقة بالحريق والسرقة والبطالة والمرض والوفاة جميعها أكثر قسوة بالنسبة للأسر الفقيرة والأسر الريفية التي يقتات معظمها من الأرض، كما تواجه تلك الأسر المزيد من الأخطار كالجفاف والفيضانات والآفات والأمراض التي تؤثر على المحاصيل والماشية، وغالباً ما يكون الضمان الاجتماعي أو شبكات الأمان الاجتماعي الأساسية التي توفرها الدولة محدودة أو غير متوفرة لاسيما في حالات الكوارث واسعة النطاق^(١٥).

وعادةً، تعتبر الصدمات - وهي مصائب طارئة ينجم عنها فقدان الدخل والقدرة الإنتاجية - سبباً في إجبار الفقراء على التخلص من أصولهم المنتجة، مما يضطرهم لخفض الإنتاجية، وبالتالي انخفاض الدخل وتفاقم الضعف في مواجهة المخاطر المستقبلية، توصف هذه الظاهرة بأنها دوامة الفقر والضعف في مواجهة المخاطر، بالإضافة إلى ذلك، الفقراء الضعفاء في مواجهة المخاطر، قد يضطرون بدافع الخوف من الصدمات إلى استثمار مواردهم في أنشطة منخفضة الإنتاجية، مثل المحاصيل المقاومة للجفاف، مما يقلل من دخلهم، ونتيجة لما سبق ذكره، نجد أن المخاطر تفرض تكاليف باهظة على سبل عيش الأسر الفقيرة^(١٦)، فبالرغم من أن الفقراء يواجهون نفس المخاطر التي يواجهها غير الفقراء، نجد أن تلك المخاطر يكون لها أثر مالي أكبر وتحدث بصورة دورية أكبر لدى الفقراء، مما يجعل أثر تعرضهم للخسارة كبير جداً ومكلف^(١٧).

يحاول الفقراء باستمرار تحسين أوضاعهم المعيشية، ولكن سعيهم من أجل تحقيق حياة كريمة هو عبارة عن عملية بطيئة تدريجية تتميز بالمحدودية، فالتقلبات الناجمة عن الضغوط المالية المتتالية من شأنها التأثير على مداخيلهم المتواضعة والتي عانوا من أجل الحصول عليها، مما يجعل المسار الذي يؤدي بهم إلى الخروج من الفقر يتبع طريقاً منعرجاً: التقدم يعكس فترات تكوين الأصول ونمو المداخيل، بينما الانخفاضات تكون نتيجة التقلبات والتوترات الاقتصادية التي تجعل الإنفاق أكبر من الدخل^(١٨)، كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل (٢): أثر التقلبات على أصول ومداخيل الأسر



Source: Monique Cohen et Jennefer Sebstad, la demande de la micro-assurance, ouvrage: protéger les plus démunis (guide de la micro-assurance) - sous la direction de Craig Churchill, traduit et reproduit avec l'autorisation du Bureau International de Travail, édition Française: Fondation Minich Ré, Allemagne, 2009, p.27.

يتاح للأسر الأكثر ثراءً الحصول على الائتمان والادخار من المؤسسات المالية الرسمية، في حين أنها لا تمثل خيارات بالنسبة للأسر الفقيرة، ومن المعروف جيداً أن هذه الأسر تستخدم آليات أخرى لإدارة الأخطار والتعامل معها، فتميل إلى تنويع المحاصيل والأنشطة المدرة للدخل؛ حيث غالباً ما تدمج الأنشطة غير الزراعية في روافد الدخل، وقد يلجأ بعض أفراد الأسرة إلى الهجرة للحد من التعرض للأخطار بوجه عام، وقد تقوم بالادخار الذاتي وغالباً ما يكون في شكل الماشية أو غيرها، والأهم من ذلك أنها تشترك أيضاً في شبكات الدعم المشترك غير الرسمية (informal mutual support networks) التي يتم فيها تقديم المساعدة في حالة تعرض أحد أفراد الأسرة لصدمة ما^(١٩)، وفي ما يلي نلخص مختلف الخيارات أو الطرق التي ينتهجها الفقراء من أجل حماية أنفسهم من المخاطر:

أولاً: الوقاية والتجنب

يعمل الفقراء على تجنب المخاطر والتقليل منها وذلك عبر وسائل غير مالية، على سبيل المثال الاهتمام بالنظافة وهي إحدى طرق تقليل مخاطر العدوى بالمرض خاصة بين الأطفال الصغار، وقد تختار زراعة محاصيل منخفضة العائد لكنها آمنة، مثل تجنب المحاصيل المعرضة لخطر الجفاف واستثمار مواردهم في المحاصيل المقاومة للجفاف، رغم أنها أنشطة منخفضة الإنتاجية وتؤدي إلى انخفاض الدخل، وتقود آلية تجنب المخاطر الفقراء إلى اتخاذ قرارات متحفظة، خاصة في مجال الأعمال^(٢٠).

ثانياً: الإعداد (آليات التخفيف من المخاطر)

يقوم الفقراء بالاستعداد للمخاطر بالتوفير مسبقاً، أو بجمع الأصول (مثل الحيوانات)، أو بتعليم أبنائهم من أجل إدارة المخاطر المستقبلية، وبالنسبة لبعض

المخاطر، توفر النظم المجتمعية غير الرسمية (مثل جمعيات دفن الموتى في غانا) الحماية المطلوبة^(٢١)، وهي نوع من الآليات غير الرسمية القائمة على المجموعة.

في العديد من الدول، يلجأ الأفراد ذوو الدخل المنخفض إلى أنواع مختلفة من جمعيات العمل الاجتماعي^(*) لغرض تقاسم المخاطر بينهم، بعض تلك الجمعيات تتم إدارتها بواسطة موثيق واضحة بشكل جيد، وتتطلب دفع اشتراكات مقابل حق الاستفادة من موارد المجموعة النقدية أو العينية في حالات محددة^(٢٢)، وفي الجدول الموالي نذكر بعض الأمثلة عن تلك الجمعيات ووظائفها:

الجدول (٣): أمثلة عن بعض جمعيات العمل الاجتماعي

الوظيفة	اسم الجمعية	البلد
تغطية الالتزامات المتعلقة بالجنازة بما في ذلك وجبات الطعام المقدمة للحاضرين وتحنيط الجسم	Munno mukabi (amis dans le besoin)	أوغندا
تغطية تكاليف الدفن	Damayan	الفلبين
الدعم المعنوي، يد العون	مؤسسات للجنازات وللدفن	جنوب إفريقيا
تأمين صحي	Arisans	إندونيسيا

Source: Monique Cohen et Jennefer Sebstad, la demande de la micro-assurance, ouvrage: protéger les plus démunis (guide de la micro-assurance) - sous la direction de Craig Churchill, traduit et reproduit avec l'autorisation du Bureau International de Travail, édition Française :Fondation Minich Ré, Allemagne, 2009, p.39.

في حالة حدوث وفاة، فإن هذه الجمعيات تستجيب بسرعة، لكن قد تكون التغطية الممنوحة من طرف جمعية واحدة غير كافية أو محدودة، الأمر الذي ينعكس سلباً على المشتركين وقد يؤدي إلى استنفاد المدخرات، لذلك كثيراً ما تلجأ الأسر إلى الانضمام إلى العديد من الجمعيات في آن واحد حتى وإن كلفها الأمر تحمل تكاليف المعاملات المرتفعة والمرتبطة بكل انضمام إلى جمعية. في جنوب إفريقيا توجد مثل هذه الحالات بحيث أن الأفراد يسعون إلى الانضمام إلى عدة جمعيات، فإذا كانت الجمعية الواحدة تغطي تكاليف الجنازة فقط، فإن الانضمام إلى جمعية ثانية بالإضافة إلى الأولى يكون من أجل توفير الطعام للأطفال، كما أن الانضمام إلى جمعية ثالثة يسمح بضمان عدم نفاذ الطعام من المنزل، وعدم انقطاع الأطفال عن مدارسهم وبالتالي مساعدة الأسر على النهوض مجدداً.

وتتضمن أيضاً الآليات غير الرسمية القائمة على المجموعة جمعيات الادخار والقرض التراكمي (ASCA) التي تستعمل كوسيلة للادخار، وتكون مفيدة كلما كانت المساهمة النقدية كبيرة ومعتبرة. مع ذلك، قد لا تكون هذه الآليات مرنة بشكل كاف فيما يتعلق بتوفير الأموال عندما يكون الأفراد في أمس الحاجة إليها، ففي كثير من الأحيان ينبغي عليهم انتظار دورهم، وفي إندونيسيا، ومن أجل مواجهة حالة طارئة، بإمكان الأعضاء طلب حجز دورهم مسبقاً ولكن لا يتم استلام إلا جزء من المبلغ الكلي^(٢٣).

ثالثاً: التأقلم

إن التأقلم مع الأحداث يمكن أن يترك الأسر الفقيرة أكثر عرضة للمخاطر المستقبلية، فمن أجل مواجهة الضغوط الاقتصادية الحادة، قد يلجأ الفقراء إلى بيع الأصول الإنتاجية أو تقليل نفقات الغذاء والمدارس، كما قد يلجأون إلى الحصول

على قروض الطوارئ من مقرضي المال بأسعار فائدة مرتفعة مما ينجر عنه التأخر عن سداد القروض أو العجز عن سدادها، أو يتم استغلال المدخرات وغالباً ما تكون غير كافية في حالات الصدمات الكبرى.

قد يبدو أن استغلال المدخرات أقل تكلفة من اللجوء إلى القروض، لكن استراتيجية الادخار تكون محدودة نظراً للمداخيل المتواضعة للفقراء. إن العديد من الأسر الفقيرة تجد صعوبة في تجميع أموال كافية من أجل إدارة المخاطر بطريقة مناسبة، وهي تسعى إلى الحفاظ على تلك الأموال والأصول التي عانت من أجل تجميعها لغايات محددة، كالاستثمار في تجارة مثلاً أو بناء منزل. من خلال دراسة أجريت في تنزانيا، تمت ملاحظة أن العديد من الأفراد رغم حيازتهم على مدخرات معتبرة إلا أنهم يفضلون الاقتراض بدلاً من استغلال المدخرات، وفي بوليفيا، يلجأ العديد من المواطنين الفقراء إلى الاقتراض كاستجابة فورية بعد حدوث الأزمات، لكن في المقابل، في جنوب إفريقيا يلعب الادخار دور رئيسي في إدارة المخاطر^(٢٤).

العديد من الفقراء يعتمدون - بالإضافة إلى ما سبق - على برامج الحماية الاجتماعية، فمثلاً خدمات العلاج الصحي الحكومي قد تكون خياراً من أجل إدارة المخاطر المرتبطة بالصحة والعجز ولكنها في الغالب تتسم بالرداءة، رغم أن الحكومات لها دور في تخصيص مبالغ مالية لغرض حماية الأفراد دون مصدر للدخل والعاجزين عن توفير مبالغ مالية كافية لإدارة المخاطر^(٢٥). يعتبر الحصول على الضمان الاجتماعي حق أساسي للفرد، وبالإضافة إلى ذلك، يعدّ الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية من العناصر الأساسية الموجهة للحدّ من الفقر، والتي تساهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وعولمة عادلة، وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة* على أن حد أدنى من الحماية الاجتماعية لا بدّ وأن

يتم قبوله كجزء لا يتجزأ من القاعدة الاجتماعية الاقتصادية للاقتصاد العالمي. تعتبر الحماية الاجتماعية أداة رئيسية من أجل تحقيق أهداف الألفية الإنمائية (OMD)، وهي أكثر من مجرد أداة لإدارة المخاطر؛ حيث تعتبر أداة جماعية شاملة من أجل التخفيف من الفقر واللامساواة والهشاشة، وتشجيع العدالة والتضامن عن طريق إعادة التوزيع، وبالرغم من ذلك، لا يستفيد أكثر من نصف سكان العالم من أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية⁽²⁶⁾.

نظراً لتنوع وشدة المخاطر التي تتعامل معها الأسر الفقيرة، ورغم تلك الآليات التي تلجأ إليها تلك الأسر، يبقى حتماً للصدمات عواقب خطيرة على حياتها. ولمواجهة هذه الوضعية السيئة، قامت المجتمعات المحلية بمبادرات من أجل توفير أنظمة تلبي احتياجات الفئة المستثناة وهي أنظمة التأمين المصغر. يعتبر التأمين المصغر أداة للتخفيف من المخاطر التي يتعرض لها الفقراء، وبالتالي فهي تمثل خياراً من بين عدة خيارات متاحة للفقراء لإدارة مخاطرهم، ويتمثل دور التأمين المصغر، على غرار أي أداة فعالة لإدارة المخاطر، في التخفيف من تلك الصدمات والتقلبات التي تمثل عقبات كبرى تعرقل الخروج من الفقر.

ترتبط الهشاشة (la vulnérabilité) ارتباطاً وثيقاً بالفقر، ويمكن وصفها بأنها قدرة الأفراد والأسر على تسيير الخطر، ويرتبط الطلب على التأمين المصغر ارتباطاً مباشراً بالهشاشة التي تميز الأفراد ذوي الدخل المنخفض، فدراسة أثر وضعيات الخطر وكيفية مواجهة الفقراء للصدمات والتقلبات يؤدي إلى فهم الطلب على التأمين. تتعرض الأسر الفقيرة بشكل متكرر للعديد من الأخطار كالمرض، الموت، الحريق والسرقة... إلخ، وحوادث مثل هذه الصدمات يخلق ضغوطات على مداخيل تلك الأسر، وعندما تتجاوز الضغوطات المالية قدرة الدخل، يلجأ الأفراد إلى مصادر خارجية، هنا يبرز دور التأمين المصغر كخيار ملء الفجوة⁽²⁷⁾.

٢,٢. خصائص التأمين لتلبية احتياجات الفقراء:

من الممكن أن يكون تقديم خدمات التأمين للفقراء، والذي يغطي مجموعة متنوعة من الأخطار، بمثابة معلم رئيسي في مكافحة الفقر، فقد أجريت تجارب كثيرة في مجال تقديم التأمين الصحي، كما شرعت مؤسسات التمويل المصغر في الاهتمام بمجال التأمين الذي يوفر تغطية الأخطار من قبيل فقدان المحصول الناجم عن الجفاف وأيضاً فقدان الدخل بسبب المرض أو حادث، كجزء من تقديم الخدمات بشكل عام، وبالتالي لا بد من أن ينصب التركيز على وضع نظم تأمين للفقراء، خاصة في بعض البيئات الأشد فقراً في العالم النامي، مع الأخذ في الاعتبار تضافر الجهود والمخاطر المحتملة^(٢٨)، وتعتبر دراسة السوق مرحلة ضرورية لا غنى عنها من أجل وضع نظام تأمين خاص بالفقراء، فمن خلالها يتم الربط بين رغبات المستهلكين المستقبليين ومواصفات المنتج من أجل تفادي الإحجام عن شراء المنتجات أو عدم تجديد عقود التأمين.

لذلك، ومن أجل وضع نظام تأمين مصغر فعال بحيث يستجيب لاحتياجات الفئات الفقيرة والمحرومة من التأمين، لا بد أن تتوفر فيه الخصائص التالية^(٢٩):

أولاً: نظام مناسب تماماً لذوي الدخل المنخفض

لا بد أن تستجيب التغطية لهشاشة الأسر ذات الدخل المنخفض في مختلف القطاعات، فشركات التأمين التقليدي وكذا هيئات الضمان الاجتماعي لا تستجيب لاحتياجات السكان الفقراء خاصة أن أغلبهم تكون أعمالهم مؤقتة ومداخيلهم غير منتظمة، ومن أجل تصميم منتجات تلبي احتياجات تلك الفئة من السكان لا بد من دراسة المخاطر التي تتعرض لها تلك الشريحة من السكان؛

ثانياً: أوسع تغطية ممكنة

إذا كانت شركات التأمين التقليدي تميل عادة إلى استبعاد الأشخاص ذوي المخاطر المرتفعة، فإن برامج التأمين المصغر تسعى إلى جذب واحتواء أكبر مخاطر ممكنة، ويتحقق هذا النهج إذا ما اعتبرنا التأمين المصغر كامتداد للبرامج الوطنية للحماية الاجتماعية، ومن أجل القيام بالمهمة الاجتماعية للتأمين المصغر، فإنه من الضروري توفير الحماية عندما تكون الأسر الهشة في أمس الحاجة إليها؛

ثالثاً: أقساط تأمين بأسعار معقولة

لا بد وأن تكون برامج التأمين المصغر في متناول السكان الفقراء، وإلا فلن يشاركوا ولن يستفيدوا من التغطية، وتوجد عدة استراتيجيات من شأنها أن تجعل التأمين المصغر في متناول الفقراء، على سبيل المثال، تعويضات منخفضة، توقيت دفع الأقساط يكون وفق الدخل النقدي للأسر^(*)، وأيضاً تقديم الدولة لمنح وإعانات كدعم من أجل تسديد الأقساط. من وجهة نظر الحماية الاجتماعية، نظام إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء يساعد نظرياً في جعل الاشتراكات معقولة أكثر بالنسبة للفقراء، وبالنسبة لنموذج السوق، من المحتمل أن يقبل المؤمنون بأرباح منخفضة على المدى القصير، أو حتى خسائر، من أجل تطوير السوق.

في ثلاث دول من غرب إفريقيا، لاحظت مؤسسة CIDR أن مساهمة دخل أسرة في التأمين الصحي يتوافق دائماً مع قيمة تتراوح ما بين ١,٥ ٪ و ٢,٥ ٪ من دخل الأسرة، وإذا ارتفع سعر القسط فوق ٢ ٪ فإن الأسرة تلجأ إلى تخفيض عدد أفراد الأسرة الذين يغطيهم التأمين بدلاً من دفع أقساط بسعر أعلى. وفي أوكرانيا، أظهرت دراسة للسوق أن انخفاض مبلغ القسط بـ: ٣٠ ٪ قابله ارتفاع عدد المكتتبين بـ: ١٠ ٪. إن دراسة السوق تعتبر ضرورية من أجل فهم أفضل للقدرة والرغبة في الدفع^(٣٠).

رابعاً: التجميع من أجل التعظيم

التأمين الجماعي يكون بأسعار معقولة أكثر من التأمين الفردي، ولكن كيف يمكن خلق مجموعات من الأشخاص ضمن الاقتصاد غير الرسمي؟ على الرغم من أنه تتم الإشارة في بعض الأحيان إلى الاقتصاد غير الرسمي على أنه غير منظم، لكن نجد ضمنه مجموعات قابلة لاستغلالها، على سبيل المثال: الجمعيات النسائية، مجموعات الادخار غير الرسمية، تعاونيات، جمعيات تجارية صغيرة... وغيرها.

غالباً ما تكون برامج البيئات الأشد فقراً قائمة على المجموعات وذلك لتوفير المزيد من الحوافز وإمكانية التطبيق، وبالتالي الاقتصاد في تكاليف المعلومات والمعاملات، وأيضاً يشتمل العمل مع المجموعات على مزايا معتبرة؛ حيث أنه يقضي أو على الأقل يخفف بشكل كبير من مشكلة الاختيار المضاد (Adverse selection)، كما أن التعامل مع المجموعات يقلل إلى حد كبير من تكاليف المراقبة، لأنه يتعين على هيئة التأمين مراقبة محفظة المجموعة فقط وترك مهمة مراقبة الأفراد داخل المجموعة للجمعية، وبعد ذلك، من الممكن أن ينتقل الاستهداف ليكون على مستوى المجموعة أو المجتمع أو الجمعية شريطة اختيار المجموعات التركيز على شرائح المجتمع الأشد فقراً. وتوجد كذلك ميزة إضافية من مزايا التركيز على المجموعات تتمثل في تطبيق أنظمة الدعم المتبادل (mutual support systems) داخل المجموعة، مما يجعل من السهل الاعتماد على الأنظمة غير الرسمية القائمة بالإضافة إلى الأنشطة المكملية لها، وفي حال استهداف الأفراد فقط داخل هذه المجموعات بدلاً من المجموعة ككل، فإن الحماية الموفرة حديثاً لهؤلاء الأفراد من الممكن أن تحفزهم لسحب دعمهم للشبكات القائمة، وربما تترك البعض بحماية أقل من ذي قبل^(٣١).

وإذا رجعنا تاريخياً إلى بدايات الضمان الاجتماعي في أوروبا، نجد أنه تم إنشاء

التأمين الصحي والتأمين ضد البطالة داخل التعاونيات أو نقابات العمال، ثم نمت هذه الآليات مع التدخل الحكومي لتصبح في نهاية الأمر نظم كاملة للتأمين الاجتماعي. وفي الدول النامية توجد أدلة وافرة على سير عمل مجموعات المساعدة الذاتية (على سبيل المثال في الهند) والتعاونيات، كما توجد مؤسسات تقليدية أكثر لكن ليست أقل تطوراً، مثل الجمعيات المختصة بأمور الجنائز في إثيوبيا، فمعظم الإثيوبيين أعضاء في جمعية أو أكثر من الجمعيات التي تختص في أمور الجنائز والتي تنتشر في المناطق الحضرية والريفية، وتقدم هذه الجمعيات لأعضائها التأمين مع مزايا مدفوعة نقداً أو عيناً (في شكل تجهيزات الجنائز) في حال وفاة أحد أفراد الأسرة. ويدفع الأفراد عادة قسطاً شهرياً، وتوجد آليات محددة للتأكد من تضمين حتى الأفراد الأشد فقراً. في السنوات الأخيرة، لوحظ أن العديد من هذه المجموعات قد وسعت نطاق التأمين لتغطي عدد من أنواع المخاطر المختلفة بما في ذلك الأضرار المرتبطة بالحريق، الإصابات الشخصية والمرض^(٣٢).

خامساً: قواعد وحدود بسيطة ومحددة بوضوح

ذات مرة، صرح المدير التنفيذي لشركة تأمين كبيرة بالولايات المتحدة الأمريكية بأنه لم يكن يفهم عقد تأمين مؤسسته الخاصة. بصفة عامة، تتميز عقود التأمين بشروط معقدة، وبمزايا مشروطة، مكتوبة بلغة قانونية صعبة الفهم، وعلى الرغم من أن السبب وراء وجود الأحرف أو الرموز الصغيرة هو بالتأكيد حماية المؤمن له، فإذا لم يفهم المستهلك ما هو منصوص عليه، فإن تلك التفاصيل تكون عديمة الفائدة، بالإضافة إلى ذلك، محتواها قد يكون ذريعة لشركات التأمين من أجل رفض تسديد مبلغ التعويض. وبالتالي، ينبغي أيضاً أن يكون التأمين المصغر، وللعديد من الأسباب، بسيط ومباشر قدر الإمكان حتى يكون بإمكان كل شخص فهم ما هو مغطى بالوثيقة وما هو غير مغطى.

سادساً: ضرورة تسهيل إجراءات التصريح بالحوادث

عادة ما تكون الإجراءات التي تسمع بالحصول على التعويضات على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين معقدة، ومثل هذه العراقيل لا يمكن تخيلها بالنسبة لذوي الدخل المنخفض؛ حيث لا يستطيع الفرد منهم أن يغيب عدة أيام عن العمل، مما يدفعه إلى دفع رسوم غير رسمية من أجل الحصول على وثائق رسمية.

إن الحصول على الوثائق المتعلقة بالتصريح بالحوادث يمكن أن يكون أكثر صعوبة بالنسبة للسكان الفقراء لأن معظمهم يعيشون في مناطق معزولة تكون فيها الأنظمة البيروقراطية لا تعمل جيداً، أو في مناطق يؤثر فيها الصراع المدني على أمن وتنقلات السكان، وبالتالي فإن تعقيد عمليات التصريح بالحوادث وصعوبة تسويتها قد يعرقل إمكانية الوصول إلى التأمين (l'accessibilité)^(٣٣). إذا كانت تدابير الرقابة ينبغي أن تُنشر من أجل تجنب تصريحات الحوادث المزورة، فحتى يكون التأمين المصغر فعالاً، لا بد أن تكون عملية التصريح بالحوادث المشروعة سهلة بالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض.

إن تسريع عملية تسوية الحوادث يعتبر ميزة ذات أهمية بالغة من أجل جذب العملاء، لأن ذوي الدخل المنخفض يكونون في وقت الأزمات والضغوطات في حاجة ملحة إلى احتياطات نقدية من أجل تغطية التكاليف الفورية، وفي غياب هذه الميزة الأساسية قد يلجأ هؤلاء العملاء إلى خيارات بديلة، على سبيل المثال في شرق إفريقيا وفي جنوب إفريقيا أيضاً يفضل الأفراد جمعيات العمل الاجتماعي لأنها لا تطلب وثائق قصد التحقق من الوفاة أو ربما تطلب عدد قليل من الوثائق، وبالتالي تكون التعويضات فورية، وفي المقابل نجد تسوية الحوادث ودفع مبالغ التعويضات في شركات التأمين قد تستغرق عدة أشهر^(٣٤).

سابعاً: استراتيجيات التغلب على ضعف ثقة العملاء

لا بد أن تكون لدى المؤمنين المصغرين (micro-assureurs) استراتيجيات فعالة للحد من مخاوف الأسر ذات الدخل المنخفض تجاه التأمين، ومن أهمها «تعليم العميل»، عن طريق شرح كيفية عمل التأمين ومزاياه المختلفة للمؤمن لهم المحتملين، ومن المهم أيضاً أي يفهم المؤمن بوعوده، وأن يؤدي التزاماته، كل ذلك من شأنه خلق ثقافة التأمين لدى الفقراء.

حتى يتمكن التأمين المصغر من كسب ثقة السوق، لا بد أن يتجنب الأحكام المسبقة الشائعة حول مقدمي خدمات التأمين بأنهم يتميزون بالسرعة عندما يتعلق الأمر بأخذ المال من المؤمن لهم بينما يكونون بطيئين عندما يتعلق الأمر بدفع مبلغ التعويض، وبالفعل ينبغي على التأمين المصغر أن يسعى إلى تطوير أنظمة التسديد السريع لمبالغ التعويضات من أجل توفير «جودة الخدمة» الأمر الذي يجعل السوق جديرة بالثقة.

إذن، ينبغي على برامج التأمين المصغر في إطار الحماية الاجتماعية من جهة، وحتى يكون لها آفاق تجارية من جهة أخرى، تحقيق التوازن بين الأهداف الثلاثة التالية^(٣٥):

١. توفير تغطية تأمينية تستجيب لاحتياجات الفئة المستهدفة؛
٢. تخفيض تكاليف التشغيل من جهة المؤمن؛
٣. تخفيض السعر (بما في ذلك تكاليف المعاملات المحملة على المؤمن لهم) من أجل تحسين القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الوصول إلى التأمين.

التأمين المصغر لا بد وأن يكون مصمماً من أجل مساعدة الأشخاص الأشد

فقراً على مواجهة المخاطر، هذا الهدف الأساسي هو الذي يميز التأمين المصغر عن باقي أنواع التأمين. في بداية نشأة أنظمة التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري اعتبرت على أساس أنها الأنظمة المثالية لحماية الفقراء، لكن مع مرور الوقت، تُرجمت الجهود المبذولة من أجل الحد من الاحتيال ومن التجاوزات في كثرة الشروط، الأمر الذي أثر على فعاليتها وأفقدتها رسالتها الأساسية والتي أنشئت من أجلها وهي: حماية ومساعدة الفقراء. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت الشركات العاملة في القطاع تركز على تعظيم أرباحها، مما أدى إلى توجيهها نحو العملاء الأكثر ربحية وبالتالي ابتعاد التأمين عن هدفه الأصلي. إذن، يمكن وصف التأمين المصغر بحملة «الرجوع إلى الأصل»، فهو يهدف إلى التركيز على احتياجات الطبقات الهشة في ما يتعلق بإدارة المخاطر، لكن ليست كل برامج التأمين المصغر تعمل وفق هذه القيم، رغم ذلك، كلما كانت قريبة من تلك القيم، كلما استطاعت أن تساعد من هم في أشد الحاجة إليها بشكل أفضل^(٣٦).

٣,٢. الأطراف الرئيسية المتدخلة في سلسلة القيمة للتأمين المصغر:

تشارك مجموعة متنوعة من الشركات والمنظمات في التأمين المصغر، وتتحد بأساليب متنوعة ومبتكرة من أجل تقديم المنتجات للعملاء، ويستعرض الجدول الموالي الأطراف الرئيسية المتدخلة ومختلفة أدوارها وأمثلة عنها:

الجدول (٤): الأطراف الرئيسية في سلسلة القيمة للتأمين المصغر

الأشخاص الذين تشملهم التغطية التأمينية	حامل وثيقة التأمين	قنوات التوزيع	مؤسسات التأمين	شركات إعادة التأمين	الدور
الأفراد الذين قاموا بسداد مبلغ القسط للحصول على التغطية التأمينية والمستفيدين في حالة تأمينات الأشخاص	يشترى المنتج التأميني	- بيع المنتج التأميني - يمكن أن تساعد العملاء على تسوية المطالبات - تجميع الأقساط	- تحمل مخاطر التأمين - استلام الأقساط - تسديد المطالبات	توفير التأمين للمؤسسة التأمينية في حالة المخاطر الكبيرة	
- صاحب وثيقة التأمين وأعضاء الأسرة - أعضاء المجموعة التي لها وثيقة تأمين جماعي	- أفراد - جماعات (أعضاء الكنائس، الاتحادات التجارية والموظفون)	- مؤسسات التمويل المصغر - منظمات مجتمعية ومنظمات غير حكومية - وكلاء متخصصون - سماسرة - تجار التجزئة - مكاتب البريد - الكنائس - مقدمي خدمات الهاتف المحمول	- شركات تأمين متعددة الجنسيات - شركات تجارية محلية - شركات تأمين تعاونية - منظمات مجتمعية - منظمات غير حكومية	AXA Ré Suiss Ré Interpolis Ré	أمثلة

Source : Jim Roth, Michael J.McCord, and dominic Liber, the landscape of microinsurance in the world's 100 poorest countries, the microinsurance center, 2007, p.3.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى دور كل طرف من أطراف السوق:

أولاً: شركات إعادة التأمين

تقوم شركات التأمين عادة بالاحتفاظ باحتياطي يسمح لها بسداد قيمة المطالبات المعتادة، ولكن هذا الاحتياطي يصبح غير كاف لسداد قيمة المطالبات إذا قام جميع أصحاب وثائق التأمين بالمطالبة بمبالغ التعويضات في آن واحد.

دور شركات إعادة التأمين هو التأمين على شركة التأمين ضد الخسائر الفادحة. يرى البعض أن إعادة التأمين لا تلعب دوراً كبيراً في صناعة التأمين المصغر بصفة عامة لأن حجم المطالبات صغير، أما بالنسبة لشركات التأمين التي تخرج بين التأمين المصغر ونشاط التأمين العادي فقط تحتاج لذلك، وكلما نمت صناعة التأمين المصغر أكثر كلما احتاجت أكثر إلى مؤسسات إعادة التأمين^(٣٧).

وتشارك العديد من شركات إعادة التأمين العالمية الرائدة في مبادرات التأمين المصغر، وتقدم في بعض الحالات الدعم من أجل تطوير المنتجات، وخاصة فيما يتعلق بالتأمين المعتمد على المؤشر، وفي حالات أخرى تعيد تأمين أنظمة التأمين المصغر فعلى سبيل المثال Munich Ré أقامت شراكة مع شركة تأمين كولمبية Sudamericana من أجل دعم التأمين المصغر^(٣٨).

ثانياً: المؤسسات التأمينية

تتمثل مهمتها الرئيسية في تحمل المخاطر وسداد قيمة المطالبات التأمينية ويكون لها القرار النهائي في تحديد السعر وفي الطريقة التي تتم بها إدارة الخدمة التأمينية. قد تخضع المؤسسات التأمينية لقوانين التأمين وقد لا تخضع لها، وغالباً ما تكون برامج التأمين المصغر غير الخاضعة للقوانين صغيرة وغير رسمية، مثال ذلك برامج التأمين التي تتحمل تكاليف الجناز والتي تقوم بها المنظمات المجتمعية

الصغيرة في إفريقيا، وبعض المنظمات غير الحكومية في الهند كمنظمة Spandana التي تتحمل مخاطر التأمين على الحياة وتقوم ببيعه لمن يقترض منها (تأمين على الحياة مرتبط بالقرض). أما شركات التأمين التجاري فهي تخضع لقانون التأمينات ويمكن أن تكون محلية أو متعددة الجنسيات^(٣٩).

ثالثاً: قنوات التوزيع

يمكن أن يعمل الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات كقنوات توزيع، وأكثر قنوات التوزيع الفردية شيوعاً هي وكيل التأمينات، ولكنها ليست منتشرة بكثرة في مجال التأمين المصغر، ويرجع السبب وراء ذلك إلى أن الوكلاء عادة ما يحصلون على أتعابهم عن طريق العمولة التي يحققونها من وثيقة التأمين التي يبيعونها للعملاء، لكن في مجال التأمين المصغر ومع انخفاض قيمة الأقساط فإن هذا الأمر يبدو غير جدير باهتمامهم.

تميل قنوات التوزيع إلى أن تكون مؤسسات أكثر من كونها أفراد، لأن المؤسسات عادة ما تكون قادرة على الوصول بسرعة إلى عدد أكبر من الفقراء وبأقل التكاليف. عادة، تتمثل قنوات توزيع التأمين المصغر المؤسسية الأكثر شيوعاً في أصحاب العمل (مزارع الشاي في سريلانكا على سبيل المثال)، تجار التجزئة (محلات الملابس في جنوب إفريقيا)، الكنائس ومكاتب البريد، ويمكن أن تكون مؤسسات التمويل المصغر والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية قنوات توزيع جيدة^(٤٠).

رابعاً: حامل وثيقة التأمين

يقوم صاحب وثيقة التأمين بسداد الأقساط وبالسعي من أجل الحصول على قيمة المطالبات في حال تحقق الخطر، ويمكن أن يكون صاحب وثيقة التأمين

شخص أو جماعة. أما في مجال التأمين المصغر، فإن أصحاب وثائق التأمين من الأفراد أقل شيوعاً من الجماعات لأن بين وثيقة تأمين بقيمة صغيرة لجميع أعضاء المجموعة يكون أقل تكلفة من بيعها للأفراد، وأكثر الأمثلة شيوعاً للجماعات هي: النقابات التجارية والتي تقوم بشراء الخدمة التأمينية لصالح أعضائها.

خامساً: الأشخاص الذين تشملهم التغطية التأمينية

قد يكون صاحب وثيقة التأمين هو المتتفع بالتغطية التأمينية، أما في ما يتعلق بتأمينات الحياة، فإن الأشخاص الذي تشملهم التغطية التأمينية هم «المستفيدون» والذي يتم تحديددهم في وثيقة التأمين.



المحور الثالث

٣. دراسة حالة الهند

١,٣. تاريخ صناعة التأمين المصغر في الهند وأهميتها:

أولاً: تاريخ صناعة التأمين المصغر في الهند

قبل التطرق لنشأة التأمين المصغر في الهند، نستعرض لمحة قصيرة حول تاريخ صناعة التأمين في الهند (سواء التأمين الخاص أو العام) والتي تمتد جذورها إلى القرن ١٩؛ حيث وضعت الحكومة البريطانية آنذاك مخططات الحماية الاجتماعية للموظفين الرسميين في مستعمراتها، وبعض هذه المخططات مازالت تعمل لغاية اليوم، وأول شركة تأمين خاص كانت The Oriental Life Insurance Company والتي بدأت في Calcutta سنة ١٨١٨. لقد شهد القرن ١٩ تطور عدد من شركات التأمين الهندية بما في ذلك شركة the Bombay Mutual سنة ١٨٧١ و Oriental سنة ١٨٧٤ وأيضاً the Empire of India سنة ١٨٩٧، وقد كان آنذاك في ظل الحكم البريطاني عدد واسع من شركات التأمين التي تعمل في الهند. في سنة ١٩٣٨، أصدر البريطانيون قانون التأمينات والذي يمثل وثيقة تشريعية تحكم صناعة التأمين، هذا القانون لا يزال حتى يومنا هذا حجر الزاوية التشريعي لصناعة التأمين في الهند^(٤١).

شركات التأمين الهندية المنظمة تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين: شركات متخصصة في تقديم منتجات التأمين على الحياة Life insurance وأخرى تتكفل بالتأمينات العامة General insurance، وفي سنة ١٩٥٦ قامت الحكومة الهندية بتأمين صناعة التأمين على الحياة، وتعزى أسباب هذا التأمين إلى ارتفاع مستويات الغش والاحتيال في هذه الصناعة إضافة إلى الرغبة في نشر التأمين وتوسيع نطاقه من أجل توفير قدر من الأمن للشعب، وفي هذا الصدد، دججت الحكومة ١٥٤

مؤمن وشكلت شركة الهند للتأمين على الحياة (LIC) the Life Insurance Corporation of India، أما بالنسبة للتأمينات العامة فقد بقيت في أيدي الخواص إلى غاية سنة ١٩٧٣ حيث تم تأميمها، كان الهدف من التأمين خلق عدد صغير من شركات التأمين المملوكة للدولة، لذلك تم استيعاب ٦٨ شركة هندية بالإضافة إلى ٤٥ شركة غير هندية في شركة عملاقة واحدة وهي the General Insurance Corporation (GIC) بفروعها الأربعة التالية: شركة التأمين الشرقية المحدودة (Oriental Insurance Company Limited)؛ شركة تأمين الهند الجديدة المحدودة (New India Assurance Company Limited)؛ شركة التأمين الوطنية المحدودة (National Insurance Company Limited)؛ شركة تأمين الهند المتحدة المحدودة (United India Insurance Company Limited) (٤٢).

رغم رغبة الحكومة في نشر التأمين من أجل تحقيق أمن أكثر للسكان، إلا أن منتجات التأمين كانت مصممة أساساً لذوي المداخل المنتظمة والذين يتمتعون بمناصب عمل رسمية، بينما الفقراء يعيشون من الزراعة ولم يحضوا باهتمام تلك الشركات الجديدة.

تتميز الهند بنمو سكاني سريع وأغلب سكانها من فئة الشباب، طبقتها المتوسطة تنمو بسرعة لكن ٧٠٪ من المجتمع فقراء يعيشون في الأرياف ويعانون من تدهور الحالة الصحية ونقص الخدمات الصحية بالإضافة إلى معدلات تعليم منخفضة (٤٣)، هذه الظروف المزرية والوضع الهش تجعل أي حادث أو كارثة طبيعية تهدد حياة المجتمع الفقير وتؤدي إلى تعميق فقره، وبالتالي فإن هذا الوضع لفت الانتباه إلى الحاجة للتأمين المصغر.

مع بداية التسعينات، شرعت الحكومة الهندية في تحرير أسواق التأمين، وقد أنشأت لجنة تحقيق أدت إلى إعداد سلطة لتطوير وتنظيم التأمين Insurance

Regulatory and Development Authority (IRDA) والتي بدورها وضعت إطار لدخول شركات التأمين الخاص (بما في ذلك الشركات الأجنبية) للهند^(٤٤)، وقد أدت تلك التطورات التي شهدتها صناعة التأمين الهندية بعد فتح المجال لدخول الخواص إلى خلق فرص جديدة للتأمين حتى يشمل أغلبية الفقراء بما في ذلك أولئك الذين يعملون في القطاع غير الرسمي.

بدأت جذور التأمين المصغر في الهند من بعض المخططات التي أطلقتها منظمات غير حكومية، مؤسسات التمويل المصغر، نقابات عمالية، مستشفيات، بالإضافة إلى تعاونيات، وكان الهدف من تلك المخططات هو خلق صندوق تأمين ضد أخطار محددة، ولم تكن تخضع هذه المخططات إلى اللوائح التنظيمية بل كانت تعتمد أكثر على حسن نية تلك المؤسسات^(٤٥). هذه المخططات تشهد حالياً نمواً متسارعاً وترجع أسباب ذلك لتطور نشاط التمويل المصغر من جهة، وإلى القوانين التي ألزمت شركات التأمين الرسمية بتوسيع نشاطاتها لتشمل القطاع الريفي من جهة أخرى^(٤٦). وقد أشارت بعض التقديرات إلى أن ٦٠٪ من الأفراد الذين يستفيدون من التأمين المصغر حول العالم يعيشون في الهند^(٤٧)، كما أثبتت دراسة أجراها مركز التأمين المصغر سنة ٢٠٠٧ أن ٣٨٪ من خدمات التأمين المصغر في الدول المائة الأكثر فقراً تتواجد بالهند.

ثانياً: أهمية التأمين المصغر في الريف الهندي

تبرز الحاجة إلى التأمين في الهند في كل من المناطق الحضرية والريفية، وحسب تقرير للتعداد السكاني سنة ٢٠١١ نجد فيه أن ٦٩٪ من سكان الهند يعيشون في المناطق الريفية أي حوالي ٨٣٣ مليون هندي يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، بالإضافة إلى ما سبق، أكثر من ٦٠٪ من السكان يعملون إما مزارعين لا يملكون الأراضي أو كعمال في القطاع غير الرسمي، كل هؤلاء السكان هم بحاجة إلى

العديد من المنتجات التأمينية مثل: التأمين على الحياة، التأمين الصحي، بالإضافة إلى العديد من منتجات تأمينات الأضرار^(٤٨).

بالرغم من أن الحاجة إلى التأمين ضخمة بالنسبة لهذه الفئة من السكان لكن تبقى القدرة الشرائية منخفضة لديهم بالمقارنة مع مثيلتها في المناطق الحضرية، لأن مداخيلهم منخفضة بسبب انخفاض إنتاجية أنشطتهم الاقتصادية؛ حيث أن افتقارهم للتعليم الرسمي وللمهارات المهنية منعهم من الحصول على فرص عمل أفضل، لكن، مع توفر آلية التأمين المصغر أصبح بإمكان تلك الطبقة السفلى المحدودة الدخل الحصول على منتجات تناسب مع إمكانياتها المحدودة. بإمكان التأمين المصغر منح هؤلاء السكان الأمان الاجتماعي والاستقرار في حياتهم كما يمكن أن يحقق لهم وللأجيال المستقبلية حياة أفضل من خلال الحصول على تغطية تأمينية ضد مختلف الأخطار التي تهدد حياتهم وصحتهم وكذا سبل عيشهم.

الشكل (٣): الحاجة إلى التأمين المصغر في المناطق الريفية في الهند



Source: Insurance industry-road ahead, KPMG International, 2013, p.30.

الطبقات السفلى من المجتمع الهندي لا تواجه فقط أخطار في شكل الفقر، الكوارث الطبيعية المتكررة وعدم الوصول إلى الوسائل التقليدية لإدارة المخاطر، بل أيضاً تعاني من قلة الوعي بأهمية التأمين ضد مختلف الأخطار التي يواجهونها^(٤٩).

إن دراسة الأخطار التي تواجهها تلك الفئات تعتبر ذات نطاق واسع، ومن خلال دراستنا سنحاول تسليط الضوء على أهم الأخطار التي تهدد حياة تلك الطبقات السفلى من المجتمع الهندي، وبالتالي سنتطرق إلى بعض المخططات والمنتجات ذات الصلة بتلك الأخطار والمتاحة في السوق^(٥٠):

أ- على المستوى الفردي:

١. تأمينات الحياة:

العديد من منتجات التأمين على الحياة المصغر سواءً الفردية أو الجماعية تقدمها شركات التأمين في شكل تأمين لأجل أو وقف، وقد كانت منتجات التأمين على حياة المقترض (في حالة وفاة المقترض تتكفل شركة التأمين بدفع أصل القرض والفوائد المترتبة) نقطة الانطلاق لكثير من شركات التأمين في الهند وفي معظم الحالات كانت المبيعات من قبل مؤسسات التمويل المصغر، وفيما يلي بعض الأمثلة:

❖ **Janashree Bima Yojana**: وهو عبارة مخطط ضمان اجتماعي لـ: the LIC (Life Insurance Corporation of India) - وهي شركة مملوكة للدولة وتعد أكبر شركة للتأمين على الحياة- أُطلق سنة ٢٠٠٠، ويقدم هذا المخطط مزايا لأضعف شرائح المجتمع؛ حيث يغطي ٤٥ من المهنيين والمجموعات المهنية مثل: العاملين في المواد الغذائية، المنسوجات، الخشب، الورق، المنتجات الجلدية،

العاملين في فئات الطوب، النجارين، الصيادين، أصحاب الحرف اليدوية وغيرهم. يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بتمويل ٥٠٪ من مبلغ القسط بينما الجزء الباقي فيتحمله المستأمن و/أو وكالة Nodal. يتحصل المستأمن على مبلغ تعويض يقدر بـ: ١٥٠٠ دولار أمريكي في حالة الوفاة/العجز الكلي الدائم، وفي حالة العجز الجزئي الدائم يقدر مبلغ التعويض بـ: ٧٥٠ دولار. بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١ بلغ عدد المستفيدين من مزايا هذا المخطط ٢٢ مليون فرد.

❖ **BASIX**: وهي مؤسسة تمويل مصغر رائدة تقدّم التأمين على الحياة المصغر الجماعي وذلك بالتعاون مع شركة **Aviva Life Insurance Company India Ltd**. خلال السنة المالية ٢٠١١ وصل عدد العملاء إلى أكثر من ٢ مليون عميل بمتوسط قسط سنوي أقل من ٢ دولار، لكن انخفض هذا العدد إلى حوالي النصف بعد الأزمة الحادة التي تعرض لها قطاع التمويل المصغر في الهند سنة ٢٠١١ ليصبح عدد العملاء حوالي ١ مليون عميل. وفيما يلي قائمة بأهم شركات التأمين التي تقدم منتجات التأمين على الحياة المصغر:

الجدول (٥): أهم شركات التأمين التي تقدم منتجات التأمين على الحياة المصغر

المؤمن	العدد	المؤمن	العدد
ING Vysya	10	Aviva	1
PNB MetLife	11	Bajaj Allianz	2
Sahar	12	Birla Sun Life	3
SBI Life	13	Canara HSBC OBC	4
Shriram	14	DLF Pramerica	5
Star Union	15	Edelweiss Tokio	6
Tata AIA	16	HDFC Standard	7
Life Insurance Corporation of India	17	IDBI Federal	8
		ICICI Prudential	9

Source: Limna.M & Dr.P.V.Basheer Ahammed, evolutionary market trends in Micro insurance in India, EPRA international journal of economic and business review, vol-2 Issue-12, December 2014, p.59.

٢. الصحة والحوادث الشخصية:

تتطلب الرعاية الصحية في الهند إنفاقاً كبيراً، وتعتبر المنتجات المرتبطة بالصحة هي الأكثر طلباً من قبل ذوي الدخل المنخفض، ويوجد عدد من المخططات منها الممولة من قبل الجهات المانحة (donor-funded) وأخرى مدعومة بواسطة إعانات (subsidised) ونجد أيضاً شركات التأمين (insurer) والمخططات الحكومية (schemes government)، وفيما يلي بعض الأمثلة:

❖ **برنامج (RSBY) Rashtriya Swasthya Bima Yojana:** أطلق هذا البرنامج من قبل وزارة العمل والتوظيف التابعة للحكومة الهندية سنة ٢٠٠٨، ويتم من خلاله توفير التأمين الصحي للأسر التي تقع تحت خط الفقر.

ضمن هذا البرنامج يتم تحديد سقف لعدد أفراد الأسرة حتى يكونوا أعضاء ضمن البرنامج (RSBY) يتمثل الحد الأعلى في ٥ أفراد بما فيهم رب الأسرة، في حالة وفاة فرد من أفراد الأسرة والذي كان عضواً ضمن البرنامج، بإمكان رب الأسرة تعيين فرد آخر من الأسرة ليكون عضواً بدلاً ضمن البرنامج، وفي حالة ولادة فرد جديد في الأسرة فإنه يصبح تلقائياً عضواً ضمن البرنامج مادام العقد ساري المفعول^(٥١). حالياً، يعمل هذا البرنامج في ٣٩٨ مقاطعة ضمن ٢٥ ولاية، وقد استخدم لتنفيذ هذا البرنامج ١٠١١٦ مستشفى عبر تلك الولايات، منها ٥٩٤١ مستشفى تابع للقطاع الخاص و٤١٧٥ مستشفى تابع للقطاع العام، وخلال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ما يقارب ٢٥ مليون أسرة أصبحت تحوز على بطاقات RSBY نشطة^(٥٢).

❖ **مخطط Yeshasvini Co-operative Farmers Health Care:** هو مخطط مساهمة للرعاية الصحية برعاية تعاونية الفلاحين Co-operative Farmers

وحكومة **Karnataka**، ويتم إنشاء المخطط أساساً من مساهمة الأعضاء السنوية بالإضافة إلى منح تقدمها حكومة الدولة لتغطية العجز في الموارد. بلغت رسوم مساهمة كل عضو ١,١ دولار في السنة المالية ٢٠٠٤ وقد ارتفعت إلى ٣,٦ دولار في السنة المالية ٢٠١٣ وذلك تماشياً مع ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية.

أ- على مستوى سبل العيش:

١. الزراعة (الأخطار المرتبطة بالمحاصيل والطقس):

تعتبر الزراعة في الهند قطاعاً هاماً حيث تساهم بما يقارب ١٤٪ في الناتج المحلي الإجمالي للسنة المالية ٢٠١٢ وتوظف ما يقارب ٦٠-٦٥٪ من القوى العاملة الهندية. يتأثر إنتاج المحاصيل في الهند سلباً بتقلبات الطقس بالإضافة إلى انتشار الحشرات والآفات والتي تسبب أضراراً بليغة للمحاصيل، وبالتالي يصبح التأمين ضد أخطار الطقس وضد الأخطار التي تصيب المحاصيل بالغ الأهمية وله دور حاسم في استقرار نمو القطاع الزراعي. إن التأمين على المحاصيل المعتمد على الطقس يستند إلى أن الأحوال الجوية تؤثر على إنتاج المحاصيل حتى وإن وفر المزارع الرعاية الكاملة من أجل ضمان حصاد جيد.

من أبرز الأمثلة على هذا النوع من التأمين في الهند يوجد منتج **Mausam Bima Yojna** والذي أطلقتته شركة **IFFCO Tokio General Insurance (ITGI)** سنة ٢٠٠٨، وهو منتج تأمين ضد مخاطر الطقس يعتمد على المؤشر، ويلبي هذا المنتج احتياجات والفلاحين وكذا التعاونيات. تغطي وثيقة التأمين النقص المتوقع في المحصول الناتج عن فرط هطول الأمطار خلال فترة العقد. وكان أول منتج أطلقته شركة **IFFCO Tokio General Insurance (ITGI)** هو **Barish**

Bima Yojna (BBY) في أربع ولايات من الهند وكان ذلك في أبريل ٢٠٠٤، ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه الشركة ناجحة في نشر وتوزيع منتجات التأمين ضد مخاطر الطقس للعديد من الفلاحين وفي عدة مقاطعات (٥٣).

٢. الثروة الحيوانية (خطر الموت):

تساهم الثروة الحيوانية بـ: ٢٤ ٪ من الإنتاج الزراعي في الهند للسنة المالية ٢٠١١، وتلعب دوراً حيوياً في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لسكان الأرياف. يوفر هذا القطاع فرص كبيرة للعمل الذاتي؛ حيث يقدر عدد العاملين في مجال تربية الحيوانات في المناطق الريفية بـ: ١٣,٦ مليون عامل. يعتبر التأمين على الثروة الحيوانية آلية لحماية المزارعين ومربي المواشي من الخسائر المحتملة الناتجة عن فقدان حيواناتهم بسبب الموت. من أبرز الأمثلة على هذا النوع من التأمين مخطط تأمين الثروة الحيوانية **Livestock Insurance Scheme** برعاية الحكومة المركزية، تم تنفيذه على أساس تجريبي في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في ١٠٠ مقاطعة مختارة ثم بعدها تم تنفيذه على أساس منظم في ٣٠٠ مقاطعة وذلك بواسطة مجلس تنمية الثروة الحيوانية للولاية المعنية.

٢,٣. جهود الحكومة الهندية من أجل تفعيل دور التأمين:

تعتبر الهند من أوائل الدول التي نظّمت صناعة التأمين المصغر عن طريق القوانين، وقد اعتبرت هذه المبادرة بمثابة خطوة مبتكرة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التوعية بالتأمين، فتنظيم صناعة التأمين المصغر وسن قوانين خاصة بهذا القطاع من شأنه أن يلعب دوراً محورياً في دعم ونشر منتجات التأمين المصغر للفئات المحرومة.

لقد تغير مشهد التأمين المصغر مع أول مجموعة من اللوائح التنظيمية والتي

نُشرت عام ٢٠٠٢ بعنوان: «التزامات المؤمنين تجاه القطاعات الاجتماعية الريفية»، وتضمنت تلك اللوائح «نظام الحصص Quota system» الذي يجبر المؤمنين الخواص الجدد على بيع نسبة محددة من عقودهم التأمينية لذوي الدخل المنخفض^(٥٤)، وكان الغرض من هذه اللوائح هو التأكد من أن التأمين يصل للفقراء، والقطاعات الريفية التي أُصدرت بشأنها هذه اللوائح التنظيمية ينبغي أن تنطبق عليها المعايير التالية^(٥٥):

- الحد الأدنى من السكان يقدر بـ: ٥٠٠٠ شخص؛
 - على الأقل ٢٥٪ من الذكور العاملين يعملون ضمن القطاع الزراعي؛
 - الكثافة السكانية تكون على الأقل ٤٠٠ في الكيلومتر المربع الواحد.
- أما بالنسبة للقطاع الاجتماعي فقد تم تعريفه كآتي: «عمال غير منظمين، ضعفاء وهشين اقتصادياً، فئات متخلفة في المناطق الحضرية والريفية»^(٥٦)، ومن خلال الجدول الموالي نلخص تفاصيل الالتزامات التي جاء بها التنظيم:

الجدول (٦): التزامات المؤمنين تجاه القطاعات الاجتماعية الريفية

(وفق التنظيم الصادر سنة ٢٠٠٢)

التزامات القطاع الريفي		التزامات القطاع الاجتماعي
شركات التأمين على الحياة	شركات التأمين ضد الأضرار	كل شركات التأمين (الحياة + الأضرار)
٥٪ في السنة المالية الأولى؛ ٧٪ في السنة المالية الثانية؛ ١٠٪ في السنة المالية الثالثة؛ ١٢٪ في السنة المالية الرابعة؛ ١٥٪ في السنة المالية الخامسة (من إجمالي العقود المكتتبة مباشرة في تلك السنة)	٢٪ في السنة المالية الأولى؛ ٣٪ في السنة المالية الثانية؛ ٥٪ في السنة المالية الخامسة (من مجموع إجمالي أقساط التأمين المكتتبة مباشرة في تلك السنة)	٥٠٠٠ عقد في السنة المالية الأولى؛ ٧٥٠٠ عقد في السنة المالية الثانية؛ ١٠٠٠٠ عقد في السنة المالية الثالثة؛ ١٥٠٠٠ عقد في السنة المالية الرابعة؛ ٢٠٠٠٠ عقد في السنة المالية الخامسة
من السنة ٦ إلى السنة ١٠: ١٨٪ إلى ٢٠٪	من السنة ٦ إلى السنة ١٠: ٥٪ إلى ٧٪	من ٢٥٠٠٠ إلى ٥٥٠٠٠ عقد من السنة ٦ إلى السنة ١٠

Source: Micro-Credit Ratings International Limited, Micro-Insurance regulation in the Indian financial landscape, 2008, p.15.

حسب ما ورد في الجدول أعلاه، وفيما يتعلق بالتزامات القطاع الريفي، يجب على شركات التأمين على الحياة الجديدة أن تبيع نسبة ٥٪ إلى ١٥٪ من إجمالي عقود التأمين من السنة ١ إلى السنة ٥ على التوالي، وأن تبيع نسبة ١٨٪ إلى ٢٠٪ من إجمالي عقود التأمين من السنة ٦ إلى السنة ١٠ على التوالي. أما بالنسبة لشركات التأمين ضد الأضرار، فتقدر نسبة الأقساط المخصصة لتلك الشريحة بـ: ٢٪ إلى ٥٪ من إجمالي الأقساط المكتتبة من السنة ١ إلى السنة ٥ على التوالي، ومن ٥٪ إلى ٧٪ من إجمالي الأقساط المكتتبة من السنة ٦ إلى السنة ١٠ على التوالي.

أما ما يتعلق بالقطاع الاجتماعي، يجب على شركات التأمين (الحياة، الأضرار) أن تحتفظ على الأقل بـ: ٥٠٠٠ عقد في السنة الأولى ليرتفع العدد إلى ٢٠,٠٠٠ عقد في السنة الخامسة، وهذا بغض النظر عن حجم العمليات^(٥٧). وأيضاً من ٢٥,٠٠٠ إلى ٥٥,٠٠٠ عقد من السنة ٦ إلى السنة ١٠ على التوالي.

وبخصوص شركة التأمين على الحياة (Life Insurance Corporation (LIC فهي مطالبة ببيع ٢٥٪ من إجمالي عقود التأمين المكتتبة مباشرة في السنة المالية ٢٠١٠ في إطار التزامات القطاع الريفي، ومطالبة بالتأمين على حياة ٢ مليون فرد في السنة المالية ٢٠١٠ وذلك في إطار التزامات القطاع الاجتماعي^(٥٨).

هذه اللوائح سببت ضغوطاً كبيرة على المؤسسات التأمينية، لأن هذه الأخيرة لن تتمكن من بيع منتجاتها التأمينية الأكثر ربحية ما لم تقم ببيع النسب المحددة من منتجات التأمين المصغر، وقد قام الجهاز التنظيمي بفرض غرامات على عدد من المؤسسات التأمينية بسبب إخفاقها في تحقيق الأهداف المسطرة^(٥٩)، كل ذلك من أجل ضمان وصول التأمين المصغر إلى الفئات المحرومة.

وفي عام ٢٠٠٣ شكلت الحكومة الهندية مجموعة استشارية حول التأمين

المصغر للنظر في المشاكل التي يواجهها هذا القطاع، وقد سلط الضوء على لامبالاة شركات التأمين تجاه أعمال التأمين المصغر، وعدم جدوى برامج التأمين المصغر المستقلة بالإضافة إلى الإمكانات الضخمة للقنوات البديلة^(٦٠). وفي عام ٢٠٠٤ سمح البنك الاحتياطي الهندي (The Reserve Bank of India) للبنوك الريفية الجهوية (RRBs) والتي لديها توزيع جيد للمناطق الريفية، ببيع التأمين باعتبارها وكيل للشركة (corporate agent).

ومن أجل دعم تطوير ونمو القطاع أكثر، جاءت سلطة تطوير وتنظيم التأمين (IRDA) بتنظيم التأمين المصغر سنة ٢٠٠٥؛ حيث اعتُبر نهجاً رائداً جعل الهند من بين الدول القليلة التي بادرت بوضع وتنفيذ تنظيم محدد خاص بالتأمين المصغر^(٦١)، وأهم ما جاء به هذا التنظيم ما يلي^(٦٢):

- إعطاء تعريف خاص بمنتجات التأمين المصغر (تأمينات الحياة وتأمينات الأضرار) الفردية منها والجماعية، وتضمنت العقود: الوقف، الصحة، الحوادث الشخصية، الأكواخ، الماشية، الأدوات والوسائل؛
- وضع حدود للمنتج التأميني من حيث الحد الأدنى والحد الأقصى للتغطية^(٦٣)؛
- التشجيع على الاستخدام الواسع للوسطاء من طرف شركات التأمين من أجل بيع مختلف منتجات التأمين المصغر^(٦٤).
- إدارة التكاليف المرتبطة بالوساطة^(٦٥)؛
- خلق وسيط توزيع جديد يسمى وكيل التأمين المصغر (MIA) وإضفاء الطابع الرسمي على دور المنظمات غير الحكومية (NGOs) ومؤسسات التمويل المصغر (MFIs) ومجموعات المساعدة الذاتية (SHGs) التي لديها الخبرة في العمل مع ذوي الدخل المنخفض لمدة ٣ سنوات على الأقل. تم السماح لوكيل

التمويل المصغر بالعمل مع شركة واحدة متخصصة في تأمينات الحياة وشركة واحدة متخصصة في تأمينات غير الحياة (الأضرار)؛

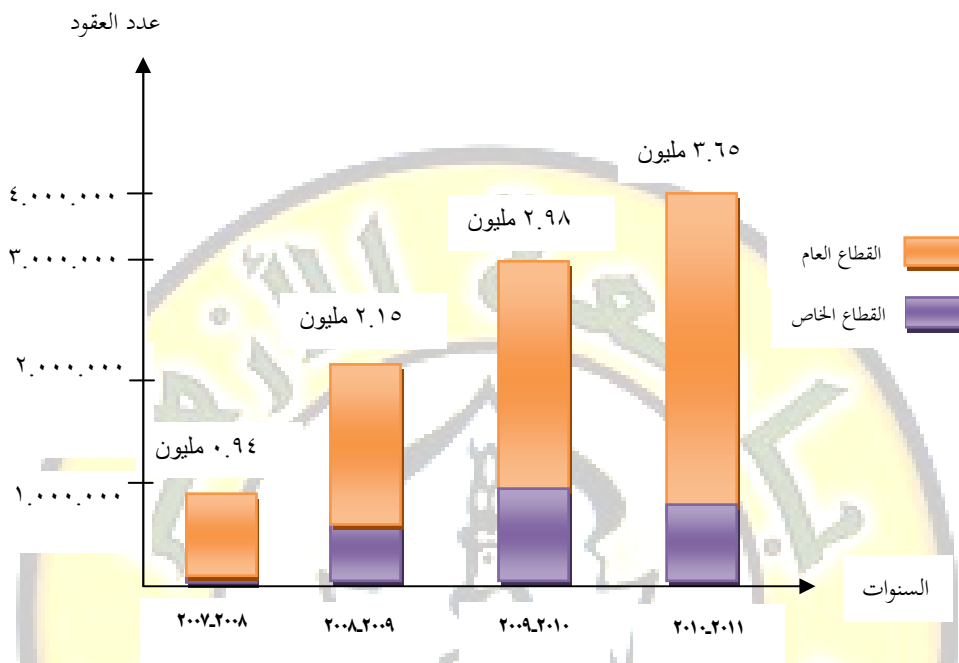
- إلغاء امتحان التصفية المتعلق بتعيين وكيل التأمين المصغر، وتخفيض متطلبات التدريب في اللغة المحلية من ١٠٠ ساعة إلى ٢٠ ساعة، كل ذلك من شأنه تبسيط عملية التوظيف؛

- السماح بتجميع العناصر المتعلقة بالحياة وغير الحياة في منتج واحد، وبالتالي تمهيد الطريق لمزيد من التعاون بين شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين على الأضرار؛

- السماح لوكيل التأمين المصغر بتحمل مسؤوليات أكبر، على سبيل المثال جمع الأقساط نيابة عن شركة التأمين وخدمة المطالبات. إن سلطة تطوير وتنظيم التأمين (IRDA) تعتقد أن قدرة وكلاء التأمين المصغر على تنفيذ هذه المهام بفعالية سوف يساعد على تخفيض تكلفة المعاملات التي كانت تتحملها شركة التأمين مما يؤدي إلى تخفيض أقساط التأمين على المدى الطويل^(٦٦).

ساهم تنظيم التأمين المصغر ٢٠٠٥ في نمو التأمين المصغر المنظم في الهند، فحسب التقرير السنوي لـ (IRDA) لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ تم بيع ٣,٦٥ مليون عقد تأمين مصغر سنة ٢٠١٠/٢٠١١ وتم التأمين على حياة ١٨,٩ مليون شخص، بينما في سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تم بيع ٠,٩٤ مليون عقد^(٦٧) (الشكل ٤)، وهذا الارتفاع يرجع إلى الأثر الإيجابي لتطبيق التنظيم الذي جاءت به (IRDA) سنة ٢٠٠٥ لمدة نصف عشرية.

الشكل (٤): عدد عقود التأمين المصغر على الحياة



كان لهذا التنظيم دور مهم في تسريع نمو صناعة التأمين في الهند، فقد تم إدخال منتجات جديدة إلى السوق، كما لوحظ الارتفاع المتزايد لعدد وكلاء التأمين المصغر كل سنة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (٧): عدد وكلاء التأمين المصغر (تأمينات الحياة)

التاريخ	٣١ مارس ٢٠٠٨	٣١ مارس ٢٠٠٩	٣١ مارس ٢٠١٠	٣١ مارس ٢٠١١	٣١ مارس ٢٠١٢	٣١ مارس ٢٠١٣	٣١ مارس ٢٠١٤	٣١ مارس ٢٠١٥
عدد الوكلاء	٤٥٨٤	٧٢٥٠	٨٦٧٦	١٠٤٨٢	١٢٧٩٧	١٧٠٥٢	٢٠٠٥٧	٢٠٨٥٥

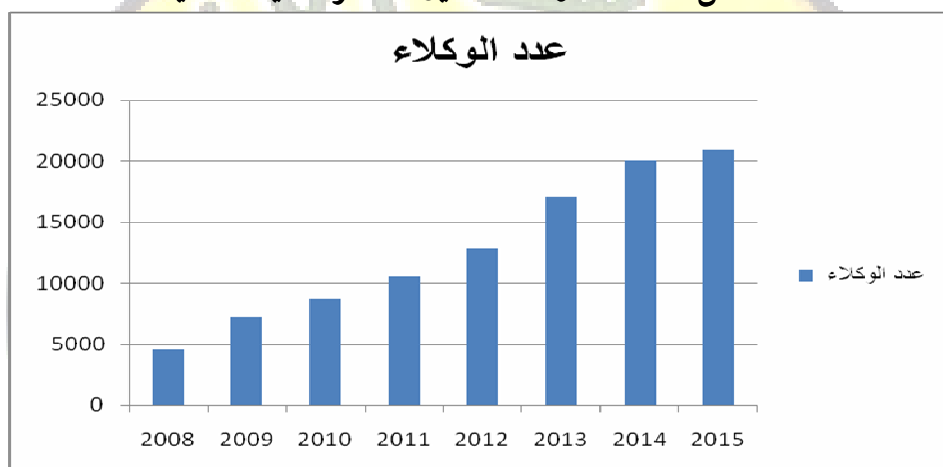
المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لـ IRDA للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٥.

بينما كان عدد الوكلاء ٤٥٨٤ في ٣١ مارس ٢٠٠٨، ففي ٣١ مارس ٢٠١٥

تم تسجيل ٢٠٨٥٥ وكيل تأمين مصغر (MIA) من قبل (IRDA)، من بينهم ١٩٣٧٩ وكيل تابع لشركة التأمين على الحياة (LIC) والعدد الباقي تابع لشركات القطاع الخاص، كما تم تسجيل في نفس التاريخ ١٣ شركة تأمين على الحياة لديها ٢١ منتج تأميني، من بينها ١٣ منتج تأمين فردي والباقي ٨ منتجات تأمين جماعي^(٦٨).

والشكل الموالي يوضح أكثر الارتفاع الملحوظ في عدد الوكلاء:

الشكل (٥): عدد وكلاء التأمين المصغر (تأمينات الحياة)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات الجدول.

وبالتالي يمكن القول بأن تنظيم التأمين المصغر والذي جاءت سلطة تطوير وتنظيم التأمين (IRDA) سنة ٢٠٠٥ استطاع التخفيف من بعض الشروط بهدف تسهيل كفاءة التوزيع، كما عمل على توسيع آفاق التأمين المصغر كي لا تقتصر فقط على البعد الاجتماعي بل تمتد إلى جعله فرصة ذات أهداف تجارية^(٦٩)، ويمكن اعتباره خطوة هامة نحو توسيع نطاق التأمين المصغر في الهند، وجعله جزءاً لا يتجزأ من نظام التأمين.

وفي ١٣ مارس ٢٠١٥ قامت سلطة تطوير وتنظيم التأمين (IRDA) بإدخال تعديلات على تنظيم التأمين المصغر (٢٠٠٥) وإصدار تنظيم التأمين المصغر المعدل (٢٠١٥)، وأن يتم سحب جميع منتجات التأمين المصغر التي لا تلبى ما ورد في التنظيم الجديد قبل جانفي ٢٠١٦. وجدير بالذكر أن هذا القانون الجديد جاء بعدد من التعديلات الهامة بما في ذلك التوجيهات بشأن تطوير المنتجات - وقد استحدثت فئة جديدة من المنتجات تدعى (micro variable life) وهي فئة منتجات هجينة-، تعديل مستويات تغطية الخطر، السماح للمزيد من الكيانات بتوزيع منتجات التأمين المصغر و تدريب وكلاء التأمين المصغر وموظفيهم، وبالإضافة لما سبق، قام القانون الجديد بإدخال تغييرات على قواعد الامتثال (الالتزام) الحالية لشركات التأمين التي أنشئت بموجب الالتزامات تجاه القطاعات الاجتماعية الريفية (٢٠٠٢) (٧٠). كل ما سبق يدل على الاهتمام البالغ الذي توليه الحكومة الهندية لنظام التأمين المصغر ورغبتها الكبيرة في إنقاذ فئة كبيرة من السكان من فخ الفقر ومساعدتها على الارتقاء اقتصادياً واجتماعياً من خلال مظلة الحماية والأمان التي يوفرها نظام التأمين المصغر.

النتائج والتوصيات:

١- أكثر من نصف سكان الهند يعيشون في المناطق الريفية؛ حيث يفتقدون إلى التغطية التي تستجيب لهشاشتهم في مختلف القطاعات، فشركات التأمين التقليدي وكذا هيئات الضمان الاجتماعي لا تستجيب لاحتياجات السكان الفقراء خاصة أن أغلبهم تكون أعمالهم مؤقتة ومداخيلهم غير منتظمة. نظراً لتنوع وشدة المخاطر التي تتعامل معها الأسر الفقيرة، ورغم تلك الآليات التي تلجأ إليها تلك الأسر، يبقى حتماً للصدمات عواقب خطيرة على حياتها. هذه الظروف المزرية والوضعية الهشة تجعل أي حادث أو كارثة طبيعية تهدد حياة المجتمع الفقير وتؤدي إلى تعميق

فقره، وبالتالي فإن هذا الوضع لفت انتباه الحكومة الهندية إلى الحاجة للتأمين المصغر.

٢- لقد أدت التطورات التي شهدتها صناعة التأمين الهندية بعد فتح المجال لدخول الخواص إلى خلق فرص جديدة للتأمين حتى يشمل أغلبية الفقراء بما في ذلك أولئك الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، وقد استفادت تلك الفئات من العديد من البرامج والمنتجات سواء على المستوى الفردي (تأمينات الحياة، التأمين الصحي والحوادث الشخصية) أو على مستوى سبل العيش (تأمين الثروة الحيوانية والتأمين ضد الأخطار المرتبطة بالمحاصيل والطقس).

٣- حالياً، برامج التأمين المصغر في الهند في نمو متسارع وترجع أسباب ذلك لتطور نشاط التمويل المصغر من جهة، وإلى القوانين التي ألزمت شركات التأمين الرسمية بتوسيع نشاطاتها لتشمل القطاع الريفي من جهة أخرى؛ حيث كان لتدخل الحكومة الهندية من خلال وضع قوانين تنظم صناعة التأمين المصغر دور أساسي في نمو قطاع التأمين المصغر في الهند من خلال زيادة عدد المستفيدين من برامج التأمين المصغر وارتفاع عدد المنتجات وتنوعها حتى تغطي احتياجات الفقراء.

٤- أشارت بعض التقديرات إلى أن أكثر من نصف الأفراد الذين يستفيدون من التأمين المصغر حول العالم يعيشون في الهند، كما أثبتت دراسة أجراها مركز التأمين المصغر سنة ٢٠٠٧ أن ٣٨٪ من خدمات التأمين المصغر في الدول المائة الأكثر فقراً تتواجد بالهند؛ حيث ظهرت معظم هذه الخدمات بعد إصدار اللوائح الجديدة سنة ٢٠٠٢، فاهتمام الهيئات التنظيمية بقطاع التأمين المصغر يلعب دوراً محورياً في دعم ونشر وتحسين خدمات التأمين المصغر.

٥- يمكن للجزائر باعتبارها دولة نامية وتعاني نسبة كبيرة من السكان من

نقص توفر الخدمات المالية والرعاية الصحية والتعليم أن تستفيد من تجربة الهند لأن هناك حاجة حقيقية للتأمين المصغر في الجزائر؛ حيث أن سكان الأرياف البالغ عددهم ١٤ مليون نسمة أي ٤٠,٥٪ من سكان الجزائر يفتقرون لأي حماية اجتماعية أو مالية مما يجعل وضعيتهم هشة أمام الأخطار، وبالتالي فإن هذه الفئة تمثل السوق المستهدفة من طرف التأمين المصغر.



المراجع

- (*) The International Association of Insurance Supervisors
- (1) Insurance in developing countries: exploring opportunities in microinsurance, microinsurance center, p.6.
- (2) Joziane Lise Mabopda Foka, la micro assurance outil de lutte contre la pauvreté: quelle performance sociale?, mémoire présenté comme exigence partielle du MBA recherche-gestion internationale, université de QUEBEC à MONTREAL, 2010, p.28.
- (3) Insurance in developing countries: exploring opportunities in microinsurance, op.cit, p.6.
- (4) Craig Churchill, qu'est-ce que l'assurance pour les pauvres?, ouvrage: protéger les plus démunis (guide de la micro-assurance) - sous la direction de Craig Churchill, traduit et reproduit avec l'autorisation du Bureau International de Travail, édition Française :Fondation Minich Ré, Allemagne, 2009, p.16.
- (5) Anne-Lise Caillat, la micro-assurance : un business à risques pour les assureurs?, mémoire présenté en vue d'obtenir le diplôme de l'Enass, Institut du Cnam, Paris, 2007, p.14.
- (6) Jim Roth, Michael J. McCord, and dominic Liber, the landscape of microinsurance in the world's 100 poorest countries, the microinsurance center, 2007, p.2.
- (7) Michael J. McCord, le modèle partenaire/agent :défis et opportunités, ouvrage: protéger les plus démunis (guide de la micro-assurance), sous la direction de Craig Churchill, traduit et reproduit avec l'autorisation du Bureau International de Travail, édition Française :Fondation Minich Ré, Allemagne, 2009, p.408.
- (8) Fatou Quinet DIENG, La micro-assurance en marche : enjeux, mise en œuvre, innovations et perspectives , thèse professionnelle présentée en vue d'obtenir le MBA Manager d'entreprise spécialisation Assurance, Institut international du Management - Ecole nationale d'assurances, 2009, p.16.
- (9) Fatou Quinet DIENG, op. cit, p.17.
- (10) Idem.
- (11) Faten Najar, La micro assurance : croissance économique et développement social, memoire de stage de fin d'études pour l'obtention du mastère professionnel, Ecole Supérieure de Commerce de Tunis, 2007/2008, p.23.
- (12) Faten Najar, op.cit, p.24.
- (13) Ibid.
- (14) Microassurance: couverture de risques pour 4 milliards de personnes, la série sigma, publication de la compagne suisse de Réassurances, N°6/2010, p.6-8.
- (*) partenariat public-privé
- (15) Stefan Dercon, designing insurance for the poor, 2020 FOCUS BRIEF on the World's poor and hungry people, Internationale Food Policy Research Istitute, 2007, p.1.
- (16) Paul Mosley, assessing the success of microinsurance programmes in meeting the insurance needs of the poor, DESA working paper No. 84, department of economic and social affairs, United Nations, New York(USA), 2009, p.1.
- (17) Alexia Latortue et al., microinsurance: a risk management Strategy, CGAP Donor Information Resource Centre (DIRECT), 2003, p.1. Available at the following link: <http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Donor-Brief-Microinsurance-A-Risk-Management-Strategy-Dec-2003.pdf>.
- (18) Monique Cohen et Jennefer Sebstad, la demande de la micro-assurance, ouvrage: protéger les plus démunis (guide de la micro-assurance), op.cit, p27.

- (19) Stefan Dercon, op.cit, p1.
(20) Alexia Latortue et al., op.cit, P1.
(21) Idem.

(*) وهي نوع من الآليات غير الرسمية القائمة على المجموعة.

- (22) Monique Cohen et Jennefer Sebstad, op.cit, p38.
(23) Monique Cohen et Jennefer Sebstad, op.cit, p39, 40.
(24) Monique Cohen et Jennefer Sebstad, op.cit, p37.
(25) Ibid, p.42.

(*) اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعلومة (commission mondiale sur la

dimension sociale de la mondialisation) أسست من طرف منظمة العمل

الدولية (ILO) في فيفري ٢٠٠٢ وهي هيئة مستقلة تم إنشاؤها لتلبية احتياجات جميع الذين يواجهون التغيرات غير المسبوقة التي جلبتها لعولمة لحياتهم ولأسرهم وللمجتمع، والمزيد من المعلومات عن هذه الهيئة متوفرة على

الرابط التالي: <http://www.ilo.org/public/french/wcsdg>

- (26) Christian Jacquier et al., le point de vue de la protection sociale sur la micro-assurance, ouvrage: protéger les plus démunis (guide de la micro-assurance), op.cit, p51.
(27) Monique Cohen et Jennefer Sebstad, op.cit, p28.
(28) Stefan Dercon, op.cit, p1.
(29) Craig Churchill, op. cit, p.24-26.

(*) في ألبانيا مثلاً أدركت مؤسسة Opportunity International أن عدم نجاح منتج تأميني لا يرجع إلى الشروط والتسعير غير المقبول، بينما يرجع إلى التوقيت غير المناسب لدفع الأقساط بحيث لا يتناسب مع المداخيل النقدية لحاملي العقود.

- (30) Monique Cohen et Jennefer Sebstad, op. cit, p.46, 47.
(31) Stefan Dercon, op. cit, p.2.
(32) Idem.
(33) Monique Cohen et Jennefer Sebstad, op.cit, p 45.
(34) Ibid, p 46.
(35) Craig Churchill, op. cit, p.26.
(36) Idem.
(37) Jim Roth, Michael J. McCord, and dominic Liber, op. cit., p.4,5.
(38) Insurance in developing countries: exploring opportunities in microinsurance, op. cit, p.13.
(39) Jim Roth, Michael J. McCord, and dominic Liber, op.cit, p.5.
(40) Idem.

- (41) ALLIANZ AG, GTZ and UNDP, microinsurance: demand and market prospects, 2006, p.2.
- (42) ALLIANZ AG, GTZ and UNDP, op. cit, p.2.
- (43) D.Srijanani, microinsurance in India: a safety net for the poor, international journal of management and business studies, vol.3, Issue1, Jan-March 2013, p.52.
- (44) ALLIANZ AG, GTZ and UNDP, op. cit, p.2.
- (45) Insurance industry-road ahead, KPMG International, 2013, p27.
- (46) D. Narender Naik, promotion of microinsurance in rural India, International Journal of Academic Research, Vol.2, Issue-3(5), July-September 2015, p165.
- (47) BINY Horace Emilson, enjeux de l'introduction de la microassurance au sein des institutions de microfinance à Madagascar, grand mémoire pour l'optention du diplôme d'études approfondies, université d'Antananarivo, Madagascar, p19.
- (48) Nirjhar Majumdar, there is business opportunity at the bottom of pyramid, IRDA journal (Insurance in Rural & Informal Sectors-Things to learn & Lead), june 2015, p.11.
- (49) Insurance industry-road ahead, op.cit, p.30.
- (50) Ibid, p30-33.
- (51) The operational manual for RSBY, Ministry of Labour & Employment (Government of India), 16/07/2014, p.10. Available on: <http://www.rsby.gov.in/>.
- (52) Ibid, p.11.
- (53) IFFCO Tokio official website: <https://www.iffcotokio.co.in/about-us/media-center/press-release/iffco-tokio-launched-mausam-bima-yojna-coimbatore>, accessed on 3rd May 2016.
- (54) Insurance industry-road ahead, op.cit, p.27.
- (55) Micro-Credit Ratings International Limited, Micro-Insurance regulation in the Indian financial landscape, 2008, p.15.
- (56) Idem.
- (57) Micro-Credit Ratings International Limited, op.cit, p.15.
- (58) Insurance industry-road ahead, op.cit, p.29.
- (59) Jim Roth, Michael J.McCord, and dominic Liber, op. cit, p.41.
- (60) Premasis Mukherjee,Trends of Microinsurance in India, MicroSave India Focus Note 49, August 2010, p1. Available on: <http://www.microsave.net/>
- (61) Insurance industry-road ahead, op. cit, p.27.
- (62) Ibid, p.29.
- (63) The United Nations Development Programme (UNDP): Regional center for Asia-Pacific/Colombo Office, BUILDING SECURITY FOR THE POOR: Potential and Prospects of Microinsurance in India, 2009, p.28.
- (64) Micro-Credit Ratings International Limited, op. cit, p.19.
- (65) Ibid, p.20.
- (66) Ibid, p.23.
- (67) Premasis Mukherjee, Microinsurance in India: The Evolution of Market Trends, MicroSave India Focus Note 87, February 2012, p.1. Available on: <http://www.microsave.net/>
- (68) Annual report of IRDA, 2014/2015, p.67.
- (69) Insurance industry-road ahead, op.cit, p.27.
- (70) India adopts a new IRDA microinsurance regulation, Available on: <https://a2ii.org/en/india-adopts-new-irda-microinsurance-regulation> (le 1/8/2016)

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	١١
أولاً: البحوث	
البحث الأول: قرارات المجامع الفقهية في القضايا الأسرية .. دراسة مقارنة	
د/ عادل عبد الفضيل، د/ طلبة إبراهيم سعد.....	١٥
البحث الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الإسلامي وآليات	
مواجهة المصارف الإسلامية لها	
د/ وسام أحمد السيد محمد.....	٢٨٩
البحث الثالث: بحث مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي .. دراسة تأصيلية	
د/ صالح احمد العلي.....	٣٥٥
البحث الرابع: تحديد الربح العادل ومكافحة الجشع التجاري في مصر ..	
رؤية إسلامية	
د/ أحمد محمد عادل عبد العزيز.....	٣٩١
البحث الخامس: أثر الاغتراب الوظيفي على مستوى الأداء التنظيمي ..	
دراسة ميدانية	
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر.....	٤٦١
البحث السادس: التنوع الاقتصادي والتجربة الليبية .. الإمكانيات	
والفرص المتاحة	
د/ موسى زواوي، د/ خالد علي العجيلي المحجوبي.....	٥١١

الموضوع	الصفحة
البحث السابع: المناطق الصناعية الحرة للتصدير ودورها في التنمية الاقتصادية	
أ/ حياة بن قويدر، بعابشة نجيب	٥٤٧
البحث الثامن: إدارة المخاطر التسويقية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية .. دراسة ميدانية على بعض المؤسسات بولاية سطيف	
د/ دومي سمراء	٥٦٧
البحث التاسع: البنوك الإلكترونية: مزاياها ومعيقات انتشارها في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية على قطاع البنوك في منطقة تبوك	
د/ عقلة نواش محمد ارشيد	٦٠٧
البحث العاشر: أهمية نظام التأمين المصغر ودوره كأداة لإدارة مخاطر الفقراء - دراسة حالة الهند	
أ/ شهرة شرشافة	٦٤١

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٨ / ٦٧٨١

الترقيم الدولي:

I.S.B.N.: 978-977-355-088-2

ISSN: 2357-0636